سلسلة قضايا المرأة في صحيح الإسلام (7)

حقوق المرأة في القرآن والسنة الصحيحة

تأليف

د. سهيلة زين العابدين حمّاد

سلسلة قضايا المرأة في صحيح الإسلام (7)

حقوق المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة

تأليف

د. سهيلة زين العابدين حمّاد

النسخة الالكترونية الأولى

1443هـ/ 2022م

(والليلِ إذا يغْشى . والنَّهارِ إذا تَجَلَّى .ومَا خَلَقَ الذَّكَرَ والأنْثى .إنَّ سَعْيَكُمْ لشتَّى . فأمَّا مَنْ أَعْطى واتَّقى. وصَدَّقَ بالْحُسنى .فسَنُيَسِّرُهُ لليُسْرى. وأمَّا مَنْ بَخِلَ واسْتَغْنى. وَكَذّبَ بالْحُسْنى.فَسَنُيَسِّرُهُ للعُسْرى.)

(يا أيُّها النَّاس إنَّا خَلَقّناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثى وجعلناكم شُعُوباً وَقَبَائِل لَتَعَارَفُوا إِنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم إنَّ اللهَ عليمٌ خبير)

[سورة الحجرات :13].

(مّنْ عمِلَ صالحاً مِنْ ذكرٍ أوْ أُنْثى وهُوَ مُؤْمِنٌ فلُنُحْيِيَنَّه حياةً طيّبةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بأَحْسَنِ مَا كانوا يَعْمَلُون)

[سورة النحل : 97]

(يا أيُّها النَّبيُّ إذا جَاءَكَ المُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلى أنْ لا يُشْرِكْنَ باللهِ شيئاً ولاَ يَسْرِقَنَ ولاَ يَزْنِين ولاَ يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ ولا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وأَرْجُلِهِنَّ ولاَ يَعْصِينَكَ في معْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ واسْتَغْفِر لّهُنَّ اللهَ إنَّ اللهَ غَفُورٌ رحيم.)

[سورةالممتحنة : 12]

(والمُؤْمِنُون والمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالمعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَيُقِمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيم)

[سورة التوبة : 71]

(إنَّما النساء شقائق الرجال)

رواه أحمد وأبو داود ،والترمذي وغيرهم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟قال: "أمك" ،قال ثم من ؟ قال : "أمك" ،قال: ثمَّ من؟ قال : " أمك" قال: ثمَّ من؟ قال: " أبوك".)

عن طلحة السلمي رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إنِّي أريد الجهاد في سبيل الله ،قال : أمك حية ؟ فقلت : نعم ،قال: "الزم رجلها فثمَّ الجنة"رواه الطبراني.

(من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات ، أو بنتان أو أختان فاحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة.)

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

يُشرِّفني أن أهدي هذا الكتاب إلى المرأة المسلمة خاصة ، وإلى نساء العالم بصورة عامة ليدرك جميعهن أنّ الإسلام قد أنصف المرأة الإنصاف كله ، وأنّه سبق المُنظّمات والتشريعات والقوانين والاتفاقيات المحلية والإقليمية والدولية الحقوقية بأربعة عشر قرنًا ونصف في منح المرأة كل هذه الحقوق التي بيّنها هذا الكتاب، كما جاءت في الخطاب الإلهي المُنزّل الذي يمثِّل صحيح الإسلام، والذي فسره القائمون على الخطاب الإسلامي وفق موروثاتهم الثقافية والفكرية والاجتماعية، وأخضعوا تفسيرهم للقرآن الكريم لما ورثوه من عادات وأعراف وتقاليد لا تمتُّ للدين بصلة، ونسبوها إلى الإسلام، وألبسوها لباسه، واعتبروا من يخالفها خارجًا عن الدين، بل بعضهم كفّره وأخرجه من المّلّة وأباح دمه.

المؤلفة

حرر في الرياض 8 جماد الثانية 1443هـ /الموافق 11 يناير 2022م.

فهرس الموضوعات

إهداء 5

فهرس الموضوعات 6

مقدمة 15

الفصل الأول 40

وضع المرأة في الأمم والديانات والتشريعات السابقة للإسلام 40

تمهيد 41

المرأة في الحضارة الهندية..... 41

المرأة الفارسية في الديانة الزرادشتية 42

المرأة عند البابليين والآشوريين 42

المرأة في الحضارة المصرية القديمة 43

المرأة عند اللوبيين والبربر 44

المرأة في الحضارة اليونانية 44

المرأة في الحضارة الرومانية 46

المرأة عند اليهود 46

المرأة عند المسيحيين 47

المرأة عند عرب الجاهلية 51

الفصل الثاني 55

حقوق الإنسان في الإسلام 55

تعريف الحق..... 56

الحق في الاصطلاح..... 56

تعريف الحق في المصطلح الشرعي..... 56

الحق في المصطلح القانوني الوضعي..... 57

ماهية الإنسان 57

الإنسان في المنظور الإسلامي..... 59

أولًا : حق الحياة 62

الاعتداء البدني..... 63

الاعتداء المعنوي..... 64

ثانيًا : حق الأمان..... 64

ثالثًا: الناس سواسية في القيمة الإنسانية المشتركة..... 64

رابعًا: مساواة الإسلام بين الناس في الحقوق المدنية وشؤون المسؤولية والجزاء 68

خامسًا: مساواة الإسلام بين الناس في حق التعلم والثقافة 70

سادسًا : مساواة الإسلام بين الناس في حق العمل..... 71

سابعًا : حق الحرية..... 74

ثامنًا : حق التكافل الاجتماعي..... 74

مساواة الإسلام بين الرجل والمرأة في كل هذه الحقوق..... 76
المساواة بين المرأة والرجل في الأهلية الحقوقية وفي التصرفات المالية..... 79
الفصل الثالث.....81
مكانة المرأة في الإسلام 81
تمهيد..... 82
إزالة تهمة الخطيئة الأزلية عن المرأة 82
تكريم الإسلام للأم وموقفه من العقوبات الأبدية الإسرائيلية والمسيحية لها..... 84
تكريم الإسلام للمرأة كزوجة 87
تكريم الإسلام للمرأة كأخت وابنة..... 91
اعتراف الإسلام بإنسانية المرأة 92
مساواة المرأة للرجل في الأجر والثواب 94
مساواة المرأة للرجل في الحدود والعقوبات 94
حق رواية الحديث..... 95
حق اختيار الزوج 95
اعترافه بأهليتها الحقوقية والمالية 95
صيانة المرأة من عبث الشهوات بفرض الحجاب عليها 97
مكانة المرأة المسلمة في العهدين النبوي والراشدي 99
مميزات شخصية المرأة المسلمة في العهدين النبوي والراشدي.....101
الفصل الرابع.....102
الحقوق الدينية 102
أهلية المرأة للتدين وتلقي التكاليف الشرعية.....103
أولًا : أهلية التكليف 103
2- نداءات القرآن الكريم في سوره المكية والمدنية منها تشمل الرجال والنساء على حد سواء 105
ثانيًا : قيامها بالفرائض والنوافل 108
المرأة والإمامة.....111
تولي المرأة الأذان والإقامة للرجال.....111
تولي المرأة الأذان والإقامة للنساء 113
تولي المرأة إمامة النساء في الصلاة.....115
ثالثًا : المسؤولية والجزاء.....119
رابعًا : موقفها الشرعي من الحدود والقصاص.....121
في الحدود والتعزيرات.....121
أ – حد الزنا 121
النهي عن الإكراه على البغاء.....121
ب- حد القذف.....122
ج- حد اللعان 123

د_ حد السرقة.....125
هـ _ حد الحرابة.....126
ز– حد شرب الخمر.....127
مقدار الحد.....128
شروط الحد 129
ح– التعزيرات.....130
تعريف التعزير وموجبه ومنفِّذه وكيفيته.....130
شروط التعزير.....131
قدر التعزير 131
ط– في القصاص والدية.....131
ي – الشهادة.....134

الفصل الخامس 141

الحقوق المدنية.....141

حق الحجاب.....142
هل الحجاب رمز ديني أم فريضة دينية؟.....142
الحجاب في الأديان السماوية الثلاث 143
معالم ستر بدن المرأة في القرآن الكريم.....144
اختلاف المفسرين في تحديد هيئة إدناء الجلباب 145
الحجاب بين إفراط وتفريط 154
النظر إلى الطفلة.....162
الزواج ومقدماته.....164
الخطبة 164
حكمة مشروعيتها.....164
رؤية المخطوبة.....165
مقدار ما يُباح النظر إليه للمخطوبة.....167
وقت رؤية المخطوبة وشروطها.....168
تحريم الخلوة بالمخطوبة 168
تعريف الزواج.....170
أهداف الزواج 171
الزوجة مملوكة لزوجها!.....173
الزوجة دار مُستأجرة.....174
الحبس الزوجي!.....190
قراءة لتعريف الزواج في مدونات الأحوال الشخصية.....193
وثيقة مسقط (قانون الأحوال الشخصية الموحّد لدول مجلس التعاون الخليجي) 193
قانون الأسرة الإماراتي.....193

قانون الأحوال الكويتي.....193
قانون الأسرة البحريني.....193
قانون الأحوال العُماني.....194
قانون الأحوال اليمني.....194
قانون الأحوال العراقي.....194
قانون الأحوال السوري.....194
قانون الأحوال الفلسطيني.....194
قانون الأحوال الأردني.....194
قانون العائلة اللبناني.....195
قانون الأحوال المصري.....195
قانون الأحوال الشخصية السوداني.....196
قانون الأحوال الليبي.....196
مدونة الأسرة المغربية.....196
قانون الأسرة الجزائري.....196
قانون الأحوال الشخصية الموريتاني.....196
الأهلية والولاية.....200
تعريف الأهلية.....200
أنواع الأهلية.....200
عوارض الأهلية.....200
الولاية.....202
معنى الولاية وسببها.....202
الولاية عند الحنابلة.....203
أهم حقوق المرأة التي حرمها منها انتقاص أهليتها.....205
ولاية الزواج.....211
وقفة عند حديث " لا نكاح إلاّ بولي".....213
الطلاق.....220
معنى الطَّلاق.....220
مشروعيته.....221
حكمة تشريع الطلاق.....221
أنواع الطلاق.....222
طلاق سني.....222
طلاق بدعي.....223
الطلاق الرجعي.....223
الطلاق البائن بينونة صغرى.....224
الطلاق البائن بينونة كبرى.....224

الطلاق بيد الزوجة 225
حقوق المطلقة..... 227
نفقة المتعة..... 229
نفقة الجراية للمطلقة 231
حق السعاية والكد 233
الحضانة..... 235
ضعف حديث " أنتِ احق به مالم تُنكحي"..... 235
ترتيب أصحاب الحقوق بالحضانة..... 239
أجرة الحضانة..... 240
انتهاء الحضانة 241
نفقة الأولاد..... 243
حكم الفقهاء على المعتدة لوفاة زوجها 247
الخُلع وحقوق المُختلَعة..... 250
الخُلع..... 250
مشروعيته..... 250
حكمه الشرعي 251
ما يترتب على الخُلع 254
حكم أخذ بدل الخُلع 256
عدة المُختلعة 258
الخُلع في مقابل بعض المنافع والحقوق..... 259
الخُلع على الرضاع..... 259
الخُلع على الحضانة أو كفالة الولد مدة معلومة..... 260
الخُلع على بقاء الولد إلى البلوغ..... 260
الخلع على إسقاط الحضانة..... 261
الخُلع على نفقة الصغير 261

الفصل السادس 263

الحقوق الاجتماعية للمرأة 263

الحقوق الاجتماعية..... 264
أولًا : شهود المرأة كل الصلاوات مع الرجال في المساجد دون فواصل ولا حوائط..... 264
ثانيًا : قيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للصحابة والخلفاء والأمراء والعلماء 272
ثالثًا: قيامها بالإفتاء وإجازة العلماء 278
النساء المفتيات 278
النساء كن يعلمن الرجال ويجزن العلماء 281
رابعًا : الأنشطة والمناظرات العلمية والثقافية..... 289

خامسًا: اشتراكها في اللقاءات والحفلات والولائم.....291
سادسًا : مشاركتها في المناقشات والمجادلات في مختلف القضايا 295
سابعًا: اشتراكها في المهن والصناعات والمهارات 299
الفصل السابع.....306
الحقوق المالية 306
تمهيد.....307
استقلالية المرأة في الحقوق المالية في الإسلام 308
حق المرأة في الميراث 308
حق النفقة.....308
نفقة الزوج الغائب 313
حق المرأة في ملكية المهر 313
حق السعاية للزوجة 316
مساواة المرأة والرجل في الأجر على العمل.....320
حق الإجارة أو الكفالة 321
حق الولاية.....322
الفصل الثامن.....323
الحقوق السياسية للمرأة.....323
حق المرأة في الشورى 324
حق المرأة في عضوية مجالس الشورى والمجالس البرلمانية.....327
المنكرون لحق المرأة في الشورى 331
قراءة في مفهوم الولاية العامة 333
المرأة والوزارة.....333
المرأة والقضاء.....334
انتقاص أهلية المرأة وحقوقها السياسية 339
أولًا: حديث "ناقصات عقل ودين" 341
ثانيًا: تعميم شهادة امرأتيْن برجل واحد 344
ثالثًا : تعميم للذكر مثل حظ الأنثيين 347
رابعًا : تعميم القوامة.....347
خامسًا : القول" لا ولاية لامرأة.....348
سادسًا: تنصيف دية المرأة 350
سابعًا : تحويل معنى قوله تعالى(وليس الذكر كالأنثى) إلى أفضلية الذكر على الأنثى.....351
ثامنًا:المفهوم الخاطئ لتفسير آية (أومن ينشّأُ في الحِليةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ) 351
أثر الموروث الفكري والثقافي على تفسير المفسرين للآية (أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ) 357
الرد على مقولة قتادة " قلما تكلمت امرأة فأرادت أن تتكلم بحجتها إلاّ تكلّمت بما كان حجة عليها".....359
شواهد من التاريخ الإسلامي على المشاركة السياسة للمرأة في مختلف العصور 360

قراءة لواقع الاستحقاق السياسي للمرأة العربي.....372

الفصل التاسع.....379

الرد على المعارضين لحقوق المرأة السياسية 379

الرد على المعارضين لحقوق المرأة السياسية 380

إنكار حق الشورى.....380

اعتبار أخذ الرسول عليه الصلاة والسلام برأي أم سلمة مجرد أخذ زوج برأي زوجه.....382

القول إنَّ سؤال عمر لابنته حفصة عن مدة غياب الزوج عن زوجه أمر يخص النساء 384

تضعيف رواية " أخطأ عمر وأصابت امرأة".....384

القول إنّ أخذ مجلس الشورى برأي المرأة أحيانًا في شؤون النساء هو من السنة 385

الرد على المُنكرين لحق المرأة في الولاية.....386

قول البعض إنَّ الشرع استثنى مساواة المرأة بالرجل في القضاء والولاية العُظمى.....386

القول بإنَّ آية سورة النمل عن ملكة سبأ لا تدل على جواز أن تكون المرأة ملكة.....391

الاستعلاء على المرأة وانتقاصها.....394

الرد على من يُنكر حق البيعة.....399

الفصل العاشر 400

شبهات ومفاهيم خاطئة 400

تمهيد.....401

الأحاديث الموضوعة التي تشكك في عقل المرأة.....411

. " المرأة خُلقت من ضلع أعوج".....412

حديث" لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" 414

أدلة من القرآن الكريم عن حق المرأة في الولاية 414

الرد على تعميم (للذكر مثل حظ الأُنثيين) 422

الرد على الشبهة حول الحجاب 424

تصحيح مفهوم الحجاب.....426

تصحيح مفهوم القوامة.....428

تصحيح مفهوم شهادة امرأتين برجل واحد.....444

الرد على شبهة تحريم زواج المسلمة من غير مسلم 451

الرد على شبهة الرق.....453

تصحيح مفهوم السبايا 464

الأسرى والسبايا 468

زواج الرسول بجويرية وصفية بعقد زواج شرعي.....470

تصحيح مفهوم مصطلح ملك اليمين.....474

مصطلح ملك اليمين.....475

معنى المحصنات 479
تأملات في مدلولات بعض الآيات القرآنية 482
الرد على شبهة تعدد الزوجات..... 490
تقنين تعدد الزوجات في الإسلام 492
القيود والضوابط التي وضعها الخالق جلّ شأنه للتعدد،..... 494
خلط بعض الرواة بين آيتي 3 و 127 من سورة النساء..... 496
الزواج العرفي..... 499
زواج المسيار 500
تصحيح مفهوم " واضربوهن "..... 505
موقف الإسلام من العنف ضد المرأة والطفل 507
تصحيح مفهوم (وقرن في بيوتكن)..... 525

الفصل الحادي عشر 528

المرأة المسلمة والتحديات المعاصرة 528

تمهيد..... 529
أولاً : التحديات الداخلية 529
1.الغلو والتطرف..... 529
2.سيطرة أعراف وعادات وتقاليد جاهلية 530
3.انتقاص المرأة والنظر إليها نظرة دونية 532
ثانيًا : التحديات الخارجية..... 544
أولًا : التَّمويل الأجنبي للجمعيات الأهلية النَّسائية 545
الهيئات الأجنبية الممولة للجمعيات الأهلية 546
أبعاد وخطورة التَّمويل الأجنبي 547
استقلالية المرأة الاقتصادية..... 553
صور المساعدة للمرأة الفقيرة من قبل المنظمات المموِّلة 556
ثانيًا: الاتفاقيات الدَّولية..... 560
ثالثًا: المؤتمرات العالمية..... 564
1.مؤتمرات الإسكان..... 564
2.مؤتمرات التعليم العام 565
3.مؤتمرات المرأة العالمية..... 569
وثيقة بكين..... 571
ثالثًا: في مجال العلاقات الجنسية..... 573
مؤتمر بكين + 10..... 576

الفصل الثاني عشر 579

حقوق المرأة بين الشريعة الإسلامية والشرعة الدولية 579

حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية 580
حقوق المرأة في الشرعة والمواثيق والقوانين والاتفاقات الدولية 586
حقوق المرأة في القوانين والاتفاقيات والمواثيق الدولية 587
أولًا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 588
عهد أمان عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه لأهل القدس 592
الحرية الدينية للقبط في مصر 593
تسامح المسلمين مع المسيحيين 594
إسهام اليهود والنصارى في الحضارة الإسلامية 595
اليهود والنصارى أمام القضاء وعدالة الإسلام 596
الأمومة والطفولة والشيخوخة والمرض 599
ثانيًا : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 602
ثالثًا : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966م ، والمُلحقيْن الإضافيين له 603
ثالثًا :. حقوق المرأة في القوانين والاتفاقيات والمواثيق الدولية 604
– الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم سنة 1960م 605
– اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة سنة 1952م 605
– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979م 606
موقف الشريعة الإسلامية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 621
أ – مواد وبنود تتفق مع الشريعة الإسلامية 622
جـ . مواد وبنود تمس ثوابت الشريعة الإسلامية ، وتفترض تغييرًا جذريًا في المجتمعات الإسلامية 629
المواد التي تحمل مخالفة صريحة للشريعة الإسلامية 631

الخاتمة 636

التوصيات 638
ثبت المصادر والمراجع 640

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أمَّا بعد...

المرأة هي نصف المجتمع ، وهي مربية الأجيال، وبالتالي فهي صانعة القرار الأولى لأنَّها مربية صنَّاع القرار .

والمرأة إنسان مكلف مثلها مثل الرجل تشاركه في تحمل مسؤولية أمانة الاستخلاف ، ولا يستطيع الرجل وحده أن ينهض بمسؤوليات هذه الأمانة دون المرأة ، ومن هنا قالها صلى الله عليه وسلم : " إنَّما النساء شقائق الرجال "

إنَّ موطن الخلل في مجتمعاتنا الإسلامية الرؤية المتضاربة لدور وتركيبة هذا العنصر الهام والفعَّال في المجتمع ، الإنسان الذي يشكل نصفه ، بل هذا العنصر هو المكوَّن الأساسي لهذا المجتمع بحكم دوره ومسؤوليته في الإعداد والتربية ، وأعني بهذا العنصر " **المرأة**"

أجل المرأة هذا المخلوق الإنساني الذي كرَّمه الله ، وجعله الخليفة في الأرض مثله مثل الرجل، وساوى بينه وبين الرجل في الإنسانية ، وفي الأجر والثواب ، وفي التعليم ، وإبداء الرأي ، والمشاركة في الحياة العامة ،

كما ساوى بينه وبين الرجل في الحدود والقصاص والعقوبات ، وكلَّفه بمهام يعجز الرجال القيام بها ، وهي إنجاب هذا الإنسان وتربيته وإعداده ليواجه الحياة ، وليكون عنصرًا فعالًا فيها، ولكن لم يقصر دوره على هذا بل أعطاه من الحقوق ما يجعله يشارك في البناء في مختلف المجالات وفق طبيعته الفطرية وضوابط وضعها له لحمايته ممّا يواجهه من مخاطر وعراقيل.

فالمرأة في الإسلام مخلوق مكرَّم أمًا وزوجة ، أختًا وابنة ، وجعل الإحسان إليها طريقًا إلى الجنة .

وتنمية المجتمعات وبناؤها لايتمان إلاَّ بمشاركة المرأة ، ولا تتم هذه المشاركة إلاَّ بمنح المرأة حقوقها كاملة ، من دينية ومدنية واجتماعية ومالية وسياسية ، هذه الحقوق جميعها منحها إيَّاها الإسلام ، ونالتها المرأة المسلمة كاملة في العهدين النبوي والراشدي ، وبنسب متفاوتة في العصور التالية لهما ، ولكن المجتمعات الإسلامية حرمت المرأة من معظمها في عصور التراجع الحضاري ؛ إذ طفت على السطح رواسب الفكر الجاهلي وعاداته وتقاليده وأعرافه ، وعقائده الدينية الوثنية ، وباتت تتعامل مع المرأة بموجب تلك الأعراف والعادات والتقاليد والعقائد الدينية الوثنية ، ويُلبس بعضها لباس الدين الإسلامي ، وتُنسب إليه ، وغدت هي المرجعية لدى البعض المتشبسين بها ، معتبرين من يطالب بتصحيح المفاهيم المغلوطة ، والعودة إلى المنابع الصحيحة للتشريع الإسلامي ، قد خرجوا عن الملة ، وعن مقاصد الشريعة ، وأصبحوا علمانيين من دعاة التغريب، فأصبح هؤلاء

المتشددون يُعارضون أي مطلب شرعي للمرأة يتنافى مع نظرتهم الدونية لها ، والتقليل من شأنها ، واعتبارها ملكًا للرجل روحًا وجسدًا وفكرًا ومالًا ، فلا يحق لها أن تتصرف في مالها ، بل لا يحق لها أن تكون لها الولاية على نفسها ، وتوافق على إجراء عملية جراحية لها لإنقاذ حياتها ، فلزوجها ، أولأبيها أو لأخيها ، أو لأي ذكر في العائلة الحق في أن يُوافق على إجراء هذه العملية لها أم لا، وله هو الحق في أن يوافق على دخولها المستشفى لتلقي العلاج أو يرفض ، حتى لو كان العلاج مجانًا في مستشفى حكومي ، فالتعليمات لدى هذه المستشفيات تنص على ذلك.

إنَّ ما تعانيه المرأة المسلمة في مجتمعاتها سببه البعد عن التعاليم الصحيحة للإسلام ، فمرجعية هذه المجتمعات تلك الأعراف والعادات والتقاليد والمعتقدات الجاهلية الوثنية التي تحط من قدر المرأة ، وتتعامل معها كمخلوق أدنى ، وأنَّها مخلوق ناقص غير كامل الأهلية خلق لمتعة الرجل وخدمته فقط، وتُنسب هذه النظرة الدونية إلى الإسلام مفسرة معنى قوله تعالى : (وللذكر مثل حظ الأُنثيين) ، وجعله شهادة امرأتين برجل واحد في الاستيثاق في البيوع ، وقوله تعالى : (الرجال قوامون على النساء) وحديث النساء ناقصات عقل ودين " ، وحديث " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " تفاسير خاطئة، وأحاديث موضوعة ومفردة مبنية على تلك النظرة الدونية ، وللأسف الشديد نجد بعض فقهاء الأمة وقعوا في خطأ هذه المفاهيم ، فأصدروا أقوالًا وأحكامًا تتعامل مع المرأة بموجبها ، فنظروا إليها وكأنّها مخلوق ناقص ، ولها عقل نصف عقل الرجل ، فجعلوا دية المرأة المقتولة خطأ نصف دية الذكر ، أي لوكان المقتول خطأ طفل فله دية

كاملة مثل دية الرجل ، ولكن الأنثى أيًا كانت ، وأيًا كان سنها وفضلها ومكانتها ، فلها نصف دية الذكر دون الاستناد في ذلك على نص قرآني ، أو حديث نبوي .

والمطلع على كتب التفسير والفقه يقرأ من عبارات لبعض المفسرين والفقهاء فيها انتقاص للمرأة لدرجة أنَّك تجد بعضهم يعطي للقوامة مفهومًا عامًا مطلقًا ، ويبني عليها أنَّه لا يحق للمرأة أن تكون على رأس عمل فيه رجل ، لأنَّ (الرجال قوَّامون على النساء). والغلاة المتشددون يتشبسون بهذه الأقاويل والأحكام في معارضتهم لأي مطلب شرعي للمرأة ، ويستخدمونها كأسانيد وحجج يُحاجون بها من يطالبون بتصحيح هذه المفاهيم المغلوطة ، والنظر إلى المرأة نظرة الإسلام لها ، ومنحها كامل حقوقها .

فالمرأة المسلمة تعاني من النظرة الدونية لها في مجتمعاتها ، ومن حرمانها من كثير من حقوقها ، ومن ظلم أقرب الناس إليها بتعذيبها وضربها وإهانتها ، والسيطرة على أموالها وحرمانها من ميراثها ، ومن حقها في التعليم والعمل ، ومن اختيار زوجها ، وإجبارها على الزواج ممن لا ترغبه ، أوعضلها ، وحرمانها من حق الزواج ، وتكوين أسرة ، والمطلقة تعاني من حرمانها من رؤية أولادها، ومن حقوقها المالية ، وأوراقها الثبوتية ؛ إذ يحتفظ مطلقها باسمها في بطاقة العائلة ، ولا يسقطه بطلاقه لها تنكيلًا لها ، لتكون تحت ولايته وسيطرته ، كما تعاني المرأة المسلمة من فرض الوصاية عليها مدى الحياة ،فتُعامل معاملة ناقصي الأهلية في جميع أمور

حياتها إلاَّ في حالة إرتكابها جريمة أو جنحة فيقع العقاب عليها كما يقع على الرجل ، أي لا تعامل معاملة ناقصي الأهلية عند تطبيق القصاص والحدود عليها، بينما تُعامل معاملة ناقصي الأهلية في سائر التعاملات الأخرى المدنية والمالية والاجتماعية ، بل حتى الأمور المتعلقة بها ، فهي في بعض مجتمعاتنا الإسلامية لا يحق لها التبرع بعضو من أعضائها بعد مماتها إلاَّ بموافقة ولي أمرها ، أي للرجل الغُنم ، وعليها الغُرم ، ولم يطبق حد على ولي أمرها نيابة عنها مادامت لا تتصرف تصرفًا إلاَّ بموافقته وبإذنه.

إضافة إلى حرمانها من تولي أي منصب قيادي ، فهي محرومة من حقوقها السياسية التي منحها إيَّاها الإسلام ، وهي حق الشورى ، وحق البيعة " الانتخاب والترشيح " ، وحق الولاية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وحصول المرأة على حقوقها السياسة في المجتمعات الإسلامية يأتي بنسب متفاوتة ، والمجتمعات الإسلامية التي منحت المرأة حقوق المشاركة السياسية في برلماناتها ومجالس الشورى بها على استحياء وتحفظ ، وبنسب لا تتفق مع نسبة النساء في المجتمع ، وقد تكون مشاركتها في بعض البرلمات ومجالس الشورى صورية وشكلية .

من هنا نجد بعض نساء الإسلام ، وهذا البعض كثير ، وليس بقليل يعادين الشريعة الإسلامية، ويُطالبن بإقصائها عن الحكم ، لأنَّهن ينظرن إليها بأنَّها هي التي تحرم المرأة من نيل حقوقها ، وأنَّها تتعامل معها

معاملة دونية ، وتريد حرمانها من حقها في الحياة ، حقها في التعليم ، حقها في العمل ، حقها في التصرف في مالها كما تشاء دون وصاية عليها من أحد ، وبات هذا البعض يُطالب بحقوق المرأة طبقًا للمواثيق والاتفاقيات الدولية ، وغدا تطبيق إتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز هي مطالب النساء في المحافل الدولية والمؤتمرات والجمعيات الأهلية النسائية ، وفي أجهزة الإعلام المختلفة .

لذا أقول إنّني حرصتُ في هذا الكتاب أن أُبين للمرأة المسلمة حقيقة دينها ، وحقيقة نظرة الإسلام لها ، وما منحها من حقوق لم تتمتع بها المرأة الغربية ، وتفوق الحقوق التي حوتها " إتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، والتي تحوي على بنود فيها امتهان وابتذال للمرأة ، والقضاء على النظام الأسري وتفكيكه من خلال عرض واف لحقوق المرأة في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة من دينية ومدنية واجتماعية وتعليمية وعلمية ومالية وسياسية ، وتقديم نماذج عملية عن حصول المرأة على هذه الحقوق في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ، ومختلف العصور الإسلامية ، مع تخصيص فصل لتصحيح المفاهيم والرد على الشبهات حول بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ليغير نساء الإسلام وجهتهن في مطالبهن ، فيُطالبن بحقوقهن في الإسلام بدلاً من محاربة الإسلام وإقصائه .

كما هدفتُ من جانب آخر إلى تصحيح نظرة المجتمعات إلى المرأة ، ونظرة العلماء والفقهاء الذين ينظرون إليها نظرة دونية ، ويفسرون الآيات

القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بالنساء تفسيرات بعيدة عن مقاصدها لتحمل بين طياتها النظرة الجاهلية الوثنية الدونية للمرأة ليسعوا من أجل تصحيح أحكام وقوانين تمنح المرأة كامل حقوقها في الإسلام .

كما هدفتُ من هذه الدراسة تصحيح نظرة الغرب إلى الإسلام ، وتبديد الاتهامات والشبهات التي توجه ضده بشان المرأة لتشويه صورته ، وإحداث فجوة بين النساء المسلمات ودينهن ، وإحداث ذات الفجوة بين الإسلام والنساء عامة لإبعاد أية امرأة عن اعتناق الإسلام.

ولتتحقق عزة الأمة الإسلامية ونهضة ونمو مجتمعاتها لابد من منح المرأة كامل حقوقها في الإسلام ، والنظر إليها نظرة الإسلام لتحلق هذه الأمة بركب الحضارة الذي تخلَّفت عنه بسبب نبذها للمرأة ، والإنشغال بقضايا إبعادها عن المشاركة في الحياة العامة ، والمبالغة في انتقاص المرأة والتقليل من شأنها ، وممارسة العنف ضدها من قبل أقرب الناس إليها ، فكم من الأوقات أُزهقت ، وكم من الأموال أُنفقت ، وكم من الأعمال تعطَّلت ، وكم من الأرواح أُزِهقت ، وكم من النفسيات تدمرَّت وتحطمَّت بسبب امتهان المرأة والمبالغة في تحقيرها وفرض الوصاية والولاية عليها!

أنا لا أُبالغ في قولي هذا ، فللأسف الشديد هذا هو واقع المرأة في العالم بأسره ، وليس في المجتمعات الإسلامية فقط ، ولكن قد نلتمس العذر لغير المسلمين ؛ إذ لاتوجد لديهم تشريعات تُنصف المرأة ، وأخذوا مؤخرًا يضعون تشريعات وفق مرئياتهم لمنح المرأة حقوقها ولإنصافها ، ولكن نحن المسلمين لدينا تشريع إلهي أنصف المرأة الإنصاف كله ، ومنحها حقوقًا لم

تمنحها لها المواثيق والقوانين الدولية ، ولكن تركنا ما أعطاها الخالق من حقوق ، وأخذنا ننُبّش في الماضي السحيق ، ونتعامل معها بموجب عادات وأعراف وتقاليد ومعتقدات جاهلية وثنية ، ونلبسها لباس الإسلام ، وننسبها إليه ، وجعلها هي مرجعيتنافي التعامل معها ، والويل والثبور لمن يخترقها ، ويطالب بتغييرها وتصحيحها طبقًا لما جاء به الدين الصحيح ، دين الوسطية والاعتدال ، لا دين الغلو والتطرف، فيُكفَّر ، وقد يُهدر دمه!!

من هنا كانت فصول هذه الدراسة الإثنى عشر على النحو التالي :

الفصل الأول : وضع المرأة في الأمم والديانات والتشريعات السابقة للإسلام" وفيه **أُبيّن** نظرة تلك الأمم والمجتمعات إلى المرأة ، وكيف تعاملت معها كمخلوق أدنى ، ناقص قاصر غير كامل الأهلية ، وأنَّها خُلقت فقط لمتعة الرجل وخدمته ، وللأسف الشديد هذه النظرة هي التي تتعامل بموجبها معظم المجتمعات لإسلامية في عصرنا الراهن ؛ لذا كان التعريج عليها من القواعد الأساسية **التي** سترتكز عليها هذه الدراسة، وقد تطرقتُ إلى وضع المرأة في الحضارة الهندية، والفارسية وفي الديانة الزرادشتية،وعند البابليين والآشوريين، وفي الحضارة المصرية القديمة، وعند اللوبيين والبربر، وفي الحضارتيْن اليونانية والرومانية، وعند اليهود والمسيحيين، وعرب الجاهلية.

أمَّا **الفصل الثاني** : فكان عن **حقوق الإنسان في الإسلام**، والهدف منه توضيح أنَّ الإسلام سبق التشريعات القديمة والحديثة والقوانين والمواثيق الدولية في تقرير حقوق الإنسان ، وفي مساواته بين المرأة والرجل في هذه

الحقوق دون تمايز ، وإن كان هناك بعض الاختلافات فترجع إلى اختلاف المهام والأدوار والمسؤوليات ، وليس لانتقاص أو تحقير أو التقليل من الشأن ؛ لذا تطرقتُ فيه إلى تعريف الحق في الاصطلاح، و في المصطلح الشرعي، و في المصطلح القانوني الوضعي مع التوقف عند ما هية الإنسان ، والإنسان في المنظور الإسلامي ، وحق الحياة ، و حق الأمان، وتسوية الإسلام بين الناس في الحقوق المدنية وشؤون المسؤولية والجزاء، وفي حقوق التعلم والثقافة، والعمل والحرية والتكافل الاجتماعي، مساواته بين الرجل والمرأة في كل هذه الحقوق، وفي الأهلية الحقوقية وفي التصرفات المالية .

والفصل الثالث: خصَّصته لتوضيح مكانة المرأة في الإسلام ،أمَا ؛ إذ جعلها أحق الناس بالصحبة ، والجنة تحت قدميها وأختًا وابنة ؛ إذ جعل الإحسان إليهما طريقًا إلى الجنة وزوجة ؛ إذ جعل النبي صلى الله عليه وسلم " خياركم خياركم لنسائه " ، وكيف نفى عن المرأة تهمة الخطيئة الأزلية التي ألحقتها بها التشريعات والأديان السابقة للإسلام معلنًا للجميع براءة حواء من هذه التهمة في قوله تعالى : (وعصى آدم ربَّه فغوى)، ومنح المرأة حق التعليم ،وحق حرية ابداء الرأي ، وحق اختيار الزوج ، وحقوقًا كثيرة لا حصرلها، وهذا الفصل أوردت فيه باختصار شديد حقوق المرأة المدنية والاجتماعية والمالية والدينية والسياسية مجملة لإيراد كل منها في فصول مستقلة بتفصيلات أكثر ، والموضوعات التي تطرقتُ إليها في

هذا الفصل ، هي : إزالة تهمة الخطيئة الأزلية عن المرأة، وتكريم الإسلام للأم وموقفه من العقوبات الأبدية الإسرائيلية والمسيحية لها، وتكريمه للمرأة كزوجة، و كأخت وابنة، مع اعترافه بإنسانية المرأة ، ومساواتها للرجل في الأجر والثواب، وفي الحدود والعقوبات، وفي حق رواية الحديث، وحق اختيار الزوج،مع اعترافه بأهليتها الحقوقية والمالية، وصيانته لها من عبث الشهوات بفرض الحجاب عليها، مع عرض سريع لمكانة المرأة المسلمة في العهدين النبوي والراشدي،واستخلاص مميزات شخصية المرأة المسلمة في هذيْن العهدين .

أمَّا الفصل الرابع فقد كان عن **الحقوق الدينية**، والذي أُبيِّن فيها مساواة المرأة بالرجل في التكاليف الدينية وفي الحدود والقصاص ، وفي حد القتل ، وحد القذف ، وحد اللعان ، وحد السرقة ، وحد الحرابة بلا تمايز، فذات الحدود والعقوبات التي تطبق على الرجل تطبق على المرأة ، فكيف يُقال عنها أنَّ لها عقل نصف عقل الرجل؟ من هنا حرصتُ في هذا الفصل على التركيز على أهليتها للتدين وتلقي التكاليف الشرعية ، وتتلخص أهلية التكليف في نداءات القرآن الكريم في سوره المكية والمدنية منها تشمل الرجال والنساء على حد سواء،وآيات القرآن الكريم توضح مساواة الرجال والنساء في التكليف بصورة عامة ، منها: الدعوة إلى الله واجبة على الرجل والمرأة بصريح الآيات ، وقيامها بالفرائض والنوافل، ، المسؤولية والجزاء، وموقفها الشرعي من الحدود والقصاص، في الحدود والتعزيرات: مثل حد الزنا ، والنهي عن الإكراه على البغاء ، وحد القذف، وحد اللعان، وحد السرقة، وحد الحرابة ، وحد شرب الخمر، ومقدار الحد ,وشروطه ، وفي

التعزيرات، وتعريف التعزير وموجبه ومنفِّذه وكيفيته، وشروطه، وقدره ، وفي القصاص والدية، والشهادة.

أمَّا عن إسقاط على المرأة وجوب صلاة الجماعة والجُمع في أوقاتها في المساجد والصلاة عند الحيض والنفاس ، فهذا يرجع إلى طبيعتها البيولوجية ، ولوظيفتها الفطرية " الأمومة " رأفة بها وبصغارها ؛ إذ يشق عليها الذهاب يوميًا إلى المسجد بصغارها لأداء صلاة الجماعة.

و**الفصل الخامس** كان عن **الحقوق المدنية** للمرأة ، وهي تتمثل في الحجاب الذي أعتبره حقًا للمرأة عليها أن تتمسك به ، ولا تتنازل عنه ، فهو يحافظ على كينونتها وعفتها وطهارتها ، ويجعل الرجل يتعامل معها كإنسان ذو عقل وفكر وإحساس ومشاعر ، وليس مجرد جسد يعجبه جماله الخِلقي يُمعن النظر إليه ليتمتع بجماله . ومن الحقوق المدنية التي تعرَّضتُ إليها في هذا الفصل حق الزواج والخطبة ، والذي يتنافي معه العضل والحجر وحقوق المطلقة ، والمُختلعة ، والحضانة ، وحرصتُ في هذا الفصل ، وجميع فصول هذه الدراسة المتعلقة بالحقوق أن أوضح الأحكام الفقهية المتعلقة بكل هذه الحقوق طبقًا للمذاهب الأربعة قدر الإمكان ليعرف كل من المرأة والرجل ماله وماعليه، خاصة المرأة ، فإنَّ جهلها بحقوقها أفقدها الكثير منها.

والموضوعات التي حرصتُ على طرحها للبحث في هذا الفصل ، هي : حق الحجاب ، وهل الحجاب رمز ديني أم فريضة دينية ، مع

توضيح الحجاب في الأديان السماوية الثلاث، ومعالم ستر بدن المرأة في القرآن الكريم ، وبيان اختلاف المفسرين في تحديد هيئة إدناء الجلباب، والحجاب بين إفراط وتفريط ، والنظر إلى الطفلة ، والزواج ومقدماته ،الخطبة، وحكمة مشروعيتها، ورؤية المخطوبة ، ومقدار ما يُباح النظر إليه في فترة الخطوبة ، ووقت الرؤية وشروطها، و تحريم الخلوة بالمخطوبة ، ثُمَّ أتحدث عن الزّواج، وتعريفه ، وتعريف النكاح لغة وشرعًا ، وبيان الحكم الشرعي للزواج ، وحكمة مشروعيته، وأركانه ، وشروط صحته العشرة ، كشرط المحلية الفرعية والمحلية الأصلية، وشرط التأبيد في صيغة العقد، وشرط الشهادة ، ثُمَّ أُبيِّن حكم زواج السر ، وشرط الرضا والاختيار، وشرط تعيين الزوجين ، وعدم الإحرام بالحج والعمرة، وأن يكون بصداق ، وعدم التواطؤ على الكتمان، وألاّ يكون أحد الزوجين أو كلاهما في مرض مخوف، وموافقة الولي، وهنا أتوقف عند الولاية ، ومعناها وسببها ، وأنواعها ، وتوضيح أحكام الولاية ، وأنواعها عند الحنابلة ، وهي ولاية الإجبار ، وولاية الاختيار ، ولمّا كان بعض الأولياء يعضلون من هن على ولايتهن ، والعضل يشكل مأساة لبعض الفتيات ، توقفتُ عند عضل الولي وحكمه ، ثُم أتطرق إلى الطلاق وحقوق المطلقة، لأنَّ حقوقها في الغالب ضائعة ، والحديث عن الطلاق يستلزم تعريفه ، وبيان مشروعيته، وحكمة تشريعه وأنواعه من سني وبدعي ، وتوضيح الحقوق المالية الشرعية للمرأة المطلقة، ومنها حق الكد والسعي، ثُمَّ تحدّثتُ عن الخُلع ، فهو الشائع الآن

لدى الكثير من القضاة ، والذين يطلبون من الزوجة التي ترفع قضية طلاق لعدم قدرتها على مواصلة حياتها مع زوجها الذي يضربها ويهينها ، أو لإدمانه المخدرات أو الخمر ، أو لطلبه منها مجالسة أصدقائه ، أو ممارسة البغاء ؛ لذا أردتُ أن أُبيِّن في هذا الفصل متى يكون الخُلع ، وحقوق المُختَلعة ، ومشروعيته ، وحكمه الشرعي، وما يترتب عليه ، وحكم أخذ بدل الخُلع، وعدة المُختلعة ،و عندما يقع الخُلع في مقابل بعض المنافع والحقوق كاالخُلع على الرضاع، والخُلع على الحضانة ، أو كفالة الولد مدة معلومة ، والخُلع على بقاء الولد إلى البلوغ، والخُلع على إسقاط الحضانة، وعلى نفقة الصغير ، ثُمَّ تطرقتُ إلى حق المرأة في الحضانة عندما يقع الطلاق ، ومعنى الحضانة ، والحضانة حق مشترك ، ولكن الأم أحق بالولد من أبيه ، مع ترتيب أصحاب الحقوق بالحضانة ، وحقوق الحاضنة المالية ، وبيان متى تنتهي الحضانة .

أمَّا الفصل السادس : فهو عن **الحقوق الاجتماعية للمرأة** ، والذي أوضح فيها كيف شاركت المرأة المسلمة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في الحياة العامة ، ومشاركتها في المناظرات والأنشطة العلمية والثقافية ، وفي حضور المناسبات والحفلات والولائم، وحضورها الصلوات الخمس في المساجد بلا فواصل وحوائط التي أصبحت الآن توضع في مساجدنا ، بل نجد مصليات النساء منفصلة تمامًا عن مصليات الرجال ؛ إذ لا يتسنى للنساء إتباع الإمام كما يجب إضافة إلى التركيز على نقطة جد هامة ، وهي بيان

ما بلغته المرأة المسلمة من مكانة علمية عالية في مختلف العصور أهلتها لأنَّ تفتي ، وتعلم الرجال وتجيزهن ، ونجدها أجازت كبار العلماء مثل السيوطي والسخاوي وابن حجر العسقلاني وابن تيمية ، بينما نجد في عصرنا هذا استأثر الرجل بالعلم بالعلوم الدينية والإفتاء ، وأصبحت المجامع الفقهية ، وهيئات الإفتاء قاصرة على الرجال، و لا يُعترف بالمرأة كعالمة دين ، بل هناك من يستكثر عليها علمها بدينها ومناظرتها للعلماء ؛ لذا رأيتُ التركيز على المرحلة المضيئة من تاريخ المرأة المسلمة ، كما بيَّنتُ المهن المختلفة التي مارستها الصحابيات الجليلات في عصر الرسالة ؛ لذا تناولتُ في هذا الفصل الحديث عن ما تمتعت به المرأة المسلمة من حقوق اجتماعية التي منها شهودها كل الصلاوات مع الرجال في المساجد دون فواصل ، ولا حوائط ، وصلاة المرأة الصلوات الليلية في المسجد ، وقيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للصحابة والخلفاء والأمراء والعلماء ، وقيامها بالإفتاء وإجازة العلماء ، ومن النساء المفتيات: أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها، وأم المؤمنين السيدة حفصة بنت عمر رضي الله عنهما، وأم المؤمنين السيدة ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، وأم عيسى بنت إبراهيم بن إسحاق الحربي، وأمة الواحد بنت الحسين بن إسماعيل، كما كان النساء يعلمن الرجال ويجزن العلماء ، مثل أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها، والسيدة أسماء بنت عُميْس رضي الله عنها، والصحابية الجليلة نُسيبة بنت الحارث الأنصارية، وخنساء بنت خِدام الأنصارية، والسيدة

سُكينة بنت الحسن بن علي بن أبي طالب،وغيرهن كثيرات ، وقد أوردتُ اسم أكثر من ثلاثين سيدة ، ثُمَّ تطرقتُ إلى الأنشطة والمناظرات العلمية والثقافية، ووفودها على رسول الله صلى الله عليه وسلم واستفسارها عن مختلف القضايا، واشتراكها في اللقاءات والحفلات والولائم، ومشاركتها في المناقشات والمجادلات في مختلف القضايا ، و اشتراكها في المهن والصناعات والمهارات، وعملها في الزراعة ، وفي الرعي ، وفي صناعة النسيج، و الصناعات اليدوية والتجارة ، وفي جعل بيتها دار للضيافة ، وقيامها بتجميل النساء ، وممارستها للغناء وضرب الدف في الأفراح والأعراس.

أمَّا **الفصل السابع** : فهو عن **الحقوق المالية** التي افتقدتها المرأة بسيطرة ولي الأمر عليها ، فحرمت من حقها في الميراث في بعض المناطق في بعض المجتمعات الإسلامية بحكم الأعراف الجاهلية ، والبعض حرمها منه بحكم ولايته عليها التي فرضت على المرأة مدى الحياة ، ومن النساء العاملات من حُرمن من رواتبهن لسيطرة زوج أو أب أو أخ حتى مهرها حُرمت منه ، وأصبح يدخل في تأثيث بيت الزوجية ، ولكن عندما تُخالع الزوج يُطلب منها إعطاء الزوج قيمة المهر ، وأحيانًا كثيرة تُطالب بدفع أكثر من قيمة المهر ، بحكم الأعراف والعادات والتقاليد حُرمت المرأة من مباشرة أموالها بنفسها ، فوليها أو وكيلها هو الذي يُباشرها ، وقد يستولي عليها ، أو يعطيها منها ما يريد طبقًا للحياة المعيشية التي يُحددها لها هذا الوكيل ، أو ولي الأمر ، مع أنَّ الإسلام أعطى للمرأة أهلية حقوقية ، وذمة مالية مستقلة ، ولها أن تتصرف في مالها كما تشاء ، كما لها حق البيع

والشراء والرهن والإيجار والتأجير ، والقرض والإقراض ، بل لها حق النظارة على الأوقاف ، ولها حق الوصاية على أموال القصر ممن هي مسؤولة عنهم ؛ لذا تحدثتُ في هذا الفصل عن استقلالية المرأة في الحقوق المالية في الإسلام ، وحق المرأة في الميراث ، والنفقة، ونفقة الزوج الغائب، وحق المرأة في ملكية المهر، وحق السعاية والكد للأرملة والمطلقة بعد عشرة زوجية طويلة، وكذلك مساواة المرأة بالرجل في الأجر على العمل، مع توضيح حق الإجارة أو الكفالة، وفي حق الولاية .

ونأتي إلى **الفصل الثامن** الذي تناولتُ فيه **الحقوق السياسية للمرأة** ، هذه الحقوق التي حُرمت منها المرأة المسلمة باسم الإسلام ، مع أنَّه حفظ لها هذه الحقوق وأعطاها إيَّاها ومارستها في عصر الرسالة ، والعصور التي تليها كحق الشورى ، وحق البيعة ، وحق الولاية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وحق إجارة المحارب أي إعطاء حق اللجؤ السياسي الذي أصبح الآن من حق الحكومات ، وليس الأفراد ، كما أعطاها حق المشاركة في القتال ، وفي الغنائم ، وقد عرضتُ إلى نماذج من مختلف العصور لنساء مارسن هذه الحقوق بما فيها حق الرئاسة والحكم ، وذكرتُ خمسين سيدة تولين الحكم في البلاد الإسلامية في مختلف العصور الإسلامية السابقة لعصور الاستعمار الأوربي ابتداء من الجزيرة العربية إلى مصر والشام والعراق وشمال افريقية والأندلس والهند والسند وأندونيسيا ، وقد كان منهن أوصياء على عرش بعض الملوك والأمراء ، والتي أصبحت الآن الأم تحت وصاية ابنها الذي أنجبته وربَّته ، كل هذا يوضح لنا مدى بعدنا عن تعاليم ديننا الإسلامي ، وكم ظلمنا الإسلام بنسبة ظلمنا للمرأة

وحرمانها من حقوقها إلى الإسلام ، وكيف شوَّهنا صورة الإسلام لدى الآخرين بتعاملنا المجحف والظالم للمرأة ، ونسبة هذا التعامل إلى الإسلام ، وتحت شعار تطبيق الشريعة الإسلامية والبعد عمّا يُخالفها ، واعتبار ممارسة المرأة لحقوقها في الشورى والانتخاب والترشيح والولاية ، وتولي مناصب قيادية فيه مخالفة لتعاليم ديننا الحنيف ، مع أنَّ منح المرأة لهذه الحقوق هو ما ينادي به ديننا ، وقد حصلت المرأة على هذه الحقوق ومارستها في العصور الإسلامية المختلفة السابقة لعصور التراجع الحضاري ، وبشكل مثالي في العهدين النبوي والراشدي ؛ لذا تناولتُ في هذا الفصل الموضوعات التالية : حق الشورى، وحق المرأة في عضوية مجلس الشورى، مع مناقشة المنكرين لحق المرأة في الشورى ، كما توقفتُ عند حق البيعة، بيعة العقبة الأولى ، والثانية، وبيعة الرضوان، ثُمَّ تطرقت إلى حق الولاية، والمرأة وولاية الحكم، والوزارة ، والقضاء، والمشاركة في القتال ، والمشاركة السياسية للمرأة في العهديْن النبوي والراشدي، وأوضحتُ أنَّ مشاركة المرأة السياسية لا تتعارض مع مسؤولياتها الأسرية، كما بيَّنتُ أسباب إحجام المرأة التي تحمل فكرًا إسلاميًا عن المشاركة السياسية، ودور المرأة المسلمة على مر العصور في الحياة السياسية من خلال عرض موجز لسير لخمسين سيدة مارسن حقوقهن السياسية من عصر الرسالة إلى ما قبل عصور الاستعمار.

و**الفصل التاسع** تناولتُ فيه **الرد على المعارضين لحقوق المرأة السياسية** ؛ إذ نجدهم عطَّلوا آيات قرآنية قطعية الدلالة ، وهي آيتي الشورى ، وآية البيعة ، وآية الولاية (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء

بعض يأمرون بالمعروف وينهوْن عن المنكر) ، ونفوا أنَّ الإسلام أعطى المرأة هذه الحقوق حتى الشواهد التاريخية في عصر الرسالة التي تشهد بممارسة المرأة المسلمة لهذه الحقوق على أرض الواقع أنكروا بعضها ، وضعَّفوا روايات في بعضها الآخر ، وأبعدوا البعض الثالث منها عن مقاصده ، كنفهيم لحق البيعة بقولهم إنَّ مبايعة النساء للنبي محمد صلى الله عليه وسلم كانت مبايعة له كنبي ، وليس كحاكم مع أنَّ الأنبياء لا بيعة لهم على نبوتهم ، فإمَّا الإيمان برسالاتهم أو الكفر بها ، ولم نسمع عن بيعات لأنبياء ، ثُم أنَّ مبايعة النبي محمد صلى الله عليه وسلم لم تكن إلاّ عندما أراد تأسيس دولة عند هجرته إلى المدينة ، فقد أمضى ثلاث عشر سنة في مكة يدعوا إلى الإسلام ، ولم نسمع عن مبايعة له إلاَّ عن مبايعة بعض أهل المدينة له عند العقبة الأولى على نصرته وحمايته عند مقدمه إلى المدينة ، ثُمّ كانت بيعة العقبة الثانية التي كان فيها امرأتان على عقد تأسيس الدولة الإسلامية الأولى ، وعلى حماية ونصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،من هنا توقفتُ في هذا الفصل للرد على هؤلاء المعارضين ، فتناولتُ في ردي عليهم المحاور التالية :

إنكار حق الشورى، واعتبار أخذ الرسول عليه الصلاة والسلام برأي أم سلمة مجرد أخذ زوج برأي زوجه، والقول إنَّ سؤال عمر لابنته حفصة عن مدة غياب الزوج عن زوجه أمر يخص النساء، وتضعيف لرواية " أخطأ عمر وأصابت امرأة"، والقول إنّ أخذ مجلس الشورى برأي المرأة أحيانًا في شؤون النساء هو من السنة، والقول إنَّ الشرع استثنى مساواة المرأة بالرجل في القضاء والولاية العُظمى ، والقول بأنَّ آية سورة النمل

عن ملكة سبأ لا تدل على جواز أن تكون المرأة ملكة، مع توضيح مواطن الاستعلاء على المرأة وانتقاصها، والرد على من يُنكر حق المرأة في البيعة والولاية.

وأمَّا الفصل العاشر: فقد تناولتُ فيه عرض الشبهات والمفاهيم الخاطئة حول بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وبموجب هذه المفاهيم الخاطئة تمَّ التعامل مع المرأة ، وصدرت أحكام وقوانين بموجبها ، وهي تمثل مصدر معاناة المرأة ومأساتها ، ولن يصلح حال المرأة المسلمة ، وبالتالي حال مجتمعاتها إلاَّ بتصحيح هذه المفاهيم ، وإزلة تلك الشبهات ، فتصحيحها هو الحل الجذري لكل مشاكل وهموم ومعاناة المرأة المسلمة ؛ لذا أعتبر هذا الفصل من أهم فصول هذه الدراسة ؛ إذ يتوقف عليه تصحيح النظرة إلى المرأة ، ومنحها كامل حقوقها في الإسلام ؛ ولهذا السبب جاء تركيزي في هذا الفصل على أهم القضايا التي ينصب عليها حرمان المرأة من حقوقها ، والنظر إليها كمخلوق ناقص غير كامل الأهلية دون الرجل لا ولاية لها ، وعلى الرجل أن يضربها ليقوِّمها فهي مخلوقة من ضلع أعوج ، ولأنَّ للرجل القوامة عليها ، وله ضعف ما لها في الميراث ، وشهادته تعادل شهادة امرأتين ، فلهاعقل نصف عقله ،وهو أفضل منها لأنَّه خلق قبلها ، وله القوامة عليها، جاعلين للقوامة معنى مطلقًا ، فكل الرجال قوَّامون على كل النساء ، وبموجب قوامة الرجل على المرأة ، فلايحق لها أن ترأس رجل ، أو تجادله أو تناقشه مُعطين للقوامة معنى الاستعباد والاسترقاق ، وجعلوا للرجل الحق في ضرب زوجته ، وتكسير ضلوعها ، وتعذيبها لفهمهم الخاطئ لقوله تعالى : (واضربوهن) وبموجب هذا المفهوم

الخاطئ هوجم الإسلام بأنَّه يُحرِّض على العنف ضد المرأة ، مفاهيم قاصرة وخاطئة للأسف شارك في هذا الفهم القاصر بعض الفقهاء والمفسرين وأصدروا أحكامًا تنقص من شأن المرأة فجعلوا دية المقتولة خطأ نصف دية الذكر ، مع عدم قبول شهادتها في السرقة ، وفي جنايات القتل ، وغير ذلك من الأمور التي تنقص من شأن المرأة ، فحاولتُ في هذا الفصل تصحيح المفاهيم الخاطئة حول القول "ولهم " أي الرجال ضعف ما لهن " أي النساء" في الميراث والشهادة والدية وسواها، والأحاديث الموضوعة التي تشكك في عقل المرأة، وتصحيح مفهوم حديث " المرأة خُلقت من ضلع أعوج" ، وتصحيح مفهوم (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة)، وبيان أنَّ الولاية في العصر الحديث ولاية مؤسسات وليست ولاية أفراد، والرد على الشبهة حول (للذكر مثل حظ الأُنثيين)، والرد على الشبهة حول الحجاب ، وتصحيح مفهوم القوامة، وتصحيح مفهوم شهادة امرأتين برجل واحد، والرد على شبهة تحريم زواج المسلمة من غير مسلم، والرد على شبهات الرق ، والتسري وتعدد الزوجات، مع لمحة تاريخية عن التعدد ، وما وضع الإسلام من شروط وضوابط للتعدد ؛ إذ لم يطلقه ، وإنَّما وضع له شرط العدل ، ولا يكون إلاَّ لضرورات اجتماعية كما في الحروب التي ينجم عنها زيادة نسبة النساء على الرجال ، ولضرورات شخصية كعقم الزوجةومرضها ، وكثرة تنقل الزوج وترحاله ، ولتحصين الزوج إن لم تكفه زوجة واحدة.

ولكن هناك سؤال هو : هل الرجال المعددون التزموا بهذه الشروط والضوابط؟ مع بيان رد فعل النساء على ظلم الرجال المعددين، مع بيان أحوال المجتمعات التي تحرِّم التعدد، وحكم الزواج العرفي، وزواج

المسياروحكمه ، وتصحيح مفهوم (واضربوهن) والرد على شبهة أنَّ الإسلام يدعو إلى العنف الأسري، وموقف الإسلام من العنف ضد المرأة والطفل ، والرد على القول "القرار في البيت هو الأصل (وقرن في بيوتكن)لأنَّ ظهورالمرأة للرجال سبب الفتنة، ومن أجل سد الذريعة أمرت بالحجاب، فقرارها في بيتها عزيمة شرعية، وخروجها منه رخصة تقدر بقدرها".

أمَّا **الفصل الحادي عشر : فهو عن المرأة المسلمة والتحديات المعاصرة**؛ إذ باتت المرأة أكبر تحد لمجتمعاتها ، وللظلم الواقع على المرأة المسلمة من قبل مجتمعاتها ، فقد استغلت الدول الطامعة في الدول الإسلامية وضع المرأة هذا لتضغط على الحكومات الإسلامية بشأن المرأة ، وتفرض عليها اتفاقيات دولية كاتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة لتلتزم بها رغم ما فيها ما يخالف حقيقة تعاليم الإسلام ، وتمكَّنت هذه القوى من التسلل إلى مجتمعاتنا للتدخل في أدق شؤوننا الأسرية عن طريق تمويلها لجمعيات أهلية نسائية ، واحتوائها لقيادات نسائية عربية ومسلمة لتكرس في مطالبها ما يمليه عليها مموَّلوا تلك الجمعيات، وعلينا نحن المسلمين أن نفيق من سُباتنا ، وأن نعطي للمرأة ما أعطاها خالقها من حقوق حفاظًا على كيان الأسرة المسلمة ، والمجتمع المسلم ، والمرأة المسلمة ، بل وللحفاظ على أمن واستقلال الدول الإسلامية ، فأعداؤنا يريدون أن ينفذوا إلينا من خلال المرأة ، ومن أخطر التحديات الداخلية التي تواجهنا الغلو والتطرف الذي وصل في أيامنا هذه إلى ذروته ؛ إذ نجد تضييقًا على المرأة ، وحرمانها من أي حق شرعي تُطالب به تحت ذريعة

سد الذرائع ودرْء الفتن ، فعطَّلوا آيات قرآنية، وأحاديث نبوية بموجب ذلك، كما نجدهم ضيَّقوا دائرة المباح ، ووسعَّوا دائرة المحرمات غير مبالين بكل ما يواجه الأمة من تحديات ، وما تعانية المجتمعات من خلل وانعدام توزان لإقصاء المرأة عن ممارسة دورها في تحمل أمانة الاستخلاف وإعمار الكون إلى جانب شقيقها الرجل ، ومن التحديات الداخلية أيضًا سيطرة أعراف وتقاليد وعادات يتعارض بعضها مع تعاليم الإسلام ، وإلباسها لباس الإسلام ، وجعلها المرجعية في التعامل مع المرأة ، ومن التحديات أيضًا انتقاص المرأة والنظر إليها نظرة دونية ، وإصدار أحكام فقهية بموجب النظرة الدونية، مثل :

– إجماع الأئمة الأربعة على عدم وجوب علاج الزوجة على الزوج إن مرضت ، وتشبيهها بالعمارة المستأجرة ، وتقريريهم دية المرأة نصف دية الرجل، بل نجد الإمام أبو حنيفة يقول : " لا قصاص في الطرف بين مختلفي البدل، والقول بعدم قبول شهادة المرأة في الجنايات .

أمَّا التحديات الخارجية فتتمثل في التَّمويل الأجنبي للجمعيات الأهلية النَّسائية ، مع تسليط الضوء على هذه الهيئات ، وبيان أبعاد وخطورة التمويل الأجنبي، وصور المساعدة للمرأة الفقيرة من قبل المنظمات المموِّلة، ومن التحديات أيضًا الاتفاقيات الدَّولية، والمؤتمرات العالمية مثل :مؤتمرات الإسكان، ومؤتمرات التعليم العام، ومؤتمرات المرأة العالمية،التي من أهمها مؤتمر بكين الذي تمخَّضت عن وثيقة بكين، مع تلخيص لما حوته هذه الوثيقة من أفكار تدميرية في في مجال الدين، والأسرة

والعلاقات الجنسية ، والعنف ، والاستقلال الجنسي ، والتعليم ، وما حواه مؤتمر بكين + 10.

وجاء الفصل الثاني عشر والأخير بعنوان حقوق المرأة بين الشريعة الإسلامية والشرعة الدولية، فقد تمَّ من خلال فصول هذه الدراسة بيان ما أعطاه الإسلام من حقوق ، ومن خلال عرض سريع لما حوته المواثيق والاتفاقيات الدولية من حقوق للمرأة تبيَّن لنا أنَّ الإسلام سبق المجتمع الدولي بأربعة عشر قرنًا في منح المرأة حقوقها الدينية والمدنية والاجتماعية والمالية والسياسية ، بل أعطاها الإسلام حقوقًا لم تعطها إيَّاها تلك المواثيق الدولية ، ولكن ظلم المجتمعات الإسلامية للمرأة ، وحرمانها من ما أعطاها الإسلام من حقوق ،ونسبة حرمانها هذا إلى الإسلام ،هو الذي أوجد فجوة بين المرأة المسلمة ودينها ، وجعل من نساء الإسلام من يحاربن تطبيق الشريعة الإسلامية ، ويطالبن بتطبيق المواثيق الدولية ، ثُمّ حوت الدراسة على خاتمة جاءت فيها التوصيات التالية :

1- العمل على تصحيح الخطاب الإسلامي المفسّر من قبل البشرليتوافق مع الخطاب الإلهي المُنزّل.
2- العمل على منح المرأة كامل حقوقها في الإسلام من دينية ومدنية واجتماعية ومالية وسياسية.
3- النظر إلى المرأة نظرة الإسلام لها ، وأنَّها شقيقة الرجل.
4- العمل على القضاء على جميع الأعراف والعادات والتقاليد المتعارضة مع الإسلام .

5- إعادة النظر في الأحكام الفقهية التي تُنقص من المرأة ، وتردد أنَّها مخلوق ناقص ، ولها نصف عقل الرجل.

6- العمل على القضاء على الغلو والتطرف ،وإلغاء مصطلحات التكفير والانتقاص للمرأة.

5-فتح باب الاجتهاد في الدين ، فهناك أمور كثيرة قد جدَّت في حياتنا لابد من تحديد موقف الإسلام منها، وعدم التوقف عند القرن الرابع الهجري حيث أُغلق باب الاجتهاد في الدين . وأسرف علماء الأمة وفقهائها في استخدام سد الذرائع ودرأ الفتن ، وخاصة فيما يتعلق بالمرأة.

6- إلغاء الوصاية الأبدية للرجل على المرأة.

وبعد ... فهذه الدراسة أضعها بين يدي المُشرعين وواضعي الأنظمة والقوانين ، فهي خلاصة دراسات واستقراءات لواقع المرأة المسلمة على مدى أربعة عقود ؛ لذا حرصتُ أن تكون مرجعًا شاملًا ليس للمسلمين فقط ، بل وللغربيين الذين لم يطلعوا على حقيقة الإسلام ؛ إذ نقل لهم بصور مشوَّهة عن طريق المستشرقين الذين عكفوا على تشويه صورة الإسلام على مدى سبعة قرون من جهة ، وتشويه الإعلام الصهيوني له من جهة ثانية ، وتشويه المتطرفين والغلاة من المسلمين له من جهة ثالثة ، ونسبة إليه ما ليس فيه ، وواقع المرأة المسلمة في مجتمعاتها ، ومعاناتها ، ونسبة المجتمعات الإسلامية ما عليه المرأة من حال إلى الإسلام ، كل هذا أسهمت في تشويه صورة الإسلام لدى نساء الإسلام أنفسهن ، ولدى الآخر غربيًا كان أم شرقيًا ، فقد ظلمنا الإسلام بنسبة ظلمنا للمرأة إليه.

وفقنا الله جميعًا إلى ما فيه خير وصلاح الأمتيْن العربية والإسلامية

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المؤلفة

سهيلة زين العابدين حمَّاد

حرر في الرياض 8 جماد الثانية 1443هـ/ 11 يناير 2022م.

الفصل الأول

وضع المرأة في الأمم والديانات والتشريعات السابقة للإسلام

تمهيد

كان وضع المرأة لدى أغلب الأمم والتشريعات قبل الإسلام وضعًا مهينًا قاسيًا مذلًا ، فلم يكونوا يعتبرونها إنسانًا ذا روح ، بل كانوا يعتقدون أنَّها من روح وضيعة ، وهي عندهم أصل الشر، ومنبع الآثام ...

المرأة في الحضارة الهندية

إنَّ من أبرز ما نلاحظه من مواقف المجتمع الهندي تجاه المرأة أنَّ ينكر إنسانيتها ، ويعرض عن الاعتراف بقيمتها الاجتماعية ، وذلك مادعا إلى إنكار حقوقها ، وإثقال كاهلها بالكثير من الواجبات، فالمرأة عند المشرع الهندي أسوأ من الوباء والجحيم والسم والأفاعي والنار، وقد كانت هذه الفكرة مسيطرة على بوذا لدرجة أنَّه كان يتردد كثيرًا قبل أن يسمح للنساء بالانضمام إلى الطائفة البوذية . [1]

لذا لم يكن للمرأة عند الهنود في شريعة مانو أي حق من الحقوق، وهي خادمة فقط لزوجها أو أبيها ..ولا تملك الأهلية للتصرف في مالها، بل لم يكن لها حق الملكية ذاته ؛ إذ كل ما تملكه يعود إلى زوجها أو إلى أبيها ، أو إلى ولدها ..وكانت إذا مات زوجها أحرقوها حية ودفنوها معه..ورغم أنّ الاستعمار البريطاني أصدر قانونًا يمنع إحراق المرأة حية مع زوجها الميت

[1] . كركر. د. عصمة الدين . المرأة من خلال الآيات القرآنية ،ص 21. نشر الشركة التونسية للتوزيع.

، إلاَّ أنَّ هذا مستمر حتى الآن بين حين وآخر[1] أو قد يقع إسعافها فتبقى على قيد الحياة لتباع مع ما يباع من أمتعة الزوج.[2]

المرأة الفارسية في الديانة الزرادشتية

لقد أدخل زرادشت تغييرًا هامًا على موقف المجتمع الفارسي من المرأة ، فتمتعت ببعض الحقوق كاختيار الزوج ، ومعارضة الأب في تزويجها بمن لا ترضاه ، وحق طلب الطلاق ، وملك العقار ، وإدارة الشؤون المالية للزوج بتوكيل منه، لكن هذه الأوضاع لم تستمر طويلًا ، فما انتهى عهد زرادشت حتى عادت المرأة إلى ماكانت عليه من انحطاط المنزلة خصوصًا في الطبقات العالية التي تفرض على المرأة الانغلاق في البيت ، وتحرَّم عليها رؤية الرجل ، ولو كان أبًا أو أخًا ، أمَّا المرأة الفقيرة فقد تمسكت ببعض نتلك الحقوق ، وكانت بسب ذلك في نظر المجتمع الفارسي محتقرة منبوذة ، وبقي هذا الاستهتار بالغًا بالرجل الفارسي حدًا مسرفًا ؛ إذ كان يستحل البنت والأخت والشقيقة وغير الشقيقة ، ويبيح الأم ، ويجمع بين الأختين. [3]

المرأة عند البابليين والآشوريين

أمَّا الأشوريون والبابليون في العراق والشام فقد عاملوا المرأة بمثل ماكان يعاملها به المجتمع الهندي من استرقاق أبدي ، وإنكار لقيمتها الإنسانية ،

---

[1] . البار.د. محمد علي البار.(1404ه/ 1984م) عمل المرأة في الميزان ، ص19 ط2. الدار السعودية للنشر. جدة-المملكة العربية السعودية.

[2] . ديورانت ول . قصة الحضارة. 77/3.

[3] . كركر. د.عصمة الدين كركر .مرجع سابق . ص23.

ومكانتها الاجتماعية [1] ، ففي شريعة حمورابي كانت تعتبر المرأة مثل السائمة ، وليست لها الأهلية للملكية ولا للتصرف ..و إذا قتل رجل ابنة رجل آخر فعليه أن يسلمه ابنته ليقتلها أو يسترقها حسبما يشاء.[2]

المرأة في الحضارة المصرية القديمة

تمتاز الحضارة المصرية على سابقاتها بما خصَّت به المرأة من مكانة مرموقة ، فولَّتها الملك ، وحكَّمتها في الأفراد والجماعات ، فسطرت القوانين ، وسيَّرت الشؤون السياسية ، واكتسبت حقوقها المادية كاملة ، فتصرفت فيها تصرفًا مطلقًا دون رقابة أو حجر ، كما أنّها اعتبرت سيدة البيت فنسب إليها الأبناء في حالات عديدة ، وإذا مات الزوج انتقلت إليها السلطة على الأبناء الذين لم يبلغوا سن الرشد ، ولو في علاقات الأسرة بالدولة .

غير أنَّ القانون الجنائي كان معها صارمًا ؛ إذ سلَّط عليها الحكم بالموت بمجرد الشبهة فيما يتعلق بطهارتها ، كما كان للرجل أن يضاجع قرابته من النساء*– ، ويتزوج أخته قصد وضع يده في الغالب على ثرواتهن وممتلكاتهن لأنَّ كل الأملاك الزراعية كانت من حقهن . [3]

---

[1] . المرجع السابق :23.

[2] . د. محمد علي البار . مرجع سابق . ص19.

[3] . كركر. د. عصمة الدين .المرأة من خلال الآيات القرآنية .ص26.

هذا ولما كانت البيئة المصرية تسودها الطبقية المطلقة والفرعونية الصارمة فعاشت المرأة ظروف بيئتها القاسية تبعًا لضعف مكانة أهلها الاجتماعية ، أو كريمة معززة مسايرة لعز أهلها. [1]

المرأة عند اللوبيين والبربر

لقد اتسم اللوبي بغلظة في الطبع وحدة في المعاملة ، فكان قاسيًا مع المرأة مستعبدًا لها ، يرهقها بالواجبات المضنية ، ويكلفها مشاق أعباء تلك الحياة البدوية الخشنة ، ويحملها شؤون الأسرة على مختلف أنواعها، فنشأت الأسرة اللوبية متينة التماسك –حسب تعبير علماء تاريخ الاجتماع–رغم السيادة المطلقة التي يتمتع بها الرجل واستبداده بالأمور وظلمه للمرأة .

أمَّا المرأة البربرية فقد كانت في وضع مهين لا تحسد عليه نظرًا لعدم اعتراف المجتمع لها بأية قيمة اجتماعية مما جعلها الخادم الأمين للرجل الذي يكبلها بشتى الواجبات المضنية المرهقة . وقسا عليها المجتمع البربري وحرمها من حق الإرث ، فكانت لا ترث ولا تورث ، وبالتالي حرمها من كل حق مالي. [2]

المرأة في الحضارة اليونانية

لم يكن التشريع الإغريقي يعترف بحقوق المرأة فهو يعتبرها مخلوقًا تقل قيمته الإنسانية عن قيمة الرجل ،يعلن عن ذلك أرسطو في قوله "إنَّ الطبيعة لم تزود المرأة بأي استعداد عقلي يعتد به ، ولذلك يجب أن تُقتصر

---

[1] . المرجع السابق: 26.

[2] . المرجع السابق. ص26.

تربيتها على شؤون التدبير المنزلي والأمومة والحضانة وما إلى ذلك"، كما نجده وضع المرأة في مرتبة المحجور عليهم الذين ليس لهم أهلية التصرف في أنفسهم فقال:

أ–العبد ليس له إرادة.

ب–الطفل له إرادة وهي ناقصة.

ج–المرأة لها إرادة وهي عاجزة.

وظلت المرأة اليونانية مسلوبة الحق مهضومة الجانب ، تتزوج بدون رضاها وتحرم من الثقافة والتعليم، فكل شؤون الحياة الخارجية لا تهم إلاَّ الرجل حتى سمي المجتمع اليوناني بنادي الرجال [1]، وانطلاقًا من نظرة اليونانيين السيئة إلى المرأة اختلفوا فيها: هل هي بشر ؟ وهل لها نفس ناطقة ؟ وعلى فرض كونها إنسانًا فهل وضعها بالإضافة للرجل وضع الرقيق بالإضافة إلى مولاه أرفع بقليل وتجسدًا لها التفكير كان شان المرأة في بيت الرجل شان خادمة بسيطة وظيفتها قضاء الحوائج البيتية والجنسية فقط ، وللرجل الحق في أن يهديها أو يوصي بمتعتها لمن يشاء ، وله منعها ما يتجاوز ثمنه قيمة ستين كيلو جرامًا من الشعير [2] وكانت نتيجة ذلك أنَّ كثر عدد البغايا، وأصبح عدد الأبناء غير الشرعيين وافرًا ،؛إذ تمردت المرأة على المجتمع لسوء معاملته لها، وخرجت عن حدوده وقوانينه

---

[1] . المرجع السابق .ص28.

[2] . الجمري. عبد الأمير منصور الجمري . (1986م) المرأة في ظل الإسلام . ص36.،دار مكتبة الهلال . بيروت -لبنان.

فكان منهن من تتخلص من أعباء الأمومة فتلقي أبناءها على قارعة الطريق. [1]

المرأة في الحضارة الرومانية

كانت المرأة تعامل في القانون الروماني كالأطفال والمجانين فهي فاقدة الأهلية، وقانون الألواح الإثنى عشر قد نصَّ على أنَّ أسباب انعدام الأهلية صغر السن والجنون والأنوثة.وكان لرب الأسرة أن يبيع من يشاء ممن هم تحت ولايته ، وجاء قانون الألواح وحصر حق البيع في ثلاث مرات للإبن بحيث إذا باع الأب ابنه ثمَّ عاد واشتراه ، ثمَّ باعه ، ثمَّ اشتراه ، ثمَّ باعه فيصبح حرًا من سلطة رب الأسرة ، بينما تظل البنت تحت سلطان رب الأسرة حتى يموت ، وهذه السلطة تمتد إلى الزوجات ، وهي تشمل البيع والنفي والتعذيب ، بل والقتل.[2]

المرأة عند اليهود

كانت بعض الطوائف اليهودية تعتبر البنت في مرتبة الخادم ، وكان لأبيها الحق في أن يبيعها قاصرة ، وما كانت ترث إلاَّ إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين وإلاَّ ما كان يتبرع به لها أبوها في حياته. وحين تحرم البنت من الميراث لوجود أخ لها ذكر يثبت لها على أخيها النفقة والمهر عند الزواج ، إذا كان الأب قد ترك عقارًا فيعطيها من العقار ، أمَّا إذا كان ترك مالًا منقولًا فلا شيء لها من النفقة والمهر ، ولو ترك القناطير المقنطرة،

---

[1] . كركر. د.عصمة الدين كركر.المرأة من خلال الآيات القرآنية ص28.

[2] . البهنساوي. سالم . (1406ه/ 1986م) مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية. ص15. ط2. دار القلم . الكويت.

وإذا آل الميراث إلى البنت لعدم وجود لها أخ ذكر لم يجز لها أن تتزوج من سبط آخر ، ولا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى غير سبطها [1]، وتكون ممتلكات الزوجة تحت التصرف الكامل للزوج ، ونظرًا لما تحتله المرأة اليهودية من مرتبة دنيا في المجتمع ، فشهادة الرجل الواحد تعادل شهادة مائة امرأة واحدة. [2]

واليهود يعتبرون المرأة لعنة لأنَّها أغوت آدم ، وقد جاء في التوراة :"المرأة أمرّ من الموت ، وإنَّ الصالح أمام الله ينجو منها"[3]

المرأة عند المسيحيين

لقد أوعز رجال الدين المسيحي الأوائل انتشار الفواحش والمنكرات ، وما آل إليه المجتمع من انحلال أخلاقي شنيع إلى المرأة ؛ إذ اعتبروها مسؤولة عن هذا كله ، لأنَّها كانت تخرج إلى المجتمعات ، وتتمتع بما تشاء من الرجال كما تشاء ، فقرروا أنَّ الزواج دنس يجب الابتعاد عنه ، وأنَّ الأعزب عند الله أكرم من المتزوج ، وأعلنوا أنَّها باب الشيطان ،وأنَّها يجب أن تستحيي من جمالها ، لأنَّه سلاح إبليس للفتنة والإغراء.

وقال القديس سوستام : إنَّها شر لابد منه ، وآفة مرغوب فيها ، وخطر على الأسرة والبيت ، ومحبوبة فتَّاكة ، ومصيبة مطلية مموهة. [4]

---

[1] . السباعي. د. مصطفى .المرأة بين الفقه والقانون،ص19.ط3. المكتب الإسلامي.

[2] . ديورانت . دول .قصة الحضارة 14:11.

[3] . السباعي. د. مصطفى . المرأة بين الفقه والقانون.ص 19.

[4] . السباعي. د.مصطفى . المرأة بين الفقه والقانون. ص20.

في روما اجتمع مجمع كبير وبحث في شؤون المرأة فقرر أنَّها كائن لا نفس له ، وأنَّها لن ترث الحياة الأخروية لهذه العلة ، وأنَّها رجس يجب أن لا تأكل اللحم ، وأن لا تضحك بل وأن لا تتكلم ، وعليها أن تمضي أوقاتها في الصلاة والعبادة والخدمة ، وعلى الرجال أن يمنعوها الكلام جعلوا على فمها قفلًا من حديد فكانت المرأة من الأسر وأدناها تسير في الطرقات ، وتروح وتغدو في دارها ، وعلى فمها قفل ، هذا غير العقوبات البدنية التي كانت تعرض لها المرأة باعتبار أنَّها أداة للإغواء يستخدمها الشيطان لإفساد القلوب. [1]

وفي فرنسا عقد سنة 586م مجمع ماكون للبحث في المسألة التالية :هل المرأة مجرد جسم لاروح فيه أم لها روح؟ أتعد إنسانًا أم غير إنسان ؟ وقبل هذا المجمع طرحت هذه التساؤلات : هل هي أهل لأن تتلقى الدين؟ وهل تصح منها العبادة ؟ وهل يتاح لها أن تدخل الجنة في الآخرة ؟

وقرر الجميع : أنَّ المرأة إنسان ولكنها مخلوقة لخدمة الرجل ، وخلو روحها من الروح غير الناجية من عذاب جهنَّم ما عدا أم المسيح. [2]

واستمر احتقار الغربيين للمرأة وحرمانهم لحقوقها طيلة القرون الوسطى ، حتى أنّ عهد الفروسية الذي كان يظن فيه أنَّ المرأة احتلت شيئًا من

---

[1] . طبّارة.عفيف عبد الفتاح طبَّارة (1985م) روح الدين الإسلامي. ص357،ط 26. ،دار العلم للملايين.،بيروت -لبنان.

[2] . المرجع السابق . ص53. والمرأة بين الفقه والقانون. ص20

المكانـة الاجتماعيـة ، فقـد ظلـت تعتبـر قاصـرة لاحـق لهـا فـي التصـرف بأموالها دون إذن زوجها ؟[1]

ولمـا قامـت الثـورة الفرنسـية "نهايـة القـرن الثـامن عشـر"، وأعلنـت تحريـر الإنسـان مـن العبوديـة والمهانـة، لـم تشـمل بحنوهـا المـرأة ، بـل أعلـن نـابليون بونـابرت فـي اجتمـاع مجلـس الدولـة الـذي اجتمـع لتشـكيل دسـتور الثـورة وقوانينهـا الجديـدة رأيـه فـي المـرأة قائـلًا :" إنَّ الطبيعـة قـد جعلـت مـن نسـائنا عبيداً لنا"

وبموجـب هـذا الإعـلان صـدر القـانون الفرنسـي أسـتاذ القـوانين الحديثـة ليدفع المرأة بالهوان في أكثر من موضع فمثلًا:

جاءت المادة 213 من القانون الفرنسي لتفرض على المرأة ما أوضحه الفقه ،واستقر عليه القضاء من الالتزامات التي تنص على الآتي:

أ–ليس للمرأة أن تتصرف في أي شيء ، ولو كان من مالها الذي كانت تملكه قبل الزواج إلاَّ بإذن زوجها .

ب– ليس لها جنسية بعد الزواج إلاَّ جنسية زوجها .

ج–فور الزواج تفقد اسم أسرتها لتحمل اسم زوجها.

كما تنص المادة 214 من هذا القانون على قانون بيت الطاعة ، وإلزام الزوجـة بقوة الشـرطة العـيش فـي بيـت الزوجيـة الـذي يحـدده الـزوج ، وقـد طبَّقتـه بعـض البـلاد العربيـة التـي أخـذت بالقـانون الفرنسـي ، ونسـبه الكثيـر

[1] . السباعي. المرأة بين الفقه والقانون. ص21.

إلى الإسلام ، والإسلام منه بريء ، فالإسلام لايجبر المرأة أن تعيش مع زوج تكرهه أو تكره العيش معه.

وتنص المادة 215 من القانون الفرنسي على أنّه ليس للمرأة المتزوجة الحق في إجراء قضائي إلاَّ بإذن زوجها ، وتستثني المادة 216 من هذا الإذن حالتين:

-أن تكون مطلوبة في أمر من الأمور الجنائية ، أو أوامر الشرطة .

وجاءت المادة 1124من القانون نفسه بالنص التالي: "ولا يتمتع بأهلية التعاقد ثلاثة : القاصرون ، والمحجور عليهم ، والنساء المتزوجات في الحالات التي حددها القانون "

هذا وقد ثار العميد بلانيول على هذه المادة ، وقال عنها "إنَّها تضع المرأة المتزوجة بين القاصرين بجوار المجانين والأطفال"[1]، واستمر هذا القانون حتى عام 1928م حيث عدلت هذه النصوص لصالح المرأة ، ولكن لا تزال فيه بعض القيود على تصرفات المرأة المتزوجة.[2]

هذا وقد اتفق الفقهاء والشراح والباحثون على أنَّ هذا الموقف المشين المهين للمرأة المتزوجة لم يكن مقصورًا على فرنسا وحدها ، وإنَّما كانت الحال كذلك أسوأ في بلاد أوربية معروفة بالتدين المسيحي مثل انجلترا ،

---

[1] . حمّاد.سهيلة زين العابدين حمَّاد (1411ه/ 1991م) إحسان عبد القدوس بين العلمانية والفرويدية ،ص 489-490 ط1. ،دار الفجر الإسلامية المدينة المنورة -المملكة العربية السعودية.

[2] . االسباعي . لمرأة بين الفقه والقانون,ص21.

كما يقرر ذلك فيلسوفها الكبير "ستيوارت ول"، ولم يكن مقصورًا على القوانين المكتوبة ، وإنَّما كان ساريًا في التقاليد والأعراف المستقرة في تلك البلاد ، والشعوب المسيحية في أوربا إلى القرن الثامن عشر[1]، بل إلى القرن العشرين، فقد ظل القانون الإنجليزي حتى عام 1805م يبيح للرجل أن يبيع زوجه ، وقد حدد ثمن الزوجة بستة بنسات ، وحدث أنّ إنجليزيًا باع زوجه عام 1931م بخمسمائة جنيه ، ولما كان قانون بيع الزوجات قد الغي فحكم على الزوج بالسجن عشرة أشهر ، وحدث في عام 1961م أنَّ إيطاليًا باع زوجه لآخر على أقساط ، فلما امتنع المشتري عن سداد الأقساط الأخيرة قتله الزوج البائع. [2]

المرأة عند عرب الجاهلية

لقد عاش العرب في جاهليتهم على نظام قبلي مضطرب تفرض فيه سلطة الأقوياء على الضعفاء ، وتجعل حق التصرف على يد الجبابرة العتاة ، فكانت القبيلة تجد في سواعد فتيانها من الحماية مالا تجده في معاصم فتياتها ، وهو ما دعا إلى إيثار البنين على البنات ، وتفضيل الذكور على الإناث قال تعالى:(وإذا بُشِّر أَحدُهُم بالأُنثى ظلَّ وَجْهُهُ مُسودّاً وهُوَ كظيم . يتوارى من القوم من سُوءِ ما بُشِّر به أيُمسِكُهُ على هُونٍ أم يَدُسُّه في التُّرابِ ألا ساء ما يحْكُمُون.) [3]

---

[1] . حمّاد. سهيلة زين العابدين. إحسان عبد القدوس بن العلمانية والفرويدية،ص490.

[2] . المرأة بين الفقه والقانون. ص 21.

[3] . النحل:57-58.

وقد يدعو الجاهلي هذا القنوط ويدفعه التهور إلى التخلص من ذلك العبء الثقيل عليه فيسرع إلى وأد المولودة يقول تعالى : (وإذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت)، وإذا سلمت من الوأد، وأبقيت على قيد الحياة فلا يفتأ الأب يعتبرها حملًا ينوء به كاهل القبيلة [1]، حيث لا تكون نصرتها إلاَّ بكاء ، ويراها عديمة الفائدة ، كما أنكروا حقها في إرث الأب والزوج ، قد تعتبر هي بذاتها إرثًا تكون من نصيب أحد ورثة الزوج .[2]

وعلى الرغم من القسوة التي وجدتها المرأة في أكثر الأوساط الجاهلية البدائية، فقد استطاعت أن تظهر مزاياها وتحتل مكانة شريفة في بعض الأوساط الثرية الحاكمة حيث أعلا شأنها عند ذويها ، حتى كان بعض ملوك شمال الجزيرة ينتسبون إلى أمهاتهم كالمنذر بن ماء السماء ملك الحيرة ، وعمرو بن هند ، كما كان الكثير منهم يكنى بابنته مثل النابغة الذبياني فيدعى أبو دمامة. [3]

فلقد كانت المرأة في هذه الأوساط موضع تقدير الرجل ورعايته وعطفه ، وأشركها في شؤون الحياة العامة والخاصة، أمَّا في غير هذه الطبقة الاجتماعية فلم تستطع المرأة أن تتخلص من ذلك الوضع الغالب الذي لقيت فيه أنواعًا من العنت ، وألوانًا من المهانة ، وصورًا بشعة من القسوة؛ إذ كانت البيئة بدائية محاربة ، ولا احتكام فيها إلاَّ إلى القوة والطغيان ، فكانت المرأة في هذه الطبقات الضعيفة من المجتمع مضطهدة مكلومة لا

---

[1] . الزمخشري : الكشَّاف،2/.526.

[2] . كركر. د. عصمة الدين .المرأة من خلال الآيات القرآنية ، ص 32.

[3] . المرجع السابق :32.

تجد القانون الحامي ، ولا العون الاجتماعي ، ولا الاعتراف بإنسانيتها . وهكذا كانت المهانة تسود وضعها العام ، فكما نالها الوأد وقهرها العضل ، وعوملت بأنواع بشعة من الأنكحة : كالاستبضاع ، والرهط ، ونكاح الإماء ، والمتعة ، والشغار، وسلبت شرعية التصرف المادي والمعنوي. [1]

وبعد هذا العرض الموجز لأوضاع المرأة في الشرائع والديانات السابقة للإسلام ، وفي القوانين الوضعية، فقد وجدت التعظيم والاحترام ، وحظيت بالتمتع بشخصيتها المادية والأدبية داخل البيت وخارجه عند الطبقات الحاكمة والغنية لدى المصريين القدماء ، وعرب الجاهلية ، وسمح لها النظام الزرادشتي بحق اختيار الزوج ، ومكَّنها قانون حمورابي من التصرف المالي ، ولكن مقابل ذلك أسيء لها كثيرًا في أغلب الحضارات الأولى ، وتحمَّلت ألوانًا من التعسف في ظل كثير من النظم الأخرى ، فقد أنكر الهنود والبربر واليونان إنسانيتها ، وزوجوها دون استشارتها ، وحرموها من الإرث والتصرف المالي بصفة عامة ، وسلطت عليها أحكام قاسية ،فدفنت عند العرب رضيعة ، وعند الآشوريين والمصريين والهنود بعد وفاة الزوج _أوحرقها مع الزوج عند الطوائف المجوسية– ،بمجرد الشبهة والشك في طهارتها. [2]

وخلاصة القول : إنَّ المرأة قبل الإسلام في جميع الشرائع والأديان :

---

[1] . المرجع السابق والصفحة ذاتها.

[2] . حمّاد . سهيلة زين العابدين (2000م) مستقبل المرأة المسلمة في ظل العولمة.التجمع الإسلامي في أمريكا الشمالية .

1- قد أُلحقت بها تهمة الخطيئة الأزلية .
2- نفيت إنسانيتها ، واعتُبرت مخلوقًا نجسًا.
3- حرمت من الأهلية الحقوقية والمالية.
4- أنَّها أمة للرجل خلقت لخدمته.
5- أنَّ الرجل هو الذي يمنَّ على المرأة بما يهبها من حقوق ، وما يسلبه منها ، فهو المشرِّع ، وواضع القوانين.

ومن منطلق هذه النظرة صيغت الفلسفات والنظريات الحديثة ؛ إذ دعت إلى الإباحية والشيوعية الجنسية مادامت المرأة هي ابنة الخطيئة ، فلتلوث بالخطيئة ، ومادامت المرأة الزوجة لا أهلية لها ، وتعامل أمام القانون كالطفل والمجنون ، إذًا فلتتحرر من هذا الزواج ،ولتشبع غريزتها بدونه ، فهذه النظرة استغلها فردريك انجلز في دعوته إلى إبطال الزواج ؛ إذ ضمن أنَّ المرأة ستنساق وراء هذه الدعوة لتتحرر من عبودية الزوج الذي سيسلبها جنسيتها ، واسم عائلتها وأهليتها المالية والحقوقية. [1]

[1] . حمّاد. سهيلة زين العابدين . إحسان عبد القدوس بين العلمانية والفرويدية . ص 495.

الفصل الثاني

حقوق الإنسان في الإسلام

تعريف الحق

جمع الحق حقوق ، وللحق معان كثيرة ، قال ابن منظور في لسان العرب : " الحق نقيض الباطل ، وحق الأمر يحق ويَحُقُ حقًا وحقوقًا صار حقًا وثبت. وقال الأزهري : "معناه وجب يجب وجوبًا "[1]

وفي تعريفات الجرجاني : "هو الشئ الثابت الذي لا يسوغ إنكاره " ، والحق في اللغة له إطلاقات تزيد على عشرة منها : يطلق على الله جل جلاله ، ويطلق صفة لله تعالى ، وعلى العدل، وعلى الإسلام ، وعلى الصدق ، وعلى اليقين ، وعلى الحكمة، وعلى الحظ والنصيب ، وعلى البعث بعد الموت ، والتام الكامل، والبين الواضح.

الحق في الاصطلاح

يتفرع تعريف الحق في الاصطلاح إلى فرعين ، فرع فقهي شرعي ، وفرع قانوني وضعي.

تعريف الحق في المصطلح الشرعي

تعددت تعريفات الفقهاء في الشريعة الإسلامية للحق ، "فليس للحق تعريف جامع مانع يقطع بتحديده على المعنى المراد منه ، وإنَّما يستعمل فيما وضع له ، ولا يختلف استعماله عند الفقهاء عن استعماله اللغوي ، فهم يستعملونه دائمًا فيما ثبت لإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه ، ولذا يطلق في الفقه الإسلامي على كل عين ، أو مصلحة

[1] . ابن منظور . لسان العرب.

تكون لك بمقتضى الشرع سلطة المطالبة بها ، أو منعها عن غيرك ، أو بذلها في بعض الأحيان ، أو التنازل عنها كذلك ، فيطلق على الأعيان المملوكة ، ويطلق على المِلك نفسه ، ويطلق على المنافع ، أو المصالح على وجه عام."[1]

الحق في المصطلح القانوني الوضعي

اختلف المفكرون الغربيون المهتمون بفكرة الحق ، والمتمسكون بها في تعريف الحق إلى مذاهب ، أهمها :

1. المذهب الشخصي

أصحاب المذهب الشخصي ينظرون إلى الحق من زاوية صاحبه،فيعرّفونه بأنَّه " سلطة إرادية يستعملها صاحب الحق في حدود القانون ،وتحت حمايته."

2. المذهب الموضوعي

هو الذي ينظر إلى موضوع الحق لا إلى شخص صاحبه ، فالحق عند هذا المذهب هو " مصلحة يحميها القانون ."[2]

ماهية الإنسان

اختلفت المفاهيم والتصورات لماهية الإنسان وكنهه ، وترتب على هذه المفاهيم والتصورات حقوق الإنسان وواجباته ، فهناك من نظر إلى

---

[1] . الظهّار .د.راوية بنت أحمد . حقوق الإنسان في الإسلام . ص 11 .نقلًا عن علي الخفيف. أحكام المعاملات الشرعية.

[2] . المرجع السابق . ص 14.

الإنسان وكأنَّه روح خالصة ، كالبوذية والهندوكية التي تمخَّضت عنها الفلسفة المثالية ، والنظريات التجريدية كنظرية المثل الأفلاطونية في العصور القديمة إلى فلسفة هيجل في القرن التاسع عشر ؛ إذ تعاملت معه وفق هذا المنظور ، فحددت حقوقه وواجباته طبقًا له ، ونجده أثقل كاهل هذا الإنسان بواجبات تفوقه ، كالرهبانية في حين نجد تصورات ومفاهيم أخرى نظرت إلى الإنسان أنَّه مادة ، وتعاملت معه وفق هذا المنظور ، وحدَّدت حقوقه وواجباتها طبقًا لهذه النظرة ، كالداروينية التي نشأت عنها المذاهب المادية كالماركسية والفرويدية القائمة على التفسير الجنسي الحيواني للسلوك الإنساني ، وغير ذلك من المذاهب القائمة على مادية الإنسان وحيوانيته ، والتي شملت كل اتجاهات الفكر الغربي ، واعتبرت الحرية الجنسية حق من حقوق الإنسان يمارسها متى شاء مع من شاء دون ضوابط شرعية طالما أنَّ الطرفيْن راضيين، معتدية بذلك على حقوق الآخرين من بني الإنسان .

وكلا التصوريْن انحرف عن الجادة والصواب لخطأهما في تحديد ما هية الإنسان ، وبالتالي تحديد متطلباته واحتياجاته وواجباته .

والله جلَّ شأنه خالق هذا الكون وما فيه ، ومن فيه ،هو الأعلم والأدرى بصنعته ، فحدد ما هية الإنسان ووضع التشريعات التي تحفظ لهذا الإنسان كينونته وحقوقه في الحياة دون الاعتداء على حقوق الآخرين ليؤدي رسالته فيها طبقاً لما وضعها الخالق له محددًا له واجباته كما حدَّد له حقوقه، مسخرًا كل ما في هذا الكون لخدمته.

الإنسان في المنظور الإسلامي

ينظر الإسلام إلى الإنسان نظرة شاملة لم تقم على التجزئة ، فالإنسان في الإسلام مادة وروح ، فهو مزيج من قبضة من طين الأرض ونفحة من روح الله امتزج الاثنان في كيان واحد مترابط رغم اختلافهما، ويوضح هذا قوله تعالى : (إِذْ قالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي خالِقٌ بَشَرًا مِن طِينٍ . فَإِذا سَوَّيْتُهُ ونَفَخْتُ فِيهِ مِن رُوحِي فَقَعُوا لَهُ ساجِدِينَ)[1]

وقد تعامل الإسلام مع الإنسان وفق هذه النظرة ، ووضع تعاليمه له موازنًا فيها بين المادة والروح فلم يبخس للجسد حقًا ليوفي حقوق الروح فيحرم المباح ، ولم يبخس للروح حقاً ليوفي حقوق الجسد فيبيح المحرمات ، وهنا تتجلى لنا معجزة الإسلام في موازنته بين رغبات الإنسان المادية وحاجاته الروحية ، فالإنسان في التصور الإسلامي من حيث طبيعته موحد بين النواحي المادية والروحية والحاجات النفسية ، فهو لا يؤمن فقط بمادية الإنسان كالداروينية ، ولا يؤمن برهبانية الإنسان كالبوذية والهندوكية ، يقول تعالى : (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ) [2]، إنَّما الإنسان مادة وروح معًا يوضح هذا قوله تعالى : (وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا) [3]

ولا تقتصر نظرة الإسلام إلى الإنسان من حيث طبيعته ومكوناته ، وإنَّما تمتد إلى تكريمه : (ولقد كرَّمنا بني آدم) كما تمتد إلى كينونته ودوره في الحياة ، فالإنسان في القرآن مخلوق مكلف ذو رسالة هي الاستخلاف (وإذْ

---

[1] . ص : 71ــ 72.

[2] . الحديد: 27.

[3] . القصص : 77.

قَالَ رَبُّك للملائكةِ إنَّي جَاعِلٌ في الأرضِ خَلِيفةً قَالُوا أَتجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها وَيَسِفِكُ الدِّمَاءَ ونحنُ نُسَبِّحُ بحمدِكَ ونُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إنَّي أَعلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ)[1]

فالإنسان لم يخلق عبثًا كما تقول الوجودية ، وإنَّما خلق لمهمة كبرى هي "عمارة الأرض"، وذلك لتحقيق الغاية العليا من خلقه ، وهي عبادة الله (وما خلقتً الجنَّ والإنس إلاَّ ليعبدون)

فالإنسان كائن مكلف ، ومناط التكليف العقل ، فاشترط التكليف بالعقل ، فإن انعدم العقل سقط التكليف ؛ لذا نجده سقط عن الصغير والمعتوه والمجنون ، فالإنسان مكلف لأنَّه ذو عقل ، ووجود عقل يعني وجود فكر ، ودور العقل في هذه القضية جد عظيم ، وهو موضع اعتبار الإسلام وتعظيمه ليكون في الدرجة الأولى من الأهمية والفعالية والعطاء ،ومن الوصول بالإنسان إلى مداخل الحق والخير ، وتمكينه من استيعاب الحقائق التي تملأ أرجاء هذا الكون المعمور ، وفي طليعتها حقيقة الإيمان بالله الذي يملأ وجوده الكون ، فالإنسان العاقل يميز بين الخير والشر ، وبذلك فهو مسؤول عن اختياره ليحاسب ويعاقب ويُجازى إن أخطأ وتعدى على حقوق الغير ، قد يقول قائل أنَّ الإنسان مسير، وهذا قدره فكيف يحاسب عن أمر ليس له ؟

[1] . البقرة : 30.

وهنا أقول : الإنسان في التصور الإسلامي مسيَّر ومخيَّر ،مسيَّر في بعض جوانب حياته ، وفق طبيعته التي خلق عليها ، فهو مسيَّر بخضوعه لسنن الكون التي لا يستطيع الخروج عنها كقوا نين الجاذبية والضغط الجوي ، وقوانين الجسم من الهضم والدورة الدموية ، وقوانين الحرارة ، وغيرها من السنن الكونية ، وهذا من رحمة الله بالإنسان ؛ إذ لو لم يكن مسيرًا في قوانين الجسم كيف يستطيع أن يُسيِّر أجهزة جسمه لتؤدي وظائفها وهو نائم؟

فالإنسان في بعض جوانب حياته مسير ؛ إذ يخضع للسنن الكونية ، ومن جهة أخرى له قدرة وإرادة حرة تختار ما تريد من الأفعال والتصرفات ، ومسؤولة عن هذا الاختيار : (وَنَفسٍ وما سوَّاها فَأَلۡهَمَها فُجُورَها وتَقۡوَاها) (وهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْن) ، فهنا يأتي الاختيار ، فمادام الإنسان قادرًا على التمييز بين الخير والشر ، فهو حر الاختيار ؛ إذ يُبيِّن الله جلَّ شأنه له الخير والشر ، وطريق كل منهما ، وله أن يختار أيهما يسلك ، ثمَّ يتحمل بعدئذٍ مسؤولية اختياره ، فيُثاب ويُجازى خيْراً على الخير ، ويُعاقب في الدُّنيا والآخرة إن سلك طريق الجريمة والشر، وهنا يأتي دور المجتمع في معاقبة من أجرم في حق العباد وحق المجتمع ، فلا نقول إنَّ الإنسان مسؤول عن أخطائه ، ولا يتحمل المجتمع مسؤولية التحريم ، كما يقول واضعوا القوانين الوضعية ، وبعض دعاة حقوق الإنسان موجهين انتقاداتهم للعقوبات والحدود والتعزيرات في الشريعة الإسلامية ، لأنَّ إسقاط حق المجتمع المتمثل في سلطة الدولة في التحريم يسقط الحرام ، ويسقط معه العقاب ، وبالتالي تشيع الفوضى ، وتُرتكب الجرائم ، وتُنتهك الأعراض ، وتُسلب الأموال وتُراق الدماء، فحفظًا لحقوق الإنسان أوجد الخالق القصاص والحدود والتعزيرات ، وهو أدرى بخلقه

،وبما يصلح لهم : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفسَ بِالنَّفْس وَالْعَيْن بالعَيْنِ والأَنْفَ بِالأَنْفِ والأُذنَ بالأُذنِ والسِّنَّ بالسِّنِّ والجُرُوح قَصاص) [1]

فأنت بهذه العقوبات تحفظ حقوق المجني عليهم، المعتدى عليهم ليدرك كل إنسان قبل إقدامه على جريمة ما أنَّه سوف يُعاقب بالمثل ليكون هذا العقاب رادعاً له ولغيره،فلا يقدم على جريمته ، وبالتالي تُحفظ حقوق الجميع ،ولكن الذي نراه الآن أنَّ منظمات حقوق الإنسان الدولية تدافع عن الجاني ، ولا تدافع عن المجني عليه،وتُهاجم الشريعة الإسلامية لأنَّها تحفظ حقوق المجني عليه وحقوق المجتمع بقطع دابر الجريمة بفرضها العقاب عليها .[2]

أولًا : حق الحياة

حق الحياة هو الحق الأول للإنسان ، وبه تبدأ سائر الحقوق ، وعند وجوده تطبق بقية الحقوق ، وعند انتهائه تنعدم معظم الحقوق، وحق الإنسان في الحياة منحة من الله تعالى ، وليس للإنسان فضل في إيجاده ، وكل اعتداء عليه يعتبر جريمة في نظر الإسلام . وهذا الحق مكفول بالشريعة لكل إنسان ، ويجب على سائر الأفراد والمجتمع والدولة حماية هذا الحق من كل اعتداء ، وينبني على ذلك حرمة الاعتداء البدني والمعنوي .

---

[1] . المائدة : 45.

[2] . حمّاد. سهيلة زين العابدين(1411ه/ 1990م) .إحسان عبد القدوس بين العلمانية والفرويدية . ص 475- 481 بتصرف واختصار ، دار الفجر الإسلامية للنشر والتوزيع .المدينة المنورة.

الاعتداء البدني

من حرمة الاعتداء البدني اعتداء الإنسان على غيره بالقتل ، وقد عدَّ القرآن الكريم إزهاق الروح الإنسانية مسلمة أو غير مسلمة جريمة ضد الإنسانية كلها وقرنها بأكبر الكبائر ، وهو الشرك بالله فجعل عقوبتها في الآخرة الخلود في النَّار، وحق الحياة ثابت لكل نفس فقتل واحدة منها اعتداء على حق الحياة ذاته، والقصاص في القتل هو صيانة لحق الحياة الذي تشترك فيه النفوس جميعًا ، يقول تعالى : (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا على بني إِسْرائيل أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَن أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعَاً)[1]

وفي السُّنة المطهرة أحاديث كثيرة تبين حرمة القتل منها : (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دمًا حرامًا) رواه البخاري.، وروى عنه البخاري عنه أيضًا قوله عليه الصلاة والسلام : (أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء) ، ولا يتعدى تحريم القتل على المسلمين ، وإنَّما يشمل غير المسلمين ، فيقول عليه الصلاة والسلام في رواية للبخاري : (من قتل نفسًا معاهدًا لم يرح رائحة الجنة)

ومن حرمة الاعتداء البدني أيضًا **الإجهاض** ، فقد أجمع العلماء على حرمة قتل الجنين بعد نفخ الروح فيه إلاَّ لعذر ، وإن حصل

[1] . المائدة : آية 32.

الإجهاض ، أو الاعتداء الخارجي على الجنين فنزل ميتًا ففيه الغرة ، وهي عبد أو أمة قيمتها عُشر دية أمه ، وإن نزل حيًا ، ثُمَّ مات فتجب فيه دية كاملة. واختلفوا في إسقاط الجنين قبل نفخ الروح ، فذهب بعضهم إلى الإباحة ، ومنعه آخرون ،لأنَّه صار مؤهلاً للقدرة على الحياة واكتمال النمو.

الاعتداء المعنوي

هو أي عدوان يمس كرامة الإنسان واعتباره الذاتي والإنساني.

ثانيًا : حق الأمان

وزيادة في حفظ الإسلام للحياة الإنسانية جعل الأمن حقًا أساسيًا له بالحفاظ على المصالح الضرورية التي تقصد بها الأعمال والتصرفات التي تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال ،فهذه الأمور الخمسة يتوقف عليها قيام مصالح الناس في حياتهم الدينية والدنيوية ، فإذا فقد بعضها اختلت الحياة الإنسانية.

ثالثًا: الناس سواسية في القيمة الإنسانية المشتركة

تتمثل هذه المساواة في الاعتقاد بأنَّ الناس جميعًا متساوون في طبيعتهم البشرية ، وأنَّ ليس هناك جماعة تفضل غيرها بحسب عنصرها الإنساني ، وخلقها الأول ، وانحدارها من سلالة خاصة ، وما انتقل إليها من أصلها هذا بطريق الوراثة ، فهذه أمور ليس بأيديهم ، وإنَّما التفاضل بينهم يقوم على أمور هم يتحكمون فيها ،

وهي التقوى والعلم والأخلاق والأعمال إلى غير ذلك ، وقد حرص الإسلام على تقرير هذه المساواة في أكمل صورها ، وجعلها من العقائد الأساسية التي يجب على المسلم أن يدين بها ، وفي هذا يقول تعالى :

(يا أيُّها النَّاس إنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثى وجعلناكم شُعُوبًا وَقَبَائِل لَتَعَارَفُوا إِنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم إنَّ اللهَ عليمٌ خبير)[1]

فهنا مقياس الأفضلية هو التقوى ، فأنتم جميعًا منحدرون من أب واحد وأم واحدة ، فلا فضل لأحدكم على الآخر بحسب عنصره وطبيعته وسلالته وجنسه ولونه ، وإذا كان الله تعالى قد جعلكم شعوباً وقبائل ، فإنّه لم يجعلكم كذلك لتفضيل شعب على شعب ، أو قبيلة على قبيلة ، وإنَّما قسَّمكم هذا التقسيم لكون ذلك وسيلة للتعارف والتمييز والتسمية ، كشأن الأفراد يحمل كل منهم اسمًا ليعرف به ، ويتميز به عمن سواه، والتفاضل بينكم عند الله إنَّما يجري على أساس أعمالكم ، ومبلغ محافظتكم على حدود دينكم ، فأكرمكم عند الله أتقاكم . ويقول تعالى في آية أخرى : (ولقد كرَّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيِّبات وفضَّلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلًا)[2] ، فالله تعالى قد كرَّم بني آدم على العموم ،وفضَّلهم على كثير من خلقه ، ولم يخص جماعة أو قبيلة دون أخرى ،

---

[1] . الحجرات : 13.

[2] . الإسراء : 70.

وتفسر السنة النبوية المطهرة هذه الجزئية وتفصل فيها لتوضيحها أكثر ، فيقول عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع التي جعلها دستوراً للمسلمين من بعده : (أيها الناس إنَّ ربكم واحد ، وأباكم واحد، كلكم لآدم ، وآدم من تراب ، وليس لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر فضل إلاَّ بالتقوى ، ألا هل بلغت ؟ ! اللهم فاشهد .ألا فيبلغ الشاهد منكم الغائب) .

ويظهر سمو هذه المبادئ الإسلامية بالموازنة بينها وبين العقائد والشرائع التي كانت سائدة عند كثير من شعوب العالم المتحضر قبل الإسلام ، وخاصة عند الهنود البراهمة واليونان والرومان واليهود الذين يعتبرون أنفسهم شعب الله المختار ، والعرب في الجاهلية ، والأوربيون الذين يعتقدون أنَّ الجنس الآري هو أفضل الأجناس ، ولا يزال الغربيون بصورة عامة ينظرون إلى الأجناس الأخرى، ولا سيما العرب والمسلمين والأفارقة نظرة عنصرية دونية ، ويستكثرون عليهم ما أنعم الله عليهم من ثروات فيحتلون بلادهم ليستحوذوا على خيراتها.

وسواسية الناس في القيمة الإنسانية في الإسلام تشمل الذكور والإناث ؛ إذ أجاب الإسلام عن ما دار في المجامع الكنسية من جدل حول ماهية المرأة ، وكنهها ، وهل هي إنسان ذو نفس وروح خالدة ؟ وهل تُقبل منها العبادة ؟ ،وهل تدخل الجنة ، وأخيرًا قرر

المجتمعون : (أنَّ المرأة مجرد حيوان نجس لا روح له ولا خلود ، ولكن يجب عليها العبادة والخدمة ، كما يجب تكميم فمها كالبعير وكالكلب العقور لمنعها من الضحك والكلام لأنَّها أحبولة الشيطان) ولقد أجاب الإسلام عن هذه التساؤلات،معلنًا إنسانية المرأة في قوله تعالى : (يا أَيُّها النَّاس إنَّا خلقناكم من ذكر وأنثى) ، وقوله تعالى : (هو الذي خلقكم من نَّفسٍ واحدة وجعل منها زوجها لِيَسْكُنَ إليْها)[1] ، وقوله تعالى : (يا أيُّها النَّاس اتقوا رَبَّكُمْ الذي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفسٍ واحدة وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ونِسَاء) [2] وأوضح الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الحقيقة في قوله : " إنَّما النساء شقائق الرجال"

[1] . الأعراف : 189.

[2] . النساء : 1.

رابعًا: مساواة الإسلام بين الناس في الحقوق المدنية وشؤون المسؤولية والجزاء

في الإسلام يُعامل النَّاس جميعًا على قدم المساواة في شؤون المسؤولية والجزاء ، وفي الحقوق المدنية كحق التعاقد والتملك ،بدون تفرقة بين أمير وغفير ، ولا بين شريف ووضيع ، ولا بين غني وفقير ، ولا بين محبوب ومكروه ، ولا بين قريب وبعيد ، فالعدالة الإسلامية لها ميزان واحد يطبق على جميع النَّاس .

وفي هذا يقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسطِ شُهَدَاء للهِ وَلَوْ عَلى أَنْفُسِكُمْ أوْ الوَالِدين والأقْرَبِين إنْ يَكُنْ غَنِياً أوْ فَقِيراً فالله أولى بهما فلا تَتبِعُوا الهوى أنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلووا أو تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كَان بِمَا تَعْملون خَبِيرًا)[1] ، ويقول جل شأنه : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ للهِ شُهَدَاءَ بِالقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكم شَنْآن قَوْمٍ على ألاَّ تَعْدِلُوا) أي لا ينبغي أن تحملكم كراهيتكم لبعض الناس لسبب ما على مجانبة العدل في أحكامكم معهم (اعدلوا هُوَ أَقْرَبُ للتقوى واتقوا اللهَ إنَّ اللهَ خبيرٌ بِمَا تَعْمَلُون)[2]

ويقول تعالى : (إنَّ اللهَ يَأْمُركم أنْ تُؤدُّوا الأمَانَاتِ إلى أهْلِها وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ إنَّ اللهَ نِعمَّا يَعِظكُمْ بِهِ)[3] ويقول عليه الصَّلاة والسَّلام : "لا تفلح أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي " ، ويقول : "

---

[1] . النساء : 135.

[2] . المائدة : 8.

[3] . النساء : 58.

إنَّما أهلك الذين من قبلكم أنَّهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم والله لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها".

ويقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه في أول خطبة له بعد مبايعته بالخلافة : " ألا إنَّ أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق له ،وأضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق منه."

وحرص على تكرار هذا المعنى نفسه أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه في أول خطبة له بعد توليه الخلافة ، فقال : " أيها الناس ! إنَّه والله ما فيكم أحد أقوى عندي من الضعيف حتى آخذ الحق له ، ولا أضعف عندي من القوي حتى آخذ الحق منه ."

وجاء في رسالة عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ، وهي الرسالة التي جمع فيها معظم أحكام الإسلام في القضاء : " آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك " أي سو بين المتقاضين في جميع هذه الأمور ،ويقول في وصيته للخليفة من بعده : " اجعل النَّاس عندك سواء ،لا تبال على من وجب الحق ،ثمَّ لا تأخذك في الله لومة لائم، وإيَّاك والمحاباة فيما ولاَّك الله."

كما نفى عن المرأة تهمة الخطيئة الأزلية في قوله تعالى : (وعصى آدمُ ربَّه فغوى)[1]

[1] . طه : 21.

كما أعلن مساواتها بالرجل في الأجر والثواب في قوله تعالى:(فاستجاب لهم ربُّهم أنّي لا أُضيعُ عمل عامل منكم من ذكرٍ وأُنثى بعضكم من بعض) [1]، وقوله تعالى:(وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيرًا) [2] ، وقوله تعالى : (مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّه حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُون)[3]

خامسًا: مساواة الإسلام بين الناس في حق التعلم والثقافة

لقد ساوى الإسلام بين كل الأفراد في حق العلم والتعلم ، لكل فرد الحق في أن ينال العلم والثقافة ما يشاء ،وما تتيحه له إمكاناته وظروفه ،ويتيحه له استعداده ،بل جعل ذلك فرضًا عليه في الحدود اللازمة لأمور دينه وشؤون دنياه ، وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " طلب العلم فريضة على كل مسلم" ولفظ مسلم هنا يشمل المسلمة أيضًا ، وجاء في بعض روايات هذا الحديث " طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة" ، ويشيد الله جل شأنه بالعلم والعلماء فيقول : (هل يستوي الذين يعلمُون والذين لا يعلمون)[4] ، يقول تعالى : (إنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِه العُلماءُ) ، وأول سورة تزلت في القرآن الكريم تحث على العلم (إقْرِأْ وَرِبُّكَ الأَكْرَمُ الذي

---

[1] . آل عمران : 195.

[2] . النساء : 124.

[3] . النحل : 97.

[4] . الزمر : 5.

علَّم بالقلم. علَّمَ الإنْسَان مالم يعلم) كما نجده جل شأنه قد أقسم بالقلم : (ن. والقلمِ وما يسطرون) .

سادسًا : مساواة الإسلام بين الناس في حق العمل

لقد أعطى الإسلام كل فرد الحق في أن يزاول أي عمل مشروع يروق له ، وتكون لديه الكفاية للقيام به ،وقد حث الإسلام على العمل أياً كان نوعه مادام داخلًا في نطاق الأعمال المشروعة ، وأمر به ، وأعلى شأنه ، يقول تعالى في كتابه العزيز : (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُم الأرضَ ذَلُولاً فامْشُوُا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوُا مِنْ رِزْقِهِ) ، وعليهم أن ينصرفوا إلى أعمالهم بعد آدائهم لصلاة الفريضة : (فإذا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوُا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوُا مِنْ فَضْلِ اللهِ كَثِيرًا وَاذْكُرُوُا اللهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون) [1]ولقد أجاز القرآن مباشرة أعمال التجارة، وما إليها أثناء أداء مناسك الحج، قال تعال :(لَيْسَ عَلَيْكُمْ جناح أنْ تِبْتَغُوُا فَضَلًا مِنْ رِبّكُم فَإِذَا أَفَضتُمْ مِنْ عَرَفَات فاذْكُرُوُا اللهَ عِنْدَ المشْعَرِ الحَرَام) قال المفسرون في هذه الآية إنَّها تحث على الأخذ بأسباب الرزق ومزاولة أعمال التجارة ، وما إليها في مواطن الحج نفسها ومواسمه.وقوله تعالى:(لِيَأْكُلُوُا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلاَ يِشْكُرُون)[2]

وقد رغَّب الرسول صلى الله علية وسلم في العمل، فقال:(ما كسب الرجل كسبًا أطيب من عمل يده، وإنَّ نبيَّ الله داوود كان يأكل من عمل يده) رواه البخاري.

---

[1] . الجمعة : 10.

[2] ..ياسين : 35.

وبيَّن مكانة التاجر الصدوق، فقال : (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقيين والشهداء.)رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن.

كما رغَّب الرسول صلى الله عليه وسلم في الزراعة ، فقال : " ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلاَّ وكان له به صدقة. "[1]

ومن حق الفرد أن تؤمن له الدولة العمل ،فقد كان العاطلون يأتون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدبر لهم عيشهم ،فتوفير أسباب العمل أمر تلزم به الحكومة ، ويفرض عليها.

وقد حفظ الإسلام حقوق العاملين، فقد قرر الإسلام الأجر للعامل، وأن يكون الأجر على قدر العمل لا ظلم فيه، ولا غبن، يقول تعالى:(وَلاَ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ)[2]

ويقيم الإسلام مبدأ تفاوت الأجور على أساس قاعدة أهمية العمل يوضح هذا قوله تعالى : (وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوُا).

وقد ضمن الإسلام للعامل أجره المستحق : يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (قال الله : ثلاثًا أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثُمّ غدر ، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ، ولم يعط

---

[1] . رواه البخاري.

[2] . الأعراف : 85.

أجره.) [1]. وقوله صلى الله عليه وسلم : " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه."

كما أعطى الإسلام كل فرد حق تكافؤ الفرص بينه وبين غيره في الحصول على العمل ، وتحريم أي امتياز يستمده مدعيه من العرف ، أو من سيطرة ذوي السلطان ، والقاعدة هي أنَّه يجب اختيار الأصلح بنوع العمل دون اعتبار آخر ، فإنَّ إسناد العمل لغير أهله هلاك للعمل لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر السَّاعة) [2]

كما أعطى الإسلام لكل فرد عامل حق تأمينه من الإرهاق ، فلا يكلف العامل إلاَّ بالعمل الذي في قدرته ، ويستطيع الاستمرار عليه ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ولا تكلفوهم ما يغابهم فإن كلَّفتموهم فأعينوهم .) [3]

ولا يحق لصاحب العمل أن يجبر العامل على العمل فوق الساعات المحددة له ، ولا يقدم العامل على ذلك إلاَّ برضاه التام ، ويعطى أجرة الزيادة.

كما كفل الإسلام للعامل وأسرته عند عجزه لشيخوخة أو لعاهة .

---

[1] . رواه البخاري.

[2] . صحيح البخاري : كتاب العلم .باب فضل العلم.

[3] . رواه البخاري.

سابعًا : حق الحرية

الحريـة هـي إرادة الإنسـان وقدرتـه علـى ألاّ يكـون عبـدًا لغيـر الله . **والحرية في الإسلام** مقيدة ، لأنَّ الحرية ليست انطلاقًا من القيود الضابطة للحرية هي في أصلها قيود نفسية ، وليست قيودًا خارجية ، وهي تتكون من حقيقتـين : إحـداهما : السـيطرة علـى الـنفس والخضـوع لحكـم العقـل لا الخضوع لحكم الهوى ، وثانيهما : الإحساس الدقيق بحق الناس على الفرد ، وإلاّ كانت الأنانية ، والحرية والأنانية لا يجتمعان. وقد حرص الإسلام على تطبيق مبدأ الحرية في هذه الحدود وبهذه المناهج في مختلف شؤون الحياة ، وأخذ به في جميع النواحي التي تقتضي كرامة الفرد أن يؤخذ به في شؤونها ، وهي النواحي المدنية ، والنواحي الدينية ، ونواحي التفكير والتعبير ، ونواحي السياسة والحكم ، ووصل به في كل ناحية من هذه النواحي الأربع إلى شأو رفيع لم تصل إلى مثله شريعة أخرى من شرائع العالم قديمه وحديثه.[1]

ثامنًا : حق التكافل الاجتماعي

يقصد بالتكافل الاجتماعي في معناه اللفظي أن يكون آحاد الشعب إلى كفالة جماعتهم ، وأن يكون كل قادر ، أو ذوي سلطان كفيلًا في مجتمعه يمده بالخير ، وأن تكون كل القوى الإنسانية.

المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد ، ودفع الأضرار ،ثمَّ في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي ، وإقامته على

[1] . وافي . د.علي عبد الواحد .حقوق الإنسان في الإسلام . ص 198.

أسس سليمة . [1] ولا تستقيم حياة يذهب فيها كل فرد إلى الاستمتاع بحريته المطلقة إلى غير حد ولا مدى ، يغذيها شعوره بالتحرر الوجداني المطلق من كل ضغط ، وبالمساواة المطلقة التي لا يحدها قيد ولا شرط ، فإنَّ الشعور على هذا النحو كفيل بأن يحطم المجتمع ،كما يحطم الفرد ذاته.

فاللمجتمع مصلحة عليا لابد أن تنتهي عندها حرية الأفراد ، وللفرد ذاته مصلحة في أن يقف عند حدود معينة في استمتاعه بحريته ، لكي لا يذهب مع غرائزه وشهواته ولذائذه إلى الحد المردي ، ولكي لا تصطدم حريته بحرية الآخرين فتقوم المنازعات التي لا تنتهي ، وتستحيل الحرية جحيمًا ونكالًا ، ولقد جاء الإسلام والناس في تدابر وتناحر وعصبيات تقوم على رابطة الدم والنسب ، وأراد الإسلام أن يبني المجتمع مجنباً الإنسانية هذا الشقاء ، وذلك التمزَّق فحرَّر الإنسان من كل هذه العصبيات، وأبى عليه أن يستعبد لأرض أو للون أو لجنس ، وجمع البشر تحت ظل الأخوة الإيمانية ، وإذا بها أخوة تفوق أخوة النسب والدم والعصبية حتى أنسهتهم ما بينهم في الجاهلية من تارات وعداوات وقتل ، ولم يبق إلاَّ التناصر والتآلف والمحبة والإخاء ، وهذا ما ذكره القرآن في حال المؤمنين ؛ إذ قال تعالى : (واعتصموا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وِلاَ تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مَّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُون.) ، ويقول تعالى : (إِنَّمَا المُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) ، ويقول الرسول صلى الله

[1] . أبو زهرة. محمد . التكافل الاجتماعي في الإسلام . ص 7.

عليه وسلم : " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا"[1]، وفي حديث آخر رواه البخاري يقول عليه الصلاة والسلام : " ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى عضوًا تداعي له سائر جسده بالسهر والحمى ."

وهذا غاية ما تصبوا إليه المجتمعات في أمر التكافل أن يتحد الإحساس ويتضامن ، وأن تتوافق المشاعر وتتساند ، وأن يسعى الجميع إلى غاية واحدة هي تحقيق السعادة والأمن للمجتمع كله.

مساواة الإسلام بين الرجل والمرأة في كل هذه الحقوق

لقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحرية السياسية والفكرية والدينية ، وحرية العمل ، ولم يفرّق بينهما في أي منها ، فلكل فرد عاقل رشيد رجلاً كان أو امرأة أن يشترك في إدارة شؤون الدولة ، وأن يُراقب سيرها وينفذ أعمالها ، فلها حق مبايعة الإمام لقوله تعالى : (يا أيها النَّبيُ إذا جاءك المُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنكَ على أنْ لا يُشْرِكنَ باللهِ شيئاً ولا يَسْرِقَنَ ولا يزْنِينَ ولا يَقْتُلنَ أوْلاَدَهُنَّ ولا يأتِين بِبُهْتانٍ يفترِينَهُ بين أيديِهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ولاَ يَعْصِينَكَ في معْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ واسَتغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إنَّ اللهَ غفُورٌ رَّحيم)[2]

هذا نص قرآني واضح وصريح ، ولا يحتاج إلى اجتهاد أو تأويل قد خصَّ الله جلَّ شأنه فيه النِّساء بالبيعةِ تأكيدًا على أنَّ بيعتَهنَّ مستقلةٌ عن بيعة الرِّجال ، أي ليست تابعة لمبايعة الرجال ، وإنَّما متممة ومكملة لها ولا

---

[1] . واه البخاري.

[2] .الممتحنة : 12.

تكتمل البيعة إلاَّ بها . ومن هذا المنطلق فالمرأة لها حق مبايعة الحاكم في أنظمة الحكم القائمة على المبايعة ، وحق الانتخاب في الأنظمة القائمة على الانتخابات .

كما ساوى بين المرأة والرجل في حق الشورى يوضح هذا قوله تعالى في الآية 159 من سورة آل عمران : (فَبِمَا رَحمَةٍ مَّن اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّاً غَلِيظَ القَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِك فَاعفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُم في الأَمْرِ) واضح من الآية هنا أنَّ الخطاب جاء بصيغة العموم ،أي يشمل الذكور والإناث،وإلاَّ لكانت دعوته صلى الله عليهم خاصة بالرجال دون النساء إن اعتبرنا أنَّ قوله جل شأنه (وشاورهم في الأمر) قاصر على الرجال؛ إذ لا يمكن تجزئة الخطاب هنا إلى جزئين جزء يشمل الرجال والنساء ، وهو الخاص بالدعوة ،أمَّا الجزء المتعلق بالشورى فهو خاص بالرجال فقط، وذلك من أجل أن نحرم المرأة من حق الشورى! ولو كان الأمر كذلك لاستثنى الله جلَّ شأنه النساء منها، وقوله تعالى في الآية 38 من سورة الشورى : (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبَّهم وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُون)

فالخطاب هنا جاء بصيغة العموم أيضًا ، ولو قصرنا قوله تعالى (وأمرهم شورى بيْنهم) على الرجال دون النساء ، فهذا يعني أنَّنا قصرنا الصلاة والزكاة والصدقات التي هي من الإنفاق على الرجال أيضًا ، وأسقطنا ذلك عن النساء ، وهذا يتنافى عمّا جاء به الإسلام.

وساوى الإسلام بين المرأة والرجل في حق الولاية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يوضح هذا قوله تعالى : (والمُؤْمِنُون والمُؤْمِنات بَعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروفِ وينهوْن عن المُنكر) [1]، وقد ولى عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه الشفاء من بني عدي الحسبة ،كما جعلها مستشارة له، وقد اعتبر بعض الفقهاء الحسبة نوع من أنواع القضاء.

ومن هنا كان لها حق الإفتاء كالرجل دون تحديد من تفتي لهم، فهناك من الفقهاء من قصر فتوى المرأة للنساء ، والسيدة عائشة رضي الله عنها كانت تفتي في زمني أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في مختلف القضايا ، ولم تقتصر فتواها على الشؤون النسائية .

كما ساوى بين المرأة والرجل في حق إجارة المحارب ، يوضح هذا قوله تعالى : (وإِنْ أحدٌ مِنَ المُشْرِكين أستجاركَ فأجره حتى يسمعَ كلامَ اللهِ ثُمَّ أبْلِغْه مَأْمَنَهُ)[2] وقد مارست المرأة المسلمة هذا الحق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكلنا يعرف قصة أم هانئ أخت على بن أبي طالب رضي الله عنهما التي أجارت محاربًا يوم فتح مكة ، وأراد أخوها علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه قتله ،فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالت له : هذا ابن أبي وأمي يريد قتل من أجرته ،فسألها عمن أجارت ، وسمته له ، فقال لها عليه الصلاة والسلام : "أجرنا من أجرت يا أم هانئ"

---

[1] . التوبة : 71.

[22] . التوبة : 6.

، ولم تُخفر إجارة امرأة ، ويقابل الإجارة في عصرنا الحالي ما يُسمى بحق اللجوء السياسي.

المساواة بين المرأة والرجل في الأهلية الحقوقية وفي التصرفات المالية

ويقصد بها ممارسة الشؤون المالية والمدنية من بيع وشراء ورهن وقرض وإقراض ووقف ، وإبرام للعقود وفسخها ، وعقد الشركات والقيام بالتجارة والوكالة والتوكيل ، ورفع الدعاوى ، محتفظة بحقها في التملك تملكًا مستقلًا عن غيرها ، فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة ، وثروتها الخاصة المستقلتان عن شخصية زوجها وثروته ، ولا يجوز للزوج أن يأخذ من مالها قل ذلك أو كثر ، قال تعالى : (وَإِنْ أَرَدْتم استبدال زَوْجٍ مكان زَوْجٍ وَآتَيْتُم إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شيئًا أَتَأْخُذونه بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا وكيفَ تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعضٍ وأخذن منكم ميثاقًا غليظًا)[1]

وقال جل شأنه : (وَلاَ يَحِلُّ لكم أَنْ تأخذوا مِمَّا آتيُمُتوهُنَّ شيئًا)[2] ، وإذا كان لا يجوز للزوج أن يأخذ مما سبق أن آتاه لزوجته ،فإنَّه لا يحل له من باب أولى أن يأخذ شيئاً من مالها الأصيل إلاَّ أن يكون برضاها ، وعن طيب نفس منها ، يقول تعالى : (وَآتُوا النساء صَدُقَاتِهِنّ نِحلة فَإِنْ طِبَنَ لكم عن شيءٍ منه نفسًا فكلوه هَنِيئًا مريئًا) [3] ، ولا يحل لزوج أو أخ أو ابن

---

[1] . النساء : 20، 21.

[2] .. البقرة : 229.

[3] ..النساء : 4.

أو أي كائن كان أن يتصرف في أموالها إلاَّ إذا أذنت له بذلك ، أو وكَّلته في إجراء عقد بالنيابة عنها ، وفي هذه الحالة يجوز أن تلغي وكالته ، وتوكل غيره إن شاءت.

هذا وقد انفردت الشريعة الإسلامية عن القوانين كلها بإعطاء المرأة كامل حقوق الأهلية التي يتمتع بها الرجل.

وهذا ما سأتحدث عنه بالتفصيل في أحد الفصول القادمة من هذه الدراسة .

الفصل الثالث

مكانة المرأة في الإسلام

تمهيد

لقد أنصف الإسلام المرأة أيما إنصاف واحترمها وكرَّمها أمًا وأختًا وابنة وزوجة ، وصان عرضها وكرامتها ، وحرص على طهرها وعفافها ، وساوى بينها وبين الرجل في الإنسانية والعبادات والحدود والقصاص والعقوبات ، واعترف بأهليتها الحقوقية والمالية ، وأزال عنها تهمة الخطيئة الأزلية التي ألحقتها بها الأديان والتشريعات القديمة ، مجيبًا عن جميع التساؤلات التي أثارتها المجامع الكنسية حول ماهية وطبيعة المرأة ؛ لذا نجده خص المرأة في الخطاب القرآني في القضايا التي أثير حولها التساؤلات للتأكيد على حقوقها ، وأنَّ لها مثل ما للرجل ، وفيما عدا ذلك جاء الخطاب القرآني بصيغة العموم شاملًا الرجال والنساء معًا.

إزالة تهمة الخطيئة الأزلية عن المرأة

كما مر بنا فلقد ألحقت الديانات والتشريعات السابقة للإسلام تهمة الخطيئة الأزلية بما في ذلك الديانتين السماويتين المحرَّفتين اليهودية والمسيحية ؛ إذ جاء في الإصحاح الثالث من سفر التكوين هذا النص محملًا المرأة وحدها مسؤولية خطيئة سيدنا آدم عليه السلام :

(فقال آدم للرب :المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلتْ فقال الرب الإله للمرأة :ما هذا الذي فعلت ؟ فقالت المرأة: الحية غرَّتني فأكلت " وبعدما يلعن الرب الإله الحية يقول للمرأة: " فكثيرًا أكثر أتعاب حملك ، بالوضع تلدين أولادًا ، وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود علي"

وبمقتضى هذا النص نجد انَّه يحكم على المرأة بما يلي:

1- أنَّ المرأة بالذات هي التي سقطت في الغواية أولًا ،ثمَّ هي التي أغوت رجلها آدم بعد ذلك ،ثمَّ هي التي اعترفت أخيرًا بكل ذلك .

2- ب- أنَّها وسائر بناتها من بعدها محكوم عليهن بتكثير متاعب الحمل وأوجاع الولادة.

3- وعقوبة أبدية أخرى هي : أن تشتاق (وحدها) إلى الرجل .

4- وآخر العقوبات الأبدية في هذا النص هي سيادة الرجل على المرأة.

وأزال الإسلام تهمة الخطيئة الأزلية عنها، يقول تعالى : (وإذ قلنا للملائكة اسجُدُوا لآدَمَ فسَجَدُوا إلاَّ إبْلِيسَ أَبَى .فَقُلْنَا يا آدَمُ إنَّ هذا عَدُوٌّ لَّكَ ولِزَوْجِكَ فلا يُخْرِجَنَّكُمَا منَ الَجنَّةِ فتْشْقى.إنَّ لكَ ألاَّ تَجُوعَ فِيها ولا تعْرى .وأنَّك لا تظْمَأُ فِيهَا ولا تضحى . فوسوسَ إلْيهِ الشيْطانُ قالَ يا آدم هلْ أدُّلكَ على شَجَرَةِ الخُلْد وَمُلْكٍ لا يبْلى.فأكلاَ مِنْها فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفان علَيْهِما مِنْ وَرَقِ الجَنَّةِ وعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوى .ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى.)[1]

فهذه الآيات توضح بيقين لا يقطعه شك أنَّ سيدنا آدم وحده هو الذي انخدع بإغواء الشيطان له بالخلود وبملك لا يبلى.

ومن الناحية اللغوية نجد (الفاء) في قوله تعالى : (فأكلا منها فبدت سواءتهما) دلالة يشهد لها منطق اللغة على أنَّ ما جرى من أكل حواء مع آدم من الشجرة المحرمة ،ثمَّ بدا لهما من سواءتهما ، وما يقع ذلك كله..

[1] . طه:116-122.

إنَّما جاء هذا كله نتيجة لسبب سابق واضح هو : وسوسة الشيطان لآدم وحده فكانت حواء مجرد ضحية لهذه النتيجة .

كما نفى القرآن تهمة الخطيئة عن المرأة نجد النصوص القرآنية أجمعت على براءة بني آدم بعد التوبة على آدم وهدايته وهو قرار إلهي أبدي خالد يزيح عن أولاد آدم وحواء جميعاً ما حاولت النصوص الإسرائيلية أن تطرحه على نفوسهم من شعور قائم دائم بالخطيئة : ثمَّ سعى (بولس) سعيه وقاد الكنيسة وراءه للضغط على النفوس البشرية ضغطاً مرهقًا بهذا الشعور القاتل بإثم الخطيئة الذي لم يفتأ يردده . وما برحت الكنيسة تؤكده حتى الآن ، وفي شتى المواعظ ،بل لا تزال تتخذ الخلاص من الخطيئة ركيزة الركائز لدعواها بعامة. [1]

تكريم الإسلام للأم وموقفه من العقوبات الأبدية الإسرائيلية والمسيحية لها

كما نفي الإسلام عن المرأة تهمة الخطيئة الأزلية فقد ردَّ على النصوص الإسرائيلية التي احتوت على العقوبات الأبدية التي فرضتها عليها لارتكاب حواء الخطيئة الأزلية ؛ إذ اعتبرت النصوص الإسرائيلية آلام الحمل والولادة عقوبة أبدية بينما جاء القرآن ليعتبر احتمال الكره في آلام الحمل والوضع جهادًا واستشهادًا . يقول تعالى في سورة لقمان ، وهي سورة مكية ، أي

[1] . حمّاد. سهيلة زين العابدين حمَّاد. إحسان عبد القدوس بين العلمانية والفرويدية . ص 495-496.

نزلت في بدء الدعوة : (ووصَّينا الإنسانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلْتْه أُمُّهُ وَهْنَ ًا على وهْنٍ وفِصَالُهُ في عَامَيْنِ أنِ أشكُرْ لي ولِوَالِدْيكَ إليَّ المصير.)[1]

فهذه الآية تؤكد أنَّ حق الأم والعرفان بفضلها في احتمال الحمل والولادة والرضاعة ،مع أنَّه قد بدأ الآية بالوصية بالوالدين.

وهكذا أصبحت آلام الحمل والولادة والرضاعة في القرآن ديناً مقدساً في أعناق الأولاد ، ويوصيهم الله بعرفانه ، ويحاسبهم عليه بعد أن كانت هذه الآلام قبل الإسلام عقوبة أبدية للأم يتوعدها الإله ، ويصبها عليها كما رأينا في النصوص الإسرائيلية المحرفة. [2]

وننتقل إلى صورة أخرى للأمومة تزيد المعنى وضوحًا يقول جل شانه : (ووصينا الإنسانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حملتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا ووضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثلاَثُونَ شَهْرًا)[3]

وهكذا نرى القرآن يعتبر احتمال الكره في آلام الحمل والوضع جهادًا ، وقد أكد هذا المعنى النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر من حديث ؛ إذ بشَّر الأم إذا لقيت ربَّها في حملها أو وضعها بثواب من احتملوا كره الجهاد ، وهم الشهداء ، فلقد روى مالك بن أنس والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الشهداء خمسة ، وذكر من بينهم المرأة توفت بجمع أي ماتت ، وهي تجمع ولدها في رحمها ، كما

---

[1] ..لقمان :14.

[2] . غنيم. د. أحمد .المرأة منذ النشأة بين التجريم والتكريم .

[3] . الأحقاف:15.

روى أحمد بن حنبل والطبراني عن عبادة بن الصَّامت أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث طويل : " ...وفي النساء يقتلها ولدها جمعاً شهادة" ،كما روى أحمد بن حنبل ، وبإسناد حسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه قال في حديث طويل : " ..والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة"

ولنتأمل هذه الصورة للجنين ، وهو يجر أمه إلى الجنة بروابط جسمه إلى جسمها، وكأنه شاهد للحادث على استشهادها أثناء ولادتها إياه ، ومعروف في المنطق البياني للغة أنَّ مثل هذا الحرص في التعبير على مثل هذا التصوير إنَّما هو الترسيخ والتأكيد للصورة.كما روى النسائي عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه قال : " النفساء في سبيل الله شهيد."

فأي تكريم هذا للأم ؛ إذ جعل موتها أثناء الحمل والولادة شهادة فتستعذب الألم في بسالة المجاهدين ! وتوجه الخطر بابتسام الشهداء لا تتلظى بشعور العقوبة الأبدية للخطيئة الأزلية ، وهي تعاني أهوال الحمل وآلام الولادة . [1]

ولم يكتف الإسلام بهذا ، بل جعل الجنة تحت أقدام الأمهات ، واعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم الأم أحق النَّاس بالصحبة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا

[1] . غنيم . د. أحمد. المرأة منذ النشأة بن التجريم والتكريم.

رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟قال: "أمك" ،قال ثم من ؟ قال : "أمك" ،قال: ثمَّ من؟ قال : " أمك" قال: ثمَّ من؟ قال: " أبوك"

ولم يجعل الأم أحق الناس بالصحبة فقط ، بل فضَّل خدمتها على الجهاد في سبيل الله ، فعن طلحة السلمي رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت :" يا رسول الله إنِّي أريد الجهاد في سبيل الله ،قال : أمك حية ؟ فقلت : نعم ، قال: "الزم رجلها فثمَّ الجنّة."[1]

تكريم الإسلام للمرأة كزوجة

لقد اعتبر الإسلام العلاقة الزوجية نعمة ومثوبة لا لعنة وعقوبة كما جاء في النصوص الإسرائيلية ، فعند عرض بعض النصوص الإسرائيلية رأينا أنَّ هذه النصوص جعلت العلاقة الزوجية بالنسبة للمرأة أنَّها لعنة وعقوبة ، فجاء الإسلام ، واعتبر العلاقة الزوجية نعمة ومثوبة ، ومن ذلك قوله تعالى:

(ومِنْ آياتِه أنْ خلقَ لكمْ منْ أنفُسِكم أزواجاً لتسكُنوا إليها وَجَعَلَ بيْنَكُم مَّوْدةً ورحمةً إنَّ في ذلكَ لآياتٍ لقومٍ يتفكرُون)[2]

ونظرة تأمل إلى هذه الآية توضح التالي:

أ- إنَّ الله تعالى قد بدأ هذه الآية بامتنانه على الرجال أن أنعم عليهم أنَّه خلق لهم من أنفسهم أزواجًا من أجل انتظام عيشهم واستقرار أمنهم .

---

[1] . رواه الطبراني.

[2] . الروم:21.

ب- أنَّ القرآن الكريم قد أعرض تمامًا عمَّا اهتم به النص الإسرائيلي من خلق حواء من ضلع زوجها آدم ، وإنَّما يذكر خلقها من نفسِ زوجها ، ومن صميم كيانه كله روحًا وعقلًا وجسدًا .

ج-أنَّ القرآن الكريم يختار لفظ "أزواجًا " وهذا اللفظ بذاته ينبئ لأول وهلة عن التكافؤ والتناظر .

د-واضح بجلاء أنَّ القرآن الكريم قد أشاح بعبارته هذه عن استعمال لفظ "الاشتياق " الذي ورد في النص الإسرائيلي ، أو "الرغبة"، وإنَّما جاء القرآن بعبارات أخرى تتسامى في الرقة والدقة (لتسكونوا إليها) ، و"مودة "و"رحمة".

وأكد على رابطة الرحمة حتى عندما تتأزم العلاقات الزوجية وتنهار الروابط يقول تعالى : (وعاشرُوُهُنَّ بالمعروف فإنْ كرِهْتُمُوهُنَّ فعسى أنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا ويَجْعَلَ اللهُ فيهِ خيْرًا كثيرًا)[1] وقد حذَّر الرجال في سورة الطلاق من ظلم النساء ، والتعدي على حدود الله : (ومَنْ يتَعَدَّ حُدُدَ اللهِ فقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)[2]

ومِن تكريم الإسلام للمرأة كزوجة

إلزام الرجل بدفع مهر لمن يريد الاقتران بها: فمما تميزت به الشريعة الإسلامية عن غيرها من النظم والتشريعات القديمة والقوانين الوضعية الحديثة أنَّها فرضت مهرًا يدفعه لمن يريد الاقتران بها وجعله ملكًا خاصًا بها لها أن تتصرف فيه بما تشاء ، في حين نجد أنَّ الشريعة اليهودية تمنع المرأة من التصرف بمهرها ما دامت في ذمة زوجها ، وهناك أمم تطالب

[1] . النساء:19.

[2] . الطّلاق : 1.

المرأة بدفع المهر ، وليس الرجل ، ولكن الشريعة الإسلامية فرضته فرضًا على الرجل ، وحرَّمت عليه أن يأكل منه شيئًا دون رضاها؛ إذ قال تعالى : (وآتوا النِّساءَ صدُقَاتِهِنَّ نِحْلةً فَإِنْ طِبْنَ لكُم عنْ شَيءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مريئًأ.)[1]

والنِحْلة :في اللغة تعني العطاء الذي لا يقابله عوض ،فلفظ النِحلة هنا يبن لنا مدى حرص الإسلام على جعل المهر دليل المحبة والمودة والرحمة ، وليس ثمناً للاستمتاع .

يقول ابن قدامة: " النحلة : الهبة والصداق في معناها ،لأنَّ كل واحد من الزوجين يستمتع بصاحبه ، وجعل الصداق للمرأة فكأنه عطية بغير عوض ،وقيل نحلة من الله تعالى للنساء ، وقال تعالى: فأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فرِيضةً) [2]

وقانون الزوجية في الإسلام يستند على أركان ثلاثة ، وهي السكن والمودة والرحمة ، يوضحها قوله تعالى : (ومِنْ آياتِه أنْ خَلَقَ لكم منْ أَنْفُسِكم أَزْواجَاً لِتسْكُنُوا إليْهَا وجَعَلَ بَيْنكم موَدةً ورحمةً)

والنَّفس في اللغة تستعمل في عدة معان منها الروح ، ومن هذا يتبين لنا أنَّ الله جعل الزواج سكنًا روحيًا ، وليس جسمانيًأ، ويؤكد هذا قوله تعالى (لتسكنوا إليها)، ولم يقل لتسكنوا عندها ، يقول الفخر الرَّازي :"يقال سكن إليه للسكون القلبي ، وسكن عنده للسكون الجسماني لأنَّ كلمة "عند" جاءت لظرف المكان ، وذلك للأجسام وكلمة" إلى "جاءت للغاية وهي القلوب"

---

[1] . النساء. 4.

[2] . النساء:24.

ونظَّم جلَّ شأنه الحياة الزوجية والعلاقة بين الزوجين بحيث يستطيع كل منهما القيام بالوظائف المكلف بها دون ما خلل ، فجعل شرط الزواج الرضا والقبول بين الطرفين ، ومنح المرأة حق اختيار زوجها ؛ إذ لا يصح عقد زواجها إلاَّ بموافقتها ورضاها .

وساوى الله عز وجل بين الزوجين في الحقوق والواجبات تجاه الآخر ، يقول تعالى: (ولَهُنَّ مِثْلُ الَّذي علَيْهِنَّ بالمعْرُوف وللرَّجالِ عليْهِنَّ درجة) [1]، فكما الزوجة مطالبة بواجبات تجاه زوجها ، أيضًا الزَّوج مطالب بذات الواجبات تجاه زوجه ، وقوله تعالى: (وللرجال عليهن درجة) هذه الدرجة هي القوامة ، والقوامة في المنظور الإسلامي عليها مسؤوليات ،وتبعات تلزم الرجل بها ، وهي النفقة والحماية ،ويدخل في نطاق الحماية التوجيه والإرشاد ، ولحمايتهن من الوقوع في المخاطر والمحاذر لأنَّ طبيعة عمله خارج البيت تجعله أكثر دراية ومعرفة بأحوال النَّاس ، ولا سيما الرجال ، ويعرف طريقة تفكيرهم ونظرتهم للأمور ، لأنَّ المرأة قد تتصرف بعفوية تجاه الآخرين ، ولكن البعض يعطيه محملًا لا تقصده البتة ، ولم يخطر ببالها قط ، ولا يحتمله ذاك التصرف العفوي.

ودخل في نطاق الحماية أيضًا عدم إلزام زوجه وابنته وأخته وأمه على أداء أعمال تعرضهن للخطر ، وتطمع الرجال فيهن ، وعليه أن لا يقصر في النفقة عليهن ، ولا يتقاعس عن ذلك.

---

[1] . االبقرة : 228.

ولقد خُصَّ الرجل بالقوامة ،لأنَّ هذا يتفق مع الفطرة والإسلام دين الفطرة ، ومنذ بدء الخليقة والقوامة للرجل،والقوامة للرجل في كل الشرائع والأديان ، ولستُ أدري لمَ كل هذا التحامل على الإسلام لجعله القوامة بيد الرجل ؟ والمجتمعات التي تعطي القوامة للمرأة مجتمعات شاذة مثل مجتمع منطقة التبت ، فالسيادة وتعدد الزواج للنساء،أمَّا الرجال فهم يعملون في المنازل ، ويُخطبون من قبل النساء ، والأولاد يُنسبون إلى أمهاتهم ، لأنَّه لا يُعرف من أبوهم. مجتمع شاذ بكل المقاييس ؛ لذا فلن تستقيم فيه الحياة ، ولن تقوم فيه حضارة ،ل أنَّه مناقض للفطرة التي فطر الله النَّاس عليها.

تكريم الإسلام للمرأة كأخت وابنة

لقد اعتبر الإسلام الإحسان إلى البنات والأخوات طريقاً إلى الجنة ، وقرنه للبنات بالأخوات تعطي دلالة مسؤولية الأخ عن أخته لا سيما التي لا أب لها ، ولا زوج ، ولا ابن؛ إذ ألزم الأخ بأخته، وتعهده لها بالتربية والتنشئة والتعليم كإلزامه بابنته يقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات ،أو بنتان أو أختان فاحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة."

فهذا تكريم من الإسلام للمرأة لم تنله المرأة في أي تشريع من التشريعات ؛ إذ اعتبر الإحسان إليها طريقًا إلى الجنة ، بل اعتبر من كانت له ابنة ، ولم يظلمها ولم يئدها ، ولم يؤثر ولده عليها دخل الجنة ، هذا ما جاء في الحديث الشريف ؛ لذا اعتبر الله عز وجل مولد الأنثى بشرى معارضًا التشاؤم بها يقول تعالى : (وإذا بُشِّرَ أحدُهم بالأُنثى ظلَّ وجهُه مُسْودَّاً وهُوَ

كظِيم. يتوارى مِنَ القَوْمِ مِنْ سُوءِ ما بُشِّرَ بِهِ أيُمْسِكُهُ على هُونٍ أمْ يَدُسُّه في التُّرابِ ألا ساءَ ما يحْكُمُون.) [1]

نلاحظ هنا التعبير القرآني في جعله مقدم الأنثى بشرى للأب " والبشرى دائمًا تكون بالخير ، إلاَّ أنَّ الأب رغم هذه البشرى يظل وجهه مسودًا مغمومًا، ويصر اللفظ القرآني على أنَّ مولد الأنثى بشرى رغم كراهية الأب لذلك، والأب يظل في حيرة هل يدسها في التراب ، أو يبقيها على ذل وهوان ، فإن أخذها ووأدها جاء اللفظ القرآني محرماً ذلك مستنكرًا له (وإذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت) [2]

اعتراف الإسلام بإنسانية المرأة

لقد رد الإسلام على تساؤلات المجامع الكنسية حول ماهية المرأة وهل هي إنسان له روح خالدة ؟ وهل تقبل منها العبادة ؟ وهل تدخل الجنة؟

فلقد حرص الإسلام على الاعتراف بإنسانية المرأة ومساواتها بالرجل في العبادات والحدود والعقوبات ، وهذا ما ستبينه الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية:

ولقد أعلن الإسلام أنّ المرأة إنسانة مساوية للرجل في الإنسانية في آيات كثيرة منها قوله تعالى: (يَا أيها النَّاسُ اتَّقوا رَبَّكُم الَّذي خلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ واحدةٍ وخَلَقَ مِنْها زَوْجَها)[3]

---

[1] . النحل:58-59.

[2] . التكوير: 8.

[3] . النساء:1.

وقال صلى الله عليه وسلم " إنَّما النساء شقائق الرجال"[1]

ومن اعترافه بإنسانيتها نهى عن التشاؤم بمولدها ، ووأدها وهي حية .

فهي إنسانة محملة بأمانة الاستخلاف مثل الرجل تمامًا ، لها وعليها مثل ماله وعليه.

يقول تعالى: (والليلِ إذا يغْشى .والنَّهارِ إذا تَجَلَّى .ومَا خَلَقَ الذَّكَرَ والأنْثى .إنَّ سَعْيَكُمْ لشتَّى . فأمَّا مَنْ أَعْطى واتَّقى.وصَدَّقَ بالْحُسنى .فسَنُيَسِّرُهُ لليُسْرى.وأمَّا مَنْ بَخِلَ واسْتَغْنى.وَكَذّبَ بالْحُسْنى.فَسَنُيَسِّرُهُ للعُسْرى.)

فهذا تقرير قرآني لمبدأ تكليف الذكر والأنثى على السواء تكليفًا متساويًا بكل ما يتصل بشؤون الدنيا والدين ، ولمبدأ ترتيب نتائج سعي كلِّ منهما وفقًا للفعل الذي يصدر عن كل منهما ، وهذه الآيات تعد أول تقرير قرآني لتساوي الذكر والأنثى في الأمور التي يختار كل منهما عمله ،وطريقه إليها لأنَّها نزلت في بداية دعوة الإسلام، كما يُقسم فيها الله عز وجل بالذكر والأنثى ، وللخالق القسم بما وبمن شاء من مخلوقاته ، ولكن لا يحق لنا القسم بغيره.

والمرأة خلقت لمهمة عليا مثل الرجل تمامًا ، وهي عبادة الله (وما خلقتُ الجِنَّ والإنسَ إلاَّ ليعبدون)، وتبعًا لهذا فهي مساوية للرجل في العبادات، وإن كان سقوط فريضتي الصلاة والصيام في حالتي الحيض والنفاس ،

[1] . رواه أحمد وأبو داود ،والترمذي وغيرهم.

فهذا يرجع إلى تكوينها البيولوجي لتهيئتها للوظيفتين الفطريتين المعدة لهما وهما وظيفتي الأمومة والزوجية.

مساواة المرأة للرجل في الأجر والثواب

فهي مساوية للرجل في الأجر والثواب يقول جل شأنه: (مّنْ عمِلَ صالحاً مِنْ ذكرٍ أوْ أُنْثى وهُوُ مُؤْمِنٌ فلُنُحْيِيَنَّه حياةً طيّبةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بأَحْسَنِ مَا كانوا يَعْمَلُون)[1]

مساواة المرأة للرجل في الحدود والعقوبات

كما ساوى بينها وبين الرجل في الحدود والعقوبات ، ولم يسقط عنها حدًا أو عقوبة للأنوثة ، فإن قتلت تقتل ، وإن سرقت قطعت يدها ، وإن زنت وهي غير محصنة جلدت ، وإن زنت وهي محصنة وأقرت بزناها رجمت مثلها مثل الرجل تمامًا سواءً بسواء.

كما أعلن مساواتها للرجل في فريضة العلم ؛ إذ جعله فرضًا عليها كما هو فرض على الرجل ، وكذلك ساوى بينها وبين الرجل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يوضح هذا قوله تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر .) [2]

---

[1] . النحل :97.

[2] .. التوبة : 71.

حق رواية الحديث

كما منح الإسلام المرأة حق رواية الحديث ، وهو المصدر الثاني للتشريع ، ورواية الحديث تتطلب دقة الضبط ، وقوة الحفظ مع العدالة والصدق ،وعدم التدليس ، ولم يُؤثر أن كُذِّبت امرأة في رواية حديث.

حق اختيار الزوج

كما أعطاها حق اختيار زوجها ،فلقد أوجب الإسلام موافقة الفتاة على الزواج ، فلا تتزوج غصبًا أو كرهًا ، وقد روى الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله قال :" لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن " قالوا : يا رسول وكيف إذنها ؟ قال: " أن تسكت ".

وعن ابن عبَّاس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم :" الثيِّب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها"، وإن زوجت غصبًا لها حق فسخ العقد فقد روى أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : " جاءت فتاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إنَّ أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع به من خسيسته ، فجعل صلى الله عليه وسلم الأمر إليها ، فقالت : قد أجزتُ ما صنع أبي ، ولكن أردتُ أن أُعلم النَّاس أنَّه لا يجوز لهم إكراه بناتهم على الزواج بما لا يرضينه."

اعترافه بأهليتها الحقوقية والمالية

لقد حرص الإسلام على إزالة القصر الدائم عن المرأة معطيًا لها شخصية حقوقية كاملة فأقر بأهليتها الكاملة مانحًا لها حق الولاية على مالها

والتصرف فيه حسب ما تشاء ،شأنها شأن الرجل في ذلك على حد سواء ؛ إذ وهبها جميع حقوقها المدنية فلها الحق في عقد العقود من بيع وشراء وإجارة وشركة ، وقرض ورهن وعارية وهبة وغير ذلك ، وليس لأحد أن يتدخل باسم الشرع والقانون أيًا كان ،قال تعالى في سورة النساء : (وابْتلُوا اليتامى حتَّى إذا بلَغُوا النِّكَاحَ فإنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)[1]

-منها **حق الإرث** بعد أن حرمت منه لدى أكثر الأمم ردحًا طويلًا من الزمن يقول جلّ شأنه : (للرِّجالِ نصيبٌ مِّمَّا ترَكَ الوَالِدان والأقْرَبُون. وللنساء نصيبٌ ممَّا ترك الوالدان والأقربون ممَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْكَثُرَ نَصِيبَاً مَّفْرُوضًا)[2]

ولها نصيب من إرث والدها ، وهو نصف نصيب أخيها ، وذلك لأنَّ الأخ أصبح مسؤولًا شرعًا عن نفقة أخته في حين أنَّ الأخت ليست عليها تبعات في النفقة مقابل النصيب الذي حصلت عليه، وقاعدة الميراث في الإسلام تقوم على القرابة أي المباشرون من الأقرباء ، وعلى العصبة أي باقي الأقرباء من جهة الأب ، وفي الحالات التي يكون فيها نصيب أكثر منها ، أمَّا الحالات التي لا يكون الرجل مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن نفقتها كان نصيب الأنثى مثل الذكر أو أكثر منه أو أقل منه طبقًا للقرابة والعصبة ، وتوضح هذا آيتيْ المواريث في سورة النساء .

---

[1] .النساء:6.

[2] . النساء:7.

والمرأة في أحوال إرثها أقل من الرجل لا تعتبر مغبونة لأنَّ الإسلام أعفاها من الإنفاق حتى ولو كانت ثرية ، بل ألزم الرجل بالنفقة عليها حتى ولو كانت غنية .

إنَّ نظام الميراث الذي بيَّنه القرآن الكريم أعدل نظام للتوريث عرف في كل قوانين العالم ، وقد اعترف بذلك كل علماء القانون في أوربا ،هو دليل على أنَّ القرآن من عند الله ؛ إذ لم يكن مثله ولا قريب منه معروفًا عند الفرس ولا عند الرومان ، ولا في أية شريعة قبله.

ولكن جهل المرأة المسلمة بدينها جعلها تنساق وراء كلمات المغرضين من أعداء الإسلام ؛ إذ أغفلوا كل هذه الأحكام والامتيازات التي امتازت بها المرأة في مال النفقة والميراث ، وادعوا أنَّ الإسلام ظلمها عندما جعل حظ الذكر مثل حظ الأُنثيين ، ولم يكملوا الآيات التي بعدها ، والتي توضح اختلاف فريضة الإرث باختلاف القرابة والعصبة ، فأخذت تطالب في الآونة الأخيرة مساواتها للرجل في الميراث في كل الحالات ، وفاتها أنَّ مساواتها هذه سوف تسقط عن الرجل حق النفقة عليها ، وسوف تلزمها بالنفقة مثلها مثل الرجل.

صيانة المرأة من عبث الشهوات بفرض الحجاب عليها

لقد كرَّم الإسلام المرأة التكريم كله بفرض الحجاب عليها ، وذلك درءًا للفتنة ، وصيانة لها من عبث الشهوات ، وحماية لعرضها من الانتهاك لقوله

تعالى: (يا أيُّها النَّبيُّ قُلْ لأَزْوَجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ المُؤْمِنِين يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْن وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) [1]

أي يعرفن بالعفة فلا يختلطن بالفاجرات الفاسقات فلا يؤذين ممن يريد الفاحشة من أولئك فيخطئ فيهن. [2]

فالحجاب في اللغة المنع والستر . حجاب لأنّه يمنع المشاهدة والأصل في الحجاب جسم حائل بين جسدين، ويستعمل في الموانع المعنوية أيضًا فيقال: المعاصي حجاب بين العبد وربه ، والطاعات حجاب بين العبد والنار .

ومن أحكام الحجاب منع الخلوة ، عن جابر رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها ،فإنَّ ثالثهما الشيطان إلاَّ محرم."

وقد شدّد الإسلام بصفة خاصة منع الأقارب من الخلوة بالمرأة الأجنبية عنهم ، أي الذين ليسوا بمحارم لها، وذلك لأنَّ طبيعة القرابة والصلة [3]تقضي إلى كثرة دخول الرجال الأقارب على النساء القريبات متذرعين بالقرابة ، وقد يتغاضى الزوج والأسرة عن ذلك بحكم القرابة ، لكن قد يفضي في نهاية الأمر إلى عواقب وخيمة منها : قطع أواصر القربى والطلاق ، وقد يكون منها إراقة الدماء والموت لذلك لمَّا سئل رسول الله

---

[1] . الأحزاب : 59.

[2] . الحجي. الدكتور أحمد .أحكام المرأة في الفقه الإسلامي

[3] . عرفة. محمد بن عبد الله بن سليمان .حقوق المرأة في الإسلام.

صلى الله عليه وسلم عن دخول الحمو – قريب الزوج –قال: "الحمو الموت"، والحمو أخ الزوج ، وما أشبهه كابن العم ونحوه، قال النووي: " اتفق أهل اللغة على أنَّ الأحماء أقرباء زوج المرأة."

مكانة المرأة المسلمة في العهدين النبوي والراشدي

وقد تمتعت المرأة المسلمة بكل هذه الحقوق في عصور الإسلام المختلفة، ولا سيما في العهديْن النبوي والرَّاشدي ،فاستطاعت المرأة في كنف الإسلام أن تكون لها شخصية إسلامية مستقلة ذات مواقف إيجابية تجاه قضايا أمتها، ومشاكل مجتمعاتها ،دون أن تقصر في مسؤولياتها الأسرية، فكانت أول من اعتنق الإسلام سيدة هي السيدة خديجة بنت خويلد، كما صمدت في سبيل الحفاظ على دينها وعقيدتها حتى الاستشهاد ، ولقد ضربت لنا السيدة سمية أول شهيدة في الإسلام أروع مثل في الثَّبات ، كما تحمَّلت أذى الحصار في شعب أبي طالب الذي فرضه كفَّار قريش على الرسول صلى الله عليه وسلم وبني هاشم على مدى ثلاث سنوات، وهاجرت مع المهاجرين إلى الحبشة ، وشاركت في بيعة العقبة الثانية ، وهاجرت إلى المدينة ، وبايعت الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما شاركت في الغزوات ، فبعض النساء كن يحضرن المعارك الحربية مع أزواجهن ، أو أبنائهن ،وكن يداوين الجرحى ويصنعن الطعام ويقمن على المرضى ، وقد روى مسلم عن أم عطية الأنصارية قالت:" غزوتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلَّم سبع غزوات ، أخلفهم في رحالهم ، فأصنع لهم الطعام ، وأداوي الجرحى ، وأقوم على المرضى "وبعضهن كان يشارك في القتال عندما تضطرهن ظروف المعركة، ومنهن نسيبة بنت كعب"أم عمَّار" ، أول

ممرضة في الإسلام التي دافعت عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد عندما انصرف أكثر الرجال إلى الغنائم بعد هزيمة المشركين ،ولم يتنبهوا إلى الخدعة، والتي فقدت يدها اليسرى في حرب المرتدين ، فقال سيدنا أبي بكر رضي الله عنه لقد سبقتها يدها اليسرى إلى الجنة، وصفية بنت عبد المطلَّب التي كانت ضمن النساء في غزوة الخندق"الأحزاب" ، وقد أمر الرسول صلى الله عليه النساء بأن يقمن في حصن حسَّان بن ثابت ، فجاء أحد اليهود ، وحاول اقتحام الحصن فأبصرته السيدة صفية ، وطلبت من حسَّان بن ثابت رضي الله عنه أن يقتله فقال: لستُ لهذا .فنزلت السيدة صفية من الحصن وداهمت اليهودي بعمود حديدي وقتلته[1]، كما أنَّها بعد أعقاب هزيمة المسلمين يوم أحد حملت رمحًا في يدها تضرب وجوه المنهزمين وتقول لهم: "انهزمتم عن رسول الله "[2] ، والأمثلة كثيرة لا يتسع المجال لذكرها .

كل هذا يبين لنا أنَّ المرأة أعطت بقدر ما أعطيت، بل تفانت في العطاء ، فشاركت الرجل في نشر الإسلام ، والجهاد في سبيله ، وتحملت الأذى والتعذيب والحصار، وهاجرت، وشاركت برأيها في القضايا العامة ، كما قامت بمسؤولياتها كأم وزوجة ، فقدمت لأمتها الزعماء والقادة والأبطال والمجاهدين الذين رفعوا راية الإسلام خفاقة، والعلماء والنَّابغين في كل حقول المعرفة.

---

[1] . .سيرة ابن هشام:228/3.

[2] . ابن سعد. الطبقات الكبرى،30/6.

مميزات شخصية المرأة المسلمة في العهدين النبوي والراشدي

وممَّا يميز المرأة المسلمة في العهدين النَّبوي والرَّاشدي تمسكها بما أعطاها الإسلام من حقوق ، وعدم تفريطها فيها ، ولعل موقف الفتاة التي زوجها أبوها من ابن أخيه ليرفع به من خسيسته دون علمها ، وذهابها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإخباره كيف تجاوز أبوها حدود قوامته عليها وتعدى على حق شرعي منحه لها الإسلام ، يبين لنا ملامح هذه الشخصية ، وكذلك موقف أم هانئ رضي الله عنها عندما أراد أخوها علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه التعدي على حق شرعي لها، فرغم عظم مكانته عند الرسول صلى الله عليه وسلم شكته إليه دفاعًا عن حق لها ، ولم تتنازل عنه.

والعهدان النبوي والراشدي يعدان أزهى العصور التي مرت على المرأة منذ بدء الخليقة لأنّ المرأة تمتعت فيهما بجميع حقوقها التي منحها إيَّاها الإسلام، فبعد عصور الظلام التي مرَّت على المرأة ، والتي عانت أمَّر المعاناة .

الفصل الرابع

الحقوق الدينية

أهلية المرأة للتدين وتلقي التكاليف الشرعية

يقرر الإسلام أهلية المرأة للتدين ، وتلقي التكاليف الشرعية بنص من القرآن والسنة ، فالمرأة حملت أمانة الإستخلاف مع الرجل ، فهي مكلفة مثله تمامًا ، وقد ساوى الله بينها ، وبين الرجل في التكاليف والفرائض والعبادات ، وفي القصاص والحدود والتعزيرات ،كما ساوى بينها ، وبينه في الأجر والثواب.

أولًا : أهلية التكليف

المرأة أهل للتكليف الشرعي ، ويوضح هذا :

1- توفر لديها شروط التكليف ، وهي : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل بلا تفرقة بين ذكر وأنثى . وقد بدأ الله تكليف الرجل والمرأة منذ بدء الخليقة ، فقد أشرك الله عزَّ وجل حواء وآدم عليهما السلام فيما خاطبهما به أمرًا، أو نهيًا[1]، قال تعالى : (وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الجنَّةَ وَكُلاَ مِنْهَا رَغَدَاً حَيْثُ شِئتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِين)[2] ، حين أنكر سبحانه وتعالى ما كان من مخالفة أمره وجَّه الإنكار إليهما معًا ،فقال تعالى : (وَنَادَاهُمَا رَبُّهُما أَلمْ أُنْهِكُمَا عن تِلكُمَا الشِّجَرة)[3]

---

[1] . نصيف. د. فاطمة . حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة . ص 130.

[2] . البقرة : 135.

[3] . الأعراف : 22.

وتأكيدًh لمسؤولية المرأة كانت بيعة النساء خاصة بهن دون بيعة الرجال تأكيدًا لتلك المسؤولية ، وأنَّ كلاً منهن مسؤولة أمام الله عزّ وجل مسؤولية مستقلة عن مسؤولية الرجل ، يقول تعالى :

(يا أيُّها النَّبيُّ إذا جَاءَكَ المُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلى أنْ لا يُشْرِكْنَ باللهِ شيئًا ولاَ يَسْرِقَنَ ولاَ يَزْنِين ولاَ يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ ولا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وأَرْجُلِهِنَّ ولاَ يَعْصِينَكَ في معْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ واسْتَغْفِر لّهُنَّ اللهَ إنَّ اللهَ غَفُورٌ رحيم.)[1]

، كما جاء في تفسير هذه الآية ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أخبرته أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية ، يقول تعالى : (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك .... إلى قوله : "غفور رحيم " ، قال عروة ، قالت عائشة : فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلامًا ، ولا والله ما مسَّت يده يد امرأة قط في المبايعة ما يبايعهن إلاَّ بقوله قد بايعتك على ذلك"[2]

---

[1] . الممتحنة:12.

[2] . فتح الباري في شرح صحيح البخاري . باب (إذا جاءك المؤمنات يبايعنك)..

2- نداءات القرآن الكريم في سوره المكية والمدنية منها تشمل الرجال والنساء على حد سواء

يتكرر النداء والخطاب في القرآن الكريم مخاطبًأ جميع الناس ،مثل قوله تعالى : (يا أيها الناس) ،(يابني آدم) نداء من الله لجميع بني الإنسان رجالًأ ونساءً على اختلاف أجناسهم وألسنتهم وألوانهم دون فرق بين ذكر وأنثى ، أو أبيض وأسود ، ودون فرق بين رئيس ومرؤوس ، وحاكم ومحكوم ، وغني وفقير ، دون حساب لهذه الاعتبارات ، وهذه الفروق ،نداء عام للناس جميعًا دون تخصيص لجميع الأقوام والجماعات على مر العصور [1]، فالإسلام للناس كافة (إنَّا أرسلناك للناس كافة)

كما يتكرر النداء في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا) مخاطبًأ الذين آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم ،ورسالته نساءً ورجالًا لا فرق بين ذكر وأنثى.

يقول الإمام محمود شلتوت في حديثه عن دلالة النداء من الله تعالى : (نادى الناس جميعًا مرة بوصف الإنسانية العام ،ومرة بوصف البنوة للأب الأول ، والذي نلاحظه هنا أنَّ النداء بوصف الإنسانية كان أكثره فيما يختص بالأصول العامة للدين ، وأمَّا نداؤهم بوصف البنوة لآدم ،

[1] . نصيف. د. فاطمة . مرجع سابق . ص 131.

فقد وجَّه إليهم تحذيرًا من مكايد الشيطان ، ونادى المؤمنين بهذا الوصف في الأخلاق والأحكام)[1]

وممَّا يفيد أنَّ الخطاب موجه للمرأة والرجل على حد سواء في التكاليف الشرعية ، والأحكام والأخلاق ، والأصول العامة ، والفروع ، وفي التحذير والترغيب ، وفي الوعد والوعيد.[2]

3- آيات القرآن الكريم توضح مساواة الرجال والنساء في التكليف بصورة عامة ، منها:

قال تعالى : (إنَّ المُسْلِمِينَ والمُسْلِمات والمُؤْمِنِين والمُؤْمِنات والقانتين والقانتَات والصَّادِقين والصَّادقات والصَّابِرين والصَّابِرات والخَاشِعين والخاشِعات والمُتصدِّقينَ والمُتَصَدِّقات والصَّائمِين والصَّائمات والحَافِظِين فُرُوجَهُمْ والحَافِظات والذِّاكِرين الله كثيراً والذَّاكِرات أعدَّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا)[3]

فقد ساوى الله عزَّ وجل بين الرجال والنساء في الصفات الإيمانية ، والنتائج المترتبة عليها ، وقد ورد في سبب نزول هذه ما رواه الترمذي (عن أم عمارة الأنصارية رضي الله عنها ، أنَّها أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت : ما أرى النساء يذكرن بشيء ؟ فنزلت هذه الآية." [4]

---

[1] . المرجع السابق قلاً عن تفسير القرآن الكريم للإمام محمود شلتوت .الأجزاء العشرة الأولى .سورة آل عمران ، دلالة النداء من الله .ص 113.

[2] . المرجع السابق . ص 131.

[3] . الأحزاب : 35.

[4] . سنن االترمذي . كتاب تفسير القرآن . قال أبو عبسى : هذا حديث حسن غريب . وإنَّما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه.

4- الدعوة إلى الله واجبة على الرجل والمرأة بصريح الآيات :

كقوله تعالى : (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلى الخيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُون)[1]

فرض الله عزَّ وجل بهذه الآية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الأمة الإسلامية دون تخصيص ، ودون تفريق بين ذكر ، أو أنثى في أصل الواجب الخطير، كما وردت آية يخص الله عزَّ وجل فيها المرأة والرجل معًا بالذكر، ويكلفهما بهذا الأمر العظيم، وهو واجب الدعوة إلى الله، قال تعالى :(والمُؤْمِنُون والمُؤْمِنات بَعْضُهُم أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكر ويُقيمون الصَّلاة وَيُؤْتُونَ الزَّكاة وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمْ الله إنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيم)[2]

فجعل الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صفتين متلازمتين للمؤمنين والمؤمنات، فساوى بينهم في واجب الدعوة إلى الله ، ووعدهم بالفلاح والرحمة إذا قاموا بهذا الواجب ، كما نجد أنَّ الآية لم تخصص رجال العلم ، بل مؤمن ومؤمنة عليهم أ ن لا يقصروا في هذا الواجب ، وإن كان هناك آيات كثيرة ، وأحاديث تفيد العموم الذي يقصد به إلزام الرجال والنساء بهذا الواجب الشرعي ، قال تعالى في سورة العصر : (والعَصْرِ إنَّ الإنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إلاَّ الذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَتَوَاصَوا بِالحقِّ وَتَوَاصَوا بِالصَّبرِ)

---

[1] . آل عمران : 104.

[2] . التوبة : 71.

كما يفيد هذا المعنى الذي تقصده الآية حديث رسول صلى الله عليه وسلم:" من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان)[1]

ثانيًا : قيامها بالفرائض والنوافل

فرض الله العبادات المحددة ، وهي الصلاة والزكاة والصوم والحج على الرجل والمرأة معًا إذا استوفى كل منهما شروط الفرضية ، فالإسلام لم يفرق بين النساء والرجال في افتراض هذه العبادات ، كما أنه لم يمنعها من أداء النوافل المتصلة بهذه العبادات .

وفي ذلك يقول الأستاذ محمد دروزة : "وجمهور العلماء والفقهاء والمفسرون متفقون على أمر مهم بالنسبة لمدى النص القرآني ، وهو أنّ كل ما جاء في القرآن من خطاب موجه إلى المؤمنين والمسلمين في مختلف الشؤون ، بصيغة المفرد المذكر والجمع ، المذكر ممَّا يتصل بالتكاليف والحقوق والأعمال العامة يعتبر شاملًا للمرأة إذا لم يكن فيه قرينة تخصصه بحيث يمكن أن يُقال أنَّ كل فرض على المسلمين فيه ، منح لهم ، أو حدد لهم ، أو حظر عليهم ، أو أبيح لهم ، أو طلب منهم ، أو نبَّهوا إليه ، أو ندَّد بهم من أجله ، من تدبر آيات الله ، وتفهمها ، والعلم لها ، وتنفيذ مضمونها ، ومن تكاليف تعبدية ومالية ودينية ، ومن حقوق ومباحات ومحظورات وتبعات وآداب وأخلاق ومواقف فردية واجتماعية، وما

[1] . صحيح مسلم بشرح النووي ،227/1 ،كتاب الإيمان ،باب كون النهى عن المنكر من الإيمان.

ترتب عليها من نتائج إيجابية وسلبية في الدنيا والآخرة يشمل الرجل والمرأة على السواء دون تفريق ، أو تمييز . وهذه حقيقة من كبريات الحقائق القرآنية التي لا يشوبها أي شائبة من غموض ، وإبهام . والآيات القرآنية التي يتمثل فيها ذلك كثيرة جدًا، ومبثوثة في معظم السور ، ويستطيع القارئ أن يقع عليها حينما يتصفح المصحف ، ويفهم مداها بيسر مهما كانت ثقافته."[1]

ولكن الأنثى ليس كالذكر ، فلكل مهمته في الحياة ، وخلقه الله بالكيفية التي تؤهله للقيام بمهمته ليتم عمار الكون ، ومهمة المرأة مكملة لمهمة الرجل المرأة، وبحكم مهمتها الفطرية التي كلفها الله بها ، وهي الحمل والإنجاب ترتب عليها اختلاف المرأة عن الرجل في الجهاز التناسلي ، وما يترتب على ذلك من تغيرات فسيولوجية طبيعية كالحيض والنفاس تؤدي إلى إسقاط الصلاة عن المرأة في فترة الحيض والنفاس ،ولكن لا يسقطان عنها فريضة الصوم ، كما خفف عنها وجوب صلاة الجُمع والجماعة رأفة بها وبصغارها ، ولكن هذا لا يغير من أصل التكليف للفريضة .

فالصلاة مفروضة على المرأة مثلها مثل الرجل تماماً لعموم قوله تالى : (إنَّ الصلاةَ كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا)[2] فالمرأة مكلفة بآداء الصلاوات الخمس ، ولم تسقط عنها لكونها أنثى ، ولكن تسقط عنها فقط في فترتي الحيض والنفاس في حالة نزول الدم ، وإن توقف الدم بعد النفاس ولو بثلاثة أيام فعليها أن تصلي، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم

---

[1] . دروزة. محمد عزة .المرأة في القرآن والسنة . ص32.

[2] . النساء: 103.

منع النساء من الذهاب إلى المساجد ، ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر : " كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد ، فقيل لها لمَ تخرجين ، وقد تعلمين أنَّ عمر يكره ذلك ، ويغار ؟ قالت : ما يمنعه ينهاني ؟ قال : يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لاتمنعوا إماء الله مساجد الله "

وعندما رغب عمر رضي الله عنه إلى زوجته الانتهاء عن الذهاب إلى المسجد ، قالت له : والله لا أنتهي حتى تنهاني ، فقال لها : والله لا أنهاكي .. فاستمرت تذهب إلى المسجد ، فتحضر الجماعة حتى في الفجر والعشاء .. ولقد طُعن عمر . في صلاة الفجر بالمسجد ، وزوجته تصلي في صفوف النساء.[1]

وقال أيضًا : "لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن"[2] ، وذلك تقديرًا لظروفها ومسؤولياتها الأسرية ممَّا يشق عليها الذهاب إلى المسجد خمس مرات يوميًا، وبصحبة صغارها ، وقد يبعد المسجد عن منزلها بمسافات طويلة ، فتتعرض إلى مخاطر الطريق ، ولا سيما عند ذهابها لصلاتي العشاء والفجر ، ولكن إن أدَّت الصلاة جماعة في المسجد يكتب لها أجر صلاة الجماعة.

---

[1] . ابن سعد الطبقات الكبرى . ترجمة عمر بن الخطاب ، وترجمة عاتكة بنت زيد.

[2] . عون المعبود في شرح سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ،باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد .2/ 274.

المرأة والإمامة

لقد حاول بعض العابثين بالدين الإسلامي في بلاد الغرب أن يبتدعوا بدعة في الإسلام ، وجعل إحدي السيدات المسلمات مقيمة في الولايات المتحدة الأمريكية يُقال أنّها أستاذة علوم إسلامية أمَّت الرجال والنساء في صلاة جمعة في كاتدرائية ، واختلطت صفوف النساء بالرجال ، ورأينا من المصليات حاسرات الرأس ، كما رأينا إحداهن أذَّنت للصلاة ، وهي حاسرة الرأس ، ويُقال أنَّ السيدة التي أمَّت المصلين كانت حائضًا!!

منتهى الاستهتار والاستهزاء بديننا الإسلامي ، فمعروف أنَّ المرأة لا يحق لها إمامة الرجال ، فصلاة الجماعة غير واجبة عليها ، فكيف لها أن تؤم الناس في صلاة غير واجب عليها آداؤها في المسجد جماعة .

تولي المرأة الأذان والإقامة للرجال

أجمع فقهاء المذاهب الأربعة : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة عدم مشروعية أذان المرأة وإقامتها الصلاة للرجال." [1]

فمن السنة ما يلي :

1 . عن عبد الله بن عمر[2]. رضي الله عنهما . قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ، ليس ينادى لها ، فتكلموا يومًا

---

[1] . الصحاح في اللغة والعلوم تجديد صحاح الجوهري لأسامة ونديم مرعشلي 1 / 15 .

2 . عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ أسلم بمكة مع أبيه ، ولم يكن بالغًا وعرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فرده ويم أحد فرده لصغر سنه ، وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه . كان شديد الورع و العبادة والمتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم . مات بمكة سنة أربع وسبعين وقيل سنة ثلاث وسبعين وهو ابن أربع وثمانين سنة . انظر صفة الصفوة 1 / 181 - 187 .

في ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل بوقًا مثل قرن اليهود ، فقال عمر : أولا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا بلال قم فناد بالصلاة "[1]

وجه الدلالة في الحديث

هذا الحديث فيه قول الصحابة ألا تبعثون رجلًا ، فهذا يدل على أن الذي يؤذن رجل وليس امرأة ، وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة على هذا حين لم ينكر عليهم بل أمر بلالًا أن يقوم للأذان ، ولو كان الأذان يجوز لغير الذكور لكان اللفظ مختلف بحيث يشمل من لم يشملهم وصف الرجولة الوارد في الحديث.

2 . حديث أم ورقة [2] أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنًا يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها.[3]

وجه الدلالة في الحديث :

---

1 . رواه البخاري كتاب 10 الأذان باب 1 بدء الأذان ، ورواه مسلم كتاب 4 الصلاة باب 1 بدء الأذان .

2 ..أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية . استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم للخروج لمداواة الجرحى في بدر ، فقال لها : قري في بيتك ، فإن الله يرزقك الشهادة ، فكانت تسمى الشهيدة . ، وكانت قد دبرت غلاماً لها وجارية (أي أعتقتهما ليكونا حرين بعد موتها) ، فقاما إليها بالليل فغمياها بقطيفة لها حتى ماتت ، وذهبا ، وأصبح عمر فقام في الناس ، فقال : من عنده من هذين علم ؟ أو من رآهما فليجئ بهما ، فأمر بهما فصلبا ، فكانا أول مصلوب بالمدينة . انظر الإصابة 8 / 321 - 322 .

3 . رواه أبو داود كتاب 2 الصلاة باب 62 إمامة النساء ، وهو حديث صحيح .

أنّ النبي صلى الله عليه وسلم جعل لها مؤذنا ولم يأمرها بالأذان ، فلو كان الأذان مباحًا للنساء لأذن لها صلى الله عليه وسلم أن تؤذن كما أذن لها بالإمامة .

وأما الاستدلال بالأثر :

فقد ثبت عن عائشة . رضي الله عنها . قالت : كنا نصلي بغير إقامة .

وجه الاستدلال بالأثر :

أنّ أم المؤمنين عائشة . رضي الله عنها . صلت بغير إقامة مما يدل على أنّها غير واجبة على النساء ، ومن باب أولى الأذان ، وهي تخبر بلفظ كنا أي أن هذا كان هو الحال أيام النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو المشروع للنساء ، وهي أيضًا كانت ضمن من يفعلن ذلك ، ولا تفعل هي ذلك إلا بعلم من علم النبوة .

تولي المرأة الأذان والإقامة للنساء

الأصل أنّ النساء ليس عليهن أذان ولا إقامة كما تقدم ، لكن لو كان هناك جماعة خاصة بالنساء كأن يكون هناك مكان منعزل خاص بهن ، فيولي ولي الأمر امرأة تؤذن وتقيم لهن بحيث تسمعهن من غير رفع صوت، فهذا حسن وفاعلة هذا تثاب عليه .

والأصل في هذا فعل عائشة . رضي الله عنهما . فقد كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن. [1]

[1] . رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم 1781 باب 88 أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحباتها .

جاء في بداية المجتهد :

الجمهور على أنّه ليس على النساء أذان ولا إقامة ، وقال مالك إن أقمن فحسن ، وقال الشافعي إن أذن وأقمن فحسن . [1]

وجاء في روضة الطالبين :

" أمّا جماعة النساء ، ففيها أقوال : المشهور المنصوص عليه في الأم والمختصر : يستحب لهن الإقامة دون الأذان ، فلو أذنت على هذا ولم ترفع صوتها لم يكره ، وكان ذكرًا لله تعالى. [2]

ومثله جاء في نهاية المحتاج :

"أمّا إذا أذنت المرأة للنساء كان جائزًا غير مستحب.[3]"

وجاء في المغني :

"وهل يسن لهن ذلك (يعني الأذان والإقامة للنساء) ؟ فقد روي عن أحمد قال إن فعلن فلا بأس وإن لم يفعلن فجائز". [4]

تولي المرأة إمامة الرجال في الصلاة

إجماع الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة'[5] وغيرهم على أنّ المرأة لا تؤم الرجال .

---

1 . بداية المجتهد لابن رشد 2 / 173 .

2 . روضة الطالبين للنوي 1 / 196 .

3 . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشبراملسي 1 / 407 .

4 . ابن قدامة . المغني .1/ 422.

5 . السرخسي . المبسوط 1 / 181 ط دار المعرفة ـ بيروت ، الشرح الصغير للدردير 1 / 433 ، الأم للشافعي 1 / 164 ، حاشية الروض المربع 2 / 312 .

كما استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها" . [1]

وجه الدلالة في الحديث :

هذا الحديث يدل على تأخير النساء ، فكيف ستتقدم المرأة لتؤم وهي مطالبة شرعًا بالتأخر عن الرجال ؟ فلا شك أن دلالته على عدم جواز إمامة المرأة للرجال في الصلاة واضحة .

4 . لم ينقل عن الصدر الأول أن امرأة أمّت الرجال ، فلو كان ذلك جائزًا لحصل ولو مرة ، وحيث لم يحصل هذا أبدًا في الصدر الأول ، فهذا غير جائز لأنّه لو كان جائزًا لنقل ذلك عن الصدر الأول . [2]

تولي المرأة إمامة النساء في الصلاة

الأصل أنّ النساء ليس عليهن جماعة لكن لو كان هناك جماعة خاصة بالنساء كأن يكون هناك مكان منعزل خاص بهن ، فيولي ولي الأمر امرأة تؤمهن ، فهذا حسن وفاعلة هذا تثاب عليه .

جاء في المغني :

"هل يستحب أن تصلي المرأة بالنساء جماعة ؟ ، فروي أنّ ذلك مستحب وممن روي عنه أنّ المرأة تؤم النساء عائشة وأم سلمة والشافعي. [3]

---

[1] . رواه مسلم كتاب باب تسوية الصفوف ، والترمذي كتاب 2 الصلاة باب 52 ما جاء في فضل الصف الأول

[2] . انظر بداية المجتهد لابن رشد 2 / 289 .

[3] . الشافعي. الأم . 1 / 164 ، ابن قدامة. المغني . 2 / 202 .

، وفي المسألة قولان :

القول الأول : صحة جماعة النساء ، وقد أوصلها بعضهم إلى الاستحباب ، فقد نص فقهاء الشافعية على استحباب جماعة النساء وهو رواية عند الحنابلة .

جاء في روضة الطالبين :

وإن كانت امرأة صح اقتداء النساء بها.[1]

، ومثله في مغني المحتاج :

تصح إمامة المرأة للمرأة. [2]

، وجاء في المبدع :

وإذا صلت امرأة بالنساء قامت في وسطهن في الصف ، وفيه إشارة إلى أن النساء يصلين جماعة ، وصرح باستحبابه غير واحد . [3]

ودليل الشافعية والحنابلة ما يلي :

1 . حديث أم ورقة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنًا يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها. [4]

وجه الدلالة في الحديث :

---

[1] . النووي. روضة الطالبين . 1 / 350 ، 351 .

[2] . الشربيني. مغني المحتاج. 1 / 482 .

[3] . المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح 2 / 94 ط 3 المكتب الإسلامي ـ بيروت.

[4] . رواه أبو داود كتاب 2 الصلاة باب 62 إمامة النساء ، وهو حديث صحيح .

أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها ، فلو كانت إمامة المرأة للنساء غير جائزة لما أمرها النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمره صلى الله عليه وسلم لها يدل على المشروعية .

2 . ما ثبت عن عائشة . رضي الله عنها . فقد كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن . [1]

وجه الدلالة في الأثر :

أن عائشة رضي الله عنها لو لم تكن ترى أن ذلك مشروع لما فعلته ، فهي قريبة من النبي صلى الله عليه وسلم وتعلم السنة ، ففعلها هذا دليل على المشروعية إن لم نقل على الاستحباب .

القول الثاني : عدم صحة إمامة المرأة بالنساء ، وهم الحنفية والمالكية غير أنّ الحنفية قالوا بكراهة إمامة المرأة كراهة تحريم ، ولكن لو صلين جماعة مع إمامة منهن فإن ذلك جائز وتقف الإمامة وسطهن.

جاء في البحر الرائق :

وكره جماعة النساء لأنّها لا تخلو عن ارتكاب محرم ، وهو قيام الإمام وسط الصف ، فيكره كالعراة. [2]

وجاء في بداية المجتهد:ومنع من ذلك "يعني إمامة المرأة للنساء" [3]

استدل الحنفية والمالكية بما يلي :

---

[1] . تقدم تخريجه.

[2] . البحر الرائق لابن نجيم 1 / 614 .

[3] . بداية المجتهد لابن رشد 2 / 289 .

1 . حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا:"أخروهن حيث أخرهن الله"[1]

وجه الدلالة في الحديث :

أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتأخير النساء ، فلو أمتهن إحداهن لخالفت هذا التوجيه النبوي لأنّ الإمامة تقدم والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بتأخيرهن ، وعليه فلا تجوز إمامة النساء .

2 . استدلوا بالمعقول قالوا : أين تقف إمامة النساء ؟ لا يوجد سوى احتمال من اثنين:

أ . إما أن تقف أمامهن ، فلا يجوز لأنّ هذا موقف الرجال .

ب . وإما أن تقف وسطهن ، وهو مكروه لأنّه يشبه حالة العراة.

وعليه فلا تصح إمامة المرأة للنساء. [2]

الترجيح

الراجح هو قول الشافعية والحنابلة من جواز إمامة المرأة للنساء ، وتقف إمامتهن في وسطهن لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض ، وهذا هو فعل الصحابيات والتابعات لهن بإحسان .

---

[1] . هذا حديث لا أصل له كما نبه إلى ذلك الزيلعي في نصب الراية . انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني 2 / 319 .

[2] . انظر : البحر الرائق لابن نجيم 1 / 614 .

أمَّا ما استدل به الحنفية والمالكية ، فحديثهم ضعيف لا تقوم به حجة ، ولو صح فإنه في موطن غير الموطن ، فالمراد تأخيرهن عن صفوف الرجال .

وأمّا القياس ، فإنه رأي مخالفٌ للنص ، وإعمال النص أولى وأوجب ، والله تعالى أجل وأعلم .

ثالثًا : المسؤولية والجزاء

فالمرأة متساوية مع الرجل في الأجر والثواب ، والجزاء والعقاب ، فالمسؤولية تقع على صاحبها ، يقول تعالى : (كل امرئ بما كسب رهين)[1] ، وقال جل شأنه : (كل نفس بما كسبت رهينة) [2]، وقال أيضًا:(يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَن نَّفْسِهَا وَتُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)[3]

فالمرأة أهل للتدين والعبادة ، وتُقاس أعمالها بمقياس واحد مع الرجل ، ويُجزوْن معًا بالجنة إن أحسنوا ، وبالنار إن أساءوا ، قال تعالى :(ومن يعمل من الصَّالحات مِنْ ذكرٍ أوْ أُنْثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون ولا يُظلمون نقيرًا) [4]

والجزاء يوم القيامة يكون حسب الأعمال ، فيُحاسب الناس بأعمالهم إن خيرًا فخير ، وإن شرًا فشر ، قال تعالى : (ومن عمل سيئة فلا يُجزى إلاَّ

---

[1] . الطور : 21.

[2] . المدثر : 38.

[3] . النحل: 111.

[4] . النساء : 124.

مثلها ومن عمل صالحًا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب)[1] ويقول تعالى : (فاستجاب لهم ربُّهُم أنِّي لاَ أُضيع عملَ عامِلٌ منكم من ذَكرٍ أو أُنْثى بعضكم من بعضٍ فالذين هاجَرُوا وأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهم وَأُوذوا في سبيلي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لأَكُفِّرنَّ عَنْهُمْ سَيْئَاتِهم وَلأُدْخِلنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِها الأنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللهِ واللهُ عِنْده حُسْن الثَّواب.)[2]

وقد ورد في سبب نزول هذه الآية : " أنَّ أم سلمة قالت : يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء ،فأنزل الله تعالى : " فاستجاب لهم ربُّهم أنِّي لا أُضيع عملَ عاملٍ منكم من ذكر ، أو أنثى ..الآية . رواه الحاكم أبو عبد الله في صحيحه."[3]

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية : " أي قال لهم مخبراً أنَّه لا يضيع عمل عامل منكم لديه ،بل يوفي كل عامل بقسط عمله من ذكر أو أنثى ، فجميعكم في ثوابي سواء ." [4]

ويقول صاحب التفسير القرآني للقرآن : (" بعضكم من بعض) " إشارة صريحة إلى أنَّ المرأة والرجل سواء عند الله في الجزاء ، ثوابًا وعقابًا ، وأنَّها ليست في منزلة دون منزلة الرجل ، بل هما على درجة واحدة من

---

[1] . غافر : 40.

[2] . أل عمران : 195.

[3] . أسباب النزول لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي . تفسير سورة آل عمران . ص 93.

[4] . تفسير ابن كثير441/1.

الأهلية واحتمال التبعية ، وحمل الأمانة .. وكيف لا يكون هذا وهما المرأة والرجل .. من خلق واحد.؟)[1]

رابعًا : موقفها الشرعي من الحدود والقصاص

لقد ساوى الإسلام بين المرأة والرجل في الحدود والقصاص والتعزيرات ، كما ساوى بينهما في التكليف والأجر والثواب ، فالإسلام دين العدل والمساواة ؛ لذا نجده ساوى بين المرأة والرجل في كل الحدود ، وسيتضح لنا هذا من خلال استعراض الحكم الشرعي فيها ، والسنة العملية لتطبيق تلك الحدود في العهدين النبوي والراشدي.

في الحدود والتعزيرات

أ – حد الزنا

لقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حد الزنا **في** قوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفةً في دين اللهِ إنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ باللهِ واليومِ الآخِرِ وليِشْهدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ المُؤْمِنِين)[2]

النهي عن الإكراه على البغاء

كانت أميمة مولاة عبد الله بن أبي سلول ، وكانت مسيكة جارية له ، فكان يريدهما على الزنا فشكتا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل

---

[1] . الخطيب. عبد الكريم الخطيب. التفسير القرآني للقرآن ، 2/ 674.

[2] . النور : 2.

الله عزَّ وجل : (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء)[1] إلى قوله تعالى : (غفور رحيم)[2]

ب- حد القذف

معنى القذف : رمي المحصنات بالزنى ، أي اتهام المرأة الشريفة العفيفة بالزنا ، فقال تعالى : (والذين يَرْمون المحصنات ثُمّ لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلاَّ الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإنَّ اللهَ غفورٌ رحيم) [3]

ويقول الإمام ابن كثير : " هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم القاذف للمحصنة ، وهي الحرة البالغة العفيفة ، فإذا كان المقذوف رجلًا ، فكذلك يجلد قاذفه أيضًا ، وليس فيه نزاع بين العلماء. [4]

فتضمن التشريع عقوبة بدنية للقذف ، وهي ثمانون جلدة ، وعقوبة أدبية بأن ترد شهادته ، ويسقط من عِداد الرجال ، وهذا تشريع زاجر صيانة للأعراض. [5]

يقول الإمام القرطبي : (ذكر الله تعالى في الآية النساء من حيث هن أهم ورميهن بالفاحشة أشنع وأنكى للنفوس ،وقذف الرجال داخل في حكم

---

[1] . النور : 33.

[2] . ابن الأثير . أسد الغابة 404/5. ابن حجر : الإصابة 21/8، رقم 6.

[3] . النور: 4، 5.

[4] . ابن كثير .تفسير القرآن العظيم.،4564/3.

[5] . نصيف.د. فاطمة . حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة .ص 142.

الآية بالمعنى ،وإجماع الأمة على ذلك ،وحكى الزهري أنَّ المعنى الأنفس المحصنات ،فهي بلفظها تعم الرجال والنساء.)[1]

ج- حد اللعان

قال تعالى : (وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ * وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ * وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ * وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ)[2]

وقد روى القرطبي في سبب نزول هذه الآيات ما رواه أبو داود عن ابن عباس أنَّ هلال بن أمية قذف امرأته خولة بنت عاصم عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة ، أو حُدَّ في ظهرك ، قال : يارسول الله : إذا رأى أحدنا رجلًا على امرأته يلتمس البيِّنة ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول : البيِّنة ، وإلاَّ حُدَّ في ظهرك ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق إنِّي لصادق ، ولينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحد ، فنزل قوله تعالى: " (والذين يرمون أزواجهم ..إلى قوله (من الصادقين).[3]

وكانت التساؤلات قد نشأت عندما نزلت آيات القذف : " فعن عبد الله بن مسعود ،وسهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهم أنَّ رجلاً من الأنصار ، وهو عويمر العجلاني جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : يا

---

[1] . تفسير القرطبي . سورة النور ،4564/5.

[2] . النور :6 ـــ 9.

[3] . تفسير القرطبي : 4575/5 في تفسير سورة النور.

رسول الله : أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه . وفي رواية أخرى . وإن سكت سكت على غيظ ، أي كيف يفعل ؟ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك ، فاذهب فأت بها ، قال سهل ، فتلاعنا ، وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم."[1]

فالله سبحانه وتعالى قد خلَّص المرأة من أزمات جسام ، وهموم عظام ، فقد أتاح للرجل أن يثبت صدق دعواه بدل أن يكلفه مشقة الإتيان بأربعة من الشهداء . ولم يهمل التشريع الحكيم شأن المرأة فقد يكون للظن السئ ،أو للغيرة الشديدة أكبر الأثر في رمي الزوجة بالزنا ، وهي بريئة ، فخلصها الله تعالى ،وأعطاها وسيلة تحمي بها نفسها وعرضها ،وشرف قومها بأن تدفع ذلك كله كما دفعها الرجل باليمين ، وهنا تتجلى عدالة التشريع ، ومساواة الرجل بالمرأة ، ورحم الله الرجل والمرأة معًا بأن ستر الكاذب منهما في الدنيا ، وقد يتوب فيتوب الله عليه ، وينجو من عذاب الدنيا والآخرة ، وإذا كان حد القذف قد أعطاها حماية ، فإنَّ الحماية الأخرى تتجلى في آيات اللعان ، وهذا غاية تكريم المرأة . التكريم الذي لم تنله المرأة لا في الديانات القديمة ، ولا في القوانين الوضعية ،ولا في الأعراف ، ولا التقاليد الاجتماعية التي كانت ، ولا تزال تظلم المرأة ، وتجعل للرجل الحق في قتلها في الحال ، إذا وجدها في هذا الوضع الفاضح ، بينما لا يسمح لها بأن تحتج مجرد الاحتجاج ، إذا ما رأته يأتي

[1] . صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب اللعان.

بالفاحشة. إنَّ المرأة تسام كل الظلم في هذه القضية في كل مكان ؛ إلاَّ في عدالة الإسلام ، فإنَّها تجد الأمان والاحترام والإكرام كل الإكرام.[1]

د_ حد السرقة

حد السرقة واحد للرجل والمرأة ، وقد صرَّح القرآن الكريم بذلك في قوله تعالى : (والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أيْدِيهِما جَزاءً بِمَا كسبا نكالاً منَ اللهِ واللهُ عزيزٌ حكيم فمنْ تابَ منْ بِعدِ ظُلمه وأصلَح فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌحَكِيم)[2]

فهنا يأمر الله عزَّ وجل بقطع يد السارق والسارقة ، وذلك جزاء فعلتهما الشنيعة ، وهي أخذ مال الغير بغير حق لا فرق بين ذكر وأنثى ، فكلاهما في الحد سواء ، والسنة العملية قد أثبتت تطبيق هذا الحد ،فقد ورد في الصحيحيْن عن عائشة رضي الله عنها : " أنَّ قريشًا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا من يُكلِّمُ رسول الله صلة الله عليه وسلم ، ومن يجترئ عليه إلاَّ أسامة حِب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أتشفع في حدٍّ من حدودِ اللهِ ، ثُمَّ فخطب ، فقال : ياأَيُّهَا النَّاس إنَّما ضلَّ من قبلكم أنَّهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها." [3]

---

[1] . نصيف. د. فاطمة. مرجع سابق . ص 145.

[2] . المائدة : 38.

[3].صحيح البخاري .كتاب الحدود . باب : كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان.

هذا الحديث شاهد لإقامة حد السرقة على من يقترف جريمة السرقة لا فرق بين شريف ووضيع ، رجل أو امرأة ، فقد كان بنو مخزوم من أشرف بيوت قريش ، ولكن هذا لم يشفع للمخزومية في إسقاط الحد عنها.

هـ _ حد الحرابة

قال تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّع أَيْدِيهم وَأَرْجُلِهم مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوا مِنَ الأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيا ولَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيم * إلاَّ الذِين تَابُوا مِنْ قَبْلُ أَنْ تَقْدِرُوا عليْهِم فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رحيم)[1]

تقرر هذه الآية عقوبة الذين يسعون في الأرض فسادًا بحيث يتجمعون على شكل عصابة خارجة عن القانون تروع المسلمين وتعتدي على حرماتهم وأموالهم ، وعرف هذا الحد في الشريعة الإسلامية لحد الحرابة ، وقد جاءت السنة النبوية العملية تثبتُ هذا الحد في حق المجرمين الذين يعتدون على أموال المسلمين وحرماتهم وأرواحهم .وقد جاء في صحيح البخاري : " عن أنس رضي الله عنه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فأسلموا فاجتووا المدينة ، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها ، وألبانها ففعلوا فصحوا ، فارتدوا وقتلوا رعاتها ، واستاقوا فبعث في آثارهم ، فأتى بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، ثُمَّ لم يحسمهم حتى ماتوا" [2]

---

[1] . المائدة : 33- 34.

[2] . صحيح البخاري . كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة.

وقد وردت أحاديث كثيرة غير هذا ، واعتبرها المفسرون سبباً لنزول هذا الحد ، ولا فرق بين الرجل والمرأة في هذا الحد ، فهما سواء ، يقول ابن قدامة : " وإن فيهم امرأة ثبت في حقها حكم المحاربة ، فمتى قتلت وأخذت المال فحدَّها حد قطاع الطريق ، وبهذا قال الشافعي ،لأنَّها مكلَّفة يلزمها القصاص ، وسائر الحدود ، فلزمها هذا الحد كالرجل ، خالف هذا الرأي أبو حنيفة ، فقال لا يجب عليها الحد ، ولا على من معها لأنَّها ليست من أهل المحاربة ، فأشبهت الصبي والمجنون.[1] لكن نصَّ ابن عابدين في حاشيته (232/3) على أنَّ المرأة كالرجل في الحرابة في ظاهر الرواية ، إلاَّ أنَّها لا تُصلب . ولم يُفرَّق الجمهور بين الرجل والأنثى ، فيُقام حد الحرابة على جميع المكلَّفين الملتزمين ولو أُنثى الذين يعرضون للناس بسلاح أو غيره ، فيغصبون مالًا محترمًا مجاهرة.[2]

ز- حد شرب الخمر

لقد حرَّم الإسلام شرب الخمر تحريمًا قاطعًا بنص القرآن الكريم ، قال تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخمر والميْسَر والأَنْصاب والأَزْلام رجسٌ مِنْ عَمَلِ الشّيْطَان فاجْتَنِبُوه لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون .إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَان أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ العَدَاوةَ وَالبَغْضَاء في الخمْرِ والميْسَرِ وَيَصُدُّكم عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنْ الصَّلاة فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُون)[3]

---

[1] . ابن قدامة المغني : حكم لو كان في المحاربين امرأة .

[2] . الزحيلي. د. وهبة . الفقه الإسلامي وأدلته ، 7/ 5466.

[3] . المائدة 90—91.

مقدار الحد

ولشدة تعلق شاربي الخمر بالخمر جاء تحريمه تدريجيًا، ولقد عاقب الرسول والخلفاء الراشدين شاربي الخمر ، و"عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين."[1]

وحد الجلد أربعين ، أو ثمانين للحديث الذي رواه ابن ماجة ، قال : "حدثني حصين بن المنذر ، قال : لمَّا جئ بالوليد بن عقبة إلى عثمان قد شهدوا عليه ، قال لعلي : دونك ابن عمك فأقم عليه الحد فجلده علي ، وقال : جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين ،وجلد عمر ثمانين ، وكل سُنَّة"[2]

وللأحاديث المتقدمة اختلف الفقهاء في مقدار حد شارب الخمر : فذهب الأحناف ومالك إلى أنَّه ثمانون جلدة ،وذهب الشافعي إلى أنَّه أربعون ، وعن الإمام أحمد روايتان أحدهما ثمانون ، والثانية أنَّ الحد أربعون" [3]

---

[1] . صحيح البخاري . كتاب الحدود . باب في ضرب شارب الخمر .

[2] . سنن ابن ماجه ،كتاب الحدود ،باب حد السكران.

[3] . سابق . سيد . فقه السنة . 2/ 395.

شروط الحد

يشترط لحد المسكرات شروط ثمانية ، وهي :

الأول : أن يكون الشارب عاقلًا : فلا يحد المجنون.

الثاني : أن يكون بالغًا : فلا يحد الصغير.

الثالث : أن يكون مسلمًا : فلا حد على غير المسلم في شرب الخمر ، ولا يمنع منه.

الرابع : أن يكون مختارًا غير مكره.

الخامس : ألاّ يضطر إلى شربه لغصة.

السادس : أن يعلم أنَّه خمر : فإن شربه ، وهو يظنه شرابًا آخر ، فلا حدَّ عليه.

السابع: أن يعلم أنَّ الخمر محرَّمة ، فإن ادعى أنَّه لا يعلم ذلك ، فاختلف المالكية ، هل يقبل قوله أولًا ، وقال غيرهم : لا تقبل دعوى الجهل ممن نشأ بين المسلمين.

الثامن – أن يكون مذهبه تحريم ما شرب ، فإن شرب النبيذ من يرى أنَّه حلال ،فاختلف العلماء : هل عليه حد أو لا ، وذكر الحنابلة أنَّ الحد على المسكرات إنَّما يلزم من شربها ، إذا كان عالمًا أنَّ كثيرها بسكر ، فأمَّا غيره فلا حد عليه ؛لأنَّه غير عالم بتحريمها ، ولا قاصد إلى ارتكاب المعصية بها. [1]

[1] . الزحيلي. د. وهبة . مرجع سابق .7/5487-5488.

فحد الشرب الخمر كغيره من الحدود يقع على كل مكلف ذكر كان أو أنثى ،مالم يكن صغيرًا أو مجنونًا.

ح- التعزيرات

تعريف التعزير وموجبه ومنفِّذه وكيفيته

الأصل في التعزير لغة : المنع ، ومنه التعزير بمعنى النصرة ؛ لأنَّه منع لعدوه من أذاه ، ثُمَّ اشتهر معنى التعزير في التأديب والإهانة دون الحد ؛ لأنَّه يمنع الجاني من معاودة الذنب .

شرعًا: العقوبة المشروعة على معصية أو جناية لأحد فيها ، ولا كفارة، سواءً كانت الجناية على حق الله تعالى ، كالأكل في نهار رمضان بغير عذر ، وترك الصلاة في رأي الجمهور والربا ، وطرح النجاسة ونحوها في طريق الناس، أم على حق العباد كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج ، وسرقة مادون النصاب ، أو السرقة من غير حرز ، وخيانة الأمانة والرشوة ، أو القذف بغير الزنا من أنواع السب والضرب والإيذاء بأي وجه ، مثل أن يقول الرجل لآخر : يا فاسق ، يا خبيث ، يا سارق ، يا كافر ، يا آكل الربا ، يا شارب الخمر ، ونحوها ،سئل علي كرَّم الله وجهه عن قول الرجل للرجل : يا فاسق ، يا خبيث ، قال هن فواحش فيهن التعزير ، وليس فيهن حد .

ومن موجبات التعزير : الجناية التي لا قصاص فيها ، أو وطء الزوجة في الدبر ، أو أثناء الحيض ، أو النهب ، أو الغصب ، أو الاختلاس.

شروط التعزير

يشترط العقل فقط لوجوب التعزير بارتكاب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع ، فيعزر كل عاقل ، ذكرًا أو أنثى ، مسلمًا أو كافرًا، بالغًا ، أو صبيًا عاقلًا، لأنَّ هؤلاء غير الصبي من أهل العقوبة ، أمَّا الصبي فيعزر تأديبًا لا عقوبة.

قدر التعزير

يكون التعزير على قدر الجناية ، ويقوم بالتعزير ولي الأمر ، أو نائبه ، ويكون التعزير إمَّا بالضرب ، أو بالحبس ، أو بالتوبيخ ، ونحوها بحسب ما يراه ولي الأمر رادعًا للشخص بحسب اختلاف حالات الناس.[1]

ط- في القصاص والدية

لقد حرَّم الله عز وجل قتل النفس البشرية عمدًا ،جعل عقوبة ذلك في الدنيا القصاص حفظًا على حقوق الآخرين ؛ إذ لابد من عقوبة رادعة للقتل ، ليرتعد الآخرون ، ومن هنا جاء قوله تعالى : (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب)

أمَّا القتل الخطأ فقد بيَّنت الآية الكريمة كفارته ، قال تعالى : (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلاَّ خطأ ومن قتل مؤمنًا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلاَّ أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلَّمة إلى أهله

[1] . الزحيلي. وهبة. مرجع سابق ،7/ 5559- 5600.

وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجدْ فصيام شهريْن متتابعيْن توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً * ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنَّم خالدًا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدَّ له عذابًا عظيمًا)

وقال عليه الصلاة والسلام : " أكبر الكبائر الشرك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالديْن ، وقول الزور. "[1]

فجعل الإسلام حرمة دم المسلم عظيمة ، ولا يجوز قتل المسلم لأي إنسان عمدًا ، ولذا شرَّع الله القصاص ، يقول تعالى : (يا أيُّها الذين آمنوا كُتِبَ عَلَيْكُم القصاص في القتلى الحُرُّ بالحُرِّ والعبدُ بالعبدِ والأُنثى بالأُنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذابٌ أليم)[2]

وقد ذهب جمهور الفقهاء على أنَّه لا فرق بين الذكر والأنثى في القصاص ، فأحدهما يكافئ بالآخر ، ويقول ابن قامة في المغني : " فيقتل الذكر بالأنثى ، والأنثى بالذكر ، هذا قول عامة أهل العلم ،منهم النخعي ،والشعبي والزهري ،وعمر بن عب العزيز ،ومالك ،وأهل المدينة والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وغيرهم .

وروي عن علي رضي الله عنه أنَّه قال : "يقتل الرجل بالمرأة وطلب أولياؤه نصف الدية ، أخرجه سعيد ، وروي مثل هذا عن أحمد ، وحكي ذلك عن الحسن وعطاء ،وحكي عنهما مثل قول الجماعة ، ولعل من ذهب

---

[1] صحيح البخاري : كتاب الديات.

[2] . البقرة : 178.

إلى القول الثاني يحتج بقول علي رضي الله عنه ، ولأنَّ عقلها نصف عقله ، فإذا قتل بها بقي له بقية فاستوفيت ممن قتله ." [1]

ولي وقفة عمَّا رواه ابن قدامة بشأن ماروي عن علي بن طالب رضي الله عنه أنَّه قال: " إنّ دية المرأة نصف دية الرجل ،وتعليل ابن قدامة بذلك لأنَّ عقل المرأة نصف عقل الرجل ،فأقول هنا هل ما روي عن علي رضي الله عنه صحيح؟، أنا أشك في صحة هذه الرواية ،لأنَّ سيدنا علي رضي الله عنه لا يمكن يفتي بمثل هذه الفتوى التي تتناقض مع عدل الله ، فالمرأة إنسان مكلف مثلها مثل الرجل تساوت مع الرجل في الجزاء والقصاص والعقوبات تُقتل إن قتلت ، وتقطع يدها إن سرقت ،وتُجلد إن زنت ،وهي غير محصنة ، أو شربت الخمر ، وتُرجم حتى الموت إن زنت ، وهي محصنة ، وقد مرَّعلينا كيف نفذ القصاص والحدود والعقوبات على المرأة مثل الرجل تمامًأ ، ولو كان عقل المرأة نصف عقل الرجل كيف ينفذ عليها نفس العقاب الذي يُنفذ على الرجل في حين لا ينفذ على من دونه عقلًا (الطفل والمجنون) ، ثُم كيف يتساوى الطفل الذكر والمجنون الذكر في الدية مع الرجل العاقل البالغ ، وهما دونه عقلًا ، وتقل المرأة في دية الرجل ، وهي كاملة الأهلية مثله ، ومع هذا يُبرر ذلك بأنَّ عقلها نصف عقل الرجل ، هذا القول يتنافى تمامًا مع عدل الله ، وكأنَّنا نقول إنَّ الإسلام ظلم المرأة ولم ينصفها ، وليس لكون ابن قدامة قال هذا القول فيؤخذ به ، فهو بشر ، والبشر خطَّاؤن ، ولا يوجد نص في القرآن الكريم ، أو السنة

[1] . ابن قدامة . المغني ،378/9.

يُستند عليه، وإنَّما استند على رواية عن علي رضي الله عنه لا يُعلم مدى صحتها .

قال تعالى: (ومن قتل مؤمنًا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) ، فالآية تشير إلى أنَّه: "لا فرق في وجوب الدية بالقتل الخطأ بين الذكر والأنثى.

فمن المعلوم عند أهل اللغة أنّ النكرة في سياق الشرط تعم، فالجملة (الآية) شرطية ومؤمنًا نكرة تشمل المرأة والرجل فتقتضي العموم". كما رأى فضيلته أنَّ مسألة الدية " ليس فيها حديث متفق على صحته ولا إجماع مستيقن وإذا لم يصح حديث في هذه القضية يحتج به فكذلك لم يثبت فيها إجماع... بل ذهب ابن علية والأصم– من فقهاء السلف– إلى التسوية بين الرجل والمرأة في الدية وهو الذي يتفق مع عموم النصوص القرآنية والنبوية وإطلاقها".

واعتبر أنَّ استخدام القياس على الميراث في مسألة الدية "لا يعتد به فهنالك حالات كثيرة (في الميراث) تأخذ فيها المرأة نفس النصيب الذي يأخذه الرجل".

وأضيف هناك حلات تأخذ فيها المرأة أكثر من الرجل.

ي – الشهادة

قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بِدَيْنٍ إلى أجلٍ مُسَّمى فاكتبوه وليكتُبْ بينكم كاتبٌ بالعدلِ ولا يأب كاتبٌ أنْ يكتبَ كما علَّمَهُ اللهُ) إلى قوله تعالى : (واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ

رِجَالِكُمْ فإنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْن فَرَجُلٌ وامْرَأَتَان مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحَدَاهُمَا الأُخْرى)

واعتبر الكثير أنّ هذه الآية تنقص من أهلية المرأة بجعل شهادتها نصف شهادة الرجل (فإن لم يكونا رجليْن فرجل وامرأتان) يقول هنا الدكتور محمد عمارة في كتابه التحرير الإسلامي للمرأة ومصدر هذا أنَّهم خلطوا" بين " الشهادة" وبين " الإشهاد" الذي تتحدث عنه الآية الكريمة ، فالشهادة التي يُعتمد عليها القضاء في اكتشاف العدل المؤسس على البينة ، واستخلاصه من ثنايا دعاوى الخصوم ، لا تتخذ من الذكورة أو الأنوثة معيارًا لصدقها أو كذبها ، ومن ثَمّ قبولها أو رفضها .. وإنَّما معيارها تحقق اطمئنان القاضي لصدق الشهادة ،بصرف النظر عن جنس الشاهد ، ذكرًا كان او أنثى ، وبصرف النظر عن عدد الشهود ..فللقاضي إذا اطمأن ضميره إلى ظهور البيّنة أن يعتمد شهادة رجليْن ، أو امرأتيْن ، أو رجل وامرأة ، أو رجل وامرأتيْن ، أو امرأة ورجلين ، أو رجل واحد ، أو امرأة واحدة ، ولا أثر للذكورة أو الأنوثة في الشهادة التي يحكم القضاء بناءً على ما تقدمه له البيانات ، أمَّا آية سورة البقرة التي قالت : (واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فإنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْن فَرَجُلٌ وامْرَأَتَان مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحَدَاهُمَا الأُخْرى) فإنَّها تتحدث عن أمر آخر غير "الشهادة" أمام القضاء ، تتحدث عن " الإشهاد" الذي يقوم به صاحب الدَّيْن للاستيثاق من الحفاظ على

دَيْنه ، وليس عن الشهادة التي يعتمد عليها القاضي في حكمه بين المتنازعين ، فهذه الآية موجَّهة لصاحب الحق . الدَّيْن . وليس إلى القاضي الحاكم في النزاع" ، ثم يقول :"ولقد فقه هذه الحقيقة حقيقة أنّ هذه الآية إنَّما تتحدث عن " الإشهاد" في ديْن خاص ، وليس عن الشهادة ، وأنَّها نصيحة وإرشاد لصاحب الدَّيْن . ذي المواصفات والملابسات الخاصة . وليست تشريعًا موجهًا إلى القاضي . الحاكم . في المنازعات ، فقه ذلك العلماء المجتهدون ، ومن هؤلاء العلماء الفقهاء الذين فقهوا هذه الحقيقة ، وفصلوا القول فيها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه العلامة ابن القيم من القدماء ، والأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده ، والإمام محمود شلتوت من المحدثين والمعاصرين ، فقال ابن تيمية فيما يرويه عنه ويؤكد عليه ابن القيم : " قال عن البينة التي يحكم القاضي بناءً عليها ..التي وضع قاعدتها الشرعية والفقهية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " البينة على المدعي ، واليمين على المدعى **عليه.**" [1]. إنَّ البينة في الشرع ، اسم لما يُبيِّن الحق ويظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود ، وتارة ثلاثة ، بالنص في بينة المفلس ، وتارة شاهدين ، وشاهد واحد ، وامرأة واحدة ، وتكون نُكُولًا . النكول الامتناع عن اليمين . ويمينًا ، أو خمسين يمينًا ، أو أربعة أيمان ، وتكون شاهد الحال ، فقوله صلى الله

[1] . رواه البخاري والترمذي وابن ماجه.

عليه وسلم : " البيِّنة على المدعي " أي عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه ، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له " هذا ما جاء نصه في كتاب السياسة الشرعية لابن القيم ، وقد أورد ابن القيم تفصيل ابن تيمية هذا تحت عنوان [الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه] فقال : " إنَّ القرآن لم يذكر الشاهدين ، والرجل والمرأتيْن في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم ، وإنَّما ذكر النوْعين من البيِّنات في الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه ، فقال تعالى : وذكر آية المداينة . ثم يقول : " فأمرهم سبحانه بحفظ حقوقهم بالكتاب . أي الكتابة ، وأمر من عليه الحق أن يملي الكاتب ، فإن لم يكن من يصح إملاؤه أملى عنه وليه ، ثم أمر من له الحق أن يستشهد على حقه رجلين ، فإن لم يجد فرجل وامرأتان ، ثُمَّ نهى الشهداء المتحملين للشهادة عن التخلف عن إقامتها إذا طُلبوا لذلك ، ثُمَّ رخص لهم في التجارة الحاضرة ألاَّ يكتبوها ، ثمَّ أمرهم بالإشهاد على التبايع ، ثم أمرهم إذا كانوا على سفر ، ولم يجدوا كاتباً أن يستوثقوا بالرهان المقبوضة . كل هذا نصيحة لهم، وتعليم وإرشاد لما يحفظون به حقوقهم، وما تحفظ به الحقوق شيء، وما يحكم به الحاكم القاضي شيء، فإنَّ طرق الحكم أوسع من الشاهدين والمرأتيْن، فإنَّ الحاكم يحكم بالنكول، واليمين المردودة، ولا ذكر لهما قي القرآن، وأيضًا فإنَّ الحاكم يحكم بالقرعة بكتاب الله وسنة رسوله الصريحة الصحيحة."

ويقول ابن القيم في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: (وليس في القرآن ما يقتضي أنّه لا يُحكم إلاّ بشاهديْن ، أو شاهد وامرأتين ، فإنّ الله سبحانه وتعالى إنَّما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب ، ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به ، فضلًا عن أن يكون قد أمرهم ألاَّ يقضوا إلاّ بذلك . ولهذا يحكم الحاكم بالنكول ، واليمين المردودة ، والمرأة الواحدة ، والنساء المنفردات لا رجل معهن ،وبمعاقد القُمُط،ووجوه الآجر ، وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تُذكر في القرآن ، فطرق الحكم شيء ، وطرق حفظ الحقوق شيء آخر ، وليس بينها تلازم ، فتُحفظ الحقوق بما لايحكم به الحاكم مما يعلم صاحب الحق أنَّه يحفظ به حقه ، ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه ، ولا خطر على باله."

وهنا أقول ليس معنى هذا أنَّ شهادة المرأة الواحدة ، أو شهادة النساء اللواتي ليس معهن رجل ، لا يثبت بها الحق ، ولا يحكم بها القاضي ، فإنَّ أقصى ما يطلبه القضاء هو البيِّنة، وقد حقق ابن القيِّم : " أنَّ البيِّنة في الشرع أعم من الشهادة، وأنَّ كل ما يتبيَّن به الحق ويظهره ، هو بيِّنة يقضي بها القاضي ويحكم ، ومن ذلك : يحكم القاضي بالقرائن القطعية ، ويحكم بشهادة غير المسلم متى وثق بها واطمأَن إليها"

واعتبار المرأتيْن في الاستيثاق كالرجل الواحد ليس لضعف عقلها الذي يتبع نقص إنسانيتها ، ويكون أثرًا له ، وإنَّما يرجع لعدم ممارسة المرأة التجارة وعقود البيع ، وانشغالها بالتفكير في بيتها وأولادها ، وهي خارج بيتها يعرضها لنسيان بعض ما يُراد توثيقه ؛ لذا كانت شهادة الإمرأتيْن بحضورهما معًا ، وليس كل واحدة على حدة "

يقول ابن تيمية في أعلام الموقعين عن رب العالمين بهذا الصدد : " ولا ريب أنَّ هذه الحكمة في التعدد هي في التحمل ، فأمَّا إذا عقلت المرأة ، وحفظت وكانت ممن يوثق بدينها ، فإنَّ المقصود حاصل بخبرها كما يحصل بأخبار الديانات ، ولهذا تقبل شهادتها وحدها في مواضع ، ويُحكم بشهادة امرأتين ، ويمين الطالب في أصح القوْلين ، وهو قول مالك ، وأحمد الوجهين في مذهب أحمد..والمقصود أنَّ الشارع لم يقِف الحكم في حفظ الحقوق البتة على شهادة ذكريْن لا في الدماء ، ولا في الأموال ، ولا في الفروج ، و لا في الحدود .. وسر المسألة ألاّ يلزم من الأمر بالتعدد في جانب التحمل ، وحفظ الحقوق الأمر بالتعدد في جانب الحكم والثبوت ، فالخبر الصدق لا تأتي الشريعة برده أبدًا)

ممَّا يؤكد على شهادة امرأتين برجل واحد في المداينة لذاك السبب مساواة المرأة بالرجل في شهادات اللعان بأربع شهداء من الرجال

أو النساء ، بل نجد الشرع اكتفى بشهادة امرأة واحدة في الأمور المختصة بالنساء كإثبات البكورة وغيرها ، ولم يكتف بشهادة رجل واحد في الأمور المختص بها الرجال ، كل هذا يؤكد على كمال أهلية المرأة ، بل الذي يؤكدها رواية المرأة للحديث التي تعد شهادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن هنا نجد ابن القيم يستدل بمساواة المرأة بالرجل في الشهادة بقوله تعالى : (وكذلك جعلناكم أُمةً وسطًا لتكونوا شُهَداءَ على النّاسِ وَيَكُونُ الرسول عليكم شهيدًا) على أنَّ المرأة كالرجل في الشهادة على بلاغ الشريعة ورواية السنة ، فالمرأة كالرجل في رواية الحديث التي هي شهادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا كان ذلك ممَّا أجمعت عليه الأمة ، ومارسته راويات الحديث النبوي جيلًا بعد جيل . والرواية شهادة . فكيف تقبل الشهادة من امرأة على رسول صلى الله عليه وسلم ، وعلى شرع الله ، ولا تُقبل على واحد من النَّاس؟؟ إنَّ المرأة العدل . كما يقول ابن القيم في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . كالرجل في الصدق والأمانة والديانة.

ولستُ أدري كيف غابت كل هذه الحقائق عن الذين حكموا على المرأة بنقصان أهليتها لفهمهم الخاطئ لما جاء في الحديث عن نقصان عقول النساء؟

الفصل الخامس

الحقوق المدنية

حق الحجاب

هل الحجاب رمز ديني أم فريضة دينية؟

زعم معدو تقرير لجنة تطبيق العلمانية في فرنسا أنَّ حجاب المرأة المسلمة رمز ديني مثله مثل الصليب عند المسيحيين ، والقلنسوة الصغيرة عند اليهود ، والعمامة لدى السيخ للتعبير عن الهوية الدينية ، وما هذا القول إلاَّ لتبرير إصدار قانون حظر الحجاب في المدارس الفرنسية ، وكلنا يعرف أنَّ فرنسا دولة علمانية ، والعلمانيون يقرون بالحرية الدينية والحرية الشخصية ، وواضعو قانون حظر الحجاب يعلمون أنَّ الحجاب في الإسلام فريضة دينية ، وعدم التزام المرأة المسلمة به يعني إخلالها بهذه الفريضة ، وتؤثم على عدم التزامها بها ، وهي ليس مجرد رمز ديني كالصليب فإذا لم يرتده المسيحي لن يؤثم ، وإنّما يلبسه ليبين عن هويته الدينية ، وأنَّه مسيحي الديانة ، وكذا الحال بالنسبة للقلنسوة الصغيرة التي يرتديها اليهود لتعلن أنَّ لا بسها يهودي ، ولكنه لن يؤثم إن لم يرتدها .

أمَّا الحجاب فهو فريضة دينية في كل الأديان السماوية، فالأصل هو الستر ، والعرى عقاب إلهي ، ولنا في قصة سيدنا آدم وحواء عندما عصيا أمر الله ، وأكلا من الشجرة المحرمة عاقبهما الله بأنَّه كشف عن سوأتيهما ، وأخذ يخصفان من ورق الجنة بيان في أنَّ العرى عقاب إلهي ، يوضح هذا قوله تعالى : (فقُلنَا يَا آدَمُ إنَّ هَذَا عَدُوٌ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلاَ يُخْرِجَنَّكُمَا مَنَ الجَنَّـةِ فَتَشْـقَى .إِنَّ لَـكَ أَلاَّ تَجُـوعَ فِيهَـا وَلاَ تَعْـرى .وَأَنَّـكَ لاَ تَظْمَـأُ فِيهَـا وَلاَ تَضْـحَى . فَوَسَوَسَ إِلَيْـهِ الشَّيْطَانُ قَـالَ يَـا آدَمُ هَلْ أَدُلُّـكَ عَلـى شِـجَرَةِ الخُلْـدِ

وَمُلْكٍ لاَّ يَبْلى . فَأَكَلاَ مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُما سَوْاٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوى) [1]

الحجاب في الأديان السماوية الثلاث

في الإصحاح الخامس عشر في سفر العدد ، نص يبين أنَّ المرأة اليهودية كانت تلتزم بالحجاب ، فتغطي رأسها ، ولا تمشي حاسرة الرأس ، ففي هذا الإصحاح جاء هذا النص : " وكلَّم الرَّبُّ موسى قائلًا كلِّم بني إسرائيل ، وقل لهم إذا زاغت امرأة رجل ، وخانته خِيانة ، واضطجع معها رجل اضطجاع زرع وأُخفي ذلك عن عيْني رجُلِها واستترت ، وهي نَجِسَةٌ أو أعتَرَاهُ رُوح الغِيرة ، وعَارٌ على امرأته ، وهي ليست نَجِسةً ، يَأْتِي الرَّجُلُ امرأته ، وهي نَجِسة ، وليس شاهد عليها ، وهي لم تؤخذ فاعتراه روح الغيرة ، وغار على امرأته ، وهي ليست نجِسة ، يأتي الرَّجل وامرأته إلى الكاهن ، ويأتي بقربانها معها عُشر الإيفَةِ مِنْ طَحِين شَعِير لاَ يَصُبُّ عَلَيْهِ زَيْتًا ، ولا يجعلُ عَلَيْهِ لُبانًا لأنَّهُ تَقْدِمةُ غَيْرَةٍ تَقْدِمَةُ تَذْكَار تُذكِّر ذَنبًا ، فيُقَدِّمها الكاهن ويُقِفْها أمَام الرَّب ، ويَأْخُذ الكاهن ماءً مُقَدَّسًا في إنَاءِ خَزَفٍ ، ويَأْخذُ الكاهنُ مِنَ الغُبار الذِّي فِي أَرْضِ المسكن وَيَجْعَلُ في المَاءِ ، ويُوقِفُ الكاهنُ المرأةُ أمام الرَّب ، ويكشِفُ رَأْسَ المرأةِ وَيَجْعلُ في يَدَيْها تَقْدِمة التذكار التي هي تقدمة الغيرةِ ، وفي يدِ الكاهن يكونُ ماءُ اللَّعْنَةِ المرُّ" [2]

كما نجد الحجاب في الديانة المسيحية يتمثل في لبس الراهبات.

---

[1] . طه : 117ــ 121.

[2] . سفر العدد. الإصحاح 15. الآيات : 11-18.

معالم ستر بدن المرأة في القرآن الكريم

إنَّ معالم ستر بدن المرأة جاءت في سورتيْن من الكتاب العزيز ، هما سورة الأحزاب التي نزلت بعد يوم الخندق ، وسورة النور التي نزلت بعد يوم المريسيع . أمَّا آية الحجاب في سورة الأحزاب ، فهي تنص على خصوصية الحجاب بنساء النبي صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى : (يا أَيُّها الَذِينَ آمنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوت النَّبي إِلاَّ أَنْ يُؤْذَن إلى طعامٍ غَيْر نَاظرين إناه ولكن إذا دُعيتم فادْخُلُوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مُستَأَنِسين لحديثٍ إنَّ ذَلِكُم كَانَ يُؤذى النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحقِّ وإذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَاب ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلاَ أنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إنَّ ذلكمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمًا)[1]

فالحجاب الوارد في الآية الكريمة : (وإذا سألتموهن متاعًا فاسألوهن من وراء حجاب) هو السِّتر الذي تجلس خلفه المرأة ، والاحتجاب عن أن يكون حديث الرجال الأجانب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم من وراء ساتر ، فلا يرون شخوصهن ، وقد أذن لهن في الخروج للحاجة الماسة ، وعندها يجب عليهن أن يغطين وجوههن فضلًا عن بقية البدن ، أي أنَّ المعنى الأصلي للاحتجاب هو منع نساء النبي صلى الله عليه وسلم من لقاء الرجال الأجانب دون حجاب ، والابتعاد بشخوصهن تمامً أعن أنظار الرجال ، أمَّا الستر الكامل للبدن مع الوجه عند الخروج للحاجة ، فإنَّه بديل مؤقت عن الاحتجاب ، وهكذا يكون لحجاب نساء النبي صلى الله عليه

[1] . الأحزاب : 53.

وسلم صورتان ، صورة أصلية داخل البيت ، وهي محادثة الأجانب من وراء سِتر ، وصورة فرعية خارج البيت ، وهو ستر الوجه مع سائر البدن

وآية الحجاب من سورة الأحزاب الخاصة بالنساء المسلمات ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِي قُلْ لِأَزْوَجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ المُؤْمِنِين يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا)[1]

اختلاف المفسرين في تحديد هيئة إدناء الجلباب

وقد اختلف المفسرون في فهم هيئة إدناء الجلباب ، منها الإدناء إلى الوجه ، وإبداء عين واحدة ، حسب روايات الطبري ، والإدناء إلى الجبين ،حسب روايات عند الطبري ، ومنها الإدناء إلى الوجه ، وإبداء العينيْن حسب رواية ابن عطية ، ومنها أنَّ المراد بالجلباب هو القميص ، فإدناؤه إسباغه حتى يغطي بدنها ورجلها ، وإن كان المراد بالجلباب ما يغطي الرأس فإدناؤه ستر وجهها وعنقها ،وإن كان المراد بالجلباب ما يغطي الثياب فإدناؤه تطويله وتوسيعه بحيث يستر بدنها وثيابها، ومنها إن كان المراد بالجلباب ما دون الملحفة ، فإدناؤه ستر الوجه واليديْن.

وكل هذه الهيئات التي ذكرها المفسرون محتملة ، ولكن أصعبها جميعًا أن تمسك بطرف جلبابها لتدنيه على وجهها ، وتبدي عينًا واحدة ، أو العينيْن معًا ؛ إذ تظل يدها مشغولة بصفة دائمة ، وتظل معوقة عن ممارسة بعض الأعمال التي تقتضي حركة العيْنيْن معًا كغسيل الثياب ،

[1] . أبو شقة. عبد الحليم . تحرير المرأة في عصر الرسالة . 35/4.

أو فلاحة الأرض كما تفعل المرأة الريفية ، أو جُدّ النخل ، كما ورد في السنة : " خرجت امرأة تَجُدّ نخلها " ، ولا تستطيع تحمل طفلًا ، أو شيئًا ، أو تفحص سلعة ، أو تركب دابة ، وتمسك بخطامها ، كما أنَّ رسول الله أمر المرأة باتخاذ الجلباب عند خروجها لصلاة العيد ، فقال : " لتلبسها صاحبتها من جلبابها " ، وهي بحاجة إلى أن تتحرر يدها أثناء الصلاة حتى تستطيع أن ترفع يديها للتكبير ، ثُمَّ لتركع وتسجد ، ولا يُقال هنا إنَّ الوجه ليس بعورة في الصلاة ، لأنَّ المرأة في مصلى العيد تتعرض لنظر الرجال ، وفي هذه الحال يكون وجهها عورة يجب سترها ، كما يقول المعارضون لمشروعية كشف الوجه.

وأخيرًا إذا كان ستر الوجه مشروعًا ، فالأوْلى أن يتم ذلك بنقاب ، فهو معروف من قديم هذا من ناحية ، وهو أثبت في الستر من ناحية ثانية ، ثُمَّ هو أيسر على المرأة من ناحية ثالثة حيث يعفيها من إشغال يدها دائمًا بإمساك طرف الجلباب لتدنيه على وجهها ، ويعارض وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تنقب المحرمة" ؛ إذ يفيد مفهوم هذا الحديث مشروعية النقاب في غير الإحرام ، والنقاب يبرز العينيْن ، مع محجريهما لا عينًا واحدة .[1]

ابن حزم يقول لو كان تغطية وجه المرأة واجبًا في تفسير قوله تعالى : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) لقال (وليضربن بخمرهن على

[1] . أبوشقة. عبد الحليم . تحرير المرأة في عصر الرسالة ، 4/ 40 ــ 50 بتصرف واختصار.

وجوههن بدلاً من على جيوبهن) ، كما نجد ابن عباس رضي الله عنه فسر قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) أي: الوجه والكفان يؤيده قول عائشة وأنس وابن عمر رضي الله عنهم ونفس هذا التفسير فسره بعض التابعين: عكرمة وسعيد بن جبير وعطاء وقتاده وهذه الأقوال أوردها السيوطي في "الدر المنثور في التفسير بالمأثور"، وهناك من أهمل ما أورده السيوطي بهذا الشأن ، وذكر قوله في تفسير هذه الآية بوجوب ستر الوجه والرأس ، كما هناك من يتجاهل ما رجّحه المفسرون: الطبري والرازي والقرطبي والبيضاوي وغيرهم قول ابن عباس رضي الله عنه ، وقال القرطبي "أجمع المسلمون على أنّ السوءتين عورة من الرجل والمرأة وأنَّ المرأة كلها عورة إلا وجهها ويديها على خلافٍ في ذلك" ، كما نقل الشوكاني في" فتح القدير "، وأحب أن أذكر هؤلاء بأنَّ الإمام السيوطي قد أخذ العلم عن آسية بنت جار الله الطبري ، وهي مُحدِّثة ولدت بمكة سنة 796هـ .

هذا وقد تجاهل فضيلته الأدلة التالية :

1- وبما أنَّ المذهب الحنبلي هو السائد في مجتمعنا فسأسرد ما وصل إليه فقهاء الحنابلة من اجتهادات في هذا الأمر :

قال أحمد: جميع بدنها إلا وجهها فقط. وابن قدامة الحنبلي في كتابه "المُغني" يقول: "لأنّ الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء والكفين للأخذ والإعطاء"

وهو مذهب داود الظاهري والهادي والقاسم وأبي العباس كما في "نيل الأوطار" ، ويقول أيضًا ابن قدامة في المغني عن حكم تغطية وجه المرأة المحرمة . وقد أصبح معظم مشائخنا في السعودية يوجبونه . : " ويجتمع في حق المحرمة وجوب تغطية الرأس ، وتحريم تغطية الوجه " [1] ويوضح علة ذلك بقوله : " وجملة ذلك بأنَّ المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه ، ولا نعلم في ذلك اختلافًا إلاَّ ما روي عن أسماء أنَّها كانت تغطي وجهها ، وهي محرمة ، ويحتمل أنَّها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة ، فلا يكون اختلافًا ، ويعلل ابن قدامة كشف وجه المرأة المحرمة بأنَّ الوجه ليس بعورة ، فيقول : " ولأنَّ للمرأة حاجة إلى ستر وجهها فلم يُحرَّم عليها ستره على الإطلاق كالعورة ."

ويذهب الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى ماذهب إليه ابن قدامة فيقول : " والمرأة إحرامها في وجهها ، فيحرم تغطيته، ولا نعلم فيه اختلافًا إلاَّ ما روي عن أسماء أنَّها تغطيه ، فيحمل على السدل فلا يكون فيه اختلاف)

2- ما جاء في صحيحي البخاري ومسلم : " لمَّا عرَّس أبو أسيد السَّاعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فما صنع لهم طعامًا ولا قرب إليهم إلاّ امرأته أم أسيد ... فقد كانت خادمتهم يومئذ ، وهي العروس . بلَّت تمرات في تَوْر "إناء" من حجارة من الليل ، فلمَّا فرغ النبي . صلى الله عليه وسلم . من الطعام أماثته "أذابته" له فسقته ،تُتحفه " تخصه" بذلك) ، فالعروس تولم للمدعوين إلى عرسها

[1] . ابن قدامة . المغني .1/ 155.

،وتقوم على خدمتهم ، وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد جاء الحديث في صحيح البخاري في كتاب النكاح باب "قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتها بالنفس " أي بنفسها ، وقال ابن حجر في فتح الباري : " في الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه ، ولا يخفى أنَّ محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر ، وجواز استخدام الرجل امرأته في ذلك."

3- ما رواه ابن حزم بطريق الحاج بن المنهال محمد بن المنكدر قال : " رأي ابن عمر امرأة أسدلت ثوبها على وجهها ، وهي محرمة ، فقال لها : اكشفي وجهك ، فإنَّما حرمة المرأة في وجهها" ، وروى ابن حزم أيضًا عن طريق سعيد بن منصور عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : " الذقن من الرأس فلا تغطه ، وقال إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل في رأسه ، وقال : أبو حنيفة : " لا يغطي المحرم وجهه فإن فعل فعليه فدية"

4- ما ذكره النووي في "المجموع": عورة المرأة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين وبه قال مع الشافعي مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وأبو ثور ورواية عن أحمد. وقال أبو حنيفة والثوري والمزني: قدماها أيضًا ليستا بعورة.

أما ابن حزم فيستثني الوجه والكفين من العورة كما في "المحلى". و لا صحة لقول:إنَّ هذا في الصلاة فقط!! فأقوال الأئمة صريحة وعامة في هذه المسألة:خاصةً أنَّ الآية الكريمة هي في بيان ما يجب على المرأة أن تستره وما يجوز أن تكشفه ولم تتطرق الآية للصلاة!! و قد بيّن الألباني ذلك في كتابه"جلباب المرأة المسلمة."

5–قال الألباني في كتابه السابق (فثبت أنَّ الوجه ليس بعورة يجب ستره وهو مذهب أكثر العلماء كما قال ابن رشد في "البداية"ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد كما في "المجموع"و حكاه الطحاوي في "شرح المعاني"عن صاحبيّ أبي حنيفة أيضًا وجزم في "المهمات"من كتب الشافعية أنه الصواب كما ذكره الشربيني في "الإقناع"

6– قال الألباني في نفس الكتاب: "من عجائب بعض المتأخرين من الحنفية وغيرهم أنَّهم قيدوا مذهب الأئمة فقالوا"بشرط أمن الفتنة"ثم غلا أحدُ المعاصرين فنسب هذا الشرط إلى الأئمة أنفسهم! والشرط باطل يقينًا لأنّه استدراك على الله ، ففتنة النساء لم تحدث فيما بعد حتى نوجد لها حكمًا خاصًا لم يكن من قبل، بل إنَّها كانت في عهد التشريع) ثم استدل بحديث البخاري عن الفضل بن العباس والمرأة الخثعمية وتكرارهما النظر إلى بعضهما والرسول صلى الله عليه وسلم يقلب وجه الفضل عن وجهها ثلاثًأ ومع ذلك لم يأمر المرأةَ أن تستر وجهها وقد ردّ الألبانيُّ قولَ ابن حجر إنَّ المرأة كانت مُحرِمة ردًا علميًأ دقيقاً؛ إذ بيَّن أنَّها أتت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد رمي الجمرات ، والتحلل من الإحرام . ثم أورد في الهامش كلام ابن بطال: في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة ومقتضاه أنَّه إذا أُمنِت الفتنة لم يمتنع. لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر إليه لإعجابه بها فخشي الفتنة عليه .

أمَّا تفسير بعض مشائخنا لقوله تعالى : (وليضربن بِخُمرهن على جيوبهن) بغطاء الوجه ، وتعريفهم للخمار بأنَّه هو : "ما تخمر به المرأة

رأسها وتغطي به الغدقة، لا يتفق مع ما جاء في تعريفه في معاجم اللغة ؛إذ جاء هذا التعريف : الخمار : كل ما ستر ، ومنه خمار المرأة ،وهو ثوب تغطي به خمار رأسها ، ومنه العمامة ؛ لأنَّ الرجل يغطي بها رأسه ويُديرها تحت الحنك ، وفي الحديث : " أنَّه كان يمسح على الخف والخمار ": العمامة (جمع) أخمرة ، وخُمُر، وخُمر. [1]

، ولو كان معناه غطاء الوجه لما أطلق عليه خمار، وقد درستُ في المناهج الدينية في مدارسنا أنَّ الخمار : هو غطاء الرأس ، وأصبح الآن يدرس بأنَّه غطاء الوجه !!

وهكذا نجد أنَّ الأئمة الأربعة بمن فيهم الإمام أحمد بن حنبل الذي نسير في المملكة العربية السعودية على مذهبه قالوا بجواز كشف المرأة وجهها ، والأدلة من السنة كثيرة منها :

1- عن سُبيعة الأسلمية .. لمَّا تعلَّت من نفاسها تجمَّلت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك .. فقال لها مالي أراك تجمَّلت للخطاب ترجين النكاح ؛ فإنَّك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك اربعة أشهر وعشر ، قالت سبيعة ، فلما قال ذلك جمعتُ على ثيابي حين أمسيت وأتيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ...[2]

2- عن فاطمة بنت قيس قالت :" أرسل إلى زوجي أبو عمرو بن حفص ابن المغيرة ،عياش بن أبي ربيعة بطلاقي وأرسل معه

---

[1] . ابن قدامة . المغني .1/ 155.

[2] . رواه البخاري ومسلم.

بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير ، فقلتُ : أما لي نفقة إلاَّ هذا ، ولا أعتد في منزلكم ؟ قال : لا ، فشددتُ عليَّ ثيابي وأتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم . "[1]

فسبيعة رضي الله عنها كانت تلبس ما يسترها عندما دخل عليها أبو السنابل ، ولكن لمَّا عزمت على الخروج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جمعت عليها ثيابها . يعني جلبابها . وكذلك فاطمة بنت قيس كانت تلبس ما يسترها ، وهي تحث عياش بن أبي ربيعة ، فلمَّا انتهى حديثها معه شدَّت على ثيابها ، وأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكما أنَّ للنساء لباسًا لكمال الهيئة عند الخروج ، وهو الجلباب ، فكذلك الرجال ، فهذا عمر بن الخطَّاب يحرص على كمال الهيئة عند الخروج ، فيقول عند خروجه لحفصة : " ... ثُمَّ جمعت عليَّ ثيابي "[2]

إنَّ الخصوصية هذه هي لأمهات المؤمنين فقط رضوان الله عليهن ، فهن إن أتين بفاحشة يضاعف لهن العذاب، وإن عملن عملًا صالحًا يضاعف لهن الأجر، وليس لهن الزواج بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليهن القرار في البيت ، وهذا توضحه الآيات 30–33 من سورة الأحزاب ، يقول تعالى : (يَا نِساءَ النَّبي مَنْ يأتِ مِنكن بِفَاحِشةٍ مَّبيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا العَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلكَ عَلى اللهِ يَسيرًا .ومَنْ يَقْنُتُ مِنْكُنَّ

---

[1] . رواه مسلم.

[2] . أبو شقة. عبد الحليم . مرجع سابق .4/ 45-46.

للهِ وَرَسُولِهِ وَتَعمَلَ صَالِحَاً نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدَنا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا. يَا نِسَاءَ النَّبِيّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مَّن النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالقَوْلِ فَيَطْمَعُ الذي في قلبه مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا . وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجَنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيةِ الأولى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِين الزَّكاةَ وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ إِنَّما يُرِيد اللهُ لِيُذْهِب عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) ، و في الآية 53 من السورة ذاتها ، يقول تعالى : (... وإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَاب ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلاَ أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذلكمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمًا)

أنا هنا لا أدعو لكشف المرأة وجهها ، ولكن أردتُ أن أبيّن الأدلة الشرعية التي تجيز للمرأة كشف وجهها، فالتي تريد أن تلتزم بتغطية وجهها فلتلزم ، ولكن التي تكشف وجهها فلا يُنظر إليها أنَّها آثمة لأنَّها لم ترتكب إثمًا ، ثُمَّ كيف يتسنى للمرأة أن تشارك في الحياة العامة، وفي القتال كما أباح لها الإسلام ، وتمارس حقوقها السياسية التي منحها إياها الإسلام ، وهي ملزمة بتغطية وجهها ، إنّ إلزام المرأة بتغطية وجهها يجعل الإسلام يتناقض مع ما أعطاه للمرأة من حقوق ، والإسلام برئ من المتناقضات ، وهذا يؤكد أنَّ تغطية وجه المرأة هو من العادات والتقاليد. .

وأريد هنا أن أضيف أنَّه آن الأوان أن تظهر الداعية المسلمة في الساحة ، وأن تشارك بفاعلية وإيجابية في مناقشة قضايا الأمة عامة ، والمرأة المسلمة خاصة ، بدلاً من أن تنفرد المرأة العلمانية بذلك ، فأيهما أصلح للإسلام مشاركة المرأة المسلمة الداعية ذات المنهج الإسلامي الوسطي المعتدل

وهي كاشفة وجهها ملتزمة بالحجاب الشرعي، والإسلام لا يحرم عليها ذلك ،كما كانت تفعل الصحابية الجليلة أسماء بنت نُهيك الأنصارية رضي الله عنها ، وهي تراقب الأسواق في مكة المكرمة ، وتضرب بالعصا الغشَّاشين ، أم إلزام هذه الداعية بتغطية وجهها وحجبها عن المشاركة ،لقصر هذه المشاركة على المرأة العلمانية؟

الحجاب بين إفراط وتفريط

الاختلاف حول حجاب المرأة المسلمة وهيئته وصفته لم يتوقف عند كشف وجه المرأة ، أو تغطيته ، ولكن هناك من أوجب عليها النقاب ولبس القفازين، وأُعتبر أنَّ مجرد رؤية أجنبي لظفرها كأنّها بدت عارية أمامه ، وعلى النقيض نجد من أباح للمرأة المسلمة بكشف الشعر والذراعين والساقين ، ووصفه بأنَّه حجاب قرآني ، من هنا نجد أنَّ حجاب المرأة المسلمة قد غدا متأرجحًا بين إفراط وتفريط ، وأصبحت المرأة المسلمة في حيرة من أمرها لا تعرف بالضبط مواصفات الحجاب الإسلامي ، فقد انقسم المسلمون في فهمهم لحجاب المرأة المسلمة إلى أربعة فئات ، هي :

1- الفئة الأولى : تقول بوجوب تغطية الوجه ، ولبس القفازين ، وبل تُلزم المرأة بوضع العباءة على رأسها ، وهناك فتوى تُحرِّم على المرأة المسلمة التي ترتدي "عباءة الكتف " . أي التي لا تضع العباءة على رأسها . شمَّ رائحة الجنة.

2- الفئة الثانية : اختلفت حول النقاب ، فمنها تقف مع الفئة الأولى ، ولكنها ترى أنّ النقاب ، وإن لم يكن مفروضًا ، فهو أفضل، ومنها توجب النقاب ، ومنها تحرمه.

3- الفئة الثالثة : ترى أنَّ الحجاب الشرعي هو ستر الجسم ما عدا الوجه والكفين بلبس واسع فضفاض لا يصف ولا يشف ، وهذه الفئة تمثل الغالبية ، ويكاد هذا الحجاب بهذه الكيفية هو المتفق عليه في سائر البلاد الإسلامية ، وهو الذي يتفق مع قوله تعالى : (ولا يُبدين زينتهن إلاَّ ما ظهر منها) ، ومع ما منحه الإسلام للمرأة من حقوق ممارسة العمل ، والمشاركة في الحياة العامة، مع حمايتها وصيانتها والحفاظ على عفتها ، وكما ذكر ابن قدامة الحنبلي في كتابه "المُغني" يقول: لأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء والكفين للأخذ والإعطاء" ، وقد أوردت بعضًا من الأحاديث التي تُبيَّن أنّ الصحابيات الجليلات كن يكشفن وجوههن ، وأنَّ تغطية الوجه واجبة فقط على أمهات المؤمنين، وهناك أحاديث أخرى مثل حديث جابر في وعظه صلى الله عليه وسلم النساء يوم العيد ، وفيه وصف جابر للمرأة بأنَّها سعفاء الخديْن . أي فيهما تغير وسواد . فكيف عرف أنَّها سعفاء الخدين لو لم تكن كاشفة لوجهها ؟

وحديث ابن عباس عن أخيه الفضل في قصة الخثعمية الحسناء ، ونظره إليها مكررًا ، وإعجابه بحسنها ، وتخريجه من رواية الشيخين ، وغيرهما عنه ، وذكر شاهد له من حديث علي ، وفيه أنَّ القصة وقعت بعد رمي الجمرة . أي بعد تحللها من الإحرام . وبيان ابن حزم ، وابن بطَّال

وجه دلالة الحديث على أنَّ الوجه ليس بعورة ، ابن بطَّال قوله بجواز النظر إلى وجه المرأة إذا أمنت الفتنة بإدمان الفضل النظر إلى وجهها .. إلى غير ذلك من الفوائد ؛ مثل ذكر الإجماع على أنَّ للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ، ولو رآه الغرباء [1] وحديث سهل في المرأة التي عرضت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ليتزوجها ، فتأملّها صلى الله عليه وسلم ، ورآها سهل قائمة ، وحديث ابن عبَّاس في شهوده صلاة العيد وخطبته صلى الله عليه وسلم ، ثمّ أتى النساء فوعظهن ، وأمرهن بالصدقة ، فرأى ابن عباس أيديهن ، وهن يتصدقن، وبيان أنّ القصة كانت بعد فرض الجلباب ، وحديث اختمار النساء المهاجرات حين نزول آية الضرب على الجيوب ، وقيام نساء الأنصار في الصلاة متعجرات أي كاشفات الوجوه، وحديث المرأة الحسناء التي كانت تصلي ، وحلف ابن عباس أنَّه ما رأى مثلها قط ، وتقدم بعض الصحابة إلى الصف الأول لئلا يراها ، وقصة من خالفهم .

4-الفئة الرابعة :هذه الفئة ترى "إنَّ إقرار القرآن للخمار أي غطاء الرأس لا يعني فرضه ، وإنّما يعني تقبله من مجتمع يأخذ به الإسلام ، ويعد جزءًا لا يتجزأ من الزي هذا المجتمع في هذا الوقت ، فهو لم يبدعه ، ولم يفرضه"[2]،" وعندما يتحفظ القرآن على هذه الزينة (إلاَّ ما ظهر منها) ، إنَّه يسمح بما يمكن للزي أن يظهر من هذه الزينة ، دون

---

[1] . أبو شقة. عبد الحليم . مرجع سابق .4/ 45-46.

[2] . البنّا. جمال . المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء . ص28 . دار الفكر الإسلامي .القاهرة.

تحديد بشعر أو وجه ، أو كفيْن ، وهو إلى حد ما قريب من الذين يقولون بتعرية الوجه والكفين ، ولكنه مع هذا يتسع لأكثر منها لأنَّه يتبع الزي ، وما يسمح بظهوره ، وما لا يسمح بظهوره ، فقد يسمح لظهور الشعر ، وما من زينة ،لأنَّ الآية وإن أقَّرت الخمار ، فإنَّها لم تأمر به . والإقرار هو إقرار بعادة ، والعادة تختلف عن الحق ،لأنَّ العادة تتفاوت وتختلف ، ولكن الحق واحد ، وقد تحتمل العادة تعرية الشعر ، لأنَّه لصيق بالوجه ، والذراعين لأنَّهما لصيقين بالكيفين ، بل يمكن أكثر من ذلك اعتبار تعبير (إلاَّ ما ظهر منها) ، كل مالم يأمر القرآن بستره ، وهو لم يأمر صراحة إلاَّ بستر فتحة الصدر وإدناء الثوب." [1] "

وينضم الدكتور محمد شحرور إلى رأي الأستاذ جمال البنا ، فيقول : " ... أنَّ اللباس والحجاب عند المرأة ليس تكليفًا شرعيًا بقدر ما هو سلوك تقتضيه الحياة الاجتماعية والبيئة ، يتغيَّر بتغيرها ، ومن هنا فقد فرَّق العرب ، قبل البعثة المحمدية وأثناءها وبعدها ، بين لباس الحرة ، ولباس الأَمَة ، فلباس الحُرَّة العربية هو لباس خديجة (رضي الله عنها) التي تزوجها النبي . صلى الله عليه وسلم . قبل البعثة ، غطاء للرأس يقي من الحر ،ويجمع الشعر أن يتبعثر ، وثوب طويل يستر القسم الأسفل من الجسد لعدم وجود ألبسة داخلية وقتها ، وفضفاض يسمح لها بحرية الحركة في أعمالها وتحركاتها داخل البيت وخارجه ، ولم

---

[1] . المرجع السابق .ص 29-30 .

يكن في الثوب فتحات ، أو جيوب الاَّ فتحة في الصدر ،تبدو منها نُهود المرأة حين تنحني إلى الأمام ،وهو الجيب الذي ضربت عليه المرأة المؤمنة خمارها حين نزلت آية النور (31) . ولم يكن لباس الرجل يختلف من هذه الزاوية البيئية الاجتماعية عن لباس المرأة ، فقد كان يُغطي رأسه من الحَرّ ، ويلبس ثوبًا طويلًا كيلا تظهر عورته حين يقعد لعدم وجود ألبسة داخلية وقتها ، بالإضافة إلى لحية كان يطلقها الرجل ، حتى لا يُعاب قومه ."[1]

ويُضيف قائلًا عن الآية (59) من سورة الأحزاب عن إدناء النساء لجلالبيهن : " ... فهي آية تعليم ، وليست آية تشريع ،هذا من ناحية أخرى فقد فهمت الآية في المدينة فهمًا مرحليًا ، فارتبطت بعدم تعرض المؤمنات للأذى من قبل بعض السفهاء ، أثناء الذهاب لقضاء حاجتهن ، وقد زالت هذه الشروط والدواعي الآن تمامًا ،لأنَّ آلية تطبيق هذه الآية لا تعتبر أبدية ، وهذه الآية تعلم المؤمنات اللباس الخارجي حصرًا ، أو لباس الخروج إلى المجتمع ، وهو ما سمَّاه بالجلباب ، فالجلباب جاء من الأصل " جلب " ، وهذا الفعل في اللسان العربي له أصلان أحدهما الإتيان بالشيء من موضع إلى موضع ، والآخر الشيء يغشي ، ويغطي شيئاً آخر ، فالجلبة هي القشرة التي تغطي الجرح عندما يبرأ ويندمل ، وقبل أن يبدأ الجرح بالإندمال نضع له

[1] . د. محمد شحرور . نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي . ص 355 . ط1 . 2000م .الأهالي للتوزيع ،دمشق ـ سوريا.

رباطًا من القماش المعقم لتحميه من الأذى الخارجي ، ومن هنا جاء الجلباب للحماية ، وهو اللباس الخارجي الذي يمكن أن يكون بنطالًا وقميصًا ،أو تايورًا ، أو روبًا ، أو مانطو ، كل هذه الملابس تدخل تحت بند الجلابيب ."[1] ، ثُمَّ يستطرد قائلًا: " وبما أنَّ هذه الآية للتعليم لا للتشريع ، فقد وضع السبب ، وهو المعرفة والأذى، فعلى المرأة المؤمنة تعليمًا لا تشريعاً أن تغطي من جسدها الذي إذا ظهرت تسبب لها الأذى."[2]

ثُمَّ يتطرق إلى لباس الأَمَة ، ويقول إنّ هناك فارقًا بين لباس الحرائر والإماء ، و"أنَّ عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . قد أخذ إجراءات احترازية للحيلولة دون الخلط بين الحرائر والإماء ، فلم يكن يسمح للجواري بالخروج على هيئة الحرائر[3] ، ويُضيف قائلاً لو ألقينا نظرة على كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي في باب حد العورة نجده يذكر أنّ الأئمة اتفقوا على أنَّ عورة الأمة هي عورة الرجل " ، ويضيف الدكتور شحرور قائلًا : " ويلحق الشافعية عورة الأمة بالرجل بجامع أنّ رأس كل منهما ليس بعورة ، ولأنَّ الرأس والذراع ممَّا تدعو الحاجة إلى كشفه." [4] ومن هنا نجد الدكتور شحرور يستدل بهذا

---

[1] . المرجع السابق . ص 372، 373.

[2] . المرجع السابق . ص 373.

[3] . المرجع السابق . ص 356.

[4] . المرجع السابق . ص 357.

على كشف المرأة لرأسها وذراعيها وساقيها لأنَّه يقول الأمَة "امرأة" فما يُحرَّم على المرأة يُحرَّم عليها ،وما يُباح لها يُبحاح للأمة .

وللأسف الشديد نجد المفسرين فسروا قوله تعالى : (ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يُؤذيْن) أي ليتميزن الحرائر عن الإماء ، وأنَّ إدناء الجلابيب خاص بالنساء الحرائر.

ولعل في قول صاحب المغني الذي سأورده رد على ما ذكره الدكتور المهندس محمد شحرور : " وسوى بعض أصحابنا بين الحرة والأمة لقوله تعالى : (ولا يُبْدِين زينتهن) ، ولأنَّ العلة في تحريم النظر الخوف من الفتنة ، والفتنة المخوفة تستوي فيها الحرة والأمة ، فإنَّ الحرية حكم لا يؤثر في الأمر الطبيعي ، وقد ذكرنا ما يدل على التخصيص ، ويوجب الفرق بينهما ، وإن لم يفترقا فيما ذكروه افترقًا في الحرمة ، وفي مسألة الستر لكن الأمة إن كانت الأمَة جميلة يخاف الفتنة بها حرَّم النظر إليها كما يحرم النظر إلى الغلام الذي تخشى الفتنة بالنظر إليه ، قال أحمد في الأمة إذا كانت جميلة تنتقب ، ولا ينظر إلى المملوكة كم من نظرة ألقت في قلب صاحبها البلابل.[1]

أمَّا ماذكره عن سيدنا عمر والأمة فقد كانت متلثمة متشبهة بالحرائر فضربها بالدرة ، وقال يا لكاع تشتبهين بالحرائر ، وذلك لأنَّها قد تتصرف تصرفًا غير لا ئق ، ويحسبها الناس أنَّها من الحرائر ، ولكن عندما تكشف

[1] . ابن قدامة . المغني .7/ 462.

وجهها ، إن أتت بأي تصرف سيُنسب لها وحدها ، ولا يُنسب لغيرها ، وروى أبو حفص بإسناده أنَّ عمر كان لا يدع أمة تقنع في خلافته ، وقال إنَّما القناع للحرائر ، ولو كان مظهر ذلك منها محرمًا لم يمنع من ستره ، بل أمر به ، وقد روى أنس" أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ، لما أخذ صفية ، قال الناس لا ندري أجعلها أم المؤمنين أم أم ولد ، فقالوا إنَّ حجبها ، فهي أم المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي أم ولد، فلما ركب وطأ لها خلفه ، ومد الحجاب بينه وبين الناس "متفق عليه. وهذا دليل على أنَّ عدم حجب الإماء كان مستفيضًا بينهم مشهورًا.

وهكذا نجد هذه الفئة تريد عولمة الدين ، وتفسر القرآن الكريم طبقًا للأهواء ، فهي أفرطت في معنى حجاب المرأة ، وذهبت به بعيدًا عن سياق آيات الحجاب والأحاديث النبوية ، فلا يوجد حديث نبوي واحد يشير إلى أنّ امرأة كشفت عن رأسها ، وحديث أسماء واضح الذي يشير فيه الرسول إلى وجهه وقبضة من ذراعه لتبديه الفتاة إن بلغت المحيض، ويدحض مزاعم هذه الفئة عقاب الله لآدم وحواء بالعرى لعصيانهما أمر ربهما وأكلهما من الشجرة المحرمة، وما جاء في الإصحاح الخامس عشر في سفر العدد نص يبيّن أنَّ المرأة اليهودية كانت تلتزم بالحجاب ، فتغطي رأسها ، ولا تمشي حاسرة الرأس ، وهذا يؤكد أنَّ غطاء رأس المرأة من الحجاب ، وأنَّه واجب على المرأة في كل الأديان السماوية .

أمَّا عن الأَمَة وعورتها ، وما ذكره بعض الفقهاء عن كشفها لرأسها وساقيها وذراعيها ، فهذه اجتهادات منهم لم تستند على نص من القرآن أو

السنة ، وللأسف الشديد أنَّ الدكتور شحرور ، والأستاذ جمال البنا استغلا هذه الاجتهادات في تبرير وصف حجاب المرأة بكشف الرأس والذراعين والساقيْن ، وممَّا يؤسف له حقاً أنَّ هناك من النساء من خلعن حجابهن وكشفن رؤوسهن وأذرعهن بعدما سمعن في قناة فضائية حوارًا للدكتور محمد شحرور حول مفهومه للحجاب، واستشهاده بحادثة سيدنا عمر والأَمَة خلاف ماحدثت ؛إ ذ لم يبيْن أنَّها كانت مُقَنَّعَة ونهاها سيدناعمر عن لبس القناع ، ولكن الدكتور شحرور ذكر أنَّه أمرها أن تكشف عن رأسها!

فالذي أريد قوله هنا إنّ تشدد المتشددين في حجاب المرأة المسلمة ، وإلزامها بتغطية الوجه ولبس القفازين ، ووضع العباءة على رأسها ، وإلزام المرأة بالقرار في بيتها ، واعتباره هو الأصل ، وتحريم عليها ما أباحه الله لها تحت باب سد الذرائع ودرأ الفتن ، هو الذي مكَّن هؤلاء من إقناع الكثير من فتياتنا بتفسيراتهم وتأويلاتهم الهوائية ، فالغلو هو الذي أدى إلى مثل هذا الإفراط .

النظر إلى الطفلة

الطفلة لا بأس بالنظر إليها ، قال أحمد في رواية الأثرم في رجل يأخذ الصغيرة فيضعها في حجره ويقبلها، فإن كان يجد شهوة فلا ، وإن كان لغير شهوة فلا بأس ، وقد روى أبو بكرة بإسناده عن عمرو بن حفص المديني أنَّ الزبير بن العوَّام أرسل بابنة له إلى عمر بن الخطَّاب مع مولاة له ، فأخذها عمر بيده ، وقال ابنة أبي عبد الله ، فتحرَّكت الجراس من رجلها ، فأخذها عمر فقطعها ، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" مع كل جرس شيطان" فأمَّا إذا بلغت حدًا تصلح للنكاح كإبنة تسع فإنَّ عورتها مخالفة لعورة البالغة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها : " لا يقبل الله صلاة حائض إلاَّ بخمار " [1]، فدل على صحة الصلاة ممن لم تحض مكشوفة الرأس ، فيحتمل أن يكون حكمها ذوات المحارم كقولنا في الغلام المرهق مع النساء " وقد روى أبو بكر عن ابن جُريج قال : " قالت عائشة دخلت عليَّ ابنة أخي مزينة فدخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم ، فأعرض قلت يا رسول الله إنَّا ابنة أخي وجارية ، فقال : " إذا عركت المرأة لم يجز لها أن تظهر إلاَّ وجهها ، وإلاَّ ما دون هذا " ، وقبَّض على ذراع نفسه فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى ، أو نحوها ، وذكر حديث أسماء "إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلاَّ هذا وهذا " وأشار إلى وجهه وكفيه ، واحتج أحمد بهذا الحديث ، وتخصيص الحائض بهذا التحديد دليل على إباحة أكثر من ذلك في حق غيرها.[2]

---

[1] . رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وأحمد.

[2] . ابن قدامة . المغني.،462/7.

الزواج ومقدماته

الخطبة

معنى الخطبة : هي إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة ، وإعلام المرأة وليها بذلك ، وقد يتم هذا الإعلان مباشرة من الخاطب ، أو بواسطة أهله. فإن وافقت المخطوبة ، أو أهلها ، تمَّت الخطبة بينهما ، وترتب عليها أحكامها وآثارها الشرعية، فهي مجرد وعد بالزواج ، وليست زواجًا ، فالزواج لا يتم إلاَّ بانعقاد عقد الزواج ، يظل كل من الخاطبين أجنبيًا عن الآخر ، ولا يحل له إلاَّ الإطلاع على المقدار المباح شرعًا ، ويحرم الخطبة على الخطبة ، أي يحرم التقدم لفتاة أو امرأة مخطوبة لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ، ولا يخطب على خِطبة أخيه ،إلاَّ أن يأذن له" [1]، وفي رواية للبخاري : " نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، وأن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له الخاطب." [2]

حكمة مشروعيتها

الحرص على إقامة الزواج على أسس ودعائم متينة لدوام الحياة الزوجية واستقرارها ،من خلال تعرف الزوجين على بعضهما البعض ، وعلى طباع كل منهما قبل إتمام الزواج، ولضمان تحقيق هذه الأهداف على الخاطبين أن يكون كل منهما على طبيعته سلوكًا وخلقًا وشكلًا ، ولا يخدع أحدهما

---

[1] . رواه أحمد ومسلم عن ابن عمر (نيل الأوطار 5/ 167-168،سبل السلام 3/ 22-23،113)

[2] . ورواه أيضًا ابن خزيمة ،و ابن الجارود ، والدار قطني.

الآخر بمظهر ، أو شكل ، أو سلوك معين سيتضح بعد الزواج ، وقد يؤدي اكتشاف ذلك إلى استحالة استمرار الحياة الزوجية ، كأن يكون الزوج شحيحًا بخيلًا ، ويتظاهر بالكرم ، وقد يكون مدمنًا لمخدرات أو مسكرات، أوقد يكون متزوجًا، وله أولاد ، أو قد يكون مريضًا مرضًا خطيرًا ، أو معديًا يخفي ذلك عن خطيبته وأهلها ، أو قد يكون ارتكب جرمًا ، وعوقب بالسجن ، ولم يعلم أهل خطيبته بذلك ، وقد تكون الزوجة بها عيب خلْقي لايراه الخاطب ، أو فيها بعض الجنون ، أو بها مرض نفسي ، أومرض معد ،أو مرض خطير قد يؤدي إلى الموت ... إلخ .

رؤية المخطوبة

والشرع أباح التعرف على المخطوبة من ناحيتيْن فقط :

الأولى : عن طريق إرسال امرأة يثق الخاطب بها تنظر إليها ، وتخبره بصفتها، وروى أنس أنَّه صلى الله عليه وسلم : " بعث أم سليم إلى امرأة ، فقال : انظري إلى عُرْقوبها ، وشمَّي معاطفها .)[1] ، وفي رواية " شمي عوارضها " : ،وهي الأسنان التي في عرض الفم ، وهي مابين الثنايا والأضراس ، والمراد اختبار رائحة النكهة ، وأما المعاطف فهي ناحيتا العنق ، والعُرقوب : عصب غليظ فوق العقب ، والنظر إلى العرقوب لمعرفة الدمامة والجمال في الرجلين. وللمرأة أن تفعل

[1] . أخرجه أحمد الطبراني والحاكم والبيهقي . وفيه كلام (سبل السلام : 113/3 . نيل الأوطار : 110/6) استنكره أحمد . والمشهور أنَّه مرسل.

مثل ذلك بإرسال رجل ،فلها أن تنظر إلى خاطبها ،فإنَّه يعجبها منه ما يعجبه منها.[1]

الثانية : النظر مباشرة من الخاطب للمخطوبة للتعرف على حالة الجمال وخصوبة البدن ، فينظر إلى الوجه والكفيْن والقامة ؛ إذ يدل الوجه على الجمال ،و الكفان على الخصوبة والنحافة ، والقامة على الطول والقصر.[2]

ودَّل الشرع على جواز رؤية من يريد الرجل خطبتها ، روى جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا خطب أحدكم المرأة ، فإذا استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها ، فليفعل" ، وقال جابر : " فخطبت جارية ،فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيتُ منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها" [3]

وعن المغيرة بن شعبة أنَّه خطب امرأة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "انظر إليها ، فإنَّه أحرى أن يؤدم بينكما ." [4]

فقد أرشد الرسول صلى الله عليه وسلم المغيرة إلى رؤية خطيبته قبل الخطبة لما في النظر من فائدة هي صلاح حال الزوجين ، وتحقيق الألفة والمودة بينهما.[5]

---

[1] . الزحيلي. د.وهبة . الفقه الإسلامي وأدلته . /6505.

[2] . المرجع السابق . / 6505.

[3] . رواه أحمد . وأبو داوود ورجاله ثقات . وصحَّحه الحاكم . سبل السلام . 3/112-113).

[4] . رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) (نيل الأوطار : 6/ 109، وما بعدها ،سبل السلام 113/3) ، ويؤدم يصلح ويؤلف ، والمقصود أن تحصل الموافقة والملاءمة بينكما.

[5] ..الزحيلي . وهبة . مرجع سابق ،6506/9.

وعن أبي حميد ، أو حميدة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنَّما ينظر إليها لِخطبة ، وإن كانت لا تعلم." [1]

وعن محمد بن الحنفية عند عبد الرزاق وسعيد بن منصور : " أنَّ عمربن الخطاب بعث إلى علي ابنته أم كلثوم ، فذكر له صغرها ، فقال : ابعث بها إليك ، فإن رضيت فهي امرأتك ، فأرسل بها إليه ، فكشف عن ساقها ، فقالت : لولا أنَّك أمير المؤمنين لصككتُ عينيك) والظَّاهر أنَّها صارت امرأته بقول علي.

مقدار ما يُباح النظر إليه للمخطوبة

يرى أكثر الفقهاء أنَّ للخاطب أن ينظر إلى من يريد خطبتها إلى الوجه والكفيْن فقط ؛ لأنَّ رؤيتهما تحقق المطلوب من الجمال وخصوبة الجسد وعدمها ، فيدل الوجه على الجمال ، أو ضده لأنّه مجمع المحاسن ، والكفان على خصوبة اليدين ، أو عدمهما. وأجاز الحنفية النظر إلى قدميها ، وأجاز الحنابلة النظر إلى ما يظهر عند القيام بالأعمال ، وهي ستة أعضاء الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق ؛ لأنَّ الحاجة داعية إلى ذلك ، ولإطلاق الأحاديث السابقة : " انظر إليها" ، ولفعل عمر ، وجابر رضي الله عنهما ، وهذا هو الرأي الراجح، وقال الأوزاعي : يُنظر إلى

[1] . رواه أحمد عن موسى بن عبد الله عن أبي حميد (نيل الأوطار : 110/6).

مواضع اللحم . وقال داود الظاهري : يجوز النظر إلى جميع البدن ، لظاهر حديث" انظر إليها "، وهذا منكر وشذوذ يؤدي إلى الفساد.[1]

وقت رؤية المخطوبة وشروطها

قال الشافعية : ينبغي أن يكون نظر الخاطب إلى المرأة قبل الخطبة ، وأن تكون خفية بغير علم المرأة ، أو ذويها مراعاة لكرامة المرأة وأسرتها ، فإذا أعجبته تقدم لخطبتها من غير إيذاء لها ، وإحراج لأسرتها ، وهذا هو المعقول ، والراجح عملًا بظاهر الأحاديث التي تدل على أنَّه يجوز النظر إليها ،سواء أكان ذلك بإذنها أم لا.[2]

وقال المالكية : يجوز نظر وجه الزوجة وكفيها ، خاصة قبل العقد ، ليعلم بذلك حقيقة أمرها بعلم منها ، أو وليها ، ويكره استغفالها ، والنظر يكون بنفسه ، أو وكيله إن لم يكن على وجه التلذذ بها ، وإلاَّ منع كما يمنع ما زاد على الوجه ، والكفين ، لأنَّه عورة.[3]

تحريم الخلوة بالمخطوبة

الخطبة ليست زواجًا ، وإنَّما هي مجرد وعد بالزواج ، فلا يترتب عليها شيء من أحكام الزواج ، ولا الخلوة بالمرأة ، أو معاشرتها بانفراد ، لأنَّها ما تزال أجنبية عن الخاطب ، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الخلوة بالأجنبية ، وعن الجلوس معها إلاَّ مع محرم كأبيها ، أو أخيها ، أو

---

[1] . الزحيلي. د. وهبة . مرجع سابق .9/ 6507.

[2] . مغني المحتاج . 128/3.

[3] . الشرح الصغير . 340/2 ، والقوانين الفقهية . ص 193- 194 ، مواهب الجليل : 404/3.

عمها ، ومن تلك الأحاديث :"لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له ، فإنَّ ثالثهما الشيطان إلاَّ محرم." [1]

وفي هذا القدر أمان وضمان ، وبُعدٌ عن التعرض لمخاطر الاحتمالات في المستقبل من فسخ الخطوبة ، وغيره ، وبه يتحقق المطلوب بالجلوس والتحدث إلى المرأة عند وجود محرم لها ، وهذا هو الموقف الحكيم المعتدل دون إفراط ولا تفريط. وأمَّا المعاشرة قبل الزواج ، والذهاب معًا إلى الأماكن العامة ، وغيرها ، فهو كله ممنوع شرعًا ، بل إنَّه لا يحقق الغاية المرجوة منه ؛ إذ كل منهما يظهر بغير حقيقته ، كما قيل " كل خاطب كاذب" ، ولأنَّ الخاطب قد يتعجل الأمور ، وقد يستجيب الإنسان لتلبية الغريزة ، ويضعف عن مقاومتها في حال الإنفراد بالمرأة ، فيقع الضرر بها ، وتتأثر سمعتها عند العدول عن الخطبة.[2]

---

[1] . رواه أحمد والشيخان عن عامر بن ربيعة . نيل الأوطار 6/ 111.

[2] . الزحيلي. د. وهبة . مرجع سابق 9/ 6508.

تعريف الزواج

" الزواج ميثاق شرعي بين رجل وامرأة غير مُحرَّم كل منهما على الآخر بنسب أو صهر أو رضاع، قوامه السكن والمودة والرحمة، وكل منهما لباس للآخر، وغايته إحصانهما، وإنجاب ذرية صالحة لإعمار الكون ، وإنشاء أسرة مستقرة على أسس تكفل للزوجين تحمل مسؤولياتهما الأسرية بمودة ورحمة وعشرة بالمعروف".

لقوله تعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [1]

(وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ) [2]

(هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) [3]

(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)

وقد وصف الله جل شأنه الزواج بالميثاق الغليظ : (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا) [4]

---

[1] . الروم : 21

[2] . النحل : 72.

[3] . البقرة : 87.

[4] . النساء : 21.

أهداف الزواج

تتبيّن لنا أهداف الزواج من هذا التعريف، فغايته إحصان الزوجين من الوقوع في فاحشة الزنا، حماية لهما وللمجتمع من شيوع الفاحشة، وحفاظًا على الأعراض، وإنجاب أولاد شرعيين _ حفاظًا على بقاء النوع البشري – يُربون في كنف أسرة مستقرة تقوم على السكن والمودة والرحمة، والعشرة بالمعروف.

هذا التعريف اجتهاد مني منبثق من القرآن الكريم ، ولكن للأسف نجد فقهاءً عرّفوا الزواج ، ونسبوه للشرع بقولهم :"الزواج شرعًا: عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة ، بالوطء والمباشرة والتقبيل والضم ، وغير ذلك. إذا كانت المرأة غير مَحرم بنسب ، أو رضاع أو صهر."[1]

ففي هذا التعريف تحوير لمفهوم الزواج في الإسلام، وحصروه في استمتاع الرجل فقط بالمرأة، أي حصروه في استمتاع الرجل بالمرأة، وبنوا أحكامهم الفقهية على هذا المفهوم القاصر المسيء للإسلام.

فقد قصر فقهاء المذاهب الأربعة الاستماع على الزوج فقط ، وهذا يتضح من تعريفهم للزواج ، كما جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة" المالكية الحنفية الشافعية الحنابلة "لعبد الرحمن الجزيري

فالحنفية – عرف بعضهم النكاح بأنّه عقد يفيد ملك المتعة قصدًا، ومعنى ملك المتعة اختصاص الرجل ببضع المرأة. وسائر بدنها من حيث

---

[1] ابن قدامة : المغني 6/ 445 ، كشاف القناع : 3/5.، مغني المحتاج : 3/ 123، الدرر المختار : 2/ 355-357، الشرح الصغير : 332/2.

التلذذ، فليس المراد بالملك الملك الحقيقي، وبعضهم يقول: إنّه يفيد ملك الذات في حق الاستمتاع، ومعناه أنّه يفيد الاختصاص بالبضع يستمتع به، وبعضهم يقول: إنّه يفيد ملك الانتفاع بالبضع وبسائر أجزاء البدن بمعنى أنّ الزوج يختص بالاستمتاع بذلك دون سواه، وكل هذه العبارات معناها واحد، فالذي يقول: إنّه يملك الذات لا يريد الملك الحقيقي طبعاً، لأنّ الحُرَّة لا تُملك ، وإنّما يريد أنّه يملك الانتفاع. وقولهم: قصداً خرج به ما يفيد تلك المتعة ضمنًا، كما إذا اشترى جارية فإنّه عقد شرائها يفيد حل وطئها ضمنًا[1]، وهو ليس عقد نكاح كما لا يخفى.

أمّا الشافعية – فقد عرّف بعضهم النكاح بأنّه عقد يتضمن ملك وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو معناهما والمراد، أنّه يترتب عليه ملك الانتفاع باللذة المعروفة، وعلى هذا يكون عقد تمليك كما ذكر في أعلى الصحيفة، وبعضهم يقول: إنّه يتضمن إباحة الوطء الخ ، فهو عقد إباحة لا عقد تمليك، وثمرة هذا الخلاف أنّه لو حلف أنّه لا يملك شيئاً ولا نية له ، فإنّه لا يحنث إذا كان يملك الزوجة فقط على القول بأنّ العقد لا يفيد الملك، أمّا على القول الآخر، فإنّه يحنث والراجح عندهم أنّه عقد إباحة.

والمالكية – عرفوا النكاح بأنّه عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقده حرمتها إن حرمها الكتاب على

---

[1] . هذا القول لا يتفق مع شرع الله ، فعقد شراء الجارية لا يبيح وطئها دون عقد زواج ، لقوله تعالى : (وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) [النور: 32] ففي هذه الآية أمر الله واضح بالزواج من الإماء بعقد زواج شرعي، ولم يُبح وطئهنّ بدون عقد زواج.

المشهور أو الإجماع على غير المشهور اهـ ابن عرفة، ومعنى هذا أنّ النكاح عبارة عن عقد على متعة التلذذ المجردة.

والحنابلة – قالوا: هو عقد بلفظ إنكاح أو تزويج على منفعة الاستمتاع ، وهم يريدون بالمنفعة الانتفاع كغيرهم لأنّ المرأة التي وطئت بشبهة أو بزنا كرهًا عنها لها مهر مثلها وهي تملكه لا الزوج إن كانت متزوجة لقوله عليه السلام: "فلها بما استحق من فرجها" أي نال منه بالوطء."

وعرّفه ابن قدامة الحنبلي عقد الزواج بأنّه : "عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة ،بالوطء والمباشرة والتقبيل والضم ، وغير ذلك. إذا كانت المرأة غير مَحرم بنسب ، أو رضاع أو صهر".

الزوجة مملوكة لزوجها!

ولاعتبار بعض الشافعية أنّ عقد الزواج " عقد تمليك"، واعتبار الحنيفية أنّه يفيد ملك الذات في حق الاستمتاع، أي ملك الزوجة في حق الاستمتاع لقصرهم حق الاستمتاع على الزوج فقط، جاءت مقولة الإمام الزهري التي أوردها ابن قدامة في كتابه المغني "لا يقتل الرجل في امرأته لأنّه ملكها بعقد النكاح" ، وقول ابن القيم في إعلام الموقعين" إنّ السيد قاهر لمملوكه، حاكم عليه، مالك له ، والزوج قاهر لزوجته، حاكم عليها، وهى تحت سلطانه وحكمه شبه الأسير"، وقول ابن علي الجوزي في أحكام النساء:" وينبغي للمرأة أن تعرف أنّها كالمملوك للزوج ....وينبغي لها الصبر على أذاه كما يصبر المملوك "

فأقاويلهم هذه بنوها على تعريفات بعضهم للزواج، قبل أن يكونوا قد أخذوها من بولس مؤسس عقيدة التثليث في المسيحية، كما قال فضيلة الدكتور عدنان إبراهيم.

فالزوجة حرة ، وعقد الزواج ليس صك عبودية الزوجة للزوج ، فبموجب عقد الزواج ، لكل من الزوجيْن حقوق وواجبات (ولهنّ مثلُ الذي عليهنّ بالمعروف) هذا ما قاله الخالق جل شأنه ، فبأي حق يأتي المخلوق ، ويقول " الزوجات مملوكات لأزواجهن، ولو قتلهنّ أزواجهن لا يُسألوا عن قتلهن لأنّهن مملوكات لهم بعقد النكاح" ، مع أنّ الإسلام لا يُبيح قتل العبيد ، فقد قالها عليه الصلاة والسلام " من قتل عبده قتلناه ، ومن جدعه جدعناه "

الزوجة دار مُستأجرة

كما نجد تعريف الفقهاء للزواج بأنّه عقد استمتاع الرجل بالمرأة، هو الذي بنوا عليه حكم عدم إلزام الزوج بالنفقة على علاج زوجته إن مرضت، لأنّه لا يستطيع الاستمتاع بها فترة مرضها وشبّهوها بالدار المستأجرة ، فإصلاح الدار على المالك ، وليس على المستأجر!

فقد نظروا للعلاقة الزوجية أنّها علاقة جنسية محضة، وجعلوا الزوجة كالمومس يُنفق عليها مقابل الاستمتاع بها، فحصروا إلزام نفقة الزوج عليها في نطاق متعته الجنسية بها، وذلك بإصدارهم حكمًا فقهيًا بُني على اجتهادات شخصية غير مبنية على آيات قرآنية وأحاديث نبوية، ومخالفة

لنظرة الإسلام للزواج التي سأبينّها لاحقًا من خلال القرآن الكريم، والسنة الصحيحة.

يقول فضيلة الدكتور وهبة الزحيلي ": قرر فقهاء المذاهب الأربعة أنَّ الزوج لا يجب عليه أجور التداوي للمرأة المريضة من أجرة طبيب وحاجم وفاصد ، وثمن دواء، وإنَّما تكون النفقة في مالها إن كان لها مال، وإن لم يكن لها مال وجبت النفقة على من تلزمه نفقتها، لأنّ التداوي لحفظ أصل الجسم، فلا يجب على مستحق المنفعة كعمارة الدار المستأجرة تجب على المالك لا على المستأجر" ويقول ابن قدامة " الحنبلي" في المغني : " ولا يجب عليه ـ أي الزوج ـ شراء الأدوية ولا أجرة الطبيب لأنّه يراد لإصلاح الجسم ، فلا يلزمه ، كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار وحفظ أصولها، وكذلك أجرة الحجام والفاصد ".

- وجاء في الشرح الكبير على متن المقنع نفس ما جاء في المغني .

ويقول فقيه الحنابلة في مصر منصور بن يونس بن إدريس البَهوتي المتوفى سنة 1051هـ في كتاب النفقات في كشاف القناع :(ولا يجب عليه) أي الزوج (الأدوية وأُجرة الطبيب والحجَّام والفاصد) [والكحال] لأنَّ ذلك يُراد لإصلاح الجسم ،كما لا يُلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار "...

وجاء في كتاب " الأم " للإمام الشافعي ، في كتاب النفقات / الخلاف في نفقة المرأة ،يقول الشافعي . رحمه الله . وقلتُ له " مسلم بن خالد " كيف زعمت أنَّه لا يجب على الرجل نفقة امرأته إلاَّ بالدخول ،وإن خلَّت بينه وبين نفسها ؟ قال : لأنَّه لم يستمتع منها بجماع.

- قلت: أفرأيت إذا غاب أو مرض ،أيستمتع منها بجماع؟

- قال : لا ، ولكنها محبوسة عليه.

- قلتُ : أفتجدها مملوكة محبوسة عليه؟

- قال : نعم.

- قلتُ : ويجب بينهما الميراث؟

- قال نعم . قلتُ : وإن كانت النفقة للحبس ، فهي محبوسة ، وإن كانت للجِماع ، فالمريض والغائب لا يُجامعان في حالهما تلك ، فأُسقط لذلك النفقة .

- أنَّ النفقة في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح ، فإذا وجدت استحقت ، وإذا فقد لم تُستحق ، كذا قال ابن قدامة ، وقريب منه قول الخطيب : "إنَّ الممكنة سلمت ما ملك الزوج عليها ، فتستحق ما يقابله من الأجرة لها" أ . هـ.

- وحاصله استدلال على وجوب النفقة عند وجود التمكين، وعدم وجوبها عند فقده، وهو من قبيل الاقتراني، ويمكن نظمه هكذا والنفقة عرض عن التمكين، وكل ما كان كذلك يستحق عند وجوده، ولا يستحق عند فقده ، أمَّا الكبرى فظاهرة ونظيرها أجرة الدار وغيرها ،تستحق بتمكين صاحبها منها لا قبله ، وأمَّا الصغرى فدليلها : أنَّه إذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين ، كذا يؤخذ من مغني الحنابلة .

وهكذا نجد العلة في عدم إلزام الزوج علاج زوجته المريضة يعود إلى عدم تمكنه منها فترة مرضها، أي حصروا العلاقة الزوجية في العلاقة الجنسية ، وأباح بعضهم زواج المسيار وأمثاله من خلال هذا المنظور الجنسي للزواج.

وأتساءل : مادام ليس على الزوج علاج زوجه إن مرضت ، لماذا يعطى حق منعها من التعلم والعمل؟ إذ كيف تُعالج نفسها إن مرضت، إن كان أبوها متوفيًا، أو فقيرًا، وهي لا تملك مالًا للعلاج، فهل تُترك بمرضها إلى أن تموت؟

بل نجد الفقهاء يلغوا رغبات المرأة تمامًا ، وكأنّها لإمتاع الرجل فقط ، فلم يوجبوا على الزوج شراء ما لا يريده ، يقول ابن قدامة : " " ويجب للمرأة ما تحتاج إليه من المشط والدهن لرأسها والسدر، أو نحوه ممَّا تغسل به رأسها ،وما يعود بنظافتها لأنّ ذلك يُراد للتنظيف فكان عليه ، كما أنَّ على المستأجر كنس الدار وتنظيفها . فأمَّا الخضاب فإنَّه إن لم يطلبه الزوج منها لم يلزمه لأنَّه يراد للزينة ،وإن طلبه منها فهو عليه ،وأمَّا الطيب فما يُراد منه لقطع السهوكة كدواء العرق لزمه لأنّه يُراد للتطيب ، وما يُراد منه للتلذذ والاستمتاع لأنّ الاستمتاع حق له فلا يجب عليه ما يدعو إليه،" ويردد نفس هذا القول البُهوتي فقيه الحنابلة في مصر ،فيقول : " وكذا ثمن الطيب والحناء والخضاب ونحوه) كالإسفيذاج ،لأنَّ ذلك من الزينة ،فلا يجب عليه كشراء الحلي(إلاَّ أن يريد منها التزين به لأنَّه هو المريد ذلك.(

أو قطع رائحة كريهة منها) أي يلزمه ما يُراد لقطع رائحة كريهة منها كما ذكره في" المغني"، و" الشرح"، و" الترغيب ."

وجاء في حاشية الدسوقي: " أمَّا لو زاد أكلها بالمرض ، فإنّ من نحو فاكهة ودواء فلا يلزمه" وله منعها من أكل الثوم من كل ماله رائحة كريهة ، وليس لها منعه من ذلك . ولا دواء وفاكهة لغير أدم وحجامة أي أجرتها، ولا أجرة طبيب ، وثياب المخرج أي التي تلبسها للخروج بها (أي للأفراح ، أو للزيارة ، وظاهره أنَّ الزوج لا يلزمه ثياب المخرج ، ولو كان غنيًا وهو المعتمد) ، ولا يقضي عليه بدخولها الحمَّام إلاَّ من ضرورة فيقضى لها بالخروج لا بالأجرة لأنَّها من الطب والدواء ، وهي لا تُلزم .

وهناك من يقول ليس من حق الزوجة أن يشترى لها زوجها كفنها!

وهنا أسأل: هل يجب عليه شراء كفنها إن مارس الجنس مع جثتها بعد ساعات من موتها، كما أفتى بذلك الشيخ عبد الباري الزمزمي رئيس الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في فقه النوازل؟

ومادامت الزوجة كالدار المستأجرة لماذا يرثها ؟ هل يرث المستأجر الدّار المستأجر له؟

وأين هي مسؤولية قوامة الزوج المشروطة بالإنفاق، فالخالق لم يربط مسؤولية الإنفاق بعافية الزوجة ، ويوقفها بمرضها ؟

وأين واضعو الحكم مما اتفق عليه الفقهاء أنفسهم من وجوب النفقة للمطلقة طلاقًا رجعيًا طوال عدتها، إن كان الجماع شرط الإنفاق؟

ومناقض لمبررات التعدد التي وضعها الفقهاء الذي يشكل مرض الزوجة أحدها ليتزوج بأخرى مادامت زوجه المريضة غير قادرة على إعطائه حقوقه الشرعية، فبدلًا من أن يطلقها يتزوج بأخرى، ويلتزم برعايتها وعلاجها.

وللأسف الشديد نجد من شيوخنا في عصرنا هذا من يفتي بعدم وجوب على الزوج علاج الزوجة المريضة ، بل منهم يقول : فليتزوج بأخرى بدلًا من المال الذي ينفقه على علاجها، بينما يوجبون على الزوجة الغنية علاج زوجها الفقير!!!!

والسؤال كيف يبني هؤلاء فتاواهم على اجتهادات بشر لا تستند على آيات قرآنية وأحاديث نبوية صحيحة، بل تخالف أحكام الزواج وأسسه في الإسلام، وتستند علي نظرة الأمم السابقة للإسلام للمرأة بأنّها خُلقت لمتعة الرجل وخدمته؟

ولكن للأسف الشديد متى أراد بعض الفقهاء أن تكون الزوجة أمة مملوكة لاستعباد الزوج لها وإذلالها جعلوها كذلك ، ومتى أرادوا أن يعفوا الرجل من مسؤوليات علاجها جعلوها كالدّار المستأجرة!!

كما نجد من المفسِّرين والفقهاء وأئمة المساجد يرددون أحاديث ضعيفة وموضوعة عن إذلال المرأة لزوجها ، وعليها أن تستجيب له إن طلبها لاستمتاعه بها أيّا كان وضعها وحالتها النفسية والصحية ، ومن تلك الأحاديث:

عن أيوب عن القاسم الشيباني عن ابن أبي أوفى ، قال: لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "ما هذا؟" قال: يا رسول الله! قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم فأردت أن أفعل ذلك بك، قال: " فلا تفعل ، فإني لو أمرت شيئًا أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه ."

إذا نظرنا إلى هذا الحديث من حيث المضمون أي (المتن) نجده:

أولًا: لا يتفق مع إيمان وعلم الصحابي الجليل معاذ بن جبل ؛ إذ كيف يسجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم لمجرد أنَّه رأى قوم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم ، وهو يعلم أنَّه لا يجوز السجود لغير الله ، وكيف يفعل هذا والرسول صلى الله عليه وسلم قال عنه عن أنس قال: قال رسول الله: [أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل] رواه الإمام أحمد .

وقال عنه ابن مسعود: إنَّ معاذ بن جبل كان أمةً قانتًا لله حنيفًا، فقيل إن إبراهيم كان أمةً قانتًا لله حنيفًا، فقال ما نسيت هل تدري ما الأمة؟ وما القانت فقلت: الله أعلم، فقال: الأمة الذي يعلم الخير، والقانت المطيع لله عز وجل وللرسول، وكان معاذ بن جبل يعلم الناس الخير وكان مطيعًا لله عز وجل ورسوله .

وعن شهر بن حوشب قال: كان أصحاب محمد إذا تحدثوا وفيهم معاذ نظروا إليه هيبة له .

فهل مثله يُفتن ويرتكب إثمًا عظيمًا؟

ثانيًا : أنَّ "لو" تفتح عمل الشيطان ، فكيف يقولها صلى الله عليه وسلم؟

ثالثًا : لا يعقل أن يقول صلى الله عليه وسلم :" لو كنتُ آمر أحدًا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولا يتفق مع سلوكه مع زوجاته رضوان الله عليهن أجمعين.

رابعًا :لا يتفق هذا المضمون مع قوله تعالى : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) ، والدرجة هي حق التطليق، لأنّ الآية وما قبلها ، وما بعدها تتحدث عن الطلاق[1] .

خامسًا: لا يتفق هذا الحديث مع قوله تعالى : (هُنَّ لباسٌ لكم وأنتم لباسٌ لهن) التي توضح معنى المساواة في الحقوق بين الطرفيْن.

أمَّا من حيث الإسناد، فإسناده ضعيف من أجل القاسم بن عوف الشيباني؛ قال فيه أبو حاتم الرازي: "مضطرب الحديث، وكون القاسم بن عوف على قلة روايته يضطرب في هذا الحديث، فهذا مما يستدل به على ضعفه ، وكونه لم يحفظ هذا الحديث فلا يقبل منه هذا الحديث لعدم ضبطه له، وهذا الاضطراب مما يضره كثيرًا في هذا الحديث ، أما إخراج مسلم له في الصحيح في حديث واحد فلا يعني ذلك قبول جميع حديثه ، وكما نعلم أنّ الأئمة ينتقون من حديث الضعيف ما علموا عدم خطأه فيه ، ولا يلزمهم تخريج جميع حديث الراوي أو الاحتجاج به.

---

[1] .الآيات من 227-232.

وهذه النظرة لا تقتصر على الفقهاء، وإنمّا تمتد إلى بعض المفسرين الذين فسّروا آيات ملك اليمين تفسيرًا جنسيًا، بل امتد تفسيرهم الجنسي إلى الجنّة، ففسّروا (إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ)[1] قالوا شغلهم افتضاض الأبكار !

وهذه النظرة للزواج المخالفة لنظرة الخالق جل شأنه لا تقتصر على الفقهاء، بل نجد الإمام فخر الدين الرّازي يفسر قوله تعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[2]

في هذه الآية مسائل :المسألة الأول : قوله : (خلق لكم) دليل على أنَّ النساء خُلقن كخلق الدواب والنبات وغير ذلك من المنافع، كما قال تعالى (خلق لكم ما في الأرض)، وهذا يقتضي أن لا تكون مخلوقة للعبادة والتكليف، فنقول خلق النساء من النعم علينا، وخلقهن لنا وتكليفهن لإتمام النعمة علينا لا لتوجيه التكليف نحوهن مثل توجيهه إلينا، وذلك من حيث النقل والحُكم والمعنى، أمّا النقل فهذا وغيره، وأمّا الحُكم فلأنّ المرأة لم تُكلّف بتكاليف كثيرة، كما كلف الرجل بها، ولأنّ المرأة ضعيفة الخلق سخيفة فشابهت الصبي لكن الصبي لم يكلف، فكان يناسب أن لا تؤهل المرأة للتكليف، لكن النعمة علينا ما كانت تتم إلاّ بتكليفهن لتخاف كل واحدة منهن العذاب فتنقاد للزوج، وتمتنع عن المَحرّم، ولولا ذلك لظهر الفساد.»، وهذا يتنافى مع عدل الله في خلقه، الذي تثبته آيات كثيرة، بل يتنافى مع

---

[1] . ياسين: 55.

[2] . الروم : 21.

الغاية العليا لخلقه الخلق التي أعلنها في قوله تعالى (وما خلقتُ الجنَّ والإنس إلاَّ ليعبدون)، وخلقنا جميعًا من نفس واحدة ، يقول تعالى : (خَلَقَكُمْ مِنْ نَّفْسٍ واحِدة ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنْزَلَ لَكُم مَّنَ الأنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ في بُطُونِ أُمَّهاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ في ظُلُمَاتٍ ثَلاثٍ ...) فهل الرجال خلقوا في بطون أمهاتهم ، أمّا نحن النساء فأين خلقن إن لم نُخلق في بطون أمهاتنا ؟ ولكن غرور الرجل جعله يعتبر (خلق لكم) خاصة بالرجال، وبنى على ذلك فهمه للآية.

ثم أنّ المرأة خليفة الله في الأرض مثلها مثل الرجل ،يقول تعالى : (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ...)

وقد جعل الله جل شأنه مقياس الأفضلية لديه هو التقوى ، وليس الذكورة في قوله جل شأنه : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)

وقد أعلنها عليه الصلاة والسلام في : " إنَّما النساء شقائق الرجال" ، وفي قوله : " أيها الناس إنَّ ربكم واحد ، وأباكم واحد، كلكم لآدم ، وآدم من تراب ، وليس لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر فضل إلاَّ بالتقوى ، ألا هل بلغت ؟ ! اللهم فاشهد . ألا فيبلغ الشاهد منكم الغائب ".

فالله خلقنا جميعًا ذكورًا وإناثًا لعبادته، وخلق لنا جميعًا ما في الأرض من نبات ودواب و ليس للرجال فقط ، كما خلقنا جميعًا من نفس واحدة ، ولكن غرور الرجل واستعلاءه جعله يفسر كلام الله بأنّ المرأة وكل ما في

الأرض خلق له فقط ، ونحن النساء لا يحق لنا أن نأكل من نبات الأرض ، و لا نستفيد من الدواب ، ولا نأكل من لحوم المباح منها.

وأتساءل كيف يغيب عنه هذا المعنى ؟ وتؤكده آيات كثيرة التي جاءت بصيغة العموم لتشمل الذكور والإناث ، كقوله تعالى : (..خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ۚ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ۚ.) [1] فهل الرجال فقط هم الذين خلقوا في بطون أمهاتهم ، أمّا نحن النساء فأين خلقن إن لم نُخلق في بطون أمهاتنا ؟ ولكن غرور الرجل جعله يعتبر (خلق لكم) خاصة بالرجال ، وبنى على ذلك فهمه للآية.

كيف يغيب عنه أنّ القرآن جاء بصيغة العموم مخاطبًا الذكور والإناث معًا ، ومكلفًا الرجال والنساء معًا ، وما جاء على التخصيص للنساء للتأكيد على استقلالية حقهن عن الرجال، كما جاء في آية البيعة : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [2] أو ذكر الرجال والنساء للتأكيد مساواتهما في الحق كقوله تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ

---

[1] . الزمر : 6.

[2] . الممتحنة : 12.

وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[1]

فكيف ينسب الإمام الرازي نظرة عصره المملوكي ـ الذي يمثل قمة التراجع الحضاري للأمة ـ للمرأة إلى الله ويفسر كلامه بموجبها ؟ هل نقبل بهذا التفسير الذي ينال من عدل الخالق لمجرد أنّه تفسير لأحد مفسري السلف، وأنّ هناك دعوة من بعض المستشرقين إلى إعادة تفسير النصوص بما يواكب العلمانية قديمًا والليبرالية حديثاً.

نحن لا نفسر نصوص الدين بما يواكب العلمانية قديما والليبرالية حديثاً، فديننا لا يحتاج ذلك ،لأنّه صالح لكل زمان ومكان ، ولكن طبقًا لعدل الله ، ومقياس أفضليته لخلقه ، وما شرّعه لتنظيم العلاقة بينهم ، وحفظ حقوق كل منهم، ولكن بعض التفسيرات والمفاهيم الخاطئة جعلت من خطابنا الديني يمثل عصور التراجع الحضاري، والموروثات الفكرية والثقافية للمجتمعات الإسلامية في عصورها الجاهلية السابقة للإسلام، ويصوِّر الدين بأنّه يميز نوع على نوع ، ويأمر بممارسة العنف ضد المرأة ، وإذا قتل زوجته لا يقتل لقتله لها لأنّه ملكها بعقد النكاح، كما يقول الإمام الزهري، دين يقر بإذلال المرأة للزوج، فلو سال من منخاره قيحًا أو صديدًا فلحسته، ما وفته حقه، كما جاء في أحد الأحاديث الموضوعة. وتحكُّم ولي أمر المرأة في مصيرها، فله أن يزوجها وهي طفلة لرجل في السبعين ، وله أن يعضلها ويمنعها من الزواج إلى أن تموت ، وله أن

[1] . التوبة : 71.

يطلقها من زوجها إن تزوجت وأنجبت بدعوى عدم الكفاءة في النسب، وله الحق أن يحرمها من حقها في الميراث، ويحرمها من حضانة أولادها متى تزوجت بناءً على حديث ضعيف ، بل له الحق أن يحرمها من التعليم والعمل ...إلخ

من هنا أطالب بتصحيح هذه المفاهيم للسلف مع احترامي وتقديري لهم، ولكن لا نقبل بتفسيرات تنال من عدل الله، وتخضع شرعه لأعراف وعادات وتقاليد تخالفه.

إنّ من الأحكام الفقهية التي استنبط من تعريف الفقهاء للزواج مخالفة لعدل الله ، ونظرته للزواج ، لأنّ تعريفهم للزواج مخالف لهذه النظرة المتمثلة في قوله تعالى:

(هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا) [1] ، فالسكن هنا السكن القلبي لقوله(إليها) ولم يقل "عندها" ليدل على العلاقة الجنسية، كما فسرها الإمام الطبري :" ليأوي إليها لقضاء حاجته ولذته".

وأكّد جل شأنه على السكن في الزواج في سورة الروم قوله تعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [2]

فجعل الله جل شأنه أركان الزواج السكن والمودة والرحمة، وأكدّ على هذه في قوله: (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) ليشمل القرب والملاصقة والستر

---

[1] . الأعراف: 189.

[2] . الروم : 21.

والتجميل والغطاء والوقاية من الحر والبرد، ومن كل ما يعترض حياتهما من عقبات وأزمات ليكون كل منهما للآخر بمثابة اللباس الذي يستره ، ويقيه الحر والبرد ، وهو كناية عن أن يكون كل منهما سترًا للآخر في السراء والضراء ، فالزوجة ستر لزوجها، والزوج ستر لزوجته، وبهذا يرتفع بمشاعر الإنسان عن المستوى البهيمي في الوقت الذي يلبي فيه كل منهما متطلبات جسده، فكلا الزوجين بهذا المعنى أمانة في عنق الآخر يُسأل عنها يوم القيامة (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [1]، لذا جاءت تسمية عقد الزواج بالميثاق الغليظ(وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)، ومن هنا جاء الأمر بالعشرة بالمعروف، حتى لو كرهها الزوج(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) بل عليها إن طلّقها أن يعطيها حقوقها وبإحسان (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) [2]، لتكون الحياة بينهما مستقرة هانئة مُبينًا أنّ لكل من الزوجين حقوقًا على الآخر ، ولا يتميز الزوج على الزوجة في تلك الحقوق إلّا بدرجة واحدة، (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) ، والدرجة هي حق التطليق ، لأنّ الآية وما قبلها ، وما بعدها تتحدث عن الطلاق (الآيات 227– 232)

والغاية من هذا الزواج ليس لإرضاء رغبات الرجل وإرضاء شهواته بعقد شرعي فقط ، كما عرّف فقهاء الإسلام الزواج ، وإنّما لإرضاء رغبات الجسد لكل من الرجل والمرأة بعقد شرعي ، وللمحافظة على النسل البشري

---

[1] . البقرة : 228.

[2] . البقرة : 229.

ليتم إعمار الكون، وتحقيق الغاية العليا من خلق الخلق، وهي عبادة الخالق (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً) (ربنا هب لنا من أزواجنا و ذرياتنا قرة أعين) (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)

ومخالف لقوله صلى الله عليه وسلم : "خياركم خياركم لنسائه ، وأنا خياركم لنسائه"، وقوله " رفقًا بالقوارير"

ومخالف لموقف الرسول صلى الله عليه وسلم بإعطائه الإذن لعثمان بن عفان رضي الله عنه في التخلف عن معركة بدر ليرعى زوجه المريضة، وله أجر من شهد بدرًا وسهمه ، فعن ابن عمر : ... وأمّا تغيّبه (أي عثمان) عن بدر، فإنّه كانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت مريضة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إنّ لك أجر رجل ممن شهد بدرًا ، وسهمه". [1] ، بل فضّل عليه الصلاة والسلام خروج الرجل مع زوجته للحج على القتال في سبيل الله، فقد أمر رجلًا أن يدع الخروج للجهاد ليصحب زوجه في رحلة الحج ، فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال : ... فقال رجل يا رسول الله : إنّي أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا... (وفي رواية مسلم : إنّي اكتتبتُ في غزوة كذا وكذا) وامرأتي تريد الحج ، فقال : اخرج معها. [2]

---

[1] . رواه البخاري.

[2] . رواه البخاري ومسلم.

ومخالف أيضًا لروح الإسـلام دين الرحمة، الذي يحث على الرفق بالحيوان فما بالك بالإنسان ؟ وتلك المرأة التي دخلت النار بسبب هرة حبستها ، وأخرى بغي دخلت الجنة بسبب كلب أطعمته وسقته.

وهكذا نجد أنّ تعريف الفقهاء للزواج ، وما بُني عليه من أحكام غير إنسانية ، وبعيدة كل البعد عن عدل وإنسانية ورحمة الإسلام، مخالف لنظرة الإسلام للزواج ، وجعلوه لا يختلف عن زواج البهائم والحيوانات القائم على العلاقات الجنسية فقط.

إنّ عمق معنى الزواج كما بيّنه القرآن الكريم يعجز البُلغاء التعبير عنه في تعريف الزواج ، وما هذه إلّا محاولة متواضعة مني لتعريف الزواج بما يتوافق مع نظرة الإسلام للزواج وأركانه وغاياته هو " الزواج عقد شرعي بين رجل وامرأة غير محرّم كل منهما على الآخر بنسب أو صهر أو رضاع، قوامه السكن والمودة والرحمة، وكل منهما لباس للآخر، وغايته إحصانهما، وإنجاب ذرية صالحة لإعمار الكون ، وإنشاء أسرة مستقرة على أسس تكفل للزوجين تحمل مسؤولياتهما الأسرية بمودة ورحمة وعشرة بالمعروف".

وبهذا التعريف ستتغيّر منظومة الزواج وأحكامها بما يتفق مع عدل الله ورحمته، بما جاء في كتابه الكريم وسنة نبيّه الصحيحة.

الحبس الزوجي!

هناك جدل كبير حول راتب الزوجة من حقها أم من حق زوجها بناءً على ما تردد كثيرًا في كتب الفقه القديمة أن تحبس المرأة نفسها لزوجها في بيتها مقابل نفقته عليها, والحبس الزوجي مصطلح فقهي لا يستند على دليل من القرآن الكريم والسنة والنبوية، بل كانت أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها امرأة من صنَّاع اليد تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله" [1][ولم يُروى أنّ الرسول صلى الله عليه وسلّم كان يقتطع من ثمن ما تبيعه، لأنّها اقتطعت من الوقت المخصَّص له بما تصنعه بيدها، فمصطلح الحبس الزوجي لم يكن له وجود في العهديْن النبوي والراشدي، فهو مجرد رأي لبعض الفقهاء، ولكن الذي استوقفني الآتي:

1. قول البعض أنّ خروج المرأة للعمل، وتركها بعض مسؤوليتها كان من الأوْلى أن تدفع المرأة جزءًا من راتبها لزوجها.
2. بل نجد البعض حدّد المقدار الذي يحق للزوج أن يقتطعه من راتب زوجته إذا اتفقا على أن تشارك في نفقة البيت بالثلث، لأنّ الإسلام جعل للذكر مثل حظ الأُنثييْن.
3. بل نجد الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة يرون لا نفقة للزوجة إذا خرجت من بيت زوجها للعمل بدون إذنه، وحجتهم أنّه يسقط مؤنها لعدم التمكين، ولأنّ نشوزها أثناء اليوم يسقط حقها في النفقة.

[1] . انظر: ابن سعد الطبقات110/8، ابن الأثير: أسد الغابة463/5-465،ابن حجر: الإصابة 92/8رقم 486.

4. ولكن هناك من قال بوجوب الإنفاق على الزوجة العاملة إن كان خروجها للعمل بإذن الزوج، مع إجازتهم أخذه راتبها برضاها، وإن عملت بدون إذنه سقطت النفقة عنها باعتبارها ناشزًا.

5. والأكثر من هذا ذهاب بعض الفقهاء بالقول أنّ نفقة علاج الزوجة ليست واجبة على الزوج، ولا يلزمه دواءها ولا أجرة الطبيب، ولكن يُسن له بذل علاجها مع القدرة من باب الإحسان إليها وعشرتها بالمعروف.

وللأسف أُخذ ببعض هذه الآراء في بعض مدونات وقوانين الأحوال الشخصية.

هذا وقد اعتبر الدكتور قطب مصطفى سانو نائب رئيس الجامعة الإسلامية الماليزية أنّ ما تذكره المدونات الفقهية من جواز امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته الناشز" فيه تجاوز للنص القرآني الذي لا يذكر شيئًا عن هذا" وأنّ استخدام" الحبس الزوجي" في سياق العلاقة الزوجية فيه "انتقاص لحق المرأة."

هذا ونلاحظ أنّ بعض الفقهاء يتناقضون في أحكامهم، فمن الذين قالوا بالحبس الزوجي أوجبوا على المرأة أن تُنفق على ولدها إن توفي والده، أو عجز عن الكسب، وكذلك أوجبوا عليها نفقة والديها الفقيرين مثلها مثل إخوتها الذكور، والحنابلة قالوا تنفق نصف ما ينفقه الذكر، لأنّ (للذكر مثل حظ الأنثيين) فإن كان هؤلاء الفقهاء أعطوا للزوج

حق منعها من العمل، فمن أين ستنفق على ولدها يتيم الأب ، وأبويها الفقيرين؟

والملاحظ أنّ القائلين بحق الزوج أخذ راتب زوجته لأنّ الوقت الذي تعمل فيه من وقته؛ فوقتها كله محبوس له، أو باقتطاعه ثلث راتبها، لم يتحدّثوا عن مصير القوامة المشروطة بالإنفاق كما في الآية الكريمة إن أمتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته العاملة، أو أخذ راتبها، أو شاركت بالثلث من راتبها في نفقة البيت، ولم يبحثوا في مصير الزوجة التي منعها زوجها من الدراسة والعمل، إن طُلِّقت، وهي لا مال لها ولا عمل، وليس لديها مؤهل علميً يوفر لها وظيفة محترمة تعيش منها؟

إنّ الزوجة ليست أمة مملوكة لزوجها، ومصطلح" احتباس الزوج لزوجه" ينبغي إلغاؤه، لأنّ الزوجة ليست مملوكة لزوجها، أو أسيرة عنده.

قراءة لتعريف الزواج في مدونات الأحوال الشخصية

لقد رأيتُ من الأهمية بمكان الوقوف عند تعريف الزواج في مدوّنات الأحوال الشخصية لمعرفة ما يترتب على هذا التعريف من مواد في المدونة ذاتها.

وثيقة مسقط (قانون الأحوال الشخصية الموحّد لدول مجلس التعاون الخليجي)

المادة(4) "الزواج عقد شرعي، بين رجل وامرأة، غايته الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوج، على أسس تكفل لهما تحمل أعبائها بمودة ورحمه."

قانون الأسرة الإماراتي

الزواج عقد يفيد حل استمتاع كلاً من الزوجين بالآخر شرعاً بهدف إحصان الزوجين وتكوين أسرة مستقرة يرعاها الزوج بمشاركة الزوجة على أسس تكفل استمرار الحياة الزوجية بمودة ورحمة.

قانون الأحوال الكويتي

المادة(1) الزواج عقد بين رجل وامرأة ، تحل له شرعا ، غايته السكن والاحصان وقوة الأمة.

قانون الأسرة البحريني

المادة (٤) " الزواج عقد شرعي بين رجل وامرأة لتكوين أسرة بشروط وأركان مع انتفاء الموانع، تترتب عليه حقوق وواجبات شرعية متبادلة."

قانون الأحوال العُماني

مادة 4: الزواج عقد شرعي ، بين رجل وامرأة ، غايته الاحصان وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوج ، على أسس تكفل لهما تحمل أعبائها بمودة ورحمة.

قانون الأحوال اليمني

المادة (6) الزواج هو ارتباط بين زوجين بعقد شرعي تحل به المرأة للرجل شرعًا . وغايته تحصين الفروج وإنشاء أسرة قوامها حسن العشرة.

قانون الأحوال العراقي

الفقرة (1) من المادة (3) " الزواج عقد بين رجل وامرأة غايته إنشاء رابطة الحياة المشتركة والنسل."

قانون الأحوال السوري

المادة (1) الزواج عقد بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة وبناء الأسرة.

قانون الأحوال الفلسطيني

الزواج هو عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعًا لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما.

قانون الأحوال الأردني

المادة (5) "الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعًا لتكوين أسرة."

قانون العائلة اللبناني

لم يرد في قانون حقوق العائلة تعريف للزواج، إنما هو شرعاً عقدٌ يفيد حل استمتاع الرجل بامرأة لم يمنع من العقد عليها مانع شرعي. وقد فسّر الفقهاء بأن المقصود بهذا العقد ليس قضاء الشهوة إذ أن غرضه الأسمى هو التناسل وحفظ النوع الإنساني وأن يجد كل من العاقدين في صاحبه الأنس الروحي الذي يؤلف الله تعالى بينهما. "وإنما علق به قضاء الشهوة أيضاً ليرغب فيه المطيع والعاصي: المطيع للمعاني الدينية، والعاصي لقضاء الشهوة"(المبسوط للسرخسي)، وقد عرّفه الإمام محمد ابو زهرة بأنه: "عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات". وبحسب دليل القضاء الجعفري، الزواج هو عقد يقوم بالإيجاب والقبول اللفظيين الكاشفين عن الإرادة والقصد؛ فلا يكفي مجرّد التراضي بين المتعاقدين دون ما يدل على هذا التراضي من إيجاب وقبول لفظيين. أما بحسب قانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحّدين الدروز، فالزواج هو عقد شرعي بين رجل وامرأة، قوامه الرضا المتبادل بين الفريقين في مجلس العقد، أي بحضور القاضي أو من يُنيبه عنه وبعض الشهود.

قانون الأحوال المصري

الزواج هو ارتباط شرعي بين رجل وامرأة يعطي لكل منهما حق الاستمتاع بالآخر، والعيش معاً تحت سقف واحد بقصد تكوين أسرة.

قانون الأحوال الشخصية السوداني

المادة(11) الزواج هو عقد بين رجل وامرأة على نية التأبيد بحل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المشروع.

قانون الأحوال الليبي

"الزواج ميثاق شرعي يقوم على أسس من المودة والرحمة والسكينة، تحل به العلاقة بين رجل وامرأة ليس أحدهما محرماً على الآخر."

مدونة الأسرة المغربية

المادة (4)" الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقا لأحكام هذه المدونة."

قانون الأسرة الجزائري

المادة 4: (أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005) الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب.

قانون الأحوال الشخصية الموريتاني

المادة (1) الزواج عقد شرعي بين رجل وامرأة على وجه الاستمرار، يقصد منه الإحصان والإنجاب، بإنشاء أسرة تحت قوامة الزوج على أسس ثابتة تضمن للزوجين القيام بواجبات الزوجية في ود واحترام.

عند قراءتنا لتعريف الزواج في مدوّنات الأحوال الشخصية للبلاد العربية نجد الآتي:

1. هناك شبه إجماع على أنّ الزواج هو عقد شرعي بين رجل وامرأة (وثيقة مسقط، قانون الأسرة البحريني ، قانون الأحوال الكويتي ، والعُماني ، والمصري، والعراقي ، والسوري، والأردني، والفلسطيني، والموريتاني، والجزائري، ولطائفة الدروز، ومع أنّ تعريف هذه المدوّنات أنّ الزواج عقد شرعي بين رجل وامرأة إلّا أنّ هذه المدونات تشترط أنّ ولي أمر المرأة هو الذي يعقد للمرأة ، وليس المرأة التي تعقد لنفسها، مع أنّه عقد بينها وبين الرجل الذي ستتزوجه باستثناء قانون الأحوال المصري، وقانون الأسرة الجزائري، إضافة إلى مجلة الأحوال التونسية ومدونة الأسرة المغربية، هذه المدوّنات التي التزمت بما جاء في تعريفها للزواج أنّه عقد بين رجل وامرأة بإعطائها المرأة حق تولي عقد زواجها بنفسها، ولكن باقي المدوّات اشترطت على المرأة أن يتولى وليها عقد زواجها.
2. نجد أنّه في بعض مدوّنات الأحوال الشخصية اعتبرت الزواج عقدًا يفيد حل استمتاع كلاً من الزوجين بالآخر شرعًا(قانون الأحوال الإماراتي، قانون العائلة اللبناني، قانون الأحوال المصري، وقانون الأحوال السوداني.) والملاحظ أنّ هذه المدوّنات لم تقصر الاستمتاع على الرجال فقط، كما قصره بعض الفقهاء في تعريفهم للزواج.

3. اعتبار الزواج غايته الإحصان وتكوين أسرة مستقرة (وثيقة مسقط، قانون الأحوال الإماراتي، والعُماني ، واليمني ، مدونة الأسرة المغربية، وقانون الأحوال الموريتاني.)

4. قانون الأحوال الليبي ومدوّنة الأسرة المغربية اعتبرا الزواج ميثاقًا ، وقانون الأحوال الليبي هو الوحيد الذي اعتبر الزواج ميثاقًا شرعيًا يقوم على أسس من المودة والرحمة والسكينة، وهو مستقى من الآيتين الكريمتيْن : (وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا)[1] (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ج)[2]

والميثاق في اللغة: حبلٌ أو قيد يُشَدُّ به الأسير، ثم أطلق على العهد المحكم [3]، من باب تشبيه شدة الالتزام بذلك الحبل الذي لا يمكن الخلاص منه، بينما أصل العقد في اللغة: نقيض الحَلِّ، واستُعِيرَ لمعنى توكيد اليمين والعهد. فالعَقْد: أشَدُّ العهود توكيدًا[4]

نلاحظ تقاربًا في المعنى بين العقد والميثاق، ولكن الميثاق أعلى من العقد في التوكيد ، فالميثاق مستعار من الحبل المحكم والقيد الذى لا مخلص منه، أمّا العقد، وهو العهد المؤكَّد، تشبيهًا له بالشيء المعقود،

---

[1] . النساء : 21.

[2] . الروم : 21.

[3] . ابن منظور لسان العرب (وث ق)

[4] . ابن منظور لسان العرب(ع ق د)

والشيء المعقود يمكن حلُّه، بخلاف الوثاق.وقد راعَى القرآن الكريم هذه الدرجات من الشدة في استعماله للألفاظ المذكورة.

ففي العَقْد يقول الله عز وجل:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)

وعُبِّر به عن المعاشرة بين الأزواج، نحو قوله عز وجل :

(وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)[1]

ووُصِف الميثاق بالغلظ لقوَّته وعظمته.

[1] . النساء: 21.

الأهلية والولاية

تعريف الأهلية

لغة: الصلاحية، ويقال فلان أهل لكذا أي مستوجب له، وفي التنزيل:(هو أهلٌ للتقوى وأهلٌ للمغفرة)

أنواع الأهلية

للأهلية نوعيْن

أولهما: أهلية الوجوب: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحق له أو عليه، وهي إمّا ناقصة تعني صلاحية الإنسان لثبوت الحق له دون ثبوت أي التزام عليه، أو كاملة، وتعني صلاحية لوجوب الحق له، وثُبوت الالتزامات عليه ,كما لو ملك الطفل مالًا فيجب زكاته من ماله، ويقوم على ذلك واليه، ومناطها الصفة الإنسانية، أو الحياة.

ثانيهما: أهلية الأداء: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحق عليه ومناطها العقل، وهي إمّا ناقصة، وتعني صلاحية الإنسان لصدور التصرفات الشرعية صحيحة، وتوقف نفاذها على غيره كالصبي، أو كاملة، وتعني صلاحية الشخص للقيام بالتكاليف على نحو يُعتد به شرعًا من غير ما توقف على إذن غيره.

عوارض الأهلية

وعوارض الأهلية: الجنون، والعته، والغفلة، والسفه.

هذا ما أجمع عليه الفقهاء، وهنا نجدهم لم يجعلوا الأنوثة من عوارض الأهلية، رغم انتقاصهم لأهليتها.

الولاية

معنى الولاية وسببها

الولاية لغة إمَّا معنى المحبة والنصرة ، كما في قوله تعالى : (ومن يتولى الله ورسوله والذين آمنوا فإنَّ حزبَ اللهِ همُ الغالِبون)[1]

وإمَّا بمعنى السلطة والقدرة ، يقال الولي أي صاحب السلطة كما في قوله سبحانه وتعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروفِ وينهون عن المنكر)[2]

وفي اصطلاح الفقهاء : هي تدبير الكبير الراشد شؤون القاصر الشخصية والمالية .

والقاصر : هو من لم يستكمل أهلية الآداء سواء أكان فاقداً لها كغير المميز ،أم ناقصها كالمميز ، والولاية قسمان :

1- الولاية على النفس : هي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية من صيانة وحفظ ،وتأديب وتعليم وتزويج.
2- الولاية على المال : هي الإشراف على شؤون القاصر المالية من استثمار وتصرفات كالبيع والشراء والإجارة والرهن.

وتنتهي الولاية على الأنثى إذا بلغت سن الرشد[3] ،وأصبحت مأمونة على نفسها.

---

[1] - المائدة : 56.

[2] - التوبة : 71.

[3] - سن الرشد في المملكة العربية السعودية وسوريا 18 سنة ،وفي مصر 21سنة.

فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة أحد أئمة مشيخة الأزهر – رحمه الله – في كتابه الولاية على النفس ، يبين مدى نهاية الولاية على الأنثى، فيقول : " تنتهي الولاية على النفس بسبب الأنوثة ببلوغ الأنثى السن التي تكون مأمونة على نفسها ، ولا تحتاج فيها إلى من يجنبها الأخطار التي تتعرض فيها كرامتها وعرضها وكرامة الأسرة التي تنتمي إليها للهوان، أو تبلغ من المنزلة العلمية والعملية ما تستطيع به أن تصون نفسها، وتحميها من غير معونة من وليها.[1]

الولاية عند الحنابلة

1. **ولاية الإجبار** : تثبتُ لأب، ووصيه، ثُم الحاكم ،كما قال المالكية ،ولا تثبتُ للجد وسائر الأولياء ،وذلك عند تزويج الصغيرة فقط .
2. **ولاية الاختيار**: تثبتُ لسائر الأولياء عند تزويج امرأة حرة مكلفة بالغة (كبيرة بالغة)، ثيباً كانت، أو بكراً بإذنها ،وإذن البكر : الصمت، وإذن الثيِّب: الكلام ، بدليل حديث أبي هريرة مرفوعاً : (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن، قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت)[2] ، وحديث (الثيب تعرب عن نفسها ، والبكر رضاها صمتها)[3]
3. **ولسائر الأولياء** : تزويج بنت تسع سنين فأكثر بإذنها ،ولها إذن صحيح معتبر، لحديث عائشة:" إذا بلغت الجارية تسع سنين

---

[1] - الإمام محمد أبو زهرة : الولاية على النفس ، ص 80،دار الرائد العربي ،سنة 1400هـ - 1980م ،بيروت – لبنان.

[2] - متفق عليه.

[3] - رواه الأثرم وابن ماجه.

فهي امرأة "[1]، وروي مرفوعاً عن ابن عمر ، ومعناه في حكم المرأة ، ولأنَّها تصلح بذلك للنكاح ،وتحتاج إليه ، فأشبهت البالغة.

والخلاصة : يزوج الرجل البالغ العاقل نفسه بالاتفاق بالأصالة عن نفسه ، ويزوج الولي الصغار والمجانين والمعتوهين بالاتفاق بالولاية عن الشارع.

واختلف الفقهاء في زواج المرأة البالغة العاقلة، فقال الحنفية : لها أن تتزوج بنفسها ،وقال الجمهور : يزوجها وليها ،لكن عند الحنابلة بإذنها سواء أكانت بكرًا ، أم ثيبًا،وعند المالكية والشافعية : بإذنها إذا كانت ثيبًا، وبغير إذنها إذا كانت بكرًا صغيرة ،أم كبيرة.[2]

وهنا نجد المالكية والشافعية خالفوا الأحاديث النبوية التي تشترط موافقة الفتاة البكر على الزواج على صحة عقد الزواج، وهي :

- عن أبي هريرة أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم ، قال : "لا تُنكح الأيّم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البِكر حتى تستأذن"[رواه البخاري ومسلم] [3]

- عن القاسم : أنّ امرأة من ولد جعفر تخوّفت أن يزوجها وليها وهي كارهة ، فأرسلت إلى شيخيْن من الأنصار : عبد الرحمن ومجمع ابني جارية قالا : فلا تخشيْن فإنّ خنساء بنت خِدَام أنكحها أبوها ، وهي كارهة ، فرّد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.**[رواه البخاري]**[4]

---

[1] - رواه أحمد بسنده.

[2] - د. وهبة الزحيلي : مرجع سابق ،6697/9.

[3] - البخاري : كتاب النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، مسلم : كتاب النكاح ، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.

[4] - البخاري : كتاب الحيل : في النكاح.

- لها حق فسخ العقد فقد روى أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : "جاءت فتاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إنَّ أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع به من خسيسته، فجعل صلى الله عليه وسلم الأمر إليها ،فقالت : قد أجزتُ ما صنع أبي، ولكن أردتُ أن أُعلم النَّاس أنَّه لا يجوز لهم إكراه بناتهم على الزواج بما لا يرضينه."

فكيف الشافعية والمالكية يخالفون هذه الأحاديث، ويعطون للأولياء حق تزويج من هنّ على ولايتهن بدون رضاهن؟

كما نجد الحنابلة والمالكية والشافعية خالفوا الآية القرآنية (فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)[1] ففعْل الطلاق البائن قام به الزوج، ولكن فعل الزواج بغيره تقوم به مطلقته، بمعنى أن تزوج نفسها، فلم يقل جل شأنه" حتى تُنْكح زوجٌ غيره" بمعنى أن يقوم وليها بتزويجها من غيره، وإنّما قال(حتى تنكِح زوجًا غيره) أي هي التي تقوم بفعل تزويج نفسها، وحكما كلتا الحالين: الطلاق البائن والرجعي الواردين في الآية وصفهما الخالق جل شأنه بِ:(وتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)

أهم حقوق المرأة التي حرمها منها انتقاص أهليتها

أهم حقوق المرأة التي حرمها منها انتقاص أهليتها بفرض ولاية الغير عليها الفقهاء وبنوا أحكامهم فيها على أحاديث ضعيفة وموضوعة؛ ألخصها في التالي:

---

[1] . البقرة : 230.

1. حق الولاية على نفسها، وأولادها، بل جعلوها تحت الوصاية الذكورية من الميلاد إلى الممات، فجعلوا المرأة البالغة الرشيدة تحت ولاية ولي أمرها إلى أن تموت، في حين تسقط عن الذكر مجرد بلوغه سن الرشد، لأنّ الولاية – كما قرّر الفقهاء – لا تكون إلّا على القاصر والمعتوه والمجنون والسفيه، ولم يقولوا على الأنثى البالغة الرشيدة، ومع هذا فرضوها وأوجبوها على الأنثى البالغة الرشيدة، ونجم عن هذا إعطاء الولي حقوقًا ليست له، منها :

- حق ممارسة كل صنوف العنف الممارس ضد المرأة سواءً كان عنفًا بدنيًا ، أم نفسيًا ، أم ماليًا ، أم لفظيًا ، أم جنسيًا، فقد حوَّلوا معنى قوّام الذي جاء في آية القوامة(الرجال قوَّامون على النساء) أي خدَّام لمن هم قوّامون عليهم من النساء وتدبير شؤونهن إلى قيِّمون أي السادة الآمرون، وأصبح وليها – المفروض عليها – يتعامل معها بمفهوم السيادة أي أنّه السيد الآمر عليها، وهي التابع الخاضع الخانع له، وتعامل المجتمع مع المرأة على أنَّ الرجل هو المخلوق الأعلى، والمرأة هي المخلوق الأدنى، وأنَّها ناقصة الأهلية على الدوام مهما بلغ سنها وعلا قدرها العلمي والعملي، وقد يكون وليها ابنها الذي ربته، أو حفيدها ، وقد يكون أميًا جاهلًا، فلابد من ولي عليها منذ أن تولد إلى أن تموت دون أن يُلزم بالإنفاق عليها وتدبير شؤونها، وأعطى للولي حق السيادة عليها، فله التصرف كما شاء فيها، وفي ما يخصها، فلا يُسأل الرجل فيما ضرب زوجته ، أو فيما قتل زوجته

،هذا ما يردده بعض الفقهاء والمفسرون في كتبهم من مرويات موضوعة منسوبة زورًا وبهتانًا إلى نبينا ورسولنا وحبيبنا محمد عليه الصلاة والسلام، كما أعطى الفقهاء لوليها حق منعها من التعليم والعمل والسفر ، ممّا أدى إلى ارتفاع نسبة الأمية والفقر بين النساء.

- أباح الفقهاء للولي ممارسة العنف ضد المرأة بحجة تأديبها، وإلاَّ فسدت، ونجد الفقهاء خصصوا في الفقه باباً يسمى ب(حق تأديب الزوجة)، يدرس في المدارس والكليات، ووزارات التربية والتعليم ،والتعليم العالي تشتركان في تحمَّل مسؤولية ما يمارس ضد المرأة من عنف بدني ولفظي ونفسي من قِبل أوليائهن ،وإن كانوا مستندين في ذلك على آية النشوز في قوله تعالى في الآية(واللاتي تَخافُونَ نُشُوزَهُنّ فَعِظُوهُنَّ واهْجُرُوهُنَّ في المضَاجِع واضْرِبُوهنَّ) فاضربوهن هنا بمعنى الإعراض عن، وليس الضرب البدني بدليل إعراض الرسول صلى الله عليه وسلم عن زوجاته شهرًا عندما غضب منهن بترك بيت الزوجية، ولو كانت تعني الضرب البدني لمارسه عليه الصلاة والسلام. كما أنّ هذا حالة خاصة بنشوز الزوجة وامتناعها عن زوجها، وليس في كل الحالات حتى أجد ابن الأخت يضرب خالته بدعوى تأديبها، وعندما شكت لي باعتباري أمثل الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ، قال لي ابن أختها: هؤلاء نساؤنا ولنا أن نؤدبهن، وكيف لا يقول هذا، وهو يدرس في مناهجنا الدينية أنَّ هذا حق من

حقوقه، وإن لم يقوِّم نساؤه فسدن، واعتبر خالته من ضمن نسائه.

- أعطى بعض الفقهاء والقضاة لولي المرأة، أو لأبناء عمومتها، بل ولطليق الأخت حق تطليق المرأة من زوجها بدعوى عدم الكفاءة في النسب، والأحاديث المعوّل عليها في أحكام التطليق لعدم كفاءة النسب أحدها عن ابن عمر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:" العرب أَكْفَاء بعضهم لبعض قبيلة لقبيلة، وحيٌّ لحيٍّ، ورجل لرجل إلا حائك أو حجام" رواه الحاكم وله ألفاظ أخرى لا يصح منها شيء، وإن قال بعضهم: إنَّ الحاكم صححه، وماذا عسى يغني تصحيح الحاكم، وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عنه، فقال: هذا كذب لا أصل له، وقال في موضع آخر: باطل، وقال ابن عبد البر: هذا منكر موضوع، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ولم يثبت في اعتبار الكفاءة في النسب حديث، وثانيها ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه:" العرب بعضهم أكفاء بعض ، والموالي بعضهم أكفاء بعض" فإسناده ضعيف .نعم وورد في الصحيح ما يدل على فضل العرب، وفضل قريش على العرب وفضل بني هاشم على قريش، ولكن لم يرد ذلك في أمر الكفاءة . أمَّا الإمام أحمد بن حنبل فقد ضعَّفه ،

وعندما قيل له: كيف تأخذ به وأنت تضعفه ؟ قال العمل عليه، يعني أنّه ورد موافقاً لأهل العرف. [1] ، [2].

- بفرض الفقهاء ولاية الرجل على المرأة البالغة الرشيدة أعطوا لوليها حق عضلها ومنعها من الزواج، وممارسة حقها الطبيعي في الحياة، والعضل : هو منع الولي المرأة العاقلة البالغة من الزواج بكفئها ، إذا طلبت ذلك ،ورغب كل واحد منهما في صاحبه ،وهو ممنوع شرعاً ، أمَّا المنع الشرعي عنه : فقد نهى الله تعالى جميع الأولياء عن العضل بقوله : (وإذا طلَّقتم النساءَ فَبَلَغْنَ أجَلَهُنَّ فلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أنْ يَنْكَحَنَ أزْواجَهُنَّ)[3]
- مع أنّ الله أعطى المرأة حق تزويج نفسها في قوله تعالى: (فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)[4] وقوله تعالى : (وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ) (يَنْكِحْنَ) أي يَتزوّجن، ولم يقل(يُنْكَحْن) أي يُزوْجّن، فالآيتان القرآنيتان واضحتان، فلماذا نترك كلام الله، ونأخذ بحديث ثبت ضعفه(لا نكاح إلّا بولي) فمختلف في وصله وإرساله ؟

---

[1] . انظر سيرة ابن هشام.

[2] . ابن قدامة : المغني 377/7، المكتبة التجارية، مكة المكرمة ،الطبعة الثانية ،عام 1417هـ / 1977م.

[3] - البقرة : 232.

[4] . البقرة: 230.

بدليل أنّ الإمام أبو حنيفة لم يأخذ بها، ولو ثبت له صحتها ، لما تركها، ومع زيادة عضل البنات في مجتمعنا فالأمر يستلزم عدم شرط الولي لصحة العقد.

والسؤال الذي يطرح نفسه: إلى متى سنظل أسرى لفكر العلماء القدامى رغم مخالفته لكلام الله ؟وإلى متى سنظل مكبلين أفكارنا، ومقيدينها، بل ومعطلينها، وملتزمين بما قالوه أكثر من التزامنا بما جاء في كتاب الله؟

والذي أراه عدم اعتبار الولي، أو من يقوم مقامه من شروط صحة العقد.

وإذا أعطي للمرأة البالغة لرشيدة حق تزويج نفسها ، فلن يستطيع وليها يزوجها زواج البدل مثلًا، إضافة إلى القضاء على ظاهرة عضل الراشدات.

ولاية الزواج

اختلف الفقهاء في شرط الولي في الزواج، فاشترط الشافعية والمالكية والحنابلة وجوب وجود الولي في عقد النكاح، استنادًا على حديث : " لا نكاح إلّا بولي."

أمّا الإمام أبو حنيفة(80- 150هـ/699-767م) فقد أجاز للمرأة تزويج نفسها استنادًا على قوله تعالى:(فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غيرُه)[البقرة:230] ففِعْلُ الطلاق البائن قام به الزوج، ولكن فعل الزواج بغيره تقوم به مطلقته، بمعنى أن تزوج نفسها، فلم يقل جل شأنه" حتى تُنْكح زوجٌ غيره" بمعنى أن يقوم وليها بتزويجها من غيره، وإنّما قال(حتى تنكِح زوجًا غيره) أي هي التي تقوم بفعل تزويج نفسها، وحكما كلتا الحالين: الطلاق البائن والرجعي الواردين في الآية وصفهما الخالق جل شأنه بِـ:(وتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)

ونجد الذين أخذوا بحديث" لا نكاح إلّا بولي" اختلفوا في وجوب الولي، فمنهم من قال انعقاد النكاح موقوفًا على إجازة الولي، وهي الرواية المشهورة عن محمد بن الحسن، ورواية عن أبي يوسف، وفي مذهب أبي ثور أذن لها وليها صح توليها عقد النكاح، وإن لم يأذن لها فلا يصح.

وهناك من اشترط الولاية في النكاح على البكر دون الثيّب، فإن كانت بكرًا فلا نكاح لها إلّا بولي ، وإن كانت ثيبًا صح لها أن تتولى أمر نكاحها ، وهو مذهب داود الظاهري.

وهذا دليل على أنّ الذين أخذوا بهذا الحديث غير مقتنعين بصحته، فالحديث لم يستثن الثيب من شرط الولي، هو جاء بالعموم " لا نكاح إلّا بولي" ولم يقل " لا نكاح للبكر إلّا بولي" كما لم يقل " لا نكاح إلّا بولي إن لم أذن الولي للمرأة بالزواج"

ولو كان الحديث صحيحًا لأخذ به الإمام أبو حنيفة، كل هذا يؤكد عدم صحة حديث "لا نكاح إلّا بولي " يتعارض مع الآية الكريمة، والسنة الصحيحة لا تعارض القرآن الكريم، فالحديث الذي يُعارض القرآن لا يؤخذ به لعدم صحته، وهذا الحديث مختلف في وصله وإرساله.

ومصر والمغرب والجزائر أخذت برأي أبي حنيفة، وأعطت للمرأة الراشدة حق تزويج نفسها" للمرأة الراشدة أن تعقد زواجها بحضور وليها، وهو أبوها أو أحد أقاربها، أو أي شخص تختاره[المادة(11) من قانون الأسرة الجزائري]، والمادة 25 من مدونة الأسرة المغربية:" للراشدة أن تعقد زواجها بنفسها، أو تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها."

والإمام أبو حنيفة لا يتبع الغرب، ولا يُنفذ أجندة غربية، وإنّما نفّذ أجندة قرآنية .

هذا وممّا يجدر ذكره أنّ الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – أجاز أن تزوّج المرأة نفسها بدون ولي للضرورة في حال عدم وجود الولي مطلقًا، وأجاز أن تُزوج المرأة نفسها إن عضلها والدها، وجميع العصبة، ورفض القاضي أن يُزوّجها، وهو الرأي الثاني لمذهب الإمام أبي حنيفة.

وقفة عند حديث " لا نكاح إلاّ بولي"

مختلف في وصله وإرساله فقد رواه سفيان الثوري[1] وشعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلًا[2] ، ووصله إسرائيل ويونس وشريك وغيرهم عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم..فلعل أبا إسحاق رواه مرة موصولًا[3]، ومرة مرسلًا ، وهذا لا يؤمن لأنّه تغير بآخره...وقيل أن أتقن أصحاب أبي إسحاق " الثوري " وقيل شعبة والثوري ، وقيل إسرائيل ..وهناك من يجمع بينهما بأنّها زيادة من ثقة ويغلّب رواية إسرائيل في الوصل للحديث ومن وافقه على رواية من أوقفه .

وقيل إنّ سماع الثوري وشعبة لهذا الحديث في مجلس واحد ، وسماع غيرهما متفرق ورجح رواية إسرائيل ومن وافقه عن جده..

"وقال ابن جريج سأل الزهري عنه فأنكره، فضعفَّوا هذا الحديث من أجل هذا [4]، وبعض أهل العلم ينكر صحة هذه الحكاية عن ابن جريج ، وبعضهم يرجح نسيان الزهري لهذا الحديث.

---

[1] .جاء في التقريب لابن حجر العسقلاني عن سفيان الثوري " :" ثقة ،حافظ فقيه عابد ،إمام حجة ، وكان ربما دلَّس ، وجاء في تهذيب التهذيب : " قال ابن المبارك : حدَّث سفيان بحديث فجئته ، وهو يدسه ، فلمَّا رآني استحى ،وقال : نرويه عنك .[104/4، دار الكتب العلمية ،بيروت ،طبعة أولى ،سنة 1405هـ/ 1994م]

[2] . الحديث المرسل : هو الحديث الذي سقط من سنده الصحابي مثاله قول: سعيد بن المسيب وأمثاله من التابعين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، بحذف الصحابي الذي روى عنه، والحديث المرسل من أنواع الحديث الضعيف

[3] . الحديث الموصول : هو ما اتصل سنده إلى منتهاه، سواء وصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى من دونه.

[4] . الترمذي : الجامع الصحيح ، كتاب النكاح .

ومذهبه كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف جواز النكاح من الكفؤ بغير ولي !!

وهناك أحاديث أخرى كحديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ،فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ ".وهذان الحديثان هما العمدة في التحريم وما بقي من أحاديث فإنّها لا تصح مرفوعة عند محققي أهل الحديث ، وأكثرها موقوف[1] ..قال الإمام القرطبي في التفسير " وقد كان الزهري والشعبي يقولان: إذا زوجت المرأة نفسها كفؤا بشاهدين فذلك نكاح جائز.

ومن هذه الأحاديث التي ثبت وضع بعضها ، وضعف بعضها الآخر:

"أيّما امرأة تزوجت بغير إذن ولي، فهي زانية"[2]

"أيّما امرأة زوّجت نفسها من غير ولي ، فهي زانية" [3]

قال ابن الجوزي : فيه : أبو عصمة نوح – متروك – عن مقاتل بن حبّان ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن معاذ.[1]

---

[1] . الحديث *الموقوف* هو *ما* يروي عن الصحابة من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

[2] . محمد بن طاهر بن القيسراني "المقدسي " ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ (ترتيب أحاديث الكامل في تراجم الضعفاء وعلل الحديث)،(2248).

[3] . الألباني : ضعيف الجامع (2223) ، ابن الجوزي : العلل المتناهية ، (1024).

"البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن، لا يجوز النكاح إلّا بولي، وشاهديْن، ومهر."

فيه الربيع بن بدر – ضعيف – عن [النهاس] بن قهم – هالك – عن عطاء، عن ابن عبّاس.[2]

"أيهما امرأة تزوجت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، وإن كان دخل بها، فلها صداقها بما استحل منها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له"[3]

"أيّما امرأة تزوجت بغير ولي ، فتزويجها باطل. "[4]

"أيّما امرأة تزوجت بغير ولي، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخلها بها، فلها المهر بما استحل من فرجها، والسلطان ولي من لا ولي له"[5]

"أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فإن كان دخل بها فلها صداقها بما استحل من فرجها، ويفرق بينهما، وإن كان لم يدخل بها فرق بينهما، والسلطان ولي من لا ولي له"[6].

---

[1] . الذهبي. الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (1419ه/ 1998م) ، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد: تلخيص كتاب العلل المتناهية لابن الجوزي ، ص 208، حديث رقم (614).ط1. الرياض . مكتبة الرشد ، وشركة الرياض للنشر والتوزيع .

[2] .الذهبي : تلخيص كتاب العلل المتناهية لابن الجوزي ، ص 208، حديث رقم (613).

[3] . المرجع السابق : (2247).

[4] .الحويني. أبو إسحاق الحويني : جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب لابن بدر الموصلي : (428), ط1, 1407هـ/ 1987م , بيروت ـــ لبنان : دار الكتاب العربي.

[5] . المقدسي. محمد بن طاهر بن القيسراني . ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ (ترتيب أحاديث الكامل في تراجم الضعفاء وعلل الحديث)،(2248)، جنة المرتاب (420).

[6] . الألباني : ضعيف الجامع (2228).

"أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل. فنكاحها باطل . فنكاحها باطل. فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن استجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له"[1]

وكذلك كان أبو حنيفة يقول: إذا زوجت المرأة نفسها كفؤا بشاهدين فذلك نكاح جائز، وهو قول زفر.وإن زوجت نفسها غير كفء فالنكاح جائز، وللأولياء أن يفرقوا بينهما. "

وقال في موضع آخر " وقال الأوزاعي: إذا ولت أمرها رجلًا فزوجها كفؤًا فالنكاح جائز، وليس للولي أن يفرق بينهما، إلا أن تكون عربية تزوجت مولى، وهذا نحو مذهب مالك على ما يأتي".وقال في موضع آخر " وحمل القائلون بمذهب الزهري وأبى حنيفة والشعبي قوله عليه السلام: " لا نكاح إلا بولي " على الكمال لا على الوجوب، كما قال عليه السلام: " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد " ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.."

وبعض الأقوال تكون خارجة عن نصوص الشرع ولكن يحتاج إليها في بعض الأزمان أو الأمكنة كما في ديار الكفر، لأنّه لا ولي للمرأة التي تسلم وأبواها كافرين أو عشيرتها وأقاربها وكذلك السلطان والحاكم ، بل ولا توجد مساجد ولا جالية مسلمة في بعض المدن أو البلدان..

واستدل فقهاء هذا الاتجاه ، على جواز تزويج المرأة لغيرها بما ورد " أنّ امرأة زوجت ابنتها برضاها فخاصمها أولياءها إلى علي رضي الله عنه

---

[1] . الألباني . ضعيف الترمذي . (187).

فأجاز النكاح "، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها " أنّها زوجت المنذر بن الزبير حفصة بنت عبد الرحمن وكان والدها غائبًا بالشام. "

ويرى الفقهاء المعارضون لهذا الاتجاه أنّ المرأة لا تزوج نفسها أو غيرها ، والولي عند المالكية والشافعية ركن من أركان الزواج ، .ويرى المالكية والشافعية والحنابلة ، بأنّه لا يجوز لها تزويج نفسها أو غيرها ، وأنّ على وليها القيام بذلك فإن لم يكن لها ولي فوليها السلطان. واستدلوا على عدم جواز تزوج المرأة نفسها أو غيرها ، بقوله تعالى (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف) ، وقالوا إنّ نكاحها إلى الولي : لأنَّ عضلها الامتناع تزويجها ، وقال الباجي في المنتقى : نهى الله الأولياء عن منع النساء النكاح عند بلوغ الأجل، فلولا أنّ الولاية للرجل في العقد لما صح العضل والمنع من النكاح، كما لا يصح منعهن من التصرف في أموالهن .

واستدلوا كذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا نكاح إلاَّ بولي) وحديث " لا تزوج المرأة المرأة ، ولا المرأة نفسها ". وما رواه عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم " أيما امرأة نكحت من غير إذن مواليها نكاحها باطل " وحديث لا تزوج المرأة نفسها فإنّ الزانية هي التي تزوج نفسها " كما قالوا بأنها غير مأمونة لنقصان عقلها وسرعة انخداعها .

لترجيح الآراء الفقهية السابقة حول جواز تزويج المرأة نفسها أو غيرها، أو عدم جواز ذلك، فإنّ العرض يتبنى، ويرجح رأي الفقهاء القائل بحق المرأة

تزويج نفسها وغيرها ، وأورد هنا رد الفقيه ابن الهمام في فتح القدير، على الأدلة التي ساقها الاتجاه المعارض لحق المرأة في تزويج نفسها وغيرها ، حين قال : أما الآية فمعناها الحقيقي النهي عن منعهن من مباشرة النكاح هذا هو حقيقة " لا تمنعوهن أن ينكحن أزواجهن " وإذ أريد بالنكاح العقد ...، وقد قيل للأزواج فإنّ الخطاب عام في أول الآية " وإذا طلقتم النساء فلا تعضلوهن " أي لا تمنعوهن بعد انقضاء العدة أن يتزوجن ، ويوافقه قوله تعالى (حتى تنكح زوجاً غيره)[1] لأنّه حقيقة إسناد الفعل إلى الفاعل . أمّا الحديث فمعارض لحديث الأيم أحق بنفسها .... وإنّه يترجح حديث الأيم لقوة سنده .. ، فحديث " لا نكاح إلا بولي " مضطرب في إسناده وفي صله وانقطاعه وإرساله ، وقال الترمذي حديث فيه اختلاف لذا فيقدم الصحيح " انتهى بتصرف .

كما يؤيد حق المرأة في تزويج نفسها قوله صلى الله عليه وسلم عندما أتته خنساء بنت خزام الأنصارية ، تشكو أباها ، الذي لم يأذن لها في الاختيار بين خطيبين ، وزوّجها من أحدهما دون رضاها " لا نكاح له ، انكحي من شئت " ، ورد صلى الله عليه وسلم نكاح أبيها ، وأذن لها في الزواج بمن ترغب رغماً عن وليها ، وهو أبوها .

كما يُستدل بتطليق الرسول صلى الله عليه وسلم بنت الصحابي الشهيد عثمان بن مظعون ، عندما أرغمها عمها على الزواج من عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وقال : " إنَّها يتيمة وإنَّها لا تنكح حتى تستأمر"

---

[1] . البقرة . 23.

وقوله صلى الله عليه وسلم "الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صمتها" ، متفق عليه . كما روي عن عائشة رضي الله عنها ، أن فتاة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : " إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ، فأرسل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أبيها وجعل الأمر إليها، فقالت : إنِّي أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء" ، وقيل إنّ لفظ النساء عام في الثيب والبكر . كما قالوا إن كان لا يحق للأب التصرف في شيء من مال الفتاة، ولو قل إلا بإذنها ، فكيف له أن يتصرف في تزويجها بمن لا ترضاه ولا ترغبه ؟

وأمَّا قولهم بأنّها يسهل خداعها لنقصان عقلها [1] ؛ لذا وجب على الولي تزويجها ، فمردود لكونه لم يَسْر على التصرف في الحقوق المالية ، وهناك أولى، ولكن بإجماع الفقهاء ليس للأولياء عليها حق في التصرف في الحقوق المالية .

والخلاصة: أنّ أحاديث اشتراط الولي مختلف في صحتها في الغالب.

[1] . هذا القول يؤكد على إصدار أحكام فقهية مبنية على مفاهيم خاطئة لآيات قرآنية وأحاديث نبوية ،كمثل هذا الحكم المبني على مفهوم خاطئ لحديث نقصان عقول النساء ، والغريب أنّه يصدر من فقهاء يعلمون ويدركون أنّ النساء متساويات مع الرجال في العبادات والحدود والقصاص والتعزيرت التي تسقط عن الصغار والمعتوهين والمجانين لأنّهم دون الرجال والنساء عقلًا.

الطلاق

معنى الطَّلاق

الطلاق لغة : حلَّ القيد والإطلاق ، أي انحلال الزواج ، وهو إنهاؤه باختيار الزوج، أو بحكم القاضي، والفُرقة لغة بمعنى الافتراق، وجمعها فرق، واصطلاحًا : هي انحلال رابطة الزواج ، أو حل قيد النكاح، أو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ، ونحوه ، وانقطاع العلاقة بين الزوجين بسبب من الأسباب ، والفرقة نوعان :

1- فرقة فسخ ، والفسخ إمَّا أن يكون بتراضي الزوجين ، وهو المخالعة ، أو بواسطة القاضي.

2- فرقة الطلاق : تكون في الحالات التالية :

- إذا استعمل لفظ الطلاق في الزواج الصحيح، أوالمختلف في فساده.
- إذا حدثت الفرقة بالخلع في الزواج ، أو المختلف في فساده.
- الفرقة بسبب الإيلاء : وهو أن يحلف الزوج ألاَّ يقرب زوجته أكثر من أربعة أشهر . فإن لم يعد عن يمينه بعد أمر من القاضي له عقب ادعاء الزوجة فرَّق بينهما ، وكانت الفرقة طلاقًا .
- الفرقة لعدم كفاءة الزوج ، سواء كانت من الزوجة أم من وليها.
- الفرقة لعدم الإنفاق ، أو للغيبة ، أو للضرر وسوء العشرة.
- الفرقة بسبب ردة أحد الزوجين عن الإسلام ، فإنَّها في طلاق في مشهور المذهب ؛ل أنَّها فرقة بسبب أمر طارئ يوجب التحريم غير المؤبد الذي ينتهي بالرجوع عن الإسلام ، وبه يظهر أن أغلب الفرق تكون طلاقًا.[1]

---

[1] . د. وهبة الزحيلي . مرجع سابق. 6868/9.

ولا يصح الرجوع في الطلاق ، أو العدول عنه كسائر الأيمان ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا قيلولة في الطلاق " [1]

مشروعيته

الطلاق مشروع في الكتاب والسنة والإجماع.

أمَّا الكتاب فقوله تعالى:(الطلاق مرَّتان فإمساكٌ بمعروف أو تسريح بإحسان) [2]

وقوله تعالى : (يا أَيُّها النَّبي إذا طَلَّقْتم النِّساء فطلقوهُنَّ لِعِدتِهِنَّ) [3]

وأمَّا السنة : فقوله صلى الله عليه وسلم : "إنَّما الطلاق لمن أخذ بالساق" ، وقوله عليه الصلاة والسلام :" أبغض الحلال إلى الله الطلاق" [4] ، وقال عمر بن الخطّاب رضي الله عنه : "طلَّق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة ، ثُمَّ راجعها".[5]

حكمة تشريع الطلاق

هو الحرص على قيام الأسرة على تراضي الزوجيْن ،وعدم إجبار أحد الزوجيْن بالإكراه ، فلا حياة بالإكراه ، وإن كان الطلاق أبغض الحلال عند الله.

---

[1] . أخرجه العقيلي من حديث صفوان بن عمران الطائي (نيل الأوطار : 238/6)

[2] .البقرة : 229.

[3] . الطلاق : 1.

[4] . رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح ، والحاكم وصححه عن ابن عمر .(نيل الأوطار220/6)

[5] . رواه أبو داود والنسائي ، وابن ماجه عن عمر رضي الله عنه ، وهو لأحمد من حديث عاصم بن عمر (نيل الأوطار 6/ 219)

أنواع الطلاق

ينقسم الطلاق إلى :

طلاق سني : هو الواقع على الوجه الذي ندب إليه الشرع ، وهو أن يُطلِّق الزوج المدخول بها طلقة واحدة في طهر لم يمسها فيه ؛ لقوله تعالى : (الطلاق مرَّتان فإمساك بمعروفٍ أو تسريح بإحسان)[1] ، أي أنَّ الطلاق المشروع يكون مرة يعقبها رجعة ، ثُمَّ مرة يعقبها رجعة كذلك ، ثمّ إنَّ المطلق بعد ذلك له الخيار بين أن يُمسكها بمعروف أو يفارقها بإحسان، ويقول تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنّ)[2] أي إذا أردتم تطليق النساء فطلقوهن مستقبلات العدة ، وإنَّما تستقبل المُطلقة العدة إذا طلَّقها بعد أن تطهر من حيض ، أو نفاسٍ ، وقبل أن يمسَّها ، وحكمة ذلك أنَّ المرأة إذا طُلِّقت ، وهي حائض لم تكن في هذا الوقت مستقبلة العدة ، فتطول عليها العدة ، ولأنَّ بقية الحيض لا يُحسب منها ، وفيه إضرار بها ، وإن طلقت في طهر مسَّها فيه ، فإنَّها لا تعرف هل حملت أو لم تحمل ، فلا تدري بمَ تعتد بالإقراء أم بوضع الحمل ؟ وعن نافع عن عبد الله بن عمر ،رضي الله عنه : أنَّه طلَّق امرأته ، وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مُره فليراجعها ،ثم ليمسكها حتى تطهر ،ثمَّ تحيض ،ثمَّ تطهر ،ثُمَّ إن شاء أمسك بعد ذلك ،وإن شاء طلق

---

[1] .البقرة :229.

[2] . الطلاق : 1.

قبل أن يمس ،فتلك العدة التي أمر الله سبحانه وتعالى أن تطلق لها النساء)[1]

طلاق بدعي : وهو المخالف للمشروع : كأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة ، أو يطلقها ثلاثاً متفرقات في مجلس واحد ، كأن يقول : أنت طالق ، أنتِ طالق ، أنتِ طالق ، أو يطلقها في حيض أو نفاس، أو في طهر جامعها فيه ، وأجمع العلماء على أنَّ الطلاق البدعي حرام ، وأنَّ فاعله آثم، وذهب جمهور العلماء إلى أنَّه يقع ، واستدلوا بالأدلة التالية :

– أنَّ الطلاق البدعي مندرج تحت الآيات العامة.

– تصريح ابن عمر رضي الله عنه ، لمَّا طلَّق امرأته ، وهي حائض ، وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بمراجعتها ، بأنَّها حُسبت تلك الطَّلقة ، وذهب بعض العلماء إلى أنَّ الطلاق البدعي لا يقع ، ومنعوا إندراجه تحت العموميات ، لأنَّه ليس من الطلاق الذي أذن الله به ،بل هو من الطلاق الذي أمر الله بخلافه ، فقال : (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)، وقال لعمر رضي الله عنه : (مُرْه فليُراجعها)[2]

الطلاق الرجعي

من الشائع أنّ الرجل إن طلّق زوجته طلاقًا رجعيًا يعيدها دون علم مطلقته ، ودون رضاها، وهو ما أقره العلماء والقضاة والفقهاء رغم معارضة ذلك

[1] . سيد سابق : فقه السنة ، 2/ 177-178.

[2] . سيد سابق : فقه السنة ،2م 179.

لقوله تعالى : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)[1]

فقرار الرجعة لا ينفرد به الزوج؛ إذ لابد أن يتخذه الزوجان معًا ، هذا ما نصّت عليه الآية الكريمة، فكيف يخالف بعض الفقهاء كلام الله ، ويعطي للزوج حق الانفراد به.

الطلاق البائن بينونة صغرى

الطلاق البائن بينونة صغرى هو أن تنقضي مدّة العِدة بعد الطلقة الأولى أو الثانية دون أن يراجع الزوج زوجته، لذلك يعتَبَر مزيلًا لعقدة النكاح ولا يحل للزوج الاستمتاع بزوجته، ولا يرث أحدهما الآخر وإن كان موت أحدهما قبل انتهاء العِدة أو بعدها، ويمكن للزوج أن يقوم بإعادة المُطلَّقة بمهر وعقد جديدَين فتعود إليه بما بقي له من طلقات .

الطلاق البائن بينونة كبرى

يكون حكم الطلاق البائن بينونة كبرى إذا طلَّق الزوج زوجته طلقةً ثالثة، فلا يحل أحد الزوجَين للآخر ولا يرث أحدهما الآخر، وهو يختلف عن الطلاق البائن بينونة صغرى بأن الرجل لا يمكنه أن يعيد المطلَّقة إلى عِصمته إلا بعد أن تتزوج رجُلًا آخر زواجًا صحيحًا ويقوم بالدخول بها، فإذا تم الطلاق بينها وبين زوجها الثاني دون قصد مُسبَق لتحليلها على زوجها السابق فيمكن لزوجها السابق أن يعيدها إلى عِصمته من جديد بعد انقضاء عدتها ويملك عليها ثلاث طلقات .

---

[1] .البقرة : 230.

الطلاق بيد الزوجة

للزوجة أن تشترط على زوجها في عقد الزواج أن تكون العصمة بيدها ، بمعنى أن يكون من حقها إيقاع الطلاق.

يرى أغلب الفقهاء أنّ اشتراط الزوجة عند العقد أن يكون الطلاق بيدها باطل لا يصح لأنّه مخالف لمقتضى العقد، لكن يجوز أن يفوض الزوج أو يوكل للمرأة حق تطليق نفسها دون أن يسقط ذلك من حقه في تطليقها. ... ويقول الدكتور بدوي السيد أستاذ الحديث بجامعة الأزهر إنّ معنى كون العصمة بيد الزوجة "تفويض طلاقها إليها.

لقد أوضح المستشار بالديوان الملكي عضو هيئة كبار العلماء، الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع؛ أنّه يجوز للمرأة أن تشترط أن تكون العصمة بيدها عند العقد وليس بعد الزواج، لكنه أوضح الحالة التي يجوز فيها أن تكون في أثناء الحياة الزوجية، مؤكداً أن الأصل أن يكون الطلاق بيد الرجل ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك.

وقال: "لكن إذا كان الرجل الآن بيده هذا الحق –الطلاق– ووكله إلى غيره ألا يجوز ذلك؟"، موضحًا أنّ ذلك ليس انتزاعًا منه وإنما هو حق له وتنازل عنه إلى طرف آخر على سبيل النيابة والوكالة، متسائلًا: ما الذي يمنع من قبول ذلك؟

وأشار "المنيع " إلى أنّ المسلمين على شروطهم إلا شرطًا حرّم حلالًا أو أحل حرامًا، داعيًا قبل الاستعجال في الاستنكار والاعتراض على هذه الفتوى الرجوع لكتب أهل العلم الذين ذكروا أنّه يجوز للمرأة أن تشترط على مَن تتزوجه أن تكون العصمة بيدها، مبينًا أنّه إذا كانت العصمة بيد المرأة

وطلّقت نفسها الطلاق السني بمعنى طلاقًا رجعيًا سنيًا فللزوج الحق أن يراجعها.

وأوضح: "الحالة التي تكون فيها العصمة بيد المرأة في أثناء الحياة الزوجية، إذا حصل بين الزوجين اتفاق، وقال الزوج لزوجته: وكّلتك أمرك بيدك على أن تُطلّقي نفسك متى شئت، فله الحق أن يوكّل، ولها الحق في أن تقبل الوكالة وأن تنفذها."

جاء ذلك في بيان لـ "المنيع"؛ حول الفتوى التي أثارت جدلاً واسعًا بخصوص جواز أن تكون العصمة بيد المرأة في برنامج "يستفتونك" على قناة الرسالة ؛ حيث قال إن هذا الأمر ليس بدعًا منه وأنّ هذه الفتوى ليست من المسائل الشاذة؛ بل هي من المسائل المشهورة وهي محل تفصيل وتأصيل بين العلماء.

وأضاف: "هذا الأمر ليس بدعًا من عبدالله المنيع؛ وإنّما ذكرته مجموعة كبيرة من أهل العلم، وجمهور أهل العلم يرون نفاذ هذا الشرط، وأنّه شرط لم يحرّم حلالًا ولم يحلل حرامًا وإنّما هي وكالة مبنية على شرط، فعبدالله بن منيع؛ لم يأت بشيء جديد، وإنْ ما ذكر ما ذكره أهل العلم."

وتابع: "ما ذكره أهل العلم هو أنّ امرأة مكلفة عاقلة ارتبطت بعقد بينها وبين رجل فلها الحق أن تشترط وله الحق أن يشترط، والمسلمون على شروطهم والعقود مبنية على النفاذ، وبناءً على هذا فمسألة اشتراط العصمة بيد المرأة عند عقد الزواج ليست جديدة، وعلى إخواننا الذين يستنكرون ويستغربون أو يعترضون على مثل هذه الفتوى أن يرجعوا لكلام أهل العلم."

ولفت "المنيع"؛ إلى أن آفتنا في استغراب بعض الفتاوى بعدم الرجوع لكتب أهل العلم، وأقسم قائلًا: "والله في الواقع آفتنا استغراب بعض الفتاوى هو

الصدود عن كتب أهل العلم لا نعرف عنها شيئًا، بل نحن مضطهدون على عادات وعلى ظروف معينة."

ورد على مَن يقول إن هذه الفتوى مبنية على ضغوط محلية على أساس أنّ المرأة أخذت اليوم شيئًا من حقوقها ، وأنّ هذا شيء من التجاوزات للنساء على الرجال: "أي تجاوز لم يحله الله فهو باطل ومهما كانت الضغوط فهي باطلة وملغاة[1]."

حقوق المطلقة

أمَّا عن الحقوق المطلقة، فلها الآتي:

1. لزوم المعتدة بيت الزوجية : يجب على المعتدة أن تلزم بيت الزوجية إلى أن تنقضي عدتها ، ولا يحل لها أن تخرج منه ، ولا يحل لزوجها أن يُخرجها منه ولو وقع الطلاق ، وهي في غير بيت الزوجية ، وجبَ عليها أن تعود إليه بمجرد علمها به لقوله تعالى (يَا أَيُّها النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوُا العِدَةَ واتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)[2]
2. لقد اتفق الفقهاء على أنَّ المطلقة طلاقًا رجعيًا تستحق النفقة والسكنى طوال عدتها ، واختلفوا في المطلقة طلاقًا بائنًا لا رجعة فيه، فقال أبو حنيفة لها النفقة والسكنى مثل المطلقة الرجعية لأنّها مكلفة بقضاء مدة العدة في بيت الزوجية ، فهي محتسبة لحقه عليها، فتجب لها النفقة ،وتعتبر هذه النفقة دينًا صحيحًا من وقت الطلاق

---

[1] . سبق .https://sabq.org/CqB4N9

[2] . الطلاق : 1.

، ولا تتوقف على التراضي ولا قضاء القاضي ، ولا يسقط هذا الدين إلاَّ بالأداء أو الإبراء. وقال الإمام أحمد :لا نفقة لها ولا سكنى لحديث فاطمة بنت قيس : أنَّ زوجها طلَّقها البَتَّة ، فقال لها الرسول صلى الله عليه وسلم (ليس لكِ عليه نفقة) وقال الشافعي ومالك : لها السكنى بكل حال ولا نفقة لها إلاَّ أن تكون حاملًا ،لأنَّ عائشة رضي الله عنها وابن المسيب أنكرا على فاطمة بنت قيس حديثها ، قال مالك سمعتُ ابن شهاب يقول : المبتوتة . أي المطلقة طلاقاً بائنًا لا رجعة فيه . لا تخرج من بيتها حتى تحل ، وليست لها نفقة ، إلاَّ أن تكون حاملًا فيُنفق عليها حتى تضع حملها لقوله تعالى : (وإِن كُنّ أولات حمْلٍ فأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[1]. هذه الآية تُبيِّن وجوب النفقة للحامل سواءً كانت في عدة الطلاق الرجعي ، أو البائن ، أو كانت عدتها عدة وفاة وعدة الحامل إلى أن تضع حملها . والبائنة إن كانت غير حامل اختلف الفقهاء في نفقتها ، ولكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعمر بن عبد العزيز ، والثوري والأحناف ، قالوا لها النفقة والسكنى لقوله تعالى : (أسكنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ) أي ممَّا في وسعكم. فهو نص في وجوب السُّكنى ، وحيثما وجبت السكنى شرعًا وجبت النفقة تابعة كوجوب الإسكان في الرجعية ، وفي الحامل ، وفي نفس الزوجة ، ولكن أحمد بن حنبل يرى أنَّه لا نفقة لها ولا سكن.

3. للأم حق حضانة صغيرها إن كانت أهلاً لذلك، حتى لو كانت متزوجة، أمّا اشتراط حضانة المطلقة الأم لطفلها عدم الزواج لقوله

---

[1] . الطلاق: 6.

صلى الله عليه وسلم "أنتِ أحق به ما لم تنكحي" ، فهذا حديث ثبت ضعفه ، ولا يؤخذ به في الأحكام .

4. على الأب أن يدفع للأم أجرة الرضاع وأجرة الحضانة إن طلبت ذلك لقوله تعالى : (فأَنْفِقوا عَلَيْهِنَّ حتى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى.)[1]
5. وعليه أيضًا أن يؤمن السكن للأم الحاضنة إن لم يكن للأم مسكن مملوك لها تحضن فيه الصغير، وعليه أن يدفع أجرة مرضعة إن احتاج ابنه إلى مرضعة ، وعليه أيضًا أن يدفع أجرة خادمة لابنه إن احتاج إلى خادمة ولم تستطع الأم خدمته.
6. هناك بعض الزوجات يسهمن بأموالهنَّ الخاصة في بيوت قد اشتراها أزواجهن، ولكن يكتبون هذه البيوت بأسمائهم، وعندما يطلقوهن تضيع حقوقهن، ويُخرجونهن من بيوتهن التي أشترينها بأموالهنّ، ولا ترد لهن أموالهن إلاّ من يخشى الله منهم، ويرد لهنَّ أموالهنَّ.
7. نفقة المتعة للمطلقات غير المدخول بهن، والمدخول بهن.[2]
8. نفقة الجراية للمطلقة.[3]

نفقة المتعة

يقول تعالى : (لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ

---

[1] . الطلاق : 6.

[2] .وارد تفصيلها في الصفحة التالية.

[3] . وارد بيانها في الصفحات التالية.

مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِين)[1] أي وأعطوهن ما يتمتعن به من أموالكم، على أقداركم ومنازلكم من الغنى والإقتار.[2]، وهذا فيما يختص بنفقة المتعة لغير المدخول بهن.

(وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) [3]

يقول الإمام الطبري في تفسيره لهذه الآية : " ولمن طلق من النساء على مطلقها من الأزواج،" متاع ". يعني بذلك: ما تستمتع به من ثياب وكسوة أو نفقة أو خادم، وغير ذلك مما يستمتع به. وقد بينا فيما مضى قبل معنى ذلك, واختلاف أهل العلم فيه، والصواب من القول من ذلك عندنا، بما فيه الكفاية من إعادته. وقد اختلف أهل العلم في المعنية بهذه الآية من المطلقات.

فقال بعضهم: عني بها الثيِّبات اللواتي قد جومعن. قالوا: وإنما قلنا ذلك، لأن [الحقوق اللازمة للمطلقات] غير المدخول بهن في المتعة، قد بينها الله تعالى ذكره في الآيات قبلها, فعلمنا بذلك أن في هذه الآية بيان أمر المدخول بهن في ذلك.

وفي تفسير الجلالين وابن كثير: ونفقة المتعة هي النفقة المقطوعة التي تعطى للمطلقة لمرة واحدة فقط بعد الطلاق وقد أقرها الإسلام لجبر كسر الطلاق على نفس المرأة المسلمة إنه مبلغ غير مقدر يختلف باختلاف عسر الرجل ويسره، بحيث يعطيه الرجل المطلق

---

[1] . البقرة : 236.

[2] . تفسير الطبري.

[3] ، البقرة : 241.

إلى مطلقته لتطييب خاطرها فكثير من الرجال يحبس نفقة المرأة رغم وجوبها، مشيرة إلى أن قدر النفقة يختلف باختلاف الوضع المالي للزوج والزوجة ففي حال كان الرجل والمرأة غنيين تعطى المرأة نفقة الأغنياء أما في حال كانا معسرين تكون نفقتهما نفقة الرجل المعسر أما إذا كان الرجل فقيرا والمرأة غنية والعكس ينفق عليها نفقة المتوسط.

نفقة الجراية للمطلقة [1]

وللأسف الشديد نجد أنّ نفقة المتعة على الغالب لا تحصل عليها المطلقة، التي المفروض أن تستلمها عند استلامها صك طلاقها، رغم أنّه يُعطى للزوج حق منع زوجته من الدراسة والعمل، وإن عملت يُعطى له حق الاستيلاء على راتبها، أو جزء منه تحت ذريعة " الحبس الزوجي" بمعنى أن يكون كل وقت الزوجة للزوج بحكم نفقته عليها، فإن أنفقت من هذا الوقت في العمل، فيصبح راتبها من حق الزوج، ولكن لا نجد من يمنح المطلقة حق نفقة المتعة الواردة في آيات قرآنية، رغم تضررها لمنعها من الدراسة والعمل في وقت نجد أنّ المُشرّع التونسي قد اجتهد في مفهوم نفقة المتعة، وفي مفهوم قوله تعالى :(فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)[2] بفرضه جراية شهرية (الجِرَايَةُ في المعجم الوسيط: الجاري مِنَ الرَّوَاتِب) للمطلقة المتضررة ماليًا من الطلاق بجراية شهرية كعوّض مالي لها تدفع لها بعد انقضاء العدة وبالحلول على قدر ما اعتادته من العيش في ظلّ

---

[1] . الجِرَايَةُ في المعجم الوسيط: الجاري مِنَ الرَّوَاتِب.

[2] . البقرة : 229.

الحياة الزوجية بما في ذلك المسكن. وهذه الجراية قابلة للمراجعة ارتفاعًا وانخفاضًا بحسب ما يطرأ من متغيرات. وتستمر إلى أن تتوفى المطلقة أو يتغير وضعها الاجتماعي بزواج جديد، أو بحصولها على ما تكون معه في غنى عن الجراية.

وهذه الجراية تصبح دينًا على التركة في حالة وفاة المطلق وتصفى عندئذ بالتراضي مع الورثة أو عن طريق القضاء بتسديد مبلغها دفعة واحدة يراعى فيها سنها في ذلك التاريخ، كلّ ذلك ما لم تخير التعويض لها عن الضرر المادي في شكل رأس مال يسند لها دفعة واحدة».. ولم يقم المشرع بتمييز على أساس الوضعية المهنية للمطلّقة عند طلب الجراية، فاستحقاق المرأة المطلقة إنشاء، في طلب التعويض المادي في قالب جراية أو رأسمال هو أمر ثابت ومستقر لا يمكن إسقاطه لغنى المطلقة أو توفّر مورد رزق لها، ولأي سبب آخر. وإن كانت حالة المرأة المادية يمكن مراعاتها عند تقدير التعويض المادي لها دون إمكانية اعتباره مسقطًا لحقها ذلك، إلاّ في صورة طلب مراجعة جراية سبق تقديرها لأسباب لاحقة عن ذلك.[1]

فلماذا لا نأخذ باجتهاد المُشرِّع التونسي بفرض جراية شهرية للمطلقة السعودية المتضررة ماليًا من الطلاق تطبيقًا لقوله تعالى: (تسريح بإحسان)، واجتهادًا في مفهوم نفقة المتعة بما يوافق أحوال النساء في هذا العصر، وذلك لتأمين حياة كريمة للمطلّقات، وحماية أعراضهن، وتخفيض نسبة الفقر في المجتمع باعتبار الطلاق أحد أسباب ارتفاعها في مجتمعنا؛ إذ

[1] . انظر : الفصل (23) من مجلة الأحوال التونسية.

أثبتت إحدى الدراسات الاجتماعية أنّ أغلب المستفيدات من الضمان الاجتماعي هن من المطلقات.

حق السعاية والكد

وهذا سأتحدث عنه في الحقوق المالية للمرأة.

هذه باختصار حقوق المطلقة ، وأغلب المطلقات لا يحصلن على هذه الحقوق لتفريطهنَّ فيها بسبب:

1. التربية والضغوط الاجتماعية التي يتعرضن لها.
2. ضعف الوازع الديني لدى المطلقين، ولعدم احترامهم لحقوق المرأة وأهليتها الحقوقية المالية ، وهذا ناتج أيضًا عن قصور التربية، ولجهلهم بحقوق المرأة في الإسلام.
3. جهل المرأة بحقوقها .

قد يجد كلامي هذا اعتراضًا شديدًا من بعض القراء من الرجال ، ولكن أقول لكل معترض قبل أن تعترض راجع نفسك ، وأنظر كيف تعامل أمك وزوجك وأختك وابنتك، وهل أنت بالفعل تعطيهن كامل حقوقهن المالية؟

وهل تعترف بالأهلية الحقوقية المالية لهن؟

وإن كنت من المنصفين الذين يخافون الله ويخشونه ، فانظر حولك ، هل جميع أقاربك وأصدقائك منصفين عادلين مثلك أم لا ؟

وهل يعترفون بهذه الأهلية للمرأة أم يعاملونها كأنّها قاصر ،بل أقل من القاصر فالقاصر يحفظ ماله إلى أن يبلغ سن الرشد ،ويكون حارس قضائي عليه بينما المرأة تؤخذ أموالها من قبل وكلائها ،ولا تُردُّ لها.

أنا واثقة تمامًا لو قام بهذه الوقفة سيتفق معي في ما ذهبتُ إليه.

الحضانة

عرّفها الفقهاء : بأنَّها عبارة عن القيام بحفظ الصغير ، أو الصغيرة ، أو المعتوه الذي لا يميز ، ولا يستقل بأمره ، وتعهده بما يُصلحه ، ووقايته ممَّا يؤذيه ويضره ، وتربيته جسميًا ونفسيًا وعقليًا ، كي يقوى على النهوض بتبعات الحياة والاضطلاع بمسؤولياتها ، والحضانة بالنسبة للصغير ، أو الصغيرة واجبة ، لأنَّ الإهمال فيها يُعرِّض الطفل للهلاك والضياع.[1]

والحضانة حق للصغير لاحتياجه إلى من يرعاه ، ويحفظه ، ويقوم على شؤونه ، ويتولى تربيته ، ولأمه الحق في احتضانه كذلك.

ويقول ابن حزم في المحلى : " الأم أحق بحضانة الولد الصغير والابنة الصغيرة حتى يبلغا المحيض ،أو الاحتلام ،أو الانبات مع التمييز ،وصحة الجسم . سواء كانت أمة ،أو حرة ،تزوجت أو لم تتزوج ،رحل الأب عن ذلك البلد أو لم يرحل . والجدة أم."[2]

ضعف حديث " أنتِ احق به مالم تُنكحي"

عن طريق أبي داود محمود بن خالد السلمي عن أبي عمرو الأوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو " أنَّ امرأة طلقها

---

[1] . سابق . سيد . فقه السنة .226/2.

[2] .ابن حزم . المحلى في الآثار. 10/ 143.

زوجها وأراد انتزاع ولده منها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنت أحق به مالم تُنكحي "[1]

قال عنه ابن حزم " وهذه صحيفة[2] لا يُحتج بها"[3]

عن المثنى بن الصباح عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده . " أنّ امرأة خاصمت زوجها في ولدها , فقال النبي صلى الله عليه وسلم ... " . فذكره . و كذلك رواه عبد الرزاق في " مصنفه " : أخبرنا المثنى بن الصباح به . وعن عبد الرزاق رواه إسحاق بن راهويه في " مسنده " كما في " نصب الراية " (3 / 265)

. قال الحافظ في " التلخيص " (4 / 11)

: " والمثنى بن الصباح ضعيف . و يقويه ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن عكرمة قال :" خاصمت امرأة عمر إلى أبي بكر، كان طلقها ، فقال أبو بكر : هي أعطف و ألطف و أرحم و أحن و أرأف ، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج " . أقول : وهذا مع كونه موقوفًا ، فهو مرسل ، وقد روي من وجوه أخرى مرسلًا في " الموطأ " و" المصنف " لابن أبي شيبة ومن وجه آخر موصولًا بإسناد ضعيف منقطع.

---

[1] . أبو داود في الطلاق / باب 35،والبيهقي (5/8) ،والحاكم)207/2) ،وانظر فتح الباري (402/10)ومسند أحمد (182/2)،وشرح السنة للبغوي (333/9)،ومجمع الزوائد (323/4)

[2] . لغة: اسم مفعول من التصحيف وهو الخطأ في الصحيفة ومنه الصَّحَفِيُّ وهو من يخطئ في قراءة الصحيفة فيغير بعض ألفاظها بسبب خطئه في قراءتها . اصطلاحاً : تغيير الكلمة في الحديث إلى غير ما رواها الثقات لفظاً أو معنى .

[3] . ابن حزم : المحلى بالآثار ،10/ 147.

ويرى محمد بن جرير الطبري أنَّ الحاضنة إن كانت أماً والمنازع لها الأب سقطت حضانته بالتزويج وإن كانت خالة أو غيرها من نساء الحضانة لم تسقط حضانتها بالتزويج ، وكذلك إن كانت أمًا والمنازع لها غير الأب من أقارب الطفل لم تسقط حضانتها .

وقال في " تهذيب الآثار " بعد ذكر حديث ابنة حمزة : فيه الدلالة الواضحة على أنّ قيم الصبية الصغيرة ، والطفل الصغير من قرابتهما من قبل أمهاتهما من النساء أحق بحضانتهما من عصباتهما من قبل الأب ، وإن كن ذوات أزواج غير الأب الذي هما منه ، وذلك أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بابنة حمزة لخالتها في الحضانة وقد تنازع فيها ابنا عمها علي وجعفر ومولاها وأخو أبيها الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبينه وخالتها يومئذ لها زوج غير أبيها ، وذلك بعد مقتل حمزة ، وكان معلوماً بذلك صحة قول من قال لا حق لعصبة الصغير والصغيرة من قبل الأب في حضانته ما لم تبلغ حد الاختيار، بل قرابتهما من النساء من قبل أمهما أحق وإن كن ذوات أزواج .

فإن قال قائل فإن كان الأمر في ذلك عندك على ما وصفت من أنّ أم الصغير والصغيرة وقرابتهما من النساء من قبل أمهاتهما أحق بحضانتهما وإن كن ذوات أزواج من قرابتهما من قبل الأب من الرجال الذين هم عصبتهما فهلا كانت الأم ذات الزوج كذلك مع والدهما الأدنى والأبعد كما كانت الخالة أحق بهما ؟ وإن كان لها زوج غير أبيهما وإلا فما الفرق ؟

قيل الفرق بينهما واضح وذلك لقيام الحجة بالنقل المستفيض روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّ الأم أحق بحضانة الأطفال إذا كانت

بانت من والدهم ما لم تنكح زوجاً غيره ، ولم يخالف في ذلك من يجوز الاعتراض به على الحجة فيما نعلمه .

وقد روي في ذلك خبر وإن كان في إسناده نظر فإنّ النقل الذي وصفت أمره دال على صحته وإن كان واهي السند .

ثمَّ ساق حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أنت أحق به ما لم تنكحي "من طريق المثنى بن الصباح عنه .

ثم قال : " وأمّا إذا نازعها فيه عصبة أبيه فصحة الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه أنّه جعل الخالة ذات الزوج غير أبي الصبية أحق بها من بني عمها وهم عصبتها فكانت الأم أحق بأن تكون أولى منهم ، وإن كان لها زوج غير أبيها لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم إنّما جعل الخالة أولى منهم لقرابتها من الأم ، وإذا كان ذلك كالذي وصفنا تبين أنَّ القول الذي قلناه في المسألتين أصل إحداهما من جهة النقل المستفيض والأخرى من جهة نقل الآحاد [1]العدول فإذا كان كذلك فغير جائز رد حكم إحداهما إلى حكم الأخرى؛ إذ القياس إنّما يجوز استعماله فيما لا نص فيه من الأحكام ،فأمّا ما فيه نص من كتاب الله أو خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حظ فيه للقياس .

---

[1] . خبر الآحاد هو كل حديث لم تتوافر فيه شروط المتواتر، ويسمى خبر آحادٍ وهو أقسام ثلاثة: مشهور ويسمى المستفيض، وعزيز، وخبر الواحد. كما أوضح ذلك أئمة الحديث ومنهم الحافظ ابن حجر رحمه الله في النخبة وشرحها. وخبر الآحاد حجة في العقيدة وغيرها، عند أهل السنة إذا صح سنده.{ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، المجلد الخامس والعشرون}

فإن قال قائل زعمت أنّك إنّما أبطلت حق الأم من الحضانة إذا نكحت زوجا غير أبي الطفل وجعلت الأب أولى بحضانتها منها بالنقل المستفيض فكيف يكون ذلك كما قلت ؟ وقد علمت أنّ الحسن البصري كان يقول المرأة أحق بولدها وإن تزوجت وقضى بذلك يحيى بن حمزة .

ويستدل ممّا سبق عدم صحة الحديث " أنت أحق بهم الم تنكحي بدليل أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم قضى للخالة بحضانة ابنة أختها وهي متزوجة في من باب أولى أن تكون الحضانة للأم ، وهي متزوجة ؛ إذ كيف تسقط حضانة الأم بزواجها ، ولا تسقط حضانة الأب بزواجه ، وإن اشترطنا حضانة الأم بعدم زواجها ، فهذا يتنافى مع شرع الله ، فالله لم يحرِّم على المطلقة الزواج حتى نحرمها منه إن أرادت حضانة أولادها، الذين سينتزعون من حضنها إن بلغ الولد سبع سنوات والبنت تسع سنوات ، وبذلك حرمت من الزواج وتكوين أسرة جديدة وحُرمت من أولادها ، هل هذا ينطبق مع عدل الخالق جل شأنه ؟

إنَّها أحكام بشرية ذكورية منحازة كل الانحياز للرجل، مبنية على اجتهادات بعض الفقهاء تتنافى مع عدل الله.

ترتيب أصحاب الحقوق بالحضانة

إذا كانت الحضانة للأم ابتداءً ، فقد لاحظ الفقهاء أنَّ قرابة الأم تقدم على قرابة الأب ، وأنَّ الترتيب بين أصحاب الحق في الحضانة يكون على هذا النحو : الأم ، فإذا وُجد ما يمنع تقديمها ، انتقلت الحضانة إلى أم الأم ، وإن علت ، فإن وجد مانع انتقلت إلى أم الأب ، ثُمَّ إلى الأخت الشقيقة ، ثُمَّ إلى الأخت لأم ، ثُم إلى الأخت لأب ، ثمَّ بنت

الأخت الشقيقة ، فبنت الأخت لأم ، ثمَّ الخالة الشقيقة ،فالخالة لأم ، فالخالة لأب ، فالعمة لأم ، فالعمة لأب ، ثم خالة الأم ، فخالة الأب ، فعمة الأم ، فعمة الأب ،بتقديم الشقيقة في كل منهن. فإذا لم توجد للصغير قريبات من هذه المحارم ، أو وجدت ،وليست أهلاً للحضانة انتقلت الحضانة إلى العصبات من المحارم من الرجال على حسب الترتيب في الإرث.[1]

أجرة الحضانة

يرى بعض أجرة الحضانة مثل أجرة الرضاع، لا تستحقها الأم مادامت زوجة، أو معتدة، لأنَّ نفقة الزوجية، أو نفقة العدة، إذا كانت زوجة أو معتدة تشمل أجرة الرضاع [2]، قال الله تعالى: (وَالوَلِدُاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلِادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْن لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعة وَعَلى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقَهُنّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمعْرُوفِ)[3]. أمَّا بعد انقضاء العدة فإنَّها تستحق الأجرة ، كما تستحق أجرة الرضاع ،لقوله تعالى :(فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ،فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرى) [4]، وغير الأم تستحق أجرة الحضانة ، من وقت حضانتها، مثل الظئر التي تُستأجر رضاع الصغير. وكما

---

[1] .المرجع السابق : 228/2.

[2] . ذهب بعض العلماء إلى أنَ الزوجة إذا طلبت من زوجها أجرة على إرضاعها أولادها منه وجب عليه ذلك ، واستدلوا بقول الله تعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) الطلاق/6 ، وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله. [ابن قدامة : المغني.(11/431) "

[3] . البقرة :233.

[4] . الطلاق : 6.

تجب أجرة الرضاع وأجرة الحضانة على الأب تجب عليه أجرة المسكن، أو إعداده إذا لم يكن للأم مسكن مملوك لها تحتضن فيه الصغير، وكذلك تجب عليه أجرة خادم، أو إحضاره إذا احتاجت إلى خادم ، وكان الأب موسرًا ، وهذا بخلاف نفقات الطفل الخاصة من طعام وكساء وفراش وعلاج ، ونحو ذلك من حاجاته الأولية التي لا يُستغنى عنها ، وهذه الأجرة تجب من حين قيام الحاضنة بها ، وتكون دَيْناً في ذمة الأب لا يسقطُ إلاَّ بالأداء أو الإبراء.

انتهاء الحضانة

تنتهي الحضانة إذا استغنى الصغير ، أو الصغيرة عن خدمة النساء ، وبلغ سن التمييز والاستقلال، واستطاع الواحد منهما على أن يقوم وحده بحاجاته الأولية ، بأن يأكل وحده ، ويلبس وحده ، ويُنظف نفسه وحده ، وليس لذلك مدة معينة تنتهي بانتهائها ، بل العبرة بالتمييز والاستغناء ، وقد اختلف الفقهاء في تقدير سن نهاية الحضانة ، فقدرها بعضهم بسبع سنين ، وبعضهم قدرها بتسع ، وقدر بعضهم بلوغ حد الشهوة بتسع سنين ، وبعضهم بإحدى عشرة سنة، ومدة الحضانة عند الأحناف والحنابلة تنتهي إذا أتم الغلام سبع سنين ، والبنت تسع سنين ، والمالكية يرون أنَّ حضانة الغلام تنتهي عند البلوغ ، والبنت عند الدخول ، وقد عملت المحاكم السودانية بما ذهب إليه المالكية بهذا الخصوص ، رغم أنَّ السودان تسير على المذهب الحنفي ؛ إذ صدر في السودان منشور شرعي رقم 34 في 12/ / 12 /1932 م جاء في المادة الأولى منه : " للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد

سبع سنين إلى البلوغ ، وللصغيرة بعد تسع سنين إلى الدخول ". "إذا تبيَّن أنَّ مصلحتهما تقتضي ذلك ، وللأب وسائر الأولياء تعهد المحضون عند الحاضنة وتأديبه وتعليمه." وجاء في المادة الثالثة:" لو زوَّج الأب المحضونة ، قاصدًا بتزويجها إسقاط الحضانة ، فلا تسقط حتى تطيق"[1]

[1] . سيد سابق : فقه السنة ،2/ 233.

نفقة الأولاد

نفقة الزوجة والأولاد واجبة على الآباء يوضح هذا قوله تعالى :(ليُنفق ذو سَعةٍ من سعته ومنْ قدر عليه رزقه فليُنْفق ممَّا أتَاه الله) [1]

فهذه الآية توجب نفقة الآباء على الأولاد ذكورًا وإناثًا حسب استطاعته ، يقول ابن كثير: (أي لينفق على المولود والده ووليه بحسب قدرته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق ممَّا أتاه الله لا يكلف الله نفسًا إلاَّ ما آتاها) كقوله (لا يكلف الله نفسًا إلاَّ وُسعها)[2]

وإذا طلَّق الزوج زوجه، وهي حامل، فهو ملزم بنفقتها طوال حملها ، وطوال فترة رضاع وليدها إلى أن يفطم، بل عليه أن يدفع لها أجر على الرضاع ، ويظهر هذا الوجوب في قوله تعالى:(وعلى المولود له رزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بالمعْروف)[3]

" أي على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف ، أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ، ولا إقتار بحسب قدرته في يساره وتوسطه واقتداره ، قال الضَّحاك : إذا طلق زوجته ، وله منها ولد فأرضعت له ولده ، وجب على الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف."[4]

---

[1] .الطلاق : آية 7.

[2] . تفسير ابن كثير. 383/4.

[3] . البقرة : آية 233.

[4] . تفسير ابن كثير ،ج283/4.

فهذه الآية دلَّت على وجوب نفقة المرأة المطلقة طالما كانت ترضع الطفل[1] ، ومن هنا استدل العلماء على ما للمطلقة من حق حيث أوجب الله نفقتها لأنَّها تؤدي مهمتها بعد الطلاق ، ومن باب أولى لها النفقة ، وهي تحت قوامته ، وإذا كانت نفقة المرضعة ، وتأمين الإرضاع للطفل واجبيْن استدل العلماء على أنَّ للزوجة حق السكنى حيث قال تعالى : (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تُضاروهن لتضيّقوا عليهن وإن كن أولات حمْلٍ فأنفقوا عليهن حتى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فآتُوهُنَّ أُجُورَهُنّ وائْتَمِروا بيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسُتِرضعُ له أُخرى)

فدلَّت هاتان الآيتان على وجوب النفقة والسكنى للمطلقة في حالة قيامها بوظيفتها الأساسية ، وهي لها أوجب إذا كانت على ذمته، كما توجب النفقة على الأولاد وهم في حضانة أمهم وتوفير السكن لهم، وتأمين خادمة لهم إن كان بإمكان الأب ذلك، وهذا ما ذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،وعمر بن عبد العزيز في تفسير هذه الآية.

والشرع يلزم الرجل بذلك، فإذا امتنع ورفض الإنفاق كان للزوجة الحق في أن تطلب أمام القضاء تطليقها لعدم الإنفاق عليها.[2]

لكي نفهم الآيات القرآنية فهمًا صحيحًا، ونبني عليها أحكامًا فقهية صحيحة لابد أن نقرأ ما قبلها وبعدها، أمّا أن ننتزعها من سياقها، ونبني

---

[1] . ولكن بعض الفقهاء فهموا هذه الآية فهمًا خاطئًا، وبنوا عليه أحكام خاطئة ، وهذا ماسأبيّنه لا حقًا.

[2]. ابن قدامة : المغني ، كتاب النفقة مسألة امتناع الرجل من نفقة المرأة وحكمه ،243/9.

عليها أحكامًا فقهية، فسيوقعنا هذا في أخطاء كثيرة، كالأخطاء التي وقع فيها بعض الفقهاء في الأحكام التي استنبطوها من آية(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ) حيث انتزعوها من سياقها، فأخرجوها تمامًا منه، وعمّموها على وجوب النفقة على الغير من الأقارب وذوي الرحم، فحمّلوا الآية فوق ما تحتمل، وأبعدوها تمامًا عن سياقها، فلو قرأنا الآيات(231– 233) من سورة البقرة نجدها تتحدث عن أحكام الطلاق والنفقة على المطلقات الحوامل، وبعد الولادة؛ إذ توجب على المُطلقين الإنفاق على مطلقاتهم الحوامل أثناء الحمل وبعد الولادة إلى أن يبلغ المولود حوليْن كامليْن، وواضح هذا من صيغة الخطاب في قوله تعالى:(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ..)[1] فوجوب النفقة هنا على أمهات المولود له المطلقات، وليس وجوب النفقة على العموم، فالضمير في كلمة(له) تعود إلى والأب الذي عليه نفقة وكسوة أمهات المواليد المطلّقات.

فمن أهم القضايا التي ينبغي الإشارة إليها فيما نحن بصدده قضية الخطاب القرآني. ففي القرآن الكريم واللغة العربية عمومًا نوعان من الخطاب، أحدهما: خطاب للذكور والإناث معًا للتعميم. وثانيهما: خطاب للإناث وحدهن للتخصيص.

---

[1] . البقرة: 233.

فليس في اللغة العربية خطاب للذكور وحدهم. وأكثر ما يطالعنا في القرآن الكريم هو هذا الخطاب المشترك، فقوله عزّ وجل(آمنوا بالله ورسوله) ليس موجهًا للرجال وحدهم، كما لا يخفى على أحد. فالآية تقول:(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ) أي على المولود له نفقة وكسوة أمهات أطفالهم المطلقات إلى أن يتم المولود الرضاع، فإن توفي الأب قبل بلوغ المولود سن الفطام، يلزم الورثة بذلك، فكيف تؤخذ الآية بصيغة العموم، مع أنّ خطاب جمع المؤنث يأتي على التخصيص وليس على العموم، فالفقهاء أبعدوا الآية(233) عن سياقها، وحصروها في وجوب نفقة الأقارب على الغير، وفهموا(وعلى المولود له) أنّها تشمل الأب والأم، وبالتالي أوجبوا على الأم النفقة على ولدها عند وفاة الأب، أو فقره، كما أوجبوا عليها النفقة على والديها الفقيرين، مثلها مثل إخوتها الذكور بذات النسبة، ومنهم من قال بنصفها، وكذلك أوجبوا عليها نفقة الأقارب من الفقراء، مع أنّ سياق الآية بعيد كل البعد عن ما ذهبوا إليه، كما نجد أنّ أحكام النفقة التي أوجبها الفقهاء على المرأة لحق الغير لا يتفق مع عدم التزام الزوجة بالنفقة على نفسها ولو كانت غنية، كما نجد في هذه الأحكام تناقضًا مع الحبس الزوجي الذي قرّره بعض الفقهاء بإعطاء الزوج حق منع زوجته من العمل تحت ذريعة أنّها محبوسة له مقابل إنفاقه عليها.

وأتساءل: كيف لم يتنبّه الفقهاء إلى هذه الأخطاء، فكرّر فقهاء كل عصر أخطاء الذين سبقوهم، مرددين تلك الأحكام؟

وهذا يؤكد لنا أنّ بعضهم مجرد ناقلين، وغير مُجتهدين.

حكم الفقهاء على المعتدة لوفاة زوجها

وليس هذا الخطأ الوحيد لبعض الفقهاء في فهمهم لبعض الآيات القرآنية ، وإصدارهم أحكامًا فقهية مخالفة لبعض الآيات القرآنية مخالفة صريحة من ذلك قولهم للمعتدة على وفاة زوجها السكنى في بيت الزوجية مدة العدة، وهذا يُخالف آية: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ)[1] فالله جل شأنه يقول حولًا كاملًا من حدوث الوفاة، والفقهاء يقولون أربعة عشر وعشرة أيام **لقولهم** بالناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، فالآية 234 من سورة البقرة نسخت هذه الآية، هي وآية المواريث، كما ذكر مفسرون منهم الإمام الطبري، ولنقرأ معًا ما كتبه في تفسيره لهذه الآية:" وأولى القراءتين بالصواب في ذلك عندنا قراءة من قرأه رفعًا، لدلالة ظاهر القرآن على أنّ مقام المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها المتوفى حولًا كاملًا كان حقًا لها قبل نزول قوله:(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)[2]، وقبل نزول آية الميراث، ولتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو الذي دل عليه الظاهر من ذلك, أوصى لهن أزواجهن بذلك قبل وفاتهم، أو لم يوصوا لهن به."

---

[1] . البقرة : 240.

[2] . البقرة : 234.

وأنا أسأل: لو سلّمنا جدلًا بالنسخ كيف آية تنسخ آية أخرى قبل نزولها، فالآية(234) من سورة البقرة نزلت قبل الآية(240) من السورة ذاتها، فكيف تنسخها؟ وأؤكد أنّه لا يوجد ناسخ ومنسوخ في القرآن الكريم ،والنسخ لشريعة موسى عليه السلام، والوصية بالسكن حولًا كاملًا يبدأ من وفاة الزوج لا علاقة له بعدة الحول التي كانت تُفرض على الأرملة في الجاهلية، فالإسلام لم يقر تشريعًا جاهليًا، ثم ينسخه، كما يقول بعض المفسرين، فعدة سنة ليست في شريعة موسى عليه السلام، التي ينطبق عليها النسخ والإنساء الوارد في آية(***مَا نَنسَخْ*** مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [1]حتى يقرها الإسلام مبدئيًا ثم ينسخها بأربعة أشهر وعشرة أيام، وعند قراءتنا لتفسير الإمام أبي زهرة لهذه الآية نجده لم يتطرّق إلى أي نسخٍ؛ إذ يقول:" إنّ الذين يتوفون ويذرون أي يتركون أزواجًا، والمراد الزوجات؛ لأنّ كلمة الزوج تطلق على الذكر والأنثى – فرض الله وصية لهؤلاء الزوجات متاعًا أي انتفاعًا مستمرًا إلى نهاية الحول، أي حتى يحول الزمن، ويجئ الوقت الذي مات زوجها فيه(غير إخراج) أي ينتفعن بالإقامة في مسكنهن الذي كن يسكن فيه في حياة أزواجهن من غير إخراج منه، ويصح أن يُقال غير مخرجات منه... إلى قوله إنّ الله سبحانه وتعالى عبر عن حق الانتفاع بالسكنى سنة بعد الوفاة بأنّه وصية، وبأنّه متاع، أمّا التعبير بأنّه وصية، فلأنّه حق يُثبت بعد وفاة الزوج في ماله لا على أنّه ميراث، بل على أنّه وصية أوجبها الله

[1] . البقرة : 106.

سبحانه وتعالى بموجب الفرقة بالوفاة، فهو يثبت من غير أن يكون له أثر في قدر ميراثها في تركة زوجها.."[1]

وسياق الآية يشير أنّ هذه الوصية في حال توفر للزوجة المتوفي عنها زوجها سكن غير السكن الذي كانت تسكن فيه في حياة زوجها. [2]

فهذه دلالة عن على وجود سكن آخر لديها، فخرجت من سكن زوجها المتوفى، فإن لم يكن لديها سكن غير سكن زوجها المتوُفى أين تسكن؟

في هذه الحالة يجب على الزوج أن يوصي قبل وفاته بأن يكون السكن لزوجه بعد وفاته طوال حياتها، صيانة لها من التشرّد، ولكنّ الفقهاء حرّموا الوصية للوارث، فماذا تفعل المسكينة؟ أين تعيش، وقد تكون كافحت مع زوجها، وأسهمت بمالها في بناء هذا البيت؟.

هذ بعض من حقوق المرأة التي انتقصها الفقهاء، ومنها فيه مخالفات صريحة لنصوص قرآنية.

---

[1] . أبو زهرة. الإمام محمد ..زهرة التفاسير، 2/ 847.

[2] . البقرة : 240.

الخُلع وحقوق المُختلَعة

الخُلع

الخُلع الذي أباحه الإسلام مأخوذ من خلع الثوب ، إذا أزاله لأنَّ المرأة لباس الرجل ، والرجل لباسٌ لها ،قال تعالى : (هُنَّ لِباسٌ لكم وأنتم لباسٌ لَهُنَّ)، ويُسمى الفداء ، لأنَّ المرأة تفتدي نفسها بما تبذله لزوجها ، وقد عرَّفه الفقهاء بأنَّه " فراق الرجل زوجته ببذل يحصل له "

مشروعيته

الخُلع جائز لابأس به عند أكثر العلماء لحاجة الناس إليه بوقوع الشقاق والنزاع ، وعدم الوفاق بين الزوجين ، فقد تبغض المرأة زوجها ، وتكره العيش معه لأسباب جسدية خَلْقية ، أو خُلقية ، أو دينية ، أو صحية لكبر أو ضعف ، أو نحو ذلك ، وتخشى ألاّ تؤدي حق الله في طاعته ، فشرع لها الإسلام في موازاة الطلاق الخاص بالرجل طريقًا للخلاص من الزوجية ، لدفع الحرج عنها ، ورفع الضرر عنها ، ببذل شيء من المال تفتدي به نفسها ، وتتخلص من الزواج ، وتعوض الزوج ما أنفقه في سبيل الزواج بها ، وقد حصر جمهور العلماء أخذ الفدية من مال الزوجة مقابل الطلاق في حال النشوز ، وفساد العشرة من قبل الزوجة.[1]

ودل الكتاب والسنة على مشروعيته ، أمَّا من الكتاب فقوله تعالى : (فَلاَ جُنَاح عليهما فيما افتدت به)[2]، وقوله سبحانه وتعالى : (فإن طبن لكم عن

---

[1] - د. وهبة الزحيلي : مرجع سابق ،7009/9.

[2] - البقرة : 229.

شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً[1]) ، وقوله تعالى : (فلا جُناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً [2])

وأمَّا السنة فحديث ابن عباس : " أنَّ امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إنِّي ما أعيب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته ؟ قالت: نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة.[3]"

فهي لا تريد مفارقته لسوء خلقه ، ولا لنقصان دينه ، وإنّما كرهت كفران العشير ، والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب برد بستانه الذي أمرها إياه ، وهو أول خلع في الإسلام ، وفيه معنى المعارضة.[4]

حكمه الشرعي

يسن عند الحنابلة للرجل إجابة المرأة للخلع إن طلبته ، لقصة امرأة ثابت بن قيس المتقدمة ، وذكر الحنابلة أنَّ الخُلع باطل والعِوض مردود ، والزوجية بحالها في حالة العضل ، أو الإكراه على الخُلع ، بأن ضارَّها بالضرب والتضييق عليها ، أو منعها حقوقها من القسم والنفقة ، ونحو ذلك ،كما لو نقصها شيئًا من حقوقها ظلماً لتفتدي نفسها ،لقوله تعالى : (ولا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا ببِعضِ مَا

---

[1] - النساء: 4.

[2] - النساء : 128.

[3] - رواه البخاري والنسائي ، ورواه ابن ماجه أيضًا (نيل الأوطار :6م 246).

[4] - الزحيلي. د. وهبة . مرجع سابق ،9/ 7009.

آتَيْمتُوهُنَّ) [1]، ولأنَّ ما أكرهت على بذله من العوض مأخوذ بغير حق ، فلم يستحق أخذه منها النهي عنه ، والنهي يقتضي الفساد ، وذلك باستثناء لفظ الطلاق أو نيته ، فيقع رجعيًا، ولم تبن المرأة من زوجها لفساد العوض.[2]

وذكر الحنفية[3] : أنَّه إن كان النشوز (النفرة والجفاء) من قبل الزوج ، كره له أن يأخذ منها عوضًا ،لأنَّه أوحشها بالاستبدال ، فلا يزيد في وحشتها بأخذ المال ، وإن كان النشوز من قبل الزوجة كره له أن يأخذ منها عوضًا أكثر ممَّا أعطاها من المهر ، فإن فعل ذلك بأن أخذ أكثر ممَّا أعطاها ، جاز في القضاء ،لإطلاق قوله تعالى : (فلا جناح عليهما فيما افتدت به)[4]

ويقول الشافعية : يجوز الخُلع لما فيه من دفع الضرر عن المرأة غالبًا ، ولكنه مكروه لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع ، لقوله صلى الله عليه وسلم :(أبغض الحلال إلى الله الطلاق) ، وذلك إلاَّ في حالتيْن :

الأولى : أن يخافا أو يخاف أحدهما ألا يقيما حدود الله ، أي ما افترض الله في النكاح.

الثانية : أن يحلف بالطلاق ثلاث على فعل شيء لابد له منه ، أي كالأكل والشرب ، وقضاء الحاجة ، فيخلعها ، ثمَّ يفعل الأمر المحلوف عليه ، ثمَّ

---

[1] - البقرة : 232.

[2] - ابن قدامة : المغني : 53/7 ، وما بعدها ، كشاف القناع : 5/ 238.

[3] د. وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ،9 /7011.

[4] - البقرة : 228.

يتزوجها ، فلا يحنث لانحلال اليمين بالفعلة الأولى ؛ إذ لا يتناول إلا الفعلة الأولى ، وقد حصلت.[1]

والخلع عند المالكية على المشهور جائز مستوي الطرفين، وقيل يكره، وهو قول ابن القصَّار، واشترطوا أن يكون خلع المرأة اختياراً منها ، وحبًا في فراق الزوج من غير إكراه ، ولا ضرر منه ، فإن انخرم أحد هذين الشرطيْن ، نفذ الطلاق ، ولم ينفذ الخُلع [2].

ولكن الذي يحدث الآن في محاكمنا أنَّ الزوجة إن طلبت الطلاق لما تتعرض له من إيذاء من زوجها ، ومهما مارس من عنف ضدها ، حتى لو كسَّر أحد ضلوعها أو أسنانها ، أو كسر إحدى يديها ، أو فقأ أحد عينيها ، أو هددها بالقتل ، ورفع عليها السكين ، أو ثبت إدمانه المخدرات، أو الخمر، وأثبتت كل ذلك بتقارير طبية ومحاضر شرط ، فيطالبها القاضي بمخالعته ورد له ما دفعه لها من مهر ، وأحيانًا يطالبها بدفع أكثر من مهرها ، وقد يهجرها الزوج سنين ، وتطلب من القاضي فسخ عقد زواجها ، ولكن القاضي يرفض ، ويطالبها بمخالعة زوجها ، ودفع له ما دفعه من مهر، وقد تكون فقيرة لا تملك قيمة ذاك المهر ، والقاضي يعلم أنَّ المرأة لا تُعطى مهرها ، فقد يأخذه الأب ، أو يعطى للزوج لشراء به أثاث بيت الزوجية ، ولا يؤخذ منه إلاّ ما يكفي لشراء ملابس العروس.!!

---

[1] - معني المحتاج . 262/3.

[2] - القوانين الفقهية . ص232 .

ما يترتب على الخُلع

يترتب على اعتبار الخُلع يميناً من جانب الزوج الآثار التالية :

1- لا يصح رجوع الزوج عنه قبل قبول المرأة.

2- لا يقتصر إيجاب الزوج على مجلسه ، فلو قام من المجلس قبل قبول الزوجة لا يبطل إيجابه بهذا المقام.

3- لا يصح للزوج أن يشترط الخيار لنفسه في مدة معلومة ؛ لأنَّه لا يملك الرجوع عن الخُلع ، لأنَّه يمين من جانبه ، فإذا اشترط الخيار كان الشرط باطلًا ، ولكن لا يبطل الخُلع.

4- يجوز للزوج أن يعلق الخُلع بشرط ، وأن يضيفه إلى زمن مستقبل ،مثل : إذا قدم فلان فقد خالعتك على كذا ، أو خالعتك على كذا غداً ، أو رأس الشهر القادم ،والقبول للزوجة عند تحقق الشرط ، أو حلول الوقت المضاف إليه.

ومذهب الحنابلة : لا يصح تعليق الخُلع على شرط ، ومذهب المالكية والشافعية : يجوز تعليق الخُلع كأن يقول : متى ما أعطيتني فأنت طالق.[1]

ويترتب على اعتبار الخلع معاوضة لها شبه بالتبرعات من جانب الزوجة ما يأتي :

1- يصح للزوجة رجوعها عن الإيجاب إذا ابتدأت الخُلع قبل قبول الزوج.

2- يقتصر قبول الزوجة في المجلس إن كانت حاضرة فيه ، وفي مجلس علمها بالخُلع إن كانت غائبة عن مجلس الإيجاب كالبيع ،

[1] . كشاف القناع : 243/5.

ولا يشترط حضور المرأة في المجلس ، بل يتوقف الإيجاب على ما وراء المجلس بعكس عقد الزواج ، فلو كانت غائبة فبلغها الخبر ، فلها القبول في مجلس علمها به ، لأنَّه في جانبها معاوضة.

3- يجوز للزوجة أن تشترط الخيار لنفسها في مدة معلومة يكون لها فيها الحق في القبول ، أو الرد ، إذا ابتدأت الخُلع ، كأن تقول لزوجها : خالعتك على ألف على أنَّ لي الخيار ثلاثة أيام ، فإذا قبل الزوج صحَّ الشرط ، ولها أن تقبل ، أو ترفض ؛ لأنَّ الخُلع من جانبها معاوضة ، والمعاوضات يصح فيها اشتراط الخيار.

ويقول الحنابلة لا يصح اشتراط الخيار للزوجة ؛ لأنَّ الفرقة عند الحنابلة وقعت بالتلفظ بالخُلع ، وما قع لا سبيل إلى رفعه ، ولأنَّ الخُلع يمين الصاحبين بالنظر إلى الزوجين جميعًا ، وليس معارضة من الزوجة ، وإذا اشترط صح الخُلع ،وبطل الشرط ؛ بل أنَّه لا يفسد بالعوض الفاسد ، فلا يفسد بالشرط الفاسد كالنكاح.[1]

4- لا يصح للزوجة تعليق الخُلع ، ولا إضافته إلى زمن مستقبل ؛ لأنّ الخُلع من جانبها معاوضة وتمليك ، والتمليكات لا تقبل التعليق ، ولا الإضافة.

5- لا تلزم الزوجة ببدل الخُلع ، إلاّ إذا كانت أهلاً للتبرع ، بأن كانت بالغة عاقلة رشيدة ؛ لأنَّ الخُلع ، وإن اعتبر معاوضة من جانب الزوجة ، ففيه شبه بالتبرعات[2].

---

[1] . المغني : 60/7.

[2] . د. وهبة الزحيلي : مرجع سابق ،7018/9.

حكم أخذ بدل الخُلع

بحث الفقهاء مبدأ مشروعية أخذ البدل في مقابل الخُلع ، أو الطلاق على النحو التالي :

1- إن كانت الزوجة كارهة زوجها لقبح منظر، أو سوء عِشرة ، وخافت ألاَّ تؤدي حقه، جاز للزوج مخالعتها ، وأخذ عِوض في نظير طلاقها، لكن يكره عند الحنفية أن يأخذ منها أكثر ممَّا أعطاها ، لقصة امرأة ثابت بن قيس المتقدمة : " قال النبي صلى الله عليه وسلم : أتردين إليه حديقته ؟ فقالت : نعم وزيادة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أمَّا الزيادة فلا "[1]، وهذا قول عطاء وطاووس والزهري ،وعمرو بن شعيب. وأجاز الجمهور أن يأخذ منها أكثر ممَّا أعطاها مادام النشوز من جهتها، لكن لا يستحب له ذلك لقوله تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [2]، فإنَّه تعالى نفى الإثم في أخذ الرجل من الزوجة مقابل طلاقها ، قليلًا كان أو كثيرًا .والنهي عن الزيادة في حديث ثابت محمول على خلاف الأولى . ويروى عن ابن عباس ، وابن عمر أنَّهما قالا :" لو اختلعت امرأة من زوجها بميراثها وعقاص[3] رأسها ، كان ذلك جائزًا" ، وقالت الرُّبيع بنت مُعوَّذ : اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي ، فأجاز ذلك عثمان بن عفان رضي

---

[1] . رواه أبو داود مرسلًا عن عطاء ،وأخرجه الدار قطني عن أبي الزبير ، وفي رواية ابن ماجه عن ابن عباس : (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ،ولا يزداد (نيل الأوطار : 6/ 246)

[2] . البقرة : 229.

[3] . العقاص : هو الخيط الذي تربط به المرأة أطراف شعرها.

الله عنه [1]، ولم يخالفه أحد من الصحابة ، واجتهد هذا ، فلم ينكر ، فيكون إجماعًا ، ولم يصح عن علي رضي الله عنه خلافه.

إن كان النفور والإعراض من جانب الزوج ، يكره باتفاق العلماء ، لقوله تعالى : (وإنْ أردتم استبدال زَوْجٍ مكان زوجٍ وآتيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلاَ تَأْخُذُوا منه شيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وإِثْمًا مُبِينًا)[2]، ومثل هذا : لو أكره الزوج الزوجة ، أو اضطرها إلى طلب الخُلع ، فضيَّق عليها ، وعاشرها معاشرة سيئة يحملها على الطلاق ، فلا يحل له أخذ شيء منها عند الحنيفية والحنابلة والشافعية ، لقوله تعالى : (ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا)[3]، وقوله سبحانه وتعالى : (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيْتُمُوهُنَّ)[4]، وهذا يدل على تحريم المخالعة لغير حاجة ، ولأنَّه إضرار بها ، والضرر منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم : "لا ضرر ولا ضرار"، و كذلك قال المالكية : لا يحل له أخذ شيء من الزوجة في حالة الإضرار ، ولو أخذ شيئاً وجب عليه أن يرده إليها.

2-وإن كان الكره من الجانبيْن ، وخشيا التقصير ، أو التفريط في حقوق الزوجية ، جاز الخلع ، وجاز أخذ البدل اتفاقًا ، لقوله تعالى : (فإن خِفتم ألاَّ يُقيما حدود اللهِ فلا جناح عليهما فيما افتدت به) [5]

---

[1] . أخرجه ابن سعد.

[2] . النساء: 20.

[3] . البقرة : 231.

[4] . النساء :19 .

[5] . البقرة : 229.

عدة المُختلعة

ثبت من السنة أنَّ المختلعة تعتد بحيضة ، ففي قصة ثابت("أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم، قال **له : " خذ الذي لها عليك وخل سبيلها**" قال : نعم ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة واحدة ، وتلحق بأهلها "، رواه النسائي بإسناد رجاله ثقات ، وإلى هذا ذهب عثمان ، وابن عباس ، وأصح الروايتين عن أحمد ، وهو مذهب إسحاق بن راهويه ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقال : "من نظر هذا القول وجده مقُتضى قواعد الشريعة ، فإنَّ العدة إنَّما جُعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة ، ويتروَّى الزوج ، ويتمكَّن من الرجعة في مدة العدة ، فإذا لم تكن عليها رجعة ، فالمقصود براءة رحمها من الحمل ، وذلك يكفي فيه حيضة كالاستبراء."[1]

وقال ابن القيم : هذا مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر ، والربيع بنت معوَّذ وعمها . رضي الله عنهم . وهو من كبار الصحابة ، فهؤلاء الأربعة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف منهم ، كما رواه الليث بن سعد ، عن نافع مولى ابن عمر : أنَّه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء ،وهي تخبر عبد الله بن عمر ، أنَّها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان ، فجاء عمَّها إلى عثمان ، فقال له : إنّ ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم ، أفتنتقل ؟ فقال عثمان : لتنتقل ، ولا ميراث بينهما ، ولا عدة عليها ، إلاَّ أنَّها لا تُنكح حتى تحيض حيضة ، خشية أن يكون بها حبْل ، فقال عبد الله بن عمر : فعثمان خيَّرنا وأعلمنا ،

[1] . سابق. سيد . فقه السنة ، 2/ 208. دار الفكر .بيروت لبنان . طبعة 1415هـ / 1995م.

ونُقل عن أبي جعفر النحاس في كتاب . الناسخ والمنسوخ . أنَّ هذا إجماع من الصحابة ، ومذهب الجمهور من العلماء أنَّ المختلعة عدتها ثلاث حيض إن كانت ممن يحيض[1].

الخُلع في مقابل بعض المنافع والحقوق

يصح أن يكون بدل الخلع من النقود، أو من المنافع المقومة بمال ، كسكنى الدَّار ، وزراعة الأرض زمنًا معلومًا ، وكإرضاع ولدها أو حضانته ، أو الإنفاق عليه.[2]

أو من الحقوق كإسقاط نفقة العدة.

الخُلع على الرضاع

يصح الخلع على أن تُرضع ولدها مدة الرضاع الواجب ، وهو سنتان ،لأنَّ الرضاع ممَّا تصح المعاوضة عنه في غير الخلع ، ففي الخلع أولى.

ويصح الخلع أيضًا عند الحنابلة على إرضاع ولده مطلقًا دون تحديد مدة، وينصرف إلى ما بقي من الحوْليْن، لأنّ الله قيَّد الرضاع بالحوْليْن، لقوله تعالى : (والوالدات يُرضعن أوْلادهُنَّ حوْلين كامليْن)[3]،وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا رضاع بعد فصال"[4]

---

[1] . المرجع السابق . 2/ 208.

[2] . المغني.11/431

[3] . البقرة : 233.

[4] . رواه أبوداود الطيالسي في مسنده عن جابر ، وتتمه ،"ولا يتم بعد احتلام " نيل الأوطار 315/6.

الخُلع على الحضانة أو كفالة الولد مدة معلومة

يصح الخُلع أيضًا على أن تحضن ولده مدة معلومة ، بلا أجر ، وقال الشافعي : لا يصح الاتفاق حتى يذكر مدة الرضاع ، وقدر الطعام وجنسه ، وقدر الإدام وجنسه ، ويكون المبلغ معلومًا مضبوطًا بالصفة كالمسلم فيه.[1]

ومبنى الخلاف مسألة استئجار الأجير بطعامه وكسوته ، فالشافعية يوجبون تعيين الأجرة ، لما روي عن أبي سعيد الخدري ، قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استئجار الأجير حتى يُبيِّن له أجره.) [2]

ولم يوجب الجمهور تعيين الأجر للعرف واستحسان المسلمين ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: " إنَّ موسى أجر نفسه ثمان سنين ، أو عشر سنين على عفة فرجه ، وطعام بطنه."[3]

فلو تركت المرأة الولد ، وهربت ، أو مات الولد ، أو ماتت هي ، وجب عليها أجر المثل عن المدة الباقية[4].

الخُلع على بقاء الولد إلى البلوغ

إذا خالعت المرأة زوجها على أن يبقى ابنه عندها إلى البلوغ صح الخُلع ، ولم يصح الشرط عند الحنفية ؛ لأنَّ الحق في الابن بعد انتهاء مدة الحضانة للأب ، لا للأم . أمَّا إن خالعت على إبقاء ابنتها منه إلى البلوغ

---

[1] . المغني : 65/7.

[2] . رواه أحمد : (نيل الأوطار : 292/5).

[3] .رواه أحمد وابن ماجه عن عتبة بن النذر (نيل الأوطار. 292/5)

[4] .الزحيلي .د. وهبة . مرجع سابق ،./ 7030.

، فيصح الخلع والشرط ، والفرق بين الحالتيْن : أنَّ الابن أحوج لأبيه بعد الحضانة ، وأقدر على تربيته من الأم ، والبنت أحوج إلى تدريب أمها ، وتعليمها ، وأقدر على ذلك من الأب.

وأجاز المالكية اشتراط بقاء الابن مع الأم إلى البلوغ ،لأنَّ مدة حضانة الابن عندهم إلى البلوغ ، والبنت إلى أن تتزوج ،ويدخل الزوج بها.

الخلع على إسقاط الحضانة

أمَّا الخُلع على إسقاط حق الحضانة : فيصح عند الحنفية ، ولا يسقط حق الأم في الحضانة ؛ لأنَّ هذا الحق للولد ، فلا تملك الأم التنازل عنه.

وأجاز المالكية في مشهور المذهب إسقاط الحضانة بالخلع ، وانتقالها إلى الأب بشرطيْن

الأول : ألا يلحق الولد ضرر من مفارقة أمه.

الثاني : أن يكون الأب قادرًا على حضانة الولد.

لكن المفتى به عند المالكية : أنَّ الحضانة لا تنتقل بإسقاط الأم إلى الأب ، ولكنها تنتقل إلى من يلي الأم في حق الحضانة.[1]

الخُلع على نفقة الصغير

يرى الحنفية والمالكية أنّه لو خالع الزوج امرأته على أن تنفق على ابنه الصغير مدة معلومة ، صح الخُلع ، ولزمها الإنفاق في تلك المدة ، فإن امتنعت ، أو ماتت ، أو مات الولد قبل انتهاء المدة ، وجب عليها نفقة المثل في باقي المدة ، وتؤخذ من تركتها في موتها. وإن أعسرت أنفق

[1] . الدسوقي .على الشرح الكبير . 2/ 349.

الزوج عليها ، ويرجع بالنفقة إن أيسرت ، لكن قال المالكية : إن خالعها على أن تتحمَّل نفقة نفسها مدة حملها ، لا تسقط في الأصح نفقة الحمل.[1]

[1] . الشرح الصغير . 521/2.

الفصل السادس

الحقوق الاجتماعية للمرأة

الحقوق الاجتماعية

الحقوق الاجتماعية : أي ممارسة الأنشطة العامة والمهن والمهارات أي المشاركة في الحياة االعامة التي تعود بالخير على المجتمع في جانبه الديني والدنيوي بأنواعه المتعددة المعروفة ، مع التزام المرأة بالضوابط والآداب التي أمرها بها الإسلام ، والإسلام لم يضع أي فرق بين الرجل والمرأة في شيء من السبل التي فتحها إلى هذه الأنشطة المفيدة للمجتمع.[1]

ولما كان العهدين النبوي والراشدي هما المقياس الذي يعطينا الدلالة الشرعية على صحة ما سأبينه أو خلافه ، ولا سيما في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فسأستعرض بعضًا من هذه الأنشطة التي حُرمت منها المرأة المسلمة في بعض المجتمعات الإسلامية في عصرنا الحاضر ، وباسم الإسلام.

أولًا : شهود المرأة كل الصلاوات مع الرجال في المساجد دون فواصل ولا حوائط

إنَّ المسجد هو المؤسسة الأولى في المجتمع المسلم ، فهو مركز العبادة أولاً ،ومركز العلم ثانياً ، ومركز النشاط الاجتماعي والسياسي ثالثاً ،ثمَّ هو قاعة الاجتماعات العامة ،وساحة الرياضة عند الحاجة ، لهذه العوامل مجتمعة كان يفسح المجال للمرأة . في العهد النبوي . لتغشى المسجد كما تيسَّر لها

[1] . د. محمد البوطي .مرجع سابق . ص 82.

ذلك ، وكان ترددها على المسجد بين حين وأخر يجعلها ترتبط مباشرة بحياة المسلمين العامة ، ففضلاً عن مشاركتها في العبادة وسماع القرآن يُتلى في الصلاة ، فإنّها تستمع لدروس العلم ، وكلمات التوجيه العامة ، وتعرف شيئاً من أخبار المسلمين الاجتماعية والسياسية . وفوق ذلك كله تتعرف على أخواتها المؤمنات ، وتتوثق علاقات الصداقة والمودة ، وهذا يعني أنَّ المسجد كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مركز إشعاع عبادي وثقافي واجتماعي للرجل والمرأة على السواء ، ولا يجوز لأحد سلب حقها في غشيان المسجد ، فإجبارها على الصلاة في البيت بدعوى أنَّها أفضل فيه اقتراف معصية ، وذلك بمخالفة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم من منع النساء المساجد . وإن قصدت المرأة بغشيان المسجد سماع القرآن أو سماع العظة ، أو حضور اجتماع عام ، أو لقاء المؤمنات لتوثيق عرى المودة ، أو للتعاون على معروف ، فهي وما قصدت من ، وهذا الخير قد يكون مندوبًا ، أو قد يكون واجبًا. [1]

وفي هذا المعنى يقول ابن دقيق العيد في شرحه لحديث : (صلاة الرجل في جماعة تُضعَّف على صلاته في بيته ،وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً ،وذلك أنَّه إذا توضأ فأحسن الوضوء ،ثُمَّ خرج إلى المسجد لاُ يخْرِجه إلاَّ الصَّلاة ،لم يَخْطُ خُطوة إلاَّ رُفعت له بها درجة ،وحُطَّ عنه بها خطيئة ،فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ،اللهم اغفر له ،اللهم ارحمه ،ولا يزال في صلاة ما نتظر الصلاة)،قال: "قدمنا أنَّ الأوصاف التي يمكن اعتبارها

---

[1] . أبو شقة . عبد الحليم . (1420 هـ ـــ 1999م) تحرير المرأة في عصر الرسالة . 178/2 . ط5. دار القلم الكويت ـ القاهرة.

لا تلغى ، فلينظر الأوصاف المذكورة في الحديث ، وما يمكن أن يجعل معتبراً منها ومالًا ، أمَّا وصف الرجولية فحيث يندب للمرأة الخروج إلى المسجد ينبغي أن تتساوى مع الرجل ،لأنَّ وصف الرجولية بالنسبة إلى ثواب الأعمال غير معتبر شرعًا. " [1]

وإنَّ غشيان المرأة المسلمة المسجد لم يقتصر على مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لفضيلته ، بل قد امتد إلى مساجد الأحياء في أطراف المدينة ،وخارج المدينة ،وهذه بعض الشواهد :

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، قال : (بينا الناس بقباء في صلاة الصبح ؛ إذ جاءهم آت ، فقال : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن ،وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ،وكانت وجوههم إلى الشام فاستداورا إلى الكعبة)

قال الحافظ ابن حجر : وقع بيان كيفية التحول في حديث ثويلة بنت أسلم عن أبن أبي حاتم ... ، وقالت فيه : " فتحوَّل النساء مكان الرجال ، والرجال مكان النساء ، فصلينا السجدتيْن الباقيتيْن إلى البيت الحرام "

- وممَّا يؤكد أنَّ النساء كن يصلين في المساجد بلا حواجز وجدر تفصلهن عن صفوف الرجال ، فلا يستطعن متابعة الإمام ، ولا يعرفن إن سها الإمام في صلاته ، وسجد للسهو لعدم رؤيتهن لصفوف الرجال ، كما هي الحال الآن في كثير من المساجد في

[1] . المرجع السابق نقلًا عن كتاب إحكام الأحكام شرع عمدة الأحكام 148/1، 151.

بلادنا العربية والإسلامية عامة ،والمملكة العربية السعودية خاصة ،جملة هذه الأحايث :

- عن عمرو بن سلمة عن أبيه ... قال : ... جئتكم والله من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقًا ، فقال : صلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلوا صلاة كذا في حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ، وليؤمكم أكثركم قرآنًا ، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني لما كنتُ أتلقى من الركبان ، فقدموني بين أييهم ، وأنا ابن ست أو سبع سنين ، وكانت عليَّ بُردة ، كنتُ إذا سجدتُ تقلَّصت عني ،فقالت امرأة من الحي : ألا تُغطُّون أُست قارئكم ؟"[1] اشتروا فقطعوا لي قميصًا ، فما فرحتُ بشيء فرحي بهذا القميص.)[2]

- **تأخير النساء رفع رؤوسهن من السجود حيث لاحجاب بين الرجال والنساء**

- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : (كان النَّاس يُصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم عاقدوا أزرهم من الصغر على رقابهم ، وفي رواية عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ، فقيل للنساء : لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا" [3] وقال الحافظ ابن حجر : وإنَّما نهى النساء عن ذلك لئلاَّ يلمحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئًا من عورات الرجال. [4]

---

[1] .أست قارئكم : أي عورته.

[2] . رواه البخاري .كتاب المغازي . باب : وقال الليث.

[3] .,رواه البخاري في كتاب أبواب العمل في الصلاة ،باب إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر ،فانتظر فلا بأس ،ورواه ومسلم في كتاب الصلاة ،باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال..

[4] . ابن حجر . فتح الباري 5/180-181.

- هذا وقد كانت صفوف النساء خلف صفوف الرجال بلا حجاب يفصل بينهما ، فعن فاطمة بنت قيس : ... فنودي في الناس أنَّ الصلاة جامعة : قالت : فانطلقتُ فيمن انطلق من الناس ،قالت فكنتُ في الصف المقدم من النساء ، وهو يلي المؤخر من الرجال)[1]
- وعن جابر بن عبد الله : انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .. فصلَّى بالناس ست ركعات بأربع سجدات ... ثُمّ تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا ، وقال أبو بكر " شيخ مسلم " :حتى انتهى إلى النساء ..) [2]
- **خير صفوف النساء آخرها** : فعن أبي هريرة ، قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم : " خير صفوف الرجال أولها ،وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها") [3]

وهكذا نجد : أنَّ صلاة النساء خلف الرجال بلا حواجز يعتبر من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في هيئة من هيئات صلاة الجماعة في المسجد ، وهذا الهدي مرجعه :

أولًا: غياب الحساسية المفرطة إزاء اجتماع الرجال والنساء في مكان واحد ؛ إذ يكفي أن يكن متميزات بصفوفهن عن الرجال.

ثانيًا : حتى يتمكَّن النساء من حسن الائتمام ، أي اتباع الإمام في ركوعه وسجوده ، ولا يغني عن ذلك سماع تكبيره ، فقد يكبر الإمام

---

[1] . رواه مسلم . كتاب الفتن وأشراط الساعة .باب في خروج الدجال ومكثه في الأرض.

[2] . رواه مسلم في كتاب الاستقساء .باب ما عُرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف.

[3] . رواه مسلم . كتاب الصلاة . باب تسوية الصفوف وإقامتها ، وفضل الأول فالأول منها.

، ويقوم للركعة الثالثة ساهيًا عن جلوس التشهد الأوسط ، بينما يظن السامع . دون رؤية . أنَّها تكبيرة الركوع فيركع [1]، فعن أبي سعيد الخدري : "أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأي في أصحابه تأخرًا ،فقال لهم : تقدموا فأتموا بي ، وليأتِ بكم من بعدكم[2] " ، وهذا يعني ضرورة أن يرى كل صف الصف الذي أمامه ، به حتى يأتم أول صفوف النساء بأخر صفوف الرجال ، وقد قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي :" فإن تباعدت الصفوف ، أو تباعد الصف الأول عن الإمام نظرتُ ، فإن كان لا حائل بينهما ، وكانت الصلاة في المسجد ، وهو عالم بصلاة الإمام ،صحَّت الصلاة ،لأنَّ كل موضع من المسجد موضع الجماعة" [3] ، وورد في المبسوط للسرخسي : " وجود الحائط الكبير الذي ليس عليه فرجة بين المقتدي والإمام يمنع صحة الإقتداء "[4]

وورد في المدونة الكبرى : قال ابن القاسم : " سألتُ مالكًا عن قوم أتوا المسجد ، فوجدوا الرحبة – رحبة المسجد – قد امتلأت من النساء ، وقد امتلأ المسجد من الرجال فصلى الرجال خلف النساء بصلاة الإمام ؟ قال : صلاتهم تامة ولا يُعيدون" [5]

---

[1] . عبد الحليم أبو شقة . مرجع سابق .2/ 195-196.

[2] . رواه مسلم .كتاب الصلاة ،باب تسوية الصفوف وإقامتها .وفضل الأول فالأول منها.

[3] . عبد الحليم أبو شقة .مرجع سابق ،196/4.

[4] . المرجع السابق . نقلًا عن المبسوط :184/1

[5] المرجع السابق. نقلًا عن المدونة،106/1.

صلاة المرأة الصلوات الليلية في المسجد

فقد حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على حفظ حق الصلوات الليلية للمرأة في المساجد ، فعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"إذا أستأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهنَّ"[1]

وعن عبد الله بن عمر قال : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد ، فقيل لها : لمَ تخرجين ، وقد تعلمين أنَّ عمر يكره ذلك ويغار ، قال : وما يمنعه أن ينهاني ؟ قال : يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)[2]

وعن عبد الله بن عمر ، قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول :" لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها ، وفي رواية : "لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد ، فقال بلال بن عبد الله : والله لتمنعهنَّ ، قال :" فأقبل عليه عبد الله فسبَّه سبًا سيئًا ما سمعته سبَّه مثله قط ، وقال : أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقول والله لتمنعهنَّ" [3] ، وقال ابن دقيق العبد : " وأخذ من إنكار عبد الله بن عمر على ولده وسبه إياه ، تأديب المعترض على السنن برأيه ، وعلى العالم بهواه."

---

[1] . رواه البخاري ومسلم.

[2] . رواه البخاري.

[3] . رواه مسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : "كم نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،صلاة الفجر مُتلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس ."[1]

قال الحافظ ابن حجر : ... (وقوله نساء المؤمنات) تقديره نساء الأنفس المؤمنات أو نحوها ... ، وقيل :" إنَّ نساء هنا بمعنى الفاضلات أو فاضلات المؤمنات ، كما يُقال رجال القوم أي فضلاؤهم ."

عن ابن عمر قال : (كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح في الجماعة في المسجد ..) [2]

عن ابن عمر ، قال : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح في الجماعة في المسجد .)[3]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه قال : إنَّ أم الفضل سمعته ،وهو يقرأ " والمرسلات عرفاً " ، فقالت : يا بني والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنَّها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله

---

[1] . رواه البخاري في كتاب الصلاة ،باب وقت الفجر ،2/ 195،ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس ،2/ 118.

[2] . رواه البخاري.

[3] . رواه البخاري ومسلم.

عليه وسلم يقرأ بها في المغرب ، وفي رواية : ثُمَّ ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله .)[1]

وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : اعْتمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة ، حتى ناداه عمر : نام النساء والصبيان ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض ، ولا يصلي يومئذ إلاَّ بمالمدينة ، وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثُلث الليل الأول .)[2]

ولست أدري كيف بعد كل هذه الأدلة يُحرم النساء من الصلاة في المساجد في بعض البلاد الإسلامية ؛ إذ حرَّموها في البداية على الشابات ، ثُمَّ امتد التحريم إلى القواعد من النساء؟!!!

ثانيًا : قيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للصحابة والخلفاء والأمراء والعلماء

هناك من يقصر قيام المرأة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على النساء فقط ، مع أنَّ الإسلام أعطى هذا الحق للمرأة دون أن يحدده ، ويقصره على النساء بالنسبة لها ، كما انَّه لم يقصر واجب الرجل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الرجال فقط ، فكل من الرجل والمرأة عليهما ممارسة هذا الحق دونما تحديد لمن يكون توجيههما ، والأدلة من

---

[1] . رواه البخاري.

[2] . رواه البخاري ومسلم.

السنة ، ومن الشواهد التاريخية كثيرة التي تُبيِّن أنَّ المرأة مارست هذا الحق ، ووجهت النصح للصحابة والخلفاء والأمراء، والعلماء، واليكم بعضًا منها :

فهاهي الصحابية الجليلة "خولة بنتُ ثعلبة" ، تخاطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومعه الجارودي العبدي ؛ إذ سلَّم عليها عمر . رضي الله عنه . فرَّدت عليه السلام فقالت: " هيها يا عمر عهدتك وأنت تسمى عميرًا في سوق عكاظ ترعى الضأن بعصاك فلم تذهب الأيام حتى سميت عمر ، ثم لم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين فاتق الله في الرعية واعلم أنَّه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد ، ومن خاف الموت خشي الفوت ، فقال الجارود : قد أكثرتِ على أمير المؤمنين أيتها المرأة ،فقال عمر : دعها أما تعرفها هذه خولة التي سمع الله قولها من فوق سبع سماوات فعمر أحق والله أن يسمع لها)

وفي رواية أخرى قال : ويلك أتدري من هي ؟ هذه امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سماوات ،هذه خولة بنت ثعلبة التي أنزل الله فيها (قد سمع اللهُ قَوْلَ الَّتي تُجَادِلك في زوْجِها وَتَشْتَكي إلى اللهِ واللهُ يسْمَعُ تَحَاوُرَكُما) والله لو أنَّها وقفت إلى الليل ما فارقتها إلاَّ للصلاة ثُمَّ أرجع لها)[1]

فما قالته هذه الصحابية الجليلة لأمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه كان من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،وكانت تنصح من ؟ إنَّه أمير المؤمنين الفاروق رضي الله عنه . الذي وافق القرآن بعض قوله

[1] . ابن حجر . الإصابة في تمييز الصحابة . كتاب النساء.

،والذي كان يخشاه الشيطان فلا يسير في طريق يسير فيه !والذي سمي بالفاروق لأنه يفرق بين الحق والباطل ،وأحد العشرة المبشرين بالجنة!

وما سبق أن أوردته مما رواه الطبراني عن تولي الصحابية الجليلة " سمراء بنت نُهيك الأسدية" أمر السوق في مكة المكرمة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت تلبس خمارًا ثقيلًا وتمسك بالسوط تضرب به المخالفين ، فالحجاب لم يحل بينها وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فالحجاب لم يحل بين أروى بنت الحارث بن عبد المطلب ، وقد ذكرها ابن سعد من الصحابيات . وبين أن تقوم بواجبها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخليفة معاوية بن أبي سفيان ، وهو صحابي جليل ، ومن كتَّاب الوحي .

والحجاب لم يحل بين الصاحبية الجليلة "بريرة " مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما عن قيامها بواجبها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخليفة الأموي عبد الملك بن مروان ، وكانت من ربات العقل والفراسة ، فقد روى عبد الملك بن مروان ذلك قائلًا:كنتُ أجالس بريرة بالمدينة فكانت تقول لي :يا عبد الملك إنّي أرى فيك خصالًا وإنَّك لخليق أن تلي هذا الأمر ،فإن توليته فاحذر الدَّماء ،فإنِّي سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إنَّ الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد أن ينظر إليها بملء محجمه من دم يريقه من مسلم بغير حق"[1]

[1] . أعلام النساء لعمر رضا كحالة 129/1 ، قد أخذه عن أسد الغابة لابن الأثير ،والاستعياب لابن عبد البر ، ،والتذهيب للذهبي ، والسمط الثمين للمحب الطبري ، وسير النبلاء للذهبي.

والحجاب لم يحل بين السيدة نفسية بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب . رضي الله عنهم . وبين مواجهتها لأحمد بن طولون عندما توجه إليها الناس يشكونه إليها فقالت لهم : متى يركب ؟ قالوا : في غد فكتبت رقعة ووقفت بها في طريقه ، وقالت : يا أحمد بن طولون . فلمَّا رآها عرفها فترجل عن فرسه ، وأخذ منها الرقعة وقرأها فإذا فيها : ملكتم فأسرتم وقدرتم فقهرتم ، وخولتم فعسفتم وردت إليكم الأرزاق فقطعتم هذا وقد علمتم أنَّ سهام الأسحار نافذة غير مخطئة لاسيما من قلوب أوجعتموها ، وأكباد جوعتموها وأجساد عريتموها فمحال أن يموت المظلوم ويبقى الظالم ، اعملوا ما شئتم فإنَّا صابرون ، وجوروا فإنَّا بالله مستجيرون ، واظلموا فإنَّا إلى الله متظلمون ، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون . فعدل لوقته.[1]

والحجاب أيضًا لم يحل بين طلب أم البنين بنت عبد العزيز بن مروان من زوجها الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك ملاقاة الحجاج بن يوسف والتحدث إليه لترد على ما قاله الحجاج للخليفة عن النساء ، وأفحمته، والواقعة هي أنَّ الحجاج بن يوسف وفد على الوليد بن عبد الملك ، وكان في نزهة ، فعزم عليه الوليد حتى ركب ، ودخل الوليد داره ، وتفضَّل في غلالة ، ثُمَّ أذن للحجاج فدخل عليه في حاله تلك ، وأطال الجلوس عنده، فبينما هو يحادثه ؛ إذ جاءت جارية فساورت الوليد ، ومضت ، ثمَّ عادت فساورته ، وانصرفت ، فقال الوليد للحجاج أتدري ما قالت هذه يا أبا محمد

---

[1] . المقريزي. الخطط .

؟ فقال : لا والله ، قال : بعثتها إليَّ ابنة عمي أم البنين بنت عبد العزيز تقول : ما مجالستك لهذا الأعرابي المتسلح في السلاح ، وأنت في غلالة ، فأرسلتُ إليها : إنَّه الحجاج فراعها ذلك وقالت : والله ما أحب أن يخلو بك وقد قتل الخلق ، فقال الحجاج : يا أمير المؤمنين دع عنك مفاكهة النساء بزخرف القول ، فإنَّما المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ، فلا تطلعهن على سرك ولا مكايدة عدوك ، ولا تطمعهن في غير أنفسهن ، ولا تشغلهن بأكثر من زينتهن ، وإياك مشاورتهن في الأمور ، فإنَّ رأيهنَّ إلى أفن وعزمهن إلى وهن ، واكفف عليهن من أبصارهن يحجبك ، ولا تملك الواحدة منهن من الأمور ما يجاوز نفسها ، ولا تطمعها أن تشفع عندك لغيرها ، ولا تطل الجلوس معهن فإنَّ ذلك أوفر لعقلك وأبين لفضلك ، ثمَّ نهض الحجاج ، فخرج ودخل الوليد على أم البنين وأخبرها بمقالة الحجاج. فقالت : يا أمير المؤمنين أحب أن تأمره غدًا بالتسليم عليَّ ، فقال : أفعل . فلما غدا الحجاج على الوليد قال به يا أبا محمد : سر إلى أم البنين فسلم عليها فقال : اعفني من ذلك يا أمير المؤمنين ، فقال : لابد من ذلك ، فمضى الحجاج إليها فحجبته طويلًا، ثُمَّ أذنت له فأقرته قائمًا ، ولم تأذن له بالجلوس ، ثمَّ قالت له : إيه يا حجَّاج أنت الممتن على أمير المؤمنين بقتل ابن الزبير وابن الأشعث ، أمّا والله لولا أنَّ الله جعلك أهون خلقه ما ابتلاك برمي الكعبة ، ولا بقتل ابن ذات النطاقين ، وأول مولود في الإسلام ، وأمَّا ابن الأشعث فقد والله والى عليك الهزائم حتى لُذت بأمير المؤمنين عبد الملك فأغاثك بأهل الشام وأنت في أضيق من القرن فأظلتك رماحهم وأنجاك كفاحهم ، ولولا ذلك لكنت أذل من النفذ ، وأمَّا ما أشرت به على

أمير المؤمنين من ترك لذَّاته والامتناع من بلوغ أوطاره من نسائه ، فإن كن ينفرجن عن مثل ما انفرجت به عنك أمك فما أحقه بالأخذ عنك والقبول منك ، وإن كن ينفرجن عن مثل أمير المؤمنين فإنَّه غير قابل منك ، ولا مصغ إلى نصيحتك."

وهكذا نجد أنَّ المرأة المسلمة صحابية كانت أم تابعية كانت تمارس واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أدق الأمور السياسية ، مع خلفاء وولاة ، بل كان منهم الخليفة العادل الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان منهم داهية من دواهي العرب المحنكين كاتب الوحي معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه مؤسس الدولة الأموية ، وكان منهم باطشًا سفاحًا مثل الحجاج بن يوسف ، وكانت تلقاهم وتتحدث إليهم مباشرة ، وحجابها لم يحل بينها وبين قيامها بهذه الفريضة الدينية ، ولم يقل لها أحد منهم :الزمي بيتك ، وانصحي بنات جنسك فما تقومين به يتنافى وأحكام حجابك ، وذلك لأنَّهم فهموا ووعوا جيدًا قوله تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)[1]، ووعوا وفهموا أنَّ حجاب المرأة لا يعني حبسها في بيتها ، وعدم مشاركتها في الحياة العامة، كما يريد البعض حتى حكم عليها بالجهل قرون طويلة .

وإن أراد القارئ الكريم أن أزيده أدلة عن ممارسة المرأة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الرجال فسوف أزيدنَّه بما رواه ابن الجوزي في صفوة الصفوة عن عائشة المكية ، وهي عابدة من عابدات مكة

---

[1] . التوبة : 71.

المكرمة صحبت الفضيل المتوفى سنة 187هـ ، فقد حدَّث أبو عُبيد القاسم بن سلاَّم فقال : دخلتُ مكة فكنتُ ربما أقعد بحذاء الكعبة ، وربما كنتُ استلقي وأمد رجلي فجاءتني عائشة المكية فقالت لي : "يا عبد الله يقال إنَّك عالم أقبل مني كلمة لا تجالسه إلاَّ بأدب فيمحو اسمك من ديوان القُرب."[1]

هذه الرواية تبين لنا أنَّ عائشة المكية قد تعرَّفت على أبي عبيد القاسم، وهو عالم من العلماء، أي أنَّ النساء كن يرين العلماء، ويتحدثن إليهم، وذهبت إليه، ونبهَّته إلى آداب الجلوس في بيت الله أمام الكعبة .

فممارسة المرأة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في العهدين النبوي والراشدي، وفي عصور التابعين لم يكن قاصرًا على الخلفاء والولاة ، بل كان يشمل العلماء أيضًا مثل العالم الفقيه والنحوي الموسوعي أبي عبيد بن القاسم بن سلاَّم صاحب كتاب "الأموال ".

ثالثًا: قيامها بالإفتاء وإجازة العلماء

النساء المفتيات

هذا وإن كانت المرأة تمارس حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الرجال فقد كانت تعلم الرجال أيضًا ، وتسمع من العلماء ويسمعون منها، ويجيزونها وتجيزهم . **والحجاب** لم يمنعها من رواية الحديث، والإفتاء ، وتعليم الرجال وإجازة العلماء ، والسماع منها، والتاريخ تحدث عن مئات

[1] . ابن الجوزي. صفوة الصفوة . الجزء الثاني ،. اب ذكر المصطفيات من عابدات مكة رقم 231.

الراويات للحديث منهن أمهات المؤمنين ، وكثير من الصحابيات الجليلات ، والحديث المصدر الثاني من مصادر التشريع منهن :

1. أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها:وهي راوية للحديث ، وقد مارست الفتوى في زمني أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وكانت تأتيها مشيخة محمد صلى الله عليه وسلم يسألونها في عويص العلم ومشكله فتجيبهم جوابًا مشبعًا بروح التروي والتحقيق ممَّا لا يتسنى إلاَّ لمن بلغ في العلم مقامًا عليًا ، قال أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه : ما أشكل علينا أصحاب محمد أمر قط فسألنا عنه عائشة إلاَّ وجدنا عندها منه علمًا."

وقال مسروق : "رأيتُ مشيخة أصحاب محمد الأكابر يسألونها عن الفرائض."[1]

وقال عطاء بن أبي رباح :"كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأيًا في العامة."

وقال المقداد بن الأسود :" ما كنتُ أعلم أحدًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بشعر ولا فريضة من عائشة."

وقال الزركشي في المعتبر : " إنَّ عمر بن الخطَّاب وعلي بن أبي طالب كانا يسألانها في مسائل فقهية عديدة ."

وفي شرح الزرقاني وفتح الباري : " أنَّ عائشة كانت فقيهة جدًا حتى قيل إنَّ ربع الأحكام الشرعية منقول عنها."

---

[1] . العسقلاني. ابن حجر. الإصابة .كتاب النساء رقم 11461 .

وقال عروة بن الزبير : " ما رأيتُ أحدًا أعلم بالقرآن ولا بفرائضه ولا بحلال ولا بحرام ولا بشعر ولا بحديث العرب ولا بنسب من عائشة" . وقال أيضًا : "ما رأيتُ أعلم بفقه ولا طب ولا شعر من عائشة."

2.أم المؤمنين السيدة حفصة رضي الله عنها كانت أيضًا من راويات الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت تفتي ، وقد ولاَّها أبوها عمر رضي الله عنه نظارة وقفه الذي أوقفه في حياته مع وجود أولاده ومنهم الفقيه العالم " عبد الله " ، كما حفظ عندها نسخة القرآن الكريم الوحيدة مع وجود كبار الصحابة مثل عثمان وعلي رضي الله عنهما ، وغيرهما من كبار الصحابة ، وكل هذا إشارة منه لإثبات أهلية المرأة للولاية ، ولائتمانها على دستور الأمة .

3. وممن عرف عنهن بالفتوى أم المؤمنين السيدة ميمونة بنت الحرث.

4.أم عيسى بنت إبراهيم بن إسحاق الحربي توفيت سنة 328هـ .[1]

5.أمة الواحد بنت الحسين بن إسماعيل المحاملي توفيت سنة 377هـ ،وكانت عالمة فاصلة وفقيهة متفقهة في المذهب الشافعي ، وكانت تفتي مع أبي علي بن أبي هريرة. [2]

---

[1] . البغدادي. تاريخ بغداد . ابن كثير. البداية والنهاية . ابن الجوزي. المنتظم ابن الجوزي. وصفوة الصفوة .

[2] . أنظر تأريخ بغداد للخطيب البغدادي ،وصفوة الصفوة لابن الجوزي ،والمنتظم لابن الجوزي ،وطبقات الشافعية لجمال الدين الأسنوي ،وشذرات الذهب لابن العماد،والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ، ومرآة الجنان لليافعي.

وكما سبق وأن أوردتُ كيف أنَّ الإمام ابن جرير الطبري أستند إلى أهلية المرأة للفتوى بأهليتها للقضاء لأنَّ الفتوى لا تشترط الذكورة وكذا القضاء.

النساء كن يعلمن الرجال ويجزن العلماء

على مر العصور كانت المرأة التي بلغت قدرًا كبيرًا من العلم يسمع عنها علماء الأمة وفضلائها ونبلائها وكانت تجيزهم وتعلمهم ، منهن:

1. السيدة عائشة أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما ، وقد بيَنتُ ذلك.
2. السيدة أسماء بنت عُميس رضي الله عنها ، وقد أسلمت قبل دخول الرسول صلى الله عليه وسلم دار الأرقم وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، وهاجرت إلى المدينة ، وقد روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستين حديثًا ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسألها عن تفسير المنام ، ونقل عنها أشياء من ذلك. [1]
3. الصحابية الجليلة نُسيبة بنت الحارث الأنصارية ، كانت من فواضل الصحابة ، وكانت تغزو كثيرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمرض المرضى وتداوي الجرحى ، وشهدت غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت ، وروت عن

[1] . انظر : صحيح البخاري ، طبقات ابن سعد ، والإصابة لابن حجر ، وسيرة ابن هشام ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ، والاستعياب لابن عبد البر ، وفتوح البلدان للبلاذري ، وأسد الغابة لابن الأثير ، وسير النبلاء للذهبي .

النبـي صـلى الله عليـه وسلم وعـن عمـر رضـي الله عنـه أربعـين حديثًا.[1]

4. خنساء بنت خِدام الأنصارية: راوية من راويات الحديث روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية أحاديث، وهي التي زوجها أبوها وهي بنت ، فكرهت ذلك، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ورد نكاحها.[2]

5. السيدة سكينة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب ، وهي سيدة جليلة ذات نبل ومقام رفيع ، كانت تجالس الأجلة من قريش ويجتمع إليها الشعراء والأدباء فيحتكمون إليها فيما أنتجته قرائحهم فتبين لهم الغث من السمين ، وتناقش المخطئ مناقشة علمية فيقنع بخطأه ، ويقر لها بالفضل وقوة الحجة وسعة الاطلاع.[3]

6. هُجَيْمة بنت حُيي الأوصابية الدمشقية "أم الدرداء الصغرى": فقيهة كبيرة وزاهدة متقشفة وعالمة عاملة واسعة الاطلاع وافرة العقل والذكاء ذات جمال وملحة روت الكثير عن أبي الدرداء وسلمان الفارسي ، وعائشة أم المؤمنين ، وأبي هريرة ، وكعب بن عاصم الأشعري ، وفضالة بن عبيد، وروى عنها كثيرون ، وروى لها مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وذكرها ابن سميع من الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام. وكان عبد الملك بن مروان كثيرًا ما يجلس إلى أم الدرداء في مؤخر المسجد بدمشق ، فقد

---

[1] . العسقلاني. ابن حجر. الإصابة في تمييز الصحابة ،الجزء الثامن ،كتاب النساء ،رقم 12171 .

[2] . كحالة . عمر . أعلام النساء . 359/1.

[3] . المرجع السابق. الجزء الثاني .ص 202.

حدَّث إسماعيل بن عبد الله فقال : كان عبد الملك جالسًا في صخرة بيت المقدس مع أم الدرداء حتى إذا نودي للمغرب قام عبد الملك وقامت متوكئة على عبد الملك حتى يدخل بها إلى المسجد فتجلس مع النساء ومضى هو إلى المقام فصلى بالناس ،هذا وقد توفيت أم الدرداء الصغرى بعد سنة 81هـ.[1]

7. خديجة أم محمد : محدثة حدَّثت عن يزيد بن هارون وإسحاق بن يوسف الأزرق وأبي النصر هاشم بن القاسم . وروى عنها عبد الله بن أحمد بن حنبل المتوفى سنة 290هـ ، وكانت خديجة تغشى سنة 226هـ الإمام أحمد بن حنبل وتسمع منه ويحدثها.[2]

8. السيدة أسماء بنت أسد الفرات : وهي من فواضل نساء عصرها في القيروان ، نشأت نشأة حسنة ، فكانت تحضر مجالس أبيها العلمية ، وتشارك في السؤال والمناظرة ، واشتهرت برواية الحديث والفقه ، وتوفيت سنة 250هـ.[3]

9. فاطمة النيسابورية : عابدة جليلة قال عنها ذو النون المصري : ما رأيتُ أحدًا أجلَّ من امرأة رأيتها بمكة يقال لها فاطمة النيسابورية كانت تتكلم في فهم القرآن وتعجبَّتُ منها ، وكانت ولية من أولياء الله عزَّ وجل ، وهي أستاذتي.[4]

---

1 . تهذيب التهذيب لابن حجر ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ، وصفوة الصفوة لابن الجوزي

2 . تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ،وطبقات الفقهاء الحنابلة للفراء.

3 . انظر : أعلام النساء لعمر رضا كحالة ،الجزء الأول ،ص 45.

4 . انظر : أعلام النساء لعمر رضا كحالة ،الجزء الأول ،ص 45.

10. خديجة بنت محمد بن علي الشاهجانية البغدادية: واعظة من واعظات بغداد ولدت سنة 676هـ ، وسمعت أبا الحسين بن سمعون الواعظ ، وروت عنه الجزء الثاني من أماليه ، وكتبت بخطها عن جماعة ، وروى عنها أبو بكر والبدر الكرخي ، وسمع عليها الفقيه أبو غالب أحمد بن الحسن بن البنا أمالي ابن سمعون ، وتوفيت سنة 460هـ.[1]

11. آمنة بنت أبي الحرب بن المكرم ،وهي محدثة سُمع عليها سنة 550 هـ مشيخة أبي طاهر محمد بن أبي الصقر الخطيب الأنباري.[2]

12. آمنة بنت عنان بن حسن بن عنان العذري ،وهي محدثة سمعت من أبي عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم القرشي الحريري الأندلسي ،وسمع منها الحافظ أبو محمد الدمياطي ،وتوفيت سنة 656هـ. [3]

13. عائشة بنت معمر الأنصارية : وهي محدثة ،وسمعت من زاهر وأبي الفرج سعيد ابن أبي الرجاء الصيرفي ، وحدث عنها ابن نقطة وسمع منها أبو يعلى بسماعها من سعيد الصيرفي ،وسمع منها ابن الواسطي فوائد الأصبهاني وفوائد الكسائي بسماعها من سعيد الصيرفي، وتوفيت سنة 607هـ. [4]

---

[1] . المرجع السابق :343/1.

[2] . المرجع السابق .ج1 ،ص 9.

[3] . المرجع السابق .ج1 ،ص 15،16.

[4] . المرجع السابق .ج3 ،ص 192.

14. خديجة بنت القيم البغدادية: كانت قارئة القرآن الكريم، فقيهة متفقهة في الدين، واعظة عقدت مجالس للوعظ والإرشاد، وقرأ عليها خلق تجويد قراءة القرآن الكريم وغيره، وتوفيت سنة 69 هـ.

15. موفقية بنت أحمد بن عبد الوهاب : محدثة ولدت سنة 636هـ ، وأخذ عنها ابن سيد الناس ، والعز بن جماعة والسبكي ، وابن الفخر، وعبد الله بن محمد بن عبد الملك المقدسي، وقرأ عليها محمد الواني الجزء الأول من حديث قُتيبة بن سعيد بسماعها من علم الدين علي الصابوني، وسمع عليها الواني من حديث علي بن محمد بن بشران المعدل بسماعها من الحسن بن إبراهيم بن دينار وأجازت له ، وتوفيت سنة 712هـ . [1]

16. أسماء بنت أحمد بن سالم بن قاسم المصري، وهي محدثة سمعت من أحمد بن عبد الدائم سنة 705هـ، وسمع عليها ذلك محمد الواني. [2]

17. ست القضاة بنت محمد بن علي بن عوانة: محدثة سمع عليها محمد الواني.[3]

18. ست الوزراء الدمشقية ، سمع عنها الواني ،توفيت سنة 716هـ. [4]

19. عائشة الحرانية توفيت سنة 736هـ ، وسمع عنها الواني. [5]

---

[1] . المرجع السابق .ج5 ، ص 126.

[2] . المرجع السابق :ج1 ،ص 44.

[3] . المرجع السابق ،ج2 ،ص 165 ،نقلاً عن اثبات مسموعات محمد الواني .

[4] . المرجع السابق ،ج2،ص 173 .

[5] . المرجع السابق ،ج3 ،ص 189.

20. رقية العُشيرية ،سمع عليها بعض العلماء ، وأجازت لهم ،وتوفيت بالقاهرة سنة 741هـ. [1]

21. آمنة المقدسية محدثة ،سمع عليها محمد الواني ، وكانت صالحة عابدة خاشعة كثيرة العبادة توفيت سنة 742هـ.

22. أسماء المراغي (توفيت سنة767هـ)حدَّثت وسمع منها الفضلاء، وأخذ عنها التقي بن فهد. ،توفيت سنة 767هـ. [2]

23. ست القضاة بنت عبد الوهاب بن عمر بن كثير : محدثة ، حدَّثت وأجازت أبي الفتح العثماني، وغيره، توفيت سنة 801هـ. [3]

24. ست الكل بنت أحمد بن محمد القسطلانية المكية، خرَّج لها الحافظ الأقفهسي جزءًا ، وحدَّثت وسمع منها بمكة التقي الفاسي وابن حجر ، وتوفيت بمكة سنة 803هـ. [4]

25. خديجة بنت محمد بن أحمد بن محمد المكية: محدثة سمعت على أبيها والكمال بن حبيب ، وأجاز لها في سنة 769هـ، وما بعدها جماعة ، وتوفيت بمكة سنة 820هـ.[5]

26. أمة الخالق بنت عبد اللطيف القاهري ، شيخة صالحة وكاتبة فاضلة ، وأجازت للسخاوي ، وتوفيت سنة 833 هـ. [6]

---

[1] . المرجع السابق . 458/1.

[2] . المرجع السابق .1/ 46.

[3] . المرجع السابق . 2/ 164،نقلًا عن عدة مصادر منها الضوء اللامع للسخاوي.

[4] . المرجع السابق . 2/ 166 نقلاً عن الضوء اللامع للسخاوي ،وشذرات الذهب لابن العماد.

[5] . الضوء اللامع للسخاوي.

[6] . المرجع السابق :1 //384 نقلًا عن الضوء اللامع للسخاوي .

27. أم أحمد المُرسية ، وهي محدثة سمعت على ابن سلامة ، وأجازت للسخاوي ، وتوفيت سنة 850هـ. [1]

28. خديجة بنت عمر بن محمد الحلبية : محدثة ذات دين وصلاح وبر وإحسان ودماثة خلق ، ولدت بحلب ، وسمعت من ابن صديق الكثير من الصحيح وجميع ثلاثيات الدرامي ، وحدَّثت وسمع منها الفضلاء، وأخذ عنها السخاوي ،وتوفيت قرب سنة 860هـ .[2]

29. ست القضاة بنت أبي بكر بن عبد الرحمن بن محمد : محدثة ذات دين وصلاح ، سمع منها الفضلاء ، ولقيها السخاوي بصالحية دمشق ، فحمل عنها أشياء ، توفيت سنة 864هـ[3] .

30. أسماء بنت محمد بن إسماعيل القلقشندي : محدثة ذات دين وصلاح ، وأسمعت على أبي الخير بن العلائي نسخة أبي مسهر وغيرها ، وأجاز لها الغياث العاقولي والصدر المناوي وآخرون ،وتوفيت سنة 867هـ. [4]

31. آمنة بنت محمد الرشيدي القاهري ، محدثة ذات بر وإحسان ، أجاز لها أبوهريرة بن الذهبي ، وأبو الخير بن العلائي وآخرون ، وحدثت باليسير وأخذ عنها بعض الطلبة ، وأجازت للسخاوي ، وتوفيت سنة 867هـ . [5]

---

[1] . المرجع السابق ،ج1 ،ص 23 ،نقلاً عن التبر المسبوك للسخاوي.

[2] . السخاوي : الضوء اللامع

[3] . المرجع السابق.

[4] . المرجع السابق.

[5] . المرجع السابق.

32. آسية بنت جار الله الطبري ، محدثة ولدت بمكة سنة 796هـ أخذ عنها الإمام السيوطي ، وأجازت للسخاوي ، توفيت بمكة سنة 873هـ . [1]

33. فاطمة بنت أحمد بن يحي : عالمة فاضلة ، وفقيهة متفقهة بالدين كانت تستنبط الأحكام الشرعية وتتباحث مع والدها في مسائل فقهية مثل الخضاب بالعصفر حتى شهد لها والدها مع علمه وفضله ، وقال : "إنَّ فاطمة ترجع إلى نفسها في استنباط الأحكام ،وكان زوجها الإمام المطهر يرجع إليها فيما بشكل عليه من مسائل ، وكان يدخل عليها فيستفتيها إذا أشكل عليها بحث في خلال تقريره الدرس لتلاميذه وترشده إلى الصواب ، ثمَّ يخرج إليهم فيشرح لهم ما أشكل عليهم فيقولون : ليس هذا منك ، بل من خلف حجاب . [2]

وهكذا نجد كيف كانت المرأة المسلمة المحدثة والفقيهة والعالمة تأخذ العلم من العلماء ، وكيف كانت تجيز وتُجاز ، وتسمع وتُسمع ، ويأخذ عنها كبار العلماء مثل السخاوي والسيوطي ، وابن حجر العسقلاني، وابن سيد الناس وغيرهم، ولم يحل الحجاب عن ذلك، ولا يستطيع أحد أن يطعن في فقه وصلاح من ذكرتهن من صحابيات جليلات وتابعيات راويات للحديث وعالمات ومحدثات وفقيهات ، ولا يستطيع أحد أن يطعن في العلماء والفقهاء الذين تلقت عنهم العلم ، وسمعت منهم ،

---

[1] .المرجع السابق.

[2] . كحالة. أعلام النساء 32/4 نقلًا عن البدر الطالع للشوكاني.

وسمعوا منها ، و أجازوها وأجازت لهم ، فكان هناك بلا شك التزام بالضوابط الشرعية ، وما مطالبتي بحقوق المرأة السياسية إلّا من أجل حصولها عليها وفق هذه الضوابط لأنَّ الضغوط الدولية كبيرة على الحكومات الإسلامية بشأن حقوق المرأة ، ويريدونها نسخة ممسوخة للمرأة الغربية ، مستبعدين تمامًا كل الضوابط الإسلامية الشرعية.

رابعًا : الأنشطة والمناظرات العلمية والثقافية

لقد شهد العهد النبوي الشريف حركة علمية كبرى شارك فيها الرجال والنساء ، وكان الواحد من المؤمنين والواحدة من المؤمنات يتجشم مشقة السفر ، ويفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن دينه ، ويتطلع إلى حقيقة التشريع ، وهدف التكليف ، وكيفية التطبيق ، فكان من الوافدين نساء مفردات وجماعات من النساء منهنَّ ذكرتهن المصادر ، وقد شملت استفساراتهن الأمور العامة ، والمسائل الخاصة ، كما كن يجادلن ويناظرن كبار الصحابة رضوان الله عليهم من ذلك :

أ – وفود المرأة على رسول الله صلى الله عليه وسلم واستفسارها عن مختلف القضايا

لقد وفدت أم رعلة القشيرية على النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت امرأة ذات لسان وفصاحة ،فقالت : السلام عليكم يا رسول الله ورحمة الله وبركاته . أنا ذوات الجدود ،ومحل أزر البعول ، ومن بنات الأولاد ، و لاحظَّ لنا في الجيش فعلمنا شيئاً يقربنا إلى الله عزَّ وجل ، فقال : عليكن بذكر الله آناء الليل وأطراف النهَّار ، وغض البصر ، وحفظ الصوت ...

وفـي الحـديث أنَّهـا قالـت : يـا رسـول الله إنِّـي امـرأة مقينـة أقـيِّن النسـاء وأزينهن لأزواجهن ،فهل هو حوب فأثبط عنه؟ فقال لها : يا أم رعلة قينيهنّ وزينيهنّ إذا كسدن.[1]

وسعيرة الأسدية تأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتقول يا رسول الله إنَّ بـي هذه تعنـي الـريح ، فـادع الله أن يشفيني ممَّـا أصـابني ، فقـال : إن شئت دعوت الله أن يعافيك ممَّا بك ، وثبتت لك حسناتك وسيئاتك ، وإن شئت فاصبري ، ولك الجنة ، فاختارت الصبر والجنة.[2]

وتستفتي زينب بنت معاوية ، وقيل ابنة معاوية الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة ، قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : "تصـدقن يـا معشـر النسـاء ، ولـو مـن حليّكنَّ" ، قالـت : فانطلقـت فـإذا امـرأة مـن الأنصـار بـباب رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم حاجتي حاجتها ، قالت : "وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقيت عليه المهابة ، قالت : فخرج علينا بلال ،فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليـه وسلم فأخبره أنَّ امرأتيْن بالباب يسألانك أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما ، وعلـى أيتـام فـي حجورهما ؟ ولا تخبره من نحن . فدخل بـلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فسأله ، فقال رسول الله : من هما ؟ قال امرأة من الأنصـار وزينـب ، فقال رسول الله صـلى الله عليـه وسلم أي

---

[1] . ابن الأثير : أسد الغابة 5/ 582،لبن حجر : الإصابة 18/231-232 رقم 1262.

[2] . ابن الأثير : أسد الغابة 475/5 ، ابن حجر : الإصابة 8/ 108،رقم 542.

الزيانب " قال : امرأة عبد الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لهما أجران أجر أجر القرابة ، وأجر الصدقة ."[1]

وهذه زائدة مولاة عمر بن الخطَّاب تقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتخبره بما رأت . قالت عائشة : كنتُ قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم إذا أقبلت زائدة جارية عمر بن الخطَّاب ، وكانت من المجتعدات في العبادة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم جالسًا ، فقالت : كنتُ عجنت لأهلي فخرجت لأحتطب ، فإذا برجل نقي الثياب طيِّب الريح كأنَّ وجهه دارة القمر ، على فرس أغر محجل ، فقال : هل أنت مبلغة عني ما أقول ؟ قلت : نعم إن شاء الله ، قال : إذا لقيت محمدًا فقولي له إنَّ الخضر يقرئك السلام ، ويقول لك : ما فرحت بمبعث نبي كما فرحت بمبعثك لأنَّ الله أعطاك الأمة المرحومة ، والدعوة المقبولة ، وأعطاك نهرًا في الجنة.[2]

هذه بعض استفسارات الصحابيات الجليلات للنبي صلى الله عليه وسلم ، وتتعدد ميادينها ، وتتوافر نصوصها في المصادر التاريخية ، وهي استفسارات عن شؤون دينها وعباداتها وسلوكها وأخلاقها وحياتها داخل أسرتها ، ومشاركتها في أعمال مجتمعها .

خامسًا: اشتراكها في اللقاءات والحفلات والولائم

للإسلام موقف من لقاء الرجال بالنساء

---

[1] . ابن سعد .الطبقات الكبرى . 102/6.

[2] . ابن الأثير . أسد الغابة . 5/ 461- 462،ابن حجر . الإصابة 8/ 90 رقم 458.

مـع أنَّ الاختـلاط موجـود فـي الطـواف حـول الكعبـة ، وفـي السـعي بـين الصـفا والمـروة ، وفـي الوقـوف بعرفـة ، وجمـع الجمـرات مـن مزدلفـة ، ورميهـا فـي منـى ، كمـا يوجـد الاختـلاط فـي الأسواق،والمستشـفيات ، وفـي الطـائرات، والقطـارات والحـافلات ، والنسـاء كـنَّ يعلمـن الرجـال والفقهـاء ، منهم السيوطي والسخاوي , وابن حجر وابن تيمية وغيرهم ، فكم من عالم فقيه تلقى العلم من امرأة ،والأدلة التي يُستدل بها هي الآتي:

1- الآيـة 61 مـن سـورة آل عمـران : (فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مِا جَاءَكَ مِنَ العِلْمِ فَقُلْ تَعالَوْا نَدُعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللهِ على الكَاذِبين)

2- قد أجمعت كتب التفسير والحديث على أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم خـرج لملاقـاة نصـارى نجـران ومعـه علـي بـن أبـي طالـب والحسـن والحسـين وابنتـه فاطمـة رضـي الله عـنهم أجمعـين ،ولـم يصـحب معـه أحدًا نسائه لفرض الحجاب عليهن، وكـان هذا فـي السنة العاشرة للهجرة أي بعد فرض الحجاب بخمس سنوات.

هذا نص صريح على مشروعية حضور النساء مع الرجال في المؤتمرات والمنتديات العلمية للمناقشة والاحتكام ، فهذه قضية حساسة ، وهي محاجة النصارى في طبيعة المسيح عليه السلام ، وذلك عندما جاء وفد من نصارى نجران إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان حواره معهم حول اعتقادهم بألوهية المسيح ،وبنوته لله عزَّ وجل ، فنزل قوله تعالى : (إنَّ مثَلَ عِيسى كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُون .

الحقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلاَ تَكُنْ مِّنَ المُمْتَرِين. فَمن حَاجَّك فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ العِلْمِ ...)إلى آخر الآية.

فهذه الآية لها عدة دلالات منها :

1- جواز اجتماع النساء والرجال في المؤتمرات والندوات والمجالس العلمية.
2- الاحتكام إلى النساء مثلهن مثل الرجال في الأمور المتعلقة بالعقائد كالاختلاف حول طبيعة المسيح عليه السلام.

أمّا الأدلة من السنة ممَّا جا في الصحيحين فكثيرة منها :

1- مشاركة النساء الرجال في الاحتفالات بالانتصارات والفتوحات،والمجالس العامة التي يحضرها المسلمون تحمَّلت وأدَّت رسالة الإبلاغ ،وشاركت مشاركة فعَّالة في العديد من المواقف ،فقد كانت النساء تخرجن حتى الصبايا منهن للمشاركة في الاحتفالات ، فقد روى ابن عباس رضي الله عنه في صحيح مسلم . يوم فتح مكة : " عندما كثر الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهم يقولون هذا محمد ،هذا محمد .. حتى خرج العواتق من البيوت.."
2- في منازل الصحابة كانت نساؤهم يخدمن الرجال في الولائم والأعراس : فقد جاء في صحيحي البخاري ومسلم : " لمَّا عرَّس أبو أسيد السَّاعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فما صنع لهم طعامًا ولا قرب إليهم إلاّ امرأته أم أسيد ... فقد كانت خادمتهم يومئذ ، وهي العروس . بلَّت تمرات في تَوْر "إناء" من حجارة من الليل ، فلمَّا فرغ النبي . صلى الله عليه وسلم . من

الطعـام أماثتـه "أذابتـه" لـه فسـقته ،تُتحفـه " تخصـه" بـذلك" ، فـالعروس تـولم للمـدعوين إلـى عرسـها ، وتقـوم علـى خـدمتهم ، وفـيهم رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم. وقـد جـاء الحـديث فـي صـحيح البخـاري فـي كتـاب النكـاح بـاب "قيام المرأة علـى الرجـال فـي العـرس وخـدمتها بـالنفس " أي بنفسـها ، وقـال ابـن حجـر فـي فتح الباري : " في الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه ، ولا يخفى أنَّ محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر ، وجواز استخدام الرجل امرأته في ذلك."

3- لم يُحرِّم رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاء الرجال بالنساء ، ولا دخول الرجاء بيوت الغائبين " المسافرين" ، وإنَّما أكَّد على تحريم الخلـوة بـالمرأة مـن غيـر المحـرم التـي غـاب زوجهـا عـن بيتهـا ، وظلَّت الإباحـة للقاء .. فقـال صـلى الله عليـه وسلم : "لا يـدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلاَّ ومعه رجل أو رجلان " ، فأكد على تحريم الخلوة ، وأبقى أصل الإباحة للقاء ، فوضـع الضـابط دون أن يمنـع . وقولـه صـلى الله عليـه وسلم : " لا يخلـون رجـل بـامرأة إلاّ مـع ذي محـرم" يشـير إلـى جـواز لقـاء المـرأة بالرجـل الأجنبي عنها في حضور محرم لها.

4- وروي أنّ منيعة بنت عمرو الأنصارية . قيل اسمها مندوس . أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله النـار ، النـار ، فقام إليها رسول الله صـلى الله عليـه وسلم ، فقال : مـا نجواك ؟ فأخبرته بأمرها . وهي منتقبة . فقال لها : يا أمة الله أسفري ، فإنَّ الأسفار من الإسلام ،وإنّ النقاب من الفجور . [1]

[1] . ابن الأثير . أسد الغابة 550/5 . ابن حجر ك الإصابة 8/ 191 رقم 1018.

5- وذكرت أنيسة النَّخعية قدوم معاذ بن جبل عليهم اليمن رسولًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : قال لنا معاذ : أنا رسول رسول الله إليكم صلوا خمسًا ، وصوموا شهر رمضان ، وحجوا البيت من استطاع سبيلًا .[1]

سادسًا : مشاركتها في المناقشات والمجادلات في مختلف القضايا

تمتعت المرأة المسلمة في عصر الرسالة بشخصية حرة مستقلة ،تجادل وتناقش ، وتطالب بحقوقها ، ولا تسمح لأي كائن من كان أن يتعدى على هذه الحقوق ؛ إذ تذهب على الفور إلى رسول الله صلى الله عليه سلم تشكو من تعدى على حق من حقوقها ، سواء كان هذا المعتدي أب ، أو أخ ،ولم تتمكن المرأة المسلمة من فعل ذلك ما لم تتوفر لها البيئة والأجواء على فعل ذلك ، والتي تحميها من قوة وجبروت من تشكوه ، وليس كما يحدث الآن لنسائنا ، فإن الفتاة اشتكت أخوها الذي يظلمها ، ويحرمها من حقها في الميراث ، وحقها في التعليم ، وحقها في الزواج ،لا تجد من يحميها منه عندما يعاقبها على شكواه على ظلمه لها !!

فالفتاة التي زوجها أبوها من ابن أخيه ليرفع به خسيسته ، شكت أباها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على فعلته هذه ، فخيَّرها الرسول صلى الله عليه وسلم بين إجازة ما صنع أبيها ، وبين فسخ عقد الزواج ،فكان جواب هذه الفتاة بمثابة رسالة منها إلى بنات حواء على الخصوص ؛ إذ

---

[1] . ابن الأثير . أسد الغابة 407/5، وابن حجر . الإصابة 8م24 ، رقم 147.

قالت : " لقد أجزتُ ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أُعلم الآباء أنَّه ليس من أمـر بنـاتهم شـيء" ، أي لا يحـق للآبـاء إكـراه بنـاتهم علـى زواج مـن لا يرغبنه.

هذه الفتاة ذهبت إلى رسول الله صلى الله وسلم ، لتشكو له أباها وهي تعلم أنَّ هذا التصرف لن يؤدي بالأب إلى الانتقام منها ، وتعذيبها لأنَّها تجرأت وشكته ، وهو السبب الذي جعل أم هانئ رضي الله عنها تشكو أخاها علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما أراد قتل من أجارته ،فشكته إلى رسول صلى الله عليه وسلم وقالت له إن ابن أبي وأمي يريد قتل من أجرته يارسول الله ، فقال لها الرسول عليه الصلاة والسلام بعدما سمَّت له من أجارته: لقد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ "

ولكن ما يحدث الآن من قبل البعض ، جعل المرأة تسكت عن ظلم أبيها او زوجها أو أخيها ، لأنَّها تخشى من بطشهم بها إن شكت ظلمهم لها إلى قاض أو أمير ، أو شرطة،ولا يوجد قانون يحميهن من بطش هؤلاء.

فأجواء الحرية التي تمتعت بها المرأة المسلمة في عصر الرسالة هي التي جعلتها تبدي رأيها بحرية تامة ، وتجادل وتناقش كبار الصحابة دون أن تخشى من مصادرة آرائهن ، أو إسكاتهن ، واتهامهن الخروج عن الجماعة ، أو الملة ، أو كيف يجرأن على مناقشة صحابي كعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فهاهي أسماء بنت عُميس بعد عودتها من هجرتها إلى الحبشة . تجادل عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه ، وتختلف معه ، وتذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتحتكم في هذا الخلاف

، فعن أبي موسى الأشعري . فيما رواه البخاري ومسلم . قال : دخل عمر على حفصة ، وعندها أسماء بنت عُميس . بعد قدومها من هجرتها إلى الحبشة ، عام فتح خيبر . فقال عمر لحفصة :

- مَنْ هذه؟
- قالت : أسماء بنت عُميس..
- قال عمر : الحبشية هذه؟ ... البحرية هذه؟ .. سبقناكم بالهجرة [أي إلى المدينة]فنحن أحق برسول الله . صلى الله عليه وسلم . منكم .
- فغضبت أسماء وقالت : "كلّا ولله كنتم مع رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يُطعم جائعكم ، ويعظ جاهلكم ، وكنا في أرض البهداء البغضاء بالحبشة ، وذلك في الله وفي رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ونحن كنا نُؤذَى ونُخاف ، وسأذكر ذلك للنبي . صلى الله عليه وسلم . وأسأله ، والله لا أكذب ولا أزيغ ، ولا أزيد عليه ،فلما جاءت النبي . صلى الله عليه وسلم . قالت : يا نبي الله إن عمر قال كذا وكذا ..
- فقال . صلى الله عليه وسلم . : فما قلتِ له ؟
- قالت : قلتُ كذا وكذا .
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ليس بأحقِّ بي منكم . وله ولأصحابه هجرة واحدة ، ولكم أهل السفينة هجرتان.
- قالت : فلقد رأيتُ أصحاب السفينة يأتون أرْسالًا يسألوني عن هذا الحديث ، ما من الدنيا شيء هو أفرح ولا أعظم في أنفسهم ، ممَّا قاله لهم النبي . صلى الله عليه وسلم .

وهاهي هند بنت عتبة . زوج أبي سفيان بن حرب . تعلن على الملأ . عقب إسلامها .. عام الفتح . ماكان من عدائها السابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه ... وما أصابها . بالإسلام . من تحولات وضعت المحبة مكان البغضاء .. لقد جاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقالت :" يا رسول الله ،ما كان على ظهر الأرض من أهل خِباء " أي خيمة وبيت " أحب إليَّ أن يعزوا من أهل خبائك، فيقول لها رسول الله صلى الله عليه وسلم"وأيضًا والذي نفسي بيده " [1]

- وزينب بنت المهاجر . وهي امرأة من أُحمس . تحمل هموم مستقبل الأمة الإسلامية ،وتريد أن تطمئن على هذا المستقبل للأمة .. فتسأل أبا بكر الصديق ، عن شروط بقاء الخير الذي جاء به الإسلام ،فيقول : " ما بقاؤنا على الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية ؟
- فيقول لها الصديق : " بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم. "[2]
- ومحاجة المرأة القرشية لعمر بن الخطَّاب رضي الله عنه ،عندما اراد تحديد المهور، فيمنع زيادة المهر عن أربعمائة درهم ، فعارضته هذه المرأة القرشية في المسجد ، وعلى رؤوس الأشهاد ؛ إذ قالت له : " أما سمعت الله يقول : (وإن آتيْتُم إحداهُنَّ قِنطارًا) ، فما كان من عمر رضي الله عنه إلاَّ أن قال : " اللهم عفواً ،كل الناس أفقه من عمر ! ، ثُمَّ عاد فصعد المنبر ، وقال للناس : كنت قد نهيتكم أن

---

[1] . رواه البخاري ومسلم.

[2] . رواه البخاري ومسلم.

تزيدوا في صدُقاتهن على أربعمائة درهم ، فمن شاء أن يُعطي من ماله ما أحب." [1]

سابعًا: اشتراكها في المهن والصناعات والمهارات

لم تكن مجالات المهن المختلفة والمهارات المتنوعة والصناعات في عصور الإسلام المزدهرة وقفًا على الرجال دون النساء ، بل كان للمرأة المسلمة في ظل الازدهار الإسلامي نصيب في ذلك ، فكانت تشتري وتبيع ... وكانت تمارس ما يحلو لها ، أو ما تحتاج إليه من المهارات ... وكانت تحيي الأرض وتستصلحها بالزرع والغرس .. وكانت تشترك في كثير من الصناعات اليدوية المتاحة لها ، أو تشرف عليها.

عملها في الزراعة

عن جابر أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم بشير الأنصارية في نخل لها ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : " من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر ؟ فقالت بل مسلم ،فقال : " لا يغرس مسلم غرسًا ، ولا يزرع زرعًا فيأكل منه إنسان ولا دابة ، ولا شيء إلاَّ كانت له صدقة."[2]

---

[1] . الهلاوي. محمد عبد العزيز. (1985) فتاوى وأقضية عمر بن الخطاب (جمع وتحقيق) . القاهرة.

[2] . رواه مسلم / صحيح مسلم . كتاب المساقاة.،باب فضل الغرس والزرع ،27/5.

عملها في الرعي

عن سعد بن معاذ أنَّ جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنمًا بسلع [1]، فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر ، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : كلوها." [2]

عملها في صناعة النسيج

فقد روى البخاري في صحيحه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، قال : " جاءت امرأة ببردة ،قال . أي سهل . أتدرون ما البردة ؟ فقيل نعم ، هي الشملة منسوج في حاشيتها . قالت يارسول الله : إنِّي نسجتُ هذه بيدي ، أكسوكها . فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجًا إليها . فخرج إلينا وإنَّها إزاره ، فقال رجل من القوم يا رسول الله : اكسنيها ! .. فقال نعم ، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ، ثمَّ رجع فطواها ، ثمَّ أرسل بها إليه ، فقال له القوم : ما أحسنت ، سألته إياها ، لقد علمتُ أنَّه لا يرد سائلًا ، فقال الرجل : والله ما سألته إلاَّ لتكون كفني يوم أموت ، قال سهل : فكانت كفنه.[3]

عملها في الصناعات اليدوية والتجارة

---

[1] . جبل في المدينة المنورة.

[2] . رواه البخاري / كتاب الذبائح والصيد ، باب ذبيحة المرأة والأمة ، 12/ 51.

[3] . رواه البخاري /كتاب البيوع ،باب النساج ،222/5.

فقد روي أنَّ أم المؤمنين زينب بنت جحش الأسدية كانت امرأة صنَّاع اليد تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله[1]. وكانت تصبغ ثوبها بالمغرة.[2]

وروى البخاري أيضًا من حديث جابر رضي الله عنه أنّ امرأة من الأنصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم :" يارسول الله ، ألا أجعل لك شيئًا تقعد عليه ، فإنَّ لي غلامًا نجارًا ، قال : إن شئتِ ، فعملت له المنبر، فلمَّا كان يوم الجمعة قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع ، فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها ، حتى كادت أن تنشق ، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى أخذها فضمَّها إليه ، فجعلت تئن أنين الصبي الذي يسكتُ حتى استقرَّت."

وروى ابن ماجه في سننه وابن سعد في طبقاته أنَّ زينب امرأة عبد الله بن مسعود كانت صنَاع اليديْن ، فقالت يارسول الله إنّي امرأة ذات صنعة أبيع منها ، وليس لي ولا لزوجي ، ولا لولدي شيء ، وسألته عن النفقة عليهم ، فقال : لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم."

وروى ابن سعد أيضًا أنَّ عبد الله بن ربيعة كان يبعث بعطر من اليمن إلى أمه " الرُّبيع بنت معوِّذ ، وذلك في خلافة عمر بن الخطَّاب ، فكانت تبيعه إلى أجل ، أي إلى أن تصرف الأعطيات من ولي الأمر إلى المشترين ، فتقبض الأثمان منهم ، وكانت تتخذ من ذلك مهنة لها.

---

[1] . ابن سعد الطبقات 8م110،ابن الأثير : أسد الغابة 5م463-465،ابن حجر : الإصابة 92/8رقم 486.

[2] . ابن الأثير : أسد الغابة 638/5.

وقال أنس بن مالك : كانت امرأة بالمدينة عطَّارة تسمى " الحولاء " ، وكانت قد زارت بيت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تشكو أمر زوجها ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال إنِّي لأجد ريح الحولاء ، فهل أتتكم ، وهل ابتعتم منها شيئًا.[1]

وكذلك مليكة أم السائب بن الأقرع الثقفية دخلت تبيع العطر للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لها :" يا مليكة ألك حاجة ؟ قالت : نعم ، قال : فكلميني فيها أقضها لك ." فقالت : إلاَّ أن تدعو لابني ، وهو معها ، وهو غلام فمسح برأسه، ودعا له."[2]

وقد روى ابن هشام ،وابن سيد الناس خبر المرأة التي قدمت إلى المدينة بجلب لها ، فباعته بسوق بني قينقاع ، ثُمَّ جلست إلى صائغ بها لتشتري منه شيئاً ، وقد كانت تلك الحادثة من أهم الأسباب التي دعت إلى جلاء يهود بني قينقاع.[3]

وسعيرة الأسدية كانت تجمع الصوف والشعر والليف فتغزله.[4]

أمَّا خالة جابر بن عبد الله فقد كانت في عدة فأرادت أن تخرج إلى نخل لها تجذّه ، فقال لها رجل : ليس لك ذلك ،فسألت النبي صلى الله عليه

---

[1] . ابن الأثير .أسد الغابة 5/432-433.

[2] . ابن الأثير . أسد الغابة 5/549.

[3] . سيرة ابن هشام . 2/ 47، والطبري : 2/ 480 ، وطبقات ابن سعد . 3/67.

[4] . ابن حجر .الإصابة. 8/198 رقم 542.

وسلم فقال : اخرجي فجذي نخلك ،فعسى أن تصدقي ، أو تصنعي معروفًا." [1]

وهذه امرأة سوداء قيل اسمها خرقاء كانت تقمّ المسجد ، مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .[2]

كما كانت الشفاء بنت عبد الله القرشية تُرقي من النملة ، فتأخذ عود كركم ، وتضعه مكانًا نظيفًا ، ثمَّ تدلكه على حجر بخل خمر ثقيف ، وتطليه على النَّملة ، وقد استشارت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الرقيا فأجازها [3]، كما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء أخريات منهن خالدة بنت أنس الأنصارية [4]، وأسماء بنت عميس.[5]

وكثيراً ما كانت المرأة تقدم المدينة بجلب لها (بضاعة لتبيعها) ، فإذا باعتها واستوفت حقها ، اشترت من السوق ما قد تحتاج إليه لنفسها وأسرتها ، أو ما تريد أن تعود به لتبيعه في بلدتها ، أو منازل قومها.[6]

بيتها دار للضيافة

---

[1] . ابن الأثير . أسد الغابة 634/5.

[2] . ابن الأثير. أسد الغابة.

[3] . ابن الأثير . أسد الغابة 487/5.

[4] . ابن الأثير . أسد الغابة 433/5.

[5] . ابن الأثير . أسد الغابة 396/5.

[6] . د. البوطي . مرجع سابق . ص 90.

وكانت الصحابية المعروفة " أم شريك " تفتح بيتها للضيفان ، فينزل عليها المهاجرون وغيرهم ،وكان ذلك شأنها : تدبر منزلها ، وتجعله دارًا لضيافة القاصدين.[1]

في تجميل النساء

فقد عمل بعض الصحابيات في تجميل النساء واقيينهن ، مثل أسماء مقينة عائشة رضي الله عنها في زواجها رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] ،وجاءت أم رهلة القشيرية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إنِّي امرأة مقينة أقيِّن النساء وأزينهن لأزواجهن ، فهل هو حوب فأثبط عنه؟ فقال لها : يا أم رعلة قينيهنّ وزينيهنّ إذا كسدن.[3]

في الغناء وضرب الدف في الأفراح والأعراس

كما كان من النساء من تستغل بالغناء وضرب الدف في الأفراح والأعراس مثل " أرنب المغنية ، فقد سئل جابر بن عبد الله عن الغناء ، فقال : نكح بعض الأنصار بعض أهل عائشة فأهدتها إلى قباء ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أهديت عروسك ؟ قالت : نعم . قال : فارسلت معها بغناء ؟ فإنَّ الأنصار يحبونه ، قالت : لا ، قال : فأدركيها بأرنب . امرأة كان تغني بالمدينة.[4]

---

[1] . ابن حجر. الإصابة 455/4 ، وهي التي روى عنها ابن ماجه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تقرأ على الجنازة فاتحة الكتاب.

[2] . ابن الإثير . أسد الغابة 394/5-394.

[3] . ابن الأثير . أسد الغابة 5/ 582، ابن حجر . الإصابة 231/18-232 رقم 1262.

[4] . ابن حجر . الإصابة 4/8 رقم 28.

وهكذا نجد الإسلام في أعلى نماذجه التطبيقية فتح مجال الخدمات الاجتماعية ، والسبيل إلى ممارسة المهارات والصناعات أمام الرجال والنساء على السواء ، ولم يضيِّق شيئاً من ذلك على النساء في الوقت الذي وسع منه أمام الرجال.[1]

[1] . د. البوطي: 90.

الفصل السابع

الحقوق المالية

تمهيد

لم تعترف الأمم القديمة بأية أهلية للمرأة ؛ إذ حكمت عليها بالقصر الدائم ، أي تعاملت معها ، وكأنَّها قاصر، وكانت تلك الأمم ترى أنَّ الرجل هو المالك لشخص المرأة ، وأنّ بوسعه أن يفعل بها ما يشاء.

فقد كان البراهمة في الهند ، والصينيون والجرمان ، وبرابرة أوربا لا يُملِّكون المرأة ولا يورثونها . وسار اليونانيون على نهجهم ، فلم يورِّثوا البنات ، إلاَّ عندما لا يوجد ذكور ، أمَّا الشريعة الرومانية فقد اختلفت معاملتها للمرأة بين مد وجزر.

وبقيت هذه النظرة المهينة للمرأة في المدنية الغربية الحديثة. فقد تسلَّط الرجل على أموال الزوجة وكسبها ، ومنعها من التصرف والعقود إلاَّ بإذنه ، بل جعل المرأة المتزوجة قاصرًا ، فالقانون الفرنسي يقضي بأنَّ الرجل ليس له أن يتولى على كل أملاك الزوجين المشتركة فحسب ، بل له حق الولاية على عقارات المرأة ، وليس للزوجة حتى في أثناء غياب زوجها أن تبيع شيئًا من الأملاك المشتركة ، بل لا يحق لها أن تتصرف في أملاكها الخاصة من غير رضاه ، وليس لها أن تقبل هدية بغير إذنه ، في حين يحق لها أن يهب ما شاء من أموالها المنقولة الخاصة ، وقد طوَّرت فرنسا هذا القانون ، وبموجب القانون الفرنسي كان على الزوجة استئذان زوجها في كل عمل ، حتى في أمر حضورها المحكمة فيرافقها ، إلاّ أن تكون متهمة بجناية أو مخالفة ، فلها حينئذ أن تلبي الدعوة بدون إذنه . ثُمَّ ليس لها أن تُعطي وتبيع وتشتري وتأخذ وتقبل هدية إلاَّ برضاه خطيًأ . هذا وقد

نالت المرأة الفرنسية حقها في التملك والتصرفات المالية لأول مرة عام 1938.[1]

استقلالية المرأة في الحقوق المالية في الإسلام

تتمتع المرأة في الإسلام بأهلية حقوقية كاملة من تملك والتصرف في الممتلكات ، وإنفاذ العقود والعلاقات ، وبإستقلالية عن الرجل معلناً ذلك في قوله تعالى : (ولا تتمنوا ما فضَّل اللهُ به بَعْضكُمْ على بعْضٍ . للرِّجال نصيبٌ ممَّا اكتَسبوا وللنِّساءِ نصيبٌ ممَّا اكتَسَبْن واسألوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ إنَّ الله كَان بِكُلِّ شيءٍ عَلِيمًا)[2]

حق المرأة في الميراث

يعلن الله عز جل عن رسوخ حق المرأة في الميراث مثلها مثل الرجل تمامًا في قوله تعالى : (للرِّجال نصيبٌ ممَّا تَرَك الوالدان والأَقْربون وللنِّساءِ نصيبٌ ممَّا تَركَ الوَلِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ممَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا.)[3]

حق النفقة

ضمن الإسلام للمرأة النفقة الدائمة كضمان اجتماعي ثابت ، وكفل لها ذلك وجعله من واجبات الرجل أبًا أو أخًا ، أو زوجًا ، أو إبنًا، وأعفاها من كل الأعباء الاقتصادية في الوقت الذي حفظ لها حقوقها المدنية والمالية

---

[1] . البوطي. د.محمد سعيد رمضان .(1417ه/ 1996م) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني . 49، 50 . ط1 . دار الفكر .دمشق – سوريا.

[2] . النساء : 30.

[3] . النساء : 7.

كاملة فالمرأة المتزوجة لها ثروتها الخاصة وشخصيتها المستقلة عن زوجها ،وهو مكلف بالإنفاق عليها والقيام بكل التكاليف المالية ، إنَّها غاية الرعاية ومنتهى الرحمة أن يوجب الإسلام نفقة المرأة على أصولها ، أو فروعها ، أو أقربائها من الرجال.

والمراد بالنفقة ما تحتاج إليه من المأكل والملبس والمسكن والعلاج ، ونفقتها واجبة على الأب من ساعة خلقها جنين ، وهي في بطن أمها إلى أن تتزوج ، ثمَّ تنتقل مسؤولية نفقتها إلى زوجها بحكم قوامته عليها المشروطة بالنفقة (الرجال قوَّامون على النساء بما فضَّل اللهُ بعضَهُمْ على بعْضٍ وبما أنفقوا من أموالهم)، وإن فقدت الزوج تكون النفقة واجبة على ابنها إن كان لها ولد ، ثمَّ تكون النفقة على أهلها الأقربين إن فقدت كل أولئك.[1]

ونفقة الزوجة والأولاد واجبة على الآباء يوضح هذا قوله تعالى :(ليُنفق ذو سَعةٍ من سعته ومنْ قدر عليه رزقه فليُنْفق ممَّا أتَاه الله) [2]

فهذه الآية توجب نفقة الآباء على الأولاد ذكورًاوإناثًا حسب استطاعته ، يقول ابن كثير : (أي لينفق على المولود والده ووليه بحسب قدرته ،ومن قدر عليه رزقه فلينفق ممَّا أتاه اسسلله لا يكلف الله نفسًا إلاَّ ما آتاها) كقوله (لا يكلف الله نفسًا إلاَّ وُسعها)[3]

---

[1] نصيف. د. فاطمة . (1417ه/ 1997م) حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة . ص 192، دار جدة للنشر.

[2] . الطلاق: 7.

[3] . تفسير ابن كثير 383/4.

وإذا طلَّق الزوج زوجه ، وهي حامل ، فهو ملزم بنفقتها طوال حملها ، وطوال فترة رضاع وليدها إلى أن يفطم ، بل عليه أن يدفع لها أجر على الرضاع ، ويظهر هذا الوجوب في قوله تعالى : (وعلى المولود له رزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بالمعْروف)[1]

" أي على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف ، أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ، ولا أقتار بحسب قدرته في يساره وتوسطه واقتداره ، قال الضَّحاك :" إذا طلق زوجته ، وله منها ولد فأرضعت له ولده ، وجب على الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف."

فهذه الآية دلَّت على وجوب نفقة المرأة المطلقة طالما كانت[2] ترضع الطفل ، ومن هنا استدل العلماء على ما للمطلقة من حق حيث أوجب الله نفقتها لأنَّها تؤدي مهمتها بعد الطلاق ، ومن باب أولى لها النفقة ، وهي تحت قوامته ، وإذا كانت نفقة المرضعة ، وتأمين الإرضاع للطفل واجبيْن استدل العلماء على أنَّ للزوجة حق السكنى حيث قال تعالى : (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تُضاروهن لتضيِّقوا عليهن وإن كن أولات حمْلٍ فانفقوا عليهن حتى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فآتُوهُنَّ أُجُورَهُنّ وائْتَمِروا بيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسُتِرضعُ له أُخرى)

فدلَّت هاتان الآيتان على وجوب النفقة والسكنى للمطلقة في حالة قيامها بوظيفتها الأساسية ، وهي لها أوجب إذا كانت على ذمته.

---

[1] . البقرة : 233.

[2] . تفسير ابن كثير .283/4.

وقد أكدَّت السنة النبوية على وجوب النفقة على الأهل والعيال من ذلك مارواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " خير الصدقة ما كان عن ظهر غني ، وابدأ بمن تعول. " [1]

يقول ابن حجر في شرحه للحديث : " باب وجوب النفقة على الأهل والعيال " الظاهر أنَّ المراد بالأهل في الترجمة الزوجة ، وعطف العيال عليها من باب العام بعد الخاص ، أو المراد بالأهل الزوجة والأقارب . والمراد بالعيال الزوجة والخدم ، فتكون الزوجة ذكرت مرتيْن تأكيدًا لحقها ، ووجوب نفقة الزوجة."[2]

وحديث جابر " ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف " ومن جهة المعنى أنَّها محبوسة عن التكسب لحق الزوج ،وانعقد الإجماع على الوجوب ،ولكن اختلفوا في تقديرها ،وفذهب الجمهور أنَّها بالكفاية.

وقوله عليه الصلاة والسلام " وابدأ بمن تعول " أي بمن يجب عليك نفقته ، يقال عال الرجل أهله ،إذا مانهم أي قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة ،وهو أمر بتقديم ما يجب على ما لا يجب" [3]، وقوله صلى الله عليه وسلم : " كفى بالمرء إثماً أن يُضيّع من يقوت." ، وقوله صلى الله عليه وسلم : "ما مِن عبدٍ يكون له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى يُبن أو يمتن إلاَّ كنَّ له حجابًا من نار ، فقالت امرأة يا رسول الله وابنتان ؟ قال : وابنتان."

---

[1] . صحيح البخاري . باب النفقات.

[2] . فتح الباري في شرح صحيح البخاري . كتاب النفات 447/9.

[3] . فتح الباري في شرح البخاري .كتاب النفقات ،497/9.

وهذا يؤكد أنَّ نفقة البنت على أبيها حتى تتزوج.

أمَّا حديث مسلم الذي أورد جزءًا منه ابن حجر في شرحه فتمامه قول الرسول صلى الله عليه وسلم " اتقوا الله في النساء فإنَّكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف." [1]

وقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها "أنَّ هندًا زوجة أبي سفيان ، قالت : يا رسول الله إنَّ أبا سفيان شحيح ،وليس يعطيني ما يكفيني وولدي ، إلاَّ ما أخذت منه ، وهو لا يعلم ، فقال صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف."[2]

فدَّل الحديث على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج ، وإنَّ الواجب يكفلهم ، وإن قصَّر فللزوجة أن تأخذ منه مايكفيها ، ويكفي أولادها دون علمه.

وبقول ابن حجر : قد أخذ البخاري تسمية الباب من الحديث ، فقال : (باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف)، لأنَّه دل على جواز أخذ جميع النفقة عند بالامتناع.[3]

والشرع يلزم الرجل بذلك ، فإذا امتنع ورفض الإنفاق كان للزوجة الحق في أن تطلب أمام القضاء تطليقها لعدم الإنفاق عليها.[4]

---

[1] . صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الحج ،باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ،344/3.

[2] . فتح الباري في شرح صحيح البخاري .كتاب النفقات 507/9.

[3] . المرجع السابق ، والجزء والصفحة ذاتهما.

[4] . ابن قدامة . المغني ، كتاب النفقة مسألة امتناع الرجل من نفقة المرأة وحكمه 243/9.

نفقة الزوج الغائب

إن كان غائبًا غيبة قريبة ، وله مال ظاهر وجبت عليه النفقة ، وإن لم يكن لديه مالًا ظاهرًا يحدده القاضي بأجل ، وإن انقضى الأجل ، ولم يُرد ما تنفق به الزوجة للقاضي أن يطلقها بعد مضي الأجل. وإن كان غائبًا لا يسهل الوصول إليه ، أو مجهول المحل ، أو كان مفقودًا ، وثبت أنَّه لا مال لديه تنفق منه الزوجة طلّق عليه القاضي.

حق المرأة في ملكية المهر

لقد شرَّع الله المهر ، وجعله عطية للمرأة عندما تتزوج ، تحقيقًا لما لديها من الرغبة الفطرية في التملك ، وتعويضًا عمَّا يكون قد فاتها من فرص العمل التي تكون في العادة ميسرة للرجل أكثر منها، والتي هي المصدر الرئيسي للتملك ، قال : (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً..)[1]

وقد منع الرجل أبًا كان لها ، أو أخًا ، أو عمًا ، أو خالًا أو جدًا ، أو غيرهم من اقتناص أي قدر من صداقها إلاّ بطيب نفس منها ،فقال جل شأنه بعد (وآتوا النساء صدُقاتهن نحلة) (فإنْ طِبْنَ لكُمْ عنْ شيءٍ منْهُ نَفْساً فَكُلُوه هَنِيئاً مَرِيئاً)[2]

وقد بالغ الحق سبحانه وتعالى في رعاية هذا الحق وحمايته والتأكيد عليه ،فحذِّر ممَّا كان كثير من الرجال يفعلونه في الجاهلية ؛ إذ كانوا يستغلون ولايتهم على الفتاة ،أو المرأة يموت والدها ، أو زوجها فيتحكمَّون

---

[1] . النساء : 4.

[2] . النساء : 4.

في مصيرها دون أية استشارة لها ،وربما منعوها من الزواج إلى الموت ليفوزوا بما قد متَّعها الله به من حقوق مالية ،فقال عزَّ وجل : (يا أَيُّها الَّذِينَ آمنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أنْ تَرِثُوا النَّاس كَرْهَاً ..)[1]

كما حذَّر بعد ذلك مباشرة من حالة مشابهة ، وهي أن يكون للرجل زوجة يكره صحبتها ، ويكون لها عليه مهر ، فيسئ معاملتها ليلجئها إلى التنازل عن مهرها في سبيل التخلص من مضارته وإساءته ،فقال : (وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ[2] لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتيْمُتُوهُنَّ إلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبِيْنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بالمَعْرُوفِ فإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسى أنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)[3]

وعاد وأكّد جل شأنه على هذا الحق للمرأة ، وحذَّر من أي تحايل ، أو عدوان عليه، فقال : (وإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَال زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا . أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ وأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)[4]

ومن المعلوم أنّ من أخص وأهم مستلزمات التملك ثبوت حق التصرف في المملوك، مالم يتحقق سبب من أسباب الحجر التي يستوي فيها الرجال

---

[1] . النساء : 19.

[2] . العضل : المنع.

[3] . النساء : 19.

[4] . النساء : الآيتان 20-21.

والنساء معًا ، وأبواب المعاملات في كتب الفقه تفيض بيان حقوق التصرف المتنوعة في المملوك لكل من الرجال والنساء معًا.[1]

وقد ثبت أنّ التملك حق للمرأة كما هو حق للرجل دون أي تفريق ، فذلك يستلزم أنَّ مصادر الملكية بالنسبة إليهما واحدة .. ومن المعلوم أنَّ مصادر الملكية هي : ‘حراز المباحات ، والعقود المالية ، والتولد من المملوك ، والخلفية أي الميراث والهبات ، وما في حكمها من الصدقات ، فهذه المصادر هي مصادر التملك لكل من الرجل والمرأة على السواء.[2]

[1] . البوطي. د. محمد سعيد : مرجع سابق ، ص51.

[2] . المرجع السابق . ص 52.

حق السعاية للزوجة

يدور الجدل في مجتمعنا السعودي حول راتب الزوجة هل من حق الزوج أن يأخذ نصيبًا منه، أو هل على الزوجة أن تُسهم بجزء من راتبها في مصروف البيت؟

وللأسف نجد من فقهائنا من يتحدث عن الحبس الزوجي الذي قاله بعض الفقهاء الذي يعطي الحق للزوج أخذ ما تكتسبه الزوجة من مال من عملها التكسبي، أو جزء منه، وألزمها البعض بتحمّل ثلث مصاريف البيت تحت ذريعة أنّ وقتها ملك لزوجها، وما تقضيه من وقت في عملها التكسبي هو أصل ملك لزوجها، فهي محبوسة له، وبهذا حرموا الزوجة حتى من مالها، وحتى إن شاركت زوجها في مالها، أو عملت على تنمية دخل زوجها، فلا يُحسب هذا لها عند طلاقها، ولا عند وفاة تزوجها، فتوزع تركته التي تكوّنت بكدها وسعيها مع زوجها في تنميته، مخالفين بذلك هذه الآيات:

(لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ)[1]

(وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ)[2]

(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)[3]

---

[1] . النساء: 32.

[2] . النجم : 39.

[3] . البقرة : 188.

ولو كان هناك حبس زوجيًا لما خص الله جل شأنه النساء في أنّ لهنّ نصيبًا ممّا اكتسبن، وذلك للتأكيد على حقهن فيما اكتسبن. ولما قال(وأنّ ليس للإنسان إلّا ما سعى) والإنسان تشمل الرجل والمرأة زوجة كانت أو غير زوجة؛ لذا نجد سيدنا عمر بن الخطّاب رضي الله عنه حكم بنصف مال الحارث بن عمر لأرملته حبيبة بنت زريق، ثم توزيع النصف الباقي على الورثة، مع عدم إسقاطه حظّها من الإرث، وهذا يُسمي حق الكد والسعاية، أو حق" الشقا"، وذلك لأنّ حبيبة كانت نساجة طرّازة، وكان زوجها يتاجر فيما تنتجه وتصلحه حتى اكتسبا من جراء ذلك مالًا وفيرًا. ولما مات الزوج وترك المال والعقار فإنّ أولياءه تسلموا مفاتيح الخزائن. إلّا أنّ الزوجة نازعتهم في ذلك. وحين اختصموا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنّه قضى لحبيبة بنصف المال، واعتبر الباقي إرثًا يوزع على الورثة، وهي من ضمنهم لها حظّها من الإرث.

وهذا الحكم تجاهله تمامًا كثير من الفقهاء، بل عتّموا عليه إلّا أنّ فقيهًا مالكيًا مغربيًا عاش في القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي، وهو "أحمد بن عرضون"، وكثيرًا ما يقع الخلط بينه وبين أخيه "محمد" لأنّهما كانا أبرز فقهاء عصرهما، وكلاهما شغل منصب القضاء عدة سنوات، وكلاهما ألف وأفتى، إلّا أنّ صاحبنا هذا كان أكثر انتاجًا من أخيه الذي برز في ميدان الحساب والشعر، وتوفي "أحمد" قبل أخيه سنة 992 هـ بينما توفي أخوه محمد سنة 1012هـ

فقد أفتى القاضي" أحمد بن عرضون" المشهور بالعدل والاستقامة، ويتمتع بمكانة علمية عالية بحق" الكد والسعاية للزوجة"، ولم يجرؤ أحد قبله من علماء المغرب بإصدار هذه الفتوى، وملخصها: أنّه لما كانت المرأة تعمل الى جانب زوجها في الريف المغربي آنذاك – ولا يزال الأمر إلى اليوم – فهي تقوم بنفس العمل الذي يأتيه الرجل من حرث ودراسة، وحصاد وكل الأشغال الشاقة خارج البيت، فضلًا عن الوظيفة المنزلية – فإنّ "ابن عرضون" رأى أنّه من الظلم و الحيف أن لا يعطى المرأة نصيب من تلك الثروة المشتركة بينهما حين حصول الطلاق أو الوفاة، وقد كان ولتشريع الفقهي المعمول به يحرم المرأة من كل جهدها وثروتها فتذهب أدراج الرياح، و تخرج من البيت كما دخلته أول مرة أو أضعف وأوهن. وعليه تشير الفتوى إلى ضرورة اقتسام الثروة على النصف بينهما حين الوفاة أو الطلاق، ثم تأخذ حظها من الميراث من النصف الباقي إمّا الثُّمن فيما بقي إن كان للزوج أولاد أو الربع في حالة عدم وجود أولاد، وذلك حين الوفاة، وهي لا تزال في العصمة، عملًا بفتوى عمر بن الخطّاب رضي الله عنه.

وقد عارض ابن عرضون في هذه الفتوى عدد من الفقهاء المعاصرين له "واعتبروها فتوى شاذة، وأنّ الفرائض قد قسمها المولى بنفسه من فوق سبع سموات. فلم يبق فيها نظر ولا اختيار إلّا أنّ" المهدي الوزاني" في نوازله المسماة " المعيار الجديد الجامع المعرب من فتاوى المتأخرين من علماء المغرب " ينتصر للفتوى ويرد على منتقدي "ابن عرضون" في أنّهم لم يفهموا مراده من القسمة، وأنّه ليس المقصود منها نقض الفرائض وأحكام الارث والتطاول على تركة الهالك، بل معناه أنّ الذين يخدمون الثروة

يأخذون منها بحسب جهدهم وعملهم، وما بقي فهو للورثة والزوجة منهم، وكل ذلك داخل في ما شرط الفقه من تصفية التركة قبل القسمة، من زكاة و ديون ومصاريف الدفن والوصية وغيرها.

ويبدو أنّ هذا الرأي قد وجد طريقه إلى التطبيق من طرف بعض الجهات القضائية المغربية ، فقد ذهبت محكمة الاستئناف بالرباط في قرارها رقم 244 الصادر بتاريخ 2000/04/04 بشأن الملف العقاري عدد 1999/6323 إلى أنّ "الكد والسعاية من لدن المرأة سواء في البادية أو الحاضرة المعتبر للتعويض عنه، هو المترتب من عمل مكتسب وافر على الحاجيات الشخصية. يصب في ثروة مادية أنشئت أثناء الحياة الزوجية. وهو نفس ما تمّ تأكيده من طرف المجلس الأعلى بصراحة ووضوح كبيرين ، فالفقهاء لا يفرقون بين المرأة البدوية والحضرية في استحقاق ذلك، بل يضعون "العمل والكد والسعاية" هو المعيار لاستحقاق الزوجة لبدل الكد والسعاية، كما نجد أنّ أحكام المادة(49)من مدونة الأسرة المغربية تنطبق على كل واحد من الزوجين حالة تحمله أعباء وتقديمه مجهودات من أجل تنمية أموال الأسرة.

هذا ونجد المشرّع التونسي فرض على الطليق نفقة الجراية للزوجة لتضررها من الطلاق، فهو ملزم يدفع نفقة لطليقته على قدر ما اعتادته من العيش في ظلّ الحياة الزوجية بما في ذلك المسكن، وإذا رفض دفعها يُسجن، ويلتزم ورثته بدفعها بعد وفاته، إلى أن تتوفى، أوتتزوج، أو تجد عملًا يغنيها عن نفقته.

فأين فقهاء المشرق العربي الذين أخذوا بفتوى بعض الفقهاء في" الحبس الزوجي" المخالفة للقرآن الكريم. من فتوى عمر بن الخطّاب رضي الله عنه الذي حكم بحق السعاية للزوجة عملًا بما جاء في القرآن الكريم، بل نجدهم عتّموا عليها، بينما أخذ بها فقهاء المغرب العربي؟؟

وعند الطلاق أو وفاة الزوج كيف يضيع حق الزوجة في مال زوجها إن أسهمت بكدها وسعيها ومالها في تنميته، وكذلك حقها في ملكية بيت الزوجية إن أسهمت بمالها في بنائه لمجرد أنّ البيت مكتوب باسم الزوج، ولا يؤخذ بقولها مشاركتها بمالها في بنائه، وقد تكون أرض البناء ملكها، وحوّلتها باسم الزوج لأنّ بنك التنمية العقاري لا يُقرض الزوجة، بينما هي التي تدفع أقساطه؟؟؟؟!!!

مساواة المرأة والرجل في الأجر على العمل

هذا ومادام الرجل والمرأة متساويان في حق ومصادر التملك ، فهما متساويان أيضًا في الأجر على العمل المشروط بأجر في عقد العمل . ومن الأحكام المعروفة في الشريعة الإسلامية إنَّ الأجر ، أو الجُعل إنَّما يستقر في مقابل العمل وجودته ، لا في مقابل العامل ونوعه أذكر هو أو أنثى؟ ، فإذا التزم ربُّ العمل على جُعْلٍ لمن يُنجز له عملًا استحق المُنجز الجُعل ، أو الأجر كاملًا بمجرد أن يُنجز العمل كاملًا بغض النظر عن نوع العامل ، ولا يُستثنى من ذلك إلاَّ العقود الخاصة التي تتم بالتراضي بين طرفين.[1]

[1] . المرجع السابق .ص 52.

حق الإجارة أو الكفالة

حق الإجارة ، أو الكفالة للأشخاص ، وهو الحق الذي عبَّر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : " ذمة الله واحدة ، يجبر عليهم أدناهم ،والمؤمنون بعضهم موالي بعض دون النَّاس."[1]

ومعنى ذمة الله واحدة ، أنَّ الذمة التي يمتع الله بها عباده فيورثهم بها حق الإجارة والكفالة والولاية للآخرين ، واحدة بالنسبة إليهم جميعًا ،لا فرق بين ذكر منهم وأنثى ، فلكل منهم ذمة محترمة بوسعه أن يُجير لها من يشاء من الناس ، ويجعله في ذمته وحماه ، وليس لأحد حينئذ أيَ ًا كان أن يخترق ذمته ، ويتجاهل الحماية التي قد يُضفيها على من يشاء من الناس . اللهم إلاَّ أن يكون الشخص المجار مدانًا بحكم قضائي مبرم يخضعه لعقاب شرعي ، أو يكون حربيًا مقاتلًا ، فإنَّ الإجارة له باطلة لا قيمة لها أيًا كان مصدرها.

فاللمرأة ذمة تامة كذمة الرجل سواءً بسواء ، تجير بها من تشاء من الناس ، ومن ثَمَّ فلا يحل لحاكم أو قاضٍ ، أو أي من الناس أن يخرق جوارها .. ولا يُلغي حق هذا الجوار شيء مالم يكن هناك حكم قضائي على الشخص المجار.

[1] . هذه فقرة من الصحيفة التي اكتتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة تنظيماً لعلاقة المسلمين بعضهم مع بعض ، وما بين المسلمين واليهود ، وقد رواها الإمام أحمد في مسنده ، وابن سيد الناس عن ابن خيثمة من طريق آخر ، ورواها ابن اسحاق بدون إسناد.

وتطبيقًا لهذا الحكم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم هانئ أخت علي ابن أبي طالب رضي الله عنهما ، وقد جاءت تشكو إليه أنَّها أجارت رجلًا من المشركين زعم ابن أمها ، أي علي بن أبي طالب رضي الله عنه . أنَّه قاتله : "قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ. "[1]

حق الولاية

وحق الولاية الذي منحه الإسلام للمرأة، ويجمع جزيئات حق الأهلية يبينه قوله تعالى : (والمُؤْمِنُون والمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالمعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَيُطيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيم)[2]

فقد قررت هذه الآية ما يسمى بالولاء المتبادلة بين الرجل والمرأة في سائر شؤون الحياة ، ولا يتحقق ذلك إلاَّ بتكامل الأهلية في كل منهما، ومهما تأملنا في الشرائع والقوانين الوضعية القديمة والحديثة ، فلن تجد في شيء منها هذا الذي قضى به القرآن من مبدأ الولاية المتبادلة بين الرجل والمرأة ، التي هي مرد سائر الجزئيات المندرجة في حق الأهلية لكل من الرجل والمرأة على السواء. [3]

---

[1] . الحديث متفق عليه.

[2] . التوبة : 71.

[3] . البوطي. د. محمد . مرجع سابق .ص 55.

الفصل الثامن

الحقوق السياسية للمرأة

حق المرأة في الشورى

من أهم القضايا التي ينبغي الإشارة إليها في ما نحن بصدده قضية الخطاب القرآني. ففي القرآن الكريم واللغة العربية عمومًا نوعان من الخطاب:

أحدهما: خطاب للذكور والإناث معًا.

وثانيهما: خطاب للإناث وحدهن.

فليس في اللغة العربية خطاب للذكور وحدهم . وأكثر ما يطالعنا في القرآن الكريم هو هذا الخطاب المشترك ، فقوله عزّ وجل(آمنوا بالله ورسوله) [1] ليس موجهًا للرجال وحدهم ، كما لا يخفى على أحد.

قال الإمام الخطّابي معلقًا على حديث " إنّما النساء شقائق الرجال":

" إنّ الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطابًا للنساء[كذلك]إلّا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها."[2]

وقال الإمام ابن القيم " وقد استقر في عرف الشارع أنّ الأحكام المذكورة بصيغة المذّكرين إذا أطلقت ولم تقترن بالمؤنث، فإنّها تتناول الرجال والنساء".[3]

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني:" والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلّا ما خُصّ"[1]، كما نقل قول الكرماني: " حُكْم الرجل والمرأة واحد في الأحكام

---

[1] . الحديد : 7.

[2] .أبو سليمان حمد بن محمد الخطّابي: معالم السنن : 1\ 161.

[3] .ابن القيم الجوزية :أعلام الموقعين: 1\92.

الشرعية. وهو مثل ما قاله الإمام ابن رشد:" إنّ الأصل أنّ حكم الرجال والنساء واحد إلاّ أن يثبت في ذلك فارق شرعي."[2]

وقال الإمام ابن حزم:" ولا خلاف بين أحد من العرب، ولا من حاملي لغتهم، أوّلهم عن آخرهم في أن الرجال والنساء، وأنّ الذكور والإناث، إذا اجتمعوا وخوطبوا أو أُخبر عنهم، أنّ الخطاب والخبر يَرِدان بلفظ الخطاب والخبر عن الذكور إذا انفردوا، ولا فرق ؛ وأنّ هذا أمر مطرد أبدًا على حالة واحدة . فصحّ بذلك أنّه ليس لخطاب الذكور ـ خاصة ـ لفظ مجرّد في اللغة العربية غير اللفظ الجامع لهم وللإناث، إلّا أن يأتي بيان زائد بأنّ المراد الذكور دون الإناث . فلمّا صحّ ذلك.... لم يَجُز أن يُخصّ بشيء من ذلك الرجال دون النساء , إلّا بنصّ جليّ أو إجماع.." [3]

المرأة وحق الشورى

وبناءً على ما سبق فحق المرأة الشرعي في الشورى ثابت كما هو للرجل، فآيتا الشورى جاءتا بصيغة العموم فالآية 195من سورة آل عمران يقول فيها الحق سبحانه وتعالى:(فَبِمَا رَحمَةٍ مَّن اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّاً غَلِيظَ القَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِك فَاعفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُم في الأَمْرِ)،ويقول في الآية 38 من سورة الشورى:(وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهم وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُون)

---

[1] . ابن حجر العسقلاني: فتح الباري .

[2] .ابن رشد بداية المجتهد1\172.

[3] . أبو محمد علي ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام ، 3\80،دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، 1980م.

وبناءً على هذا أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم برأي أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها في موقف صحابته من صلح الحديبية ، وهو شأن عام من شؤون الأمة ، وكان أول مستشار في الإسلام امرأة ، هي السيدة خديجة بنت خويلد التي استشارها الرسول صلى الله عليه وسلم في أمر الوحي، وهو أمر عام وخطير يخص المسلمين أجمعين، كما عيَّن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشفاء من بني عدي مستشارة له ،وطلب المشورة من ابنته أم المؤمنين السيدة حفصة في المدة التي يغيب فيها الزوج عن زوجه دون أن تُفتن ،فقالت له تسألني وأنت عمر بن الخطَّاب؟ كما أخذ برأي المرأة القرشية التي عارضته في تحديد المهور معلناً على الملأ خطأه، فقال قولته الشهيرة :" أخطأ عمر وأصابت امرأة"؟ كما أُخذ برأي المرأة في تولي عثمان بن عفَّان رضي الله عنه الخلافة .

كما أنَّ آيتي الشورى لم تحدد قصر شورى النساء على ما يتعلق بشؤونهن، فالشورى عامة، وذلك لأنَّ المرأة تشارك الرجل وتماثله في الإنسانية، وفي تحمل أمانة الاستخلاف، وهي مثله كاملة الأهلية، فهي تتساوى معه في الجزاء والثواب والحدود والقصاص والعقوبات ،كما لها مثله أهلية حقوقية مالية . إنَّ نظام الكون قائم على نظام الزوجية الذي يحقق التوازن(ومِنْ كُلِّ شيءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون)،والأحادية تؤدي إلى وجود الخلل والقصور لعدم التوازن.

ولا أدل على انطباق أحكام الشورى على الجنسين من عمل الصحابة، وهم خير من فهم القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم , فعندما اسُتشهد أمير

المؤمنين عمر بن الخطّاب رضي الله عنه جعل ترشيح الخليفة المقبل إلى ستة من الصحابة الذين تُوفي الرسول وهو عنهم راض، وقد تنازل أحدهم، وهو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن حقه في أن يكون مرشحًا للخلافة , ففوّضه الخمسة بأن يتولى إجراء استفتاء عام لانتخاب أمير المؤمنين, ففعل؛وسأل الناس جميعًا رجالًا ونساءً حتى البكر في خدرها، ثُمّ اجتمع أهل الشورى في بيت سيدة هي فاطمة بنت قيس القُرشية ؛ حيث قدّم عبد الرحمن بن عوف تقريره للصحابة. وقد دل إجماع الصحابة كما نرى على أنّ الشورى تعم الرجال والنساء جميعًا، وهذا دليل على أنّ آيتا الشورى تُفهمان كما يُفهم الخطاب القرآني كله، فكل ما جاء في القرآن الكريم من خطاب،أو خبر، فهو متعلق بالرجال والنساء معًا, ما لم يَرد دليل واضح صريح على خلاف ذلك. [1]

حق المرأة في عضوية مجالس الشورى والمجالس البرلمانية

مهما اختلفت الأشكال والأساليب التي تطورت إليها مجالس الشورى، والتي يمكن أن تتطور إليها أيضًا في المستقبل، فإنَّ مبدأ اعتماد الدولة على الشورى في كل ما تصدر عنه من قرارات، وأحكام اجتهادية لا نصَّ يلزم بها، واجب شرعي يدخل في جوهر الدين، وأسسه الراسخة، وكلنا قرأ ووعي في ذلك قول الله عزَّ وجل خطابًا لرسوله بوصفه الإمام الأول لهذه الأمة في آيتي الشورى، فهذا الواجب الذي كلف الله به إمام الأمة ، أو رئيس الدولة جعله الله في الوقت ذاته حقًا ثابتًا من حقوق الأمة. فهو واجب تكلف بتنفيذه الدولة، وحق تتقاضاه الأمة، والأمة تتألف من الرجال

[1] . الخيّاط. د. محمد هيثم . المرأة المسلمة وقضايا العصر. ص 90 ، 91.

والنساء، فإنَّ حق الشورى مستقر بحكم الله وشرعته لهذيْن الشطريْن من النساء والرجال.[1]

وقد جرى تطبيق هذا الحكم في عصر النبوة بأجلى صوره التي لم تدع مجالاً لأي خلاف فيه، فقد كانت السيدة خديجة بنت خويلد أول مستشار في الإسلام؛ إذ طلب الرسول صلى الله عليه وسلم المشورة من السيدة خديجة رضي الله عنها في أمر الوحي عندما نزل عليه، وأخذ برأيها ،وقد صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه دخل يوم صلح الحديبية على أم سلمة يشكو إليها أنَّه أمر أصحابه بنحر هداياهم وحلق رؤوسهم فوجموا ولم يفعلوا، فقالت: يا رسول الله أتحب ذلك، أخرج ولا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنهر بُدنْك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفعل ما قالته أم سلمة.[2]

والرسول صلى الله عليه وسلم غني بما وهبه الله من حنكة وحكمة في القول والعمل عن أن يستشير أم سلمة، ولكنه كما ذكر الحسن البصري وغيره أحب أن يقتدي به الناس في ذلك، وأن لا يشعر أحد منهم بمعرَّة في مشاورة امرأة قد يرى نفسه أكثر منها علمًا، وأنفذ بصيرة وفهمًا.[3]

وقد كان الصحابة يستشيرون النساء، وكان في مقدمة من يفعل ذلك عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، وقد روى ابن الجوزي عن يوسف بن

---

[1] . د. محمد البوطي: مرجع سابق، ص 74.

[2] .رواه البخاري.

[3] . روى الشافعي في الأم عن الحسن البصري أنَّه قال: إن كان النبي صلى الله عليه وسلم لغني عن مشاورتهم ـ أي النساء ،ولكنه أراد أن يستن الأحكام بذلك من بعده.

الماجشون، قال: قال لي ابن شهاب، ولأخ لي، ولابن عم لي، ونحن صبيان : لا تستحقروا أنفسكم لحاثة أسنانكم. فإنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه كان إذا أعياه الأمر المعضل دعا الأحداث . أي الشباب . فاستشارهم لحدة عقولهم، وكان يشاور النساء [1].

وروى ابن حجر في الإصابة عن أبي بردة عن أبيه، قال: ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة إلاَّ وجدنا عندها فيه علمًا، وقال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس، وأحسن الناس رأياً في العامة.[2]

وقد كان عمر رضي الله عنه يستشيرها في كل ما يتعلق بأمور النساء ،وأحوال رسول الله البيتية [3]، كما كان يستشير غيرها من النساء، وقد استشار ابنته حفصة في المدة التي ينبغي أن تحدد لابتعاد الرجل عن زوجه في المهام الجهادية ونحوها.[4]

وكان أبو بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يستشيرون النساء. ولم نجد في بطون السيرة والتاريخ أنَّ أحداً من الخلفاء الراشدين، أو الصحابة حجب عن المرأة حق استشارتها والنظر في رأيها، كما لم نعثر فيما صح من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسنته على ما يدل صراحة أو

---

[1] . ابن الجوزي تاريخ عمر بن الخطاب، ص 101.

[2] . ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة.

[3] . سعيد الأفغاني: عائشة والسياسة، ص 22.

[4] .ابن الجوزي: تاريخ عمر بن الخطاب.

إشارة على أنَّ المرأة لا حق لها في الشورى، ولم نجد أنَّه تعمَّد صلى الله عليه وسلم أن يتجنِّب مشاورة النساء في بعض ممَّا قد يُشاور فيه الرجال[1].

واعتماداً على هذه الأدلة الثابتة من عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعمل صحابته، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الشورى تلتقي مع الفتوى في مناط واحد. فكل من جاز له أن يُفتي ممن توافرت لديه شرائط الفتوى، جاز له أن يُشير، وجاز للإمام وللقاضي أن يستشيره، ويأخذ برأيه، ومعلوم أنَّ الذكورة ليست شرطًا في صحة الفتوى، ولا في منصبها.[2]

يقول الماوردي في أدب القاضي إنَّ كل من صحَّ أن يفتي في الشرع، جاز له أن يشاوره القاضي في الأحكام ، فيجوز أن يشاور الأعمى والعبد والمرأة.[3]

وهذا كلام عامة الفقهاء، كلهم يؤكدون أنَّ على القاضي أن يستشير قبل اتخاذ الأحكام، كما يؤكدون أنَّ الرجل والمرأة في الاستشارة سواء. ولم نجد في مقابل هذا الاتفاق أي نص، أو رواية تتضمن حجب حق الشورى عن المرأة، في نظر أحد من الفقهاء.[4]

---

[1] . د. محمد البوطي : مرجع سابق ،ص 75.

[2] . المرجع السابق : ص 76.

[3] . الماوردي : أدب القاضي، 1/ 264.

[4] . د. محمد البوطي ، مرجع سابق ، ص 76.

المنكرون لحق المرأة في الشورى

من هؤلاء الشيخ أبو الأعلى المودودي فقد جعل الذكورة شرط من شروط الأهلية لمجلس الشورى[1] ، مخالفًا بذلك الهدي النبوي، وعمل الصحابة، واتفاق جمهور الفقهاء، واستدل على اجتهاده المخالف بأنَّ المستشار يمارس نوعًا من القوامة. وقد قال الله عزّ وجل:(الرجال قوَّامون على النساء) ولم يقل (الذكور قيِّمين على النساء)

ولستُ أدري ما علاقة الشورى بالقوامة؟

ثمّ أنّ القوامة ليست عبودية وتسلط، وإنّما خدمة ورعاية من هو قوّام عليهم، وهي ليست عامة، فليس كل الرجال قوّامون على كل النساء، وإنّما قاصرة على من هو مسؤول عن الإنفاق عليهم ـ إن كان مؤهلًا للقوامة ـ داخل نطاق الأسرة، وقد تكون القوامة للمرأة إن كانت الأصلح للقوامة، والمسؤولة عن الإنفاق لأنّ القوامة مشروطة بهذيْن الشرطيْن:(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)[2]، وقوله (الرجال) ولم يقل (الذكور) لأنّ ليس كل ذكر رجلًا، ويطلق (رجل) على المرأة؛ إذ قيل عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنّها كانت رجلة في الحديث"

---

[1] . أبو الأعلى المودودي : نظرية الإسلام وهديه ، ص 295.

[2] . النساء : 34.

وهل من مستلزمات الشورى أن تصبح للمستشار للمفضول قوامة على المستشير الفاضل؟ ثُمَّ ما قيمة هذه الحجة بعد عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمل أصحابه؟

إنَّ المشورة مهما كانت صفتها، ومهما تطورت أُطرها وأساليبها التنظيمية، لا تعدو أن تكون مظهراً من مظاهر التعاون للوصول إلى معرفة الحق والتواصي به، والمسلمون والمسلمات كلهم شركاء في تحمل هذه المسؤولية التي هي سياسة في مظهرها، ولكنها كثيرًا ما تكون دينية واجتماعية واقتصادية في مضمونها، إنَّ مجلس الشورى ليس من اختصاصه فيما يقضي به الإسلام، أن يشرع أحكامًا تتصادم، أو تخالف شرع الله وحكمه، ولكن هذا المنع لا علاقة له بنوع من الأشخاص الذين يشرعون تلك الأحكام؛ إذ الحظر في ذلك متجه إلى الرجال والنساء على السواء.[1]

ثمّ إن كان للمرأة حق البيعة والولاية، فما الذي يمنع عنها حق الشورى؟

[1] . البوطي. د. محمد . مرجع سابق . ص77 ، 78.

قراءة في مفهوم الولاية العامة

الولاية لغة إمَّا معنى المحبة والنصرة ، كما في قوله تعالى:(ومن يتولى الله ورسوله والذين آمنوا فإنَّ حزبَ اللهِ همُ الغالِبون)[1]

وإمَّا بمعنى السلطة والقدرة، يقال الولي أي صاحب السلطة كما في قوله تعالى:(والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروفِ وينهون عن المنكر)[2]

هذا ولم يشترط الماوردي في الأحكام السلطانية الذكورة في ولاية ما يسمى برئاسة الدولة.

المرأة والوزارة

طالما تولت المرأة الحكم في الإسلام، فلا يوجد ما يمنع من توليها الوزارة، فالمرأة التي تكون أهلاً من حيث المبدأ والاختصاص لإحدى هذه الوظائف، والتي تكون على استعداد لأن تضبط نفسها وسلوكها بالضوابط الدينية التي أمر بها الله عز وجل ، ليس في الشرع ما يمنع من ممارستها لتلك الوظيفة بسبب أنَّها امرأة. فقد ولى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشفاء بنت عبد الله من بني عدي ولاية الحسبة ، وهي بمثابة وزيرة "شؤون بلدية "، وكانت أول محتسب في الإسلام ،لأنَّ عمرًا مؤسس الحسبة ، وكانت سمراء بنت نُهيك الأسدية رضي الله عنها تراقب الأسواق في مكة.

---

[1] . المائدة : 56.

[2] . التوبة : 71.

المرأة والقضاء

والقضاء من الوظائف التي قد تندرج في سلك الوظائف السياسة، فهي وإن كانت تُعنى بتنفيذ الأحكام الشرعية بين المتخاصمين، إلاَّ أنَّها هي جزء من نظام الحكم في الإسلام، وتعد جزءًا من البُنيان السياسي للدولة، غير أنَّ العلماء اختلفوا في حكم إسناد وظيفة القضاء إلى المرأة، فذهب أكثر الفقهاء إلى اشتراط الذكورة فيمن يتولى القضاء، وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط ذلك في أعمال القضاء المدني نظرًا إلى صحة شهادتها في سائر القضايا المدنية ، أمَّا في الحدود والقصاص فقد وافق الحنفية جمهور الفقهاء في اشتراط الذكورة ، لعدم نفاذ شهادتها في الجنايات.[1]

أمَّا ابن جرير الطبري فذهب إلى جواز إسناد وظيفة القضاء إلى المرأة مطلقاً مستدلاً بأنَّ القضاء مثل الفتوى، ولمَّا كان إسناد وظيفة الفتوى إلى المرأة جائزاً بالاتفاق، اقتضى أن يكون إسناد القضاء إليها جائزاً ،وأن يكون حكمها في شؤون القضاء نافذاً.

أمّا القائلون بعدم نفاذ شهادة المرأة في الجنايات ، فلا يوجد نص قرآني، أو حديثي صحيح ينص على ذلك؛ فقد بنوا حكمهم الفقهي هذا بموجب نظرتهم للمرأة القائمة على التقليل من شأنها، وانتقاص عقلها وأهليتها، وهم بحكمهم هذا أباحوا الجرائم الجنائية في المجتمعات النسائية لعدم قبول شهادة النساء في الجنايات!!!

[1] . حاشية ابن عابدين : 4/ 392.

أدلة من القرآن الكريم عن حق المرأة في الولاية

أوّلها:(يا أيها النَّبيُ إذا جاءك المُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنكَ على أنْ لا يُشْرِكنَ باللهِ شيئاً ولا يَسْرِقَنَ ولا يزْنِينَ ولا يَقْتُلنَ أوْلاَدَهُنَّ ولا يأتِين بِبُهْتانٍ يفترِينَهُ بين أيديهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ولاَ يَعْصِينَكَ في معْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ واسَتغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إنَّ اللهَ غفُورٌ رَّحيم)[1]

هذه الآية دليل واضح وصريح على حق المرأة في الولاية والحكم، فعادة تأتي آيات الأحكام بصيغة العموم لشموله الذكور والإناث، وعند ذكر النساء على سبيل التخصيص للتأكيد على منحهن هذا الحق، فهنا خصّ المؤمنات في آية الولاية تأكيدًا على حقهنّ في الولاية كتخصيصه النساء في آية البيعة تأكيدًا على حقهن في البيعة، وبالتالي حقهن في المُبايعة ، فطالما لك حق أن تُبايِع ، ففي المقابل لك أن تُبايع.

فمن له حق البيعة فله كل الحقوق المبنية عليها ،و التي يتمتع الرجل بكاملها ويحرَّم على المرأة ممارستها ،علماً بأنَّ المرأة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم شاركت في البيعات التي بايعه الرجال عليها، ومن هذه البيعات: بيعة العقبة الأولى: قال عبادة بن الصامت: كنتُ ممن حضر العقبة الأولى، وكنَّا اثنا عشر رجلاً، فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء، وذلك قبل أن يفترض الحرب على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا

[1] .الممتحنة : 12.

وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف، فإن وفيتم فلكم الجنة، وإن رشيتم من ذلك شيئاً فأمركم إلى الله، إن شاء عذَّب، وإن شاء غفر.[1]

أمّا في بيعة العقبة الثانية فقد بايعه ثلاثة وسبعون رجلًا من الأنصار، ومعهم امرأتان من نسائهم هما: نسيبة بنت كعب "أم عمارة "، وأسماء بنت عمر بن عدي بن نابي ،وهي أم منيع.[2]ووالدة معاذ بن جبل، وكانت هذه البيعة على عقد تأسيس الدولة الإسلامية، وهي بيعة الحرب ،والتي هي يقول فيها المبايعون: " أن نقاتل من قاتلنا، وأن نحمي الدعوة الإسلامية، ونحمي صاحبها عليه الصلاة والسلام ممن نحمي منه نساءنا وأطفالنا، وقال عبادة بن الصامت:" إنَّا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الحرب على السمع والطَّاعة في النشاط والكسل والنفقة في العسر واليسر ،وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن نقول في الله لا تأخذنا فيه لومة لائم، وعلى أن ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم علينا يثرب ممَّا نمنع به أنفسنا وأرواحنا وأبناءنا ،ولنا الجنة."[3]، أمّا **بيعة الرضوان، وهي** على القتال في سبيل الله، والنساء اللائي حضر هذه البيعة "قريبة بنت معوذ بن عقبة بن حزام بن جندب الأنصارية النجارية من بني عدي بن النجار[4]، ونسيبة بنت كعب بن عمارة[5]، وأسماء ابنة عم بن عدي أم منيع[1]، وسلمى بنت قيس بن عمر أم

---

[1] . ابن هشام : السيرة النبوية 433/1-434،ابن كثير : البداية والنهاية 148/3.

[2] . ابن هشام : السيرة النبوية 437/1،الطبري : تاريخ الرسل والملوك359/2.

[3] . ابن هشام : السيرة النبوية 1/ 454، ابن كثير : البداية والنهاية 3/ 161.

[4] . ابن الأثير :أسد الغابة 451/5-452،ابن حجر : الإصابة72/8،رقم413.

[5] . ابن حجر : الإصابة 198/8-199،رقم 151.

المنذر[2].**وقد** قال الله فيهم قوله تعالى:(إِنَّ الذينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِم فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرَاً عَظِيماً)[3]،وقال تعالى في ذات السورة لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ المُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعَونَكَ تَحْتَ الشَّجَرةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحَاً قَرِيباً.[4]).

وكانت للنساء بيعة عند مقدمه صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ،كما كانت له بيعة يوم فتح مكة ، وقد التزم المبايعون رجالاً ونساءً بها ليركزوا دعائم الدولة الإسلامية في المدينة المنورة حسب الوحي الإلهي والتوجيه النبوي.

ثانيها: قوله تعالي: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[5]

فليس في الإسلام ما يحرم ولاية المرأة ،إنّ ولاية المرأة سواء على نفسها أو على غيرها، ولاية صغرى كانت أو ولاية عامة، لم يرد في القرآن الكريم ما يحرمها على المرأة. بل إنّ الآيات القرآنية نصّت على المساواة بين

---

[1] . ابن هشام : السيرة النبوية362/1، ابن كثير : البداية والنهاية 158/3-166.

[2] . ابن الأثير : أسد الغابة 5/ 479-480،ابن حجر : الإصابة 111/8رقم 564.

[3] . الفتح : 10.

[4] . الفتح : 18.

[5] . التوبة : 71.

الرجال والنساء في تولى مسؤولية الولاية، يقول الله تعالى(والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) .

ثالثها:(وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ)[1]وصيغة الخطاب جاءت هنا على العموم، وكما سبق بيانه أنّ صيغة العموم تشمل الذكور والإناث معًا، فكيف نستثني النساء من الحكم.

رابعها: الإشادة بملكة سبأ في قوله تعالى:(قالت يَا أَيُّها المَلأُ أَفْتُوُنِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُون .قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُلُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ والأمْرُ إليكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِين)[2]

حيث قصّ علينا القرآن الكريم قصة ملكة سبأ لنعتبر بها ونستدل، قصة امرأة قوية كانت في قمة السلطة, وقدّمها القرآن نموذجًا حيًا للمرأة التي هي أعقل من الرجال ... ألا وهي ملكة سبأ التي عندما جاءها كتاب سليمان كان من حصافتها وحُسن فهمها أن عدّته كتابًا كريمًا برغم ما انطوى عليه من تحذير وتهديد، وسرعان ما جمعت المَلأَ [مجلس المستشارين] وعَرضت الأمر عليهم, فهنا لم ينكر جل شأنه على قوم سبأ تولي أمرهم امرأة، ولو كان لا ولاية لامرأة لبيَّن الخالق ذلك في هذه الآيات، بل نجد سيدنا سليمان عليه السلام قد أقر بلقيس ملكة سبأ على حكم اليمن بعد إسلامها.

---

[1] . النساء : 58.

[2] . النمل : 32-33.

انتقاص أهلية المرأة وحقوقها السياسية

مع أنّ الإسلام منح المرأة الأهلية الكاملة بلا استثناءات، إلّا أنّ انتقاص أهليتها وعدم الاعتراف حتى بولايتها على نفسها وأولادها القصر يُنسب إلى شرع الله, بالاستناد على أحاديث ضعيفة وموضوعة وشاذة ومفردة, مع علمهم بضعفها ووضعها وإفرادها وإعلالها، مرددين مقولة " شهرة الحديث تفوق ضعف إسناده، وعدم شهرة الحديث تغلب صحة إسناده"، وهذا أمر دلالته جد خطيرة، وهي ترك الأحاديث قوية الإسناد التي لا توافق أهواء بعض الفقهاء وموروثاتهم الفكرية والثقافية، واعتماد الأحاديث الضعيفة الموافقة لما يريدون إقراره وإصداره من أحكام فقهية.

لقد أعطى الإسلام للمرأة أهلية قانونية وذمة مالية مستقلة مثلها مثل الرجل تمامًا، فساوى بينها وبين الرجل في القصاص والحدود والعقوبات، وفي البيع والشراء والرهن والقرض والوقف، والهبة، كما نصَّت المادة السادسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّ " لكل إنسان في أي مكان، الحق في أن يعترف له بالشخصية القانونية"، ونصَّت كذلك الفقرة (أ) من المادة (19) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام (1411هـ / 1990م)على أنَّ (الناس سواسية أمام الشرع ، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.)

هنا يصطدم ما يُنسبُ للشريعة الإسلامية، وما نصَّت عليه المادة (6) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة (أ) من المادة (19) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ببعض التعليمات أو التعميمات

أو الممارسات القضائية التي لا تجد سندًا شرعيًا أو نظاميًا والتي تقيد حق المرأة الرشيدة في التقاضي وفي إبرام التصرفات القانونية وذلك باستلزام ولي لها رغم بلوغها سن الرشد. فهذا يعني عدم الاعتراف لها بالشخصية القانونية بهذا الشأن. لأنَّ الاعتراف بالشخصية القانونية لها يقتضى منحها إمكانية التقاضي والتصرف متى بلغت سن الرشد. وقد نصّت الفقرة 3 من المادة(15) من اتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، على أن :" تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية". فصياغة هذا النص على هذا النحو المباشر يقر حقاً للمرأة ويعتبر باطلاً أي إجراء أو نص نظام يخالف هذه المادة. ويحق بالتالي للقاضي الاستناد مباشرة إلى هذا النص لإلغاء وإبطال كل ما يتعارض معه. ولكن للأسف الشديد الموروث الفكري والثقافي لدى الرجل مفسرًا كان أم محدِّثًا, فقيهًا كان أم قاضيًا حكم على المرأة البالغة الرشيدة بنقصان أهليتها, مستندًا على مفاهيم خاطئة لبعض الآيات القرآنية، ومرويات ضعيفة وموضوعة، وتعميم في غير محله, من ذلك:

أولًا : حديث "ناقصات عقل ودين"

ثانيًا : تعميم شهادة امرأتيْن برجل واحد

ثالثًا: تعميم للذكر مثل حظ الأنثيين, مع أنّ نص الآية واضح (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثلُ حظُّ الأُنثييْن)

رابعًا : تعميم القوامة وتحويل قوّام إلى قيّم.

خامسًا : ولاية المرأة وحديث (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)

سادسًا : تنصيف دية المرأة بجعلها نصف دية الرجل.

سابعًا :تحويل معنى (وليس الذكر كالأنثى) إلى معنى مخالف لمعنى الآية بلاغيًا ومعنى.

ثامنًا: التفسير الخاطئ لآية (أومن يُنشّأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين)

أولًا: حديث "ناقصات عقل ودين"

ففي صحيح البخاري جاء هذا الحديث: " حدّثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد هو ابن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمرَّ على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فإنّي أريتكن أكثر أهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصُم؟ قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها "

فهذا الحديث قد وَرَد في الصحيحين مِن طُرُق عن أربعة من الصحابة :

من حديث أبي سعيد، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث جابر، ومن طريق ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين , وفيه:

1. زيد بن أسلم العدوي، مولى الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال عنه في ابن حجر في التقريب: "ثقة عام ، كان يرسل ,قال ابن عُيينة : كان زيد بن أسلم رجلًا صالحًا ، وكان في حفظه شيء ، وقال أبو حاتم: زيد عن أبي سعيد "مرسل"، وذكرها بن عبد البر في مقدمة التمهيد ، ما يدل على أنّه كان يدلس مما يفقد أحاديثه المعنعنة حجيتها) ، وبالتالي فأحاديث زيد في الإسناد جديرة بالاستبعاد.[1]

ويلاحظ الضعف الواضح في الحفظ فلم يحفظ زيد الزمن فطر أم أضحى أم كلاهما؟

2.سعيد المقبري: قال عنه ابن حجر في تقريب التقريب: "ثقة" تغيّر قبل موته بأربع سنين ، وروايته عن عائشة ، وأم سلمة مرسلة'.

3.عمرو بن أبي عمرو، واسمه: ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي أبو عثمان المدني. قال عنه في التقريب:' ثقة ربما وهم" وجاء عنه في تهذيب التهذيب: في حديثه ضعف ليس بالقوي" وكان كثير الحديث صاحب مراسيل، وقال عثمان الدرامي: "في حديث رواه في الأطعمة هذا الحديث فيه ضعف من أجل عمرو بن أبي عمرو" وقال ابن حبّان في الثقات:" ربما أخطأ", وقال السّاجي صدوق إلّا أنّه يهم.

[1] . ابن حجر: تهذيب التهذيب ، 3/ 345، 346.

عندما نتأمل هذا الحديث من حيث المتن نجد:

1. أنّ ليس من خُلق الرسول صلى الله عليه وسلم أن يجمع العواتق وذوات الخدور والحُيّض في يوم العيد، وحتى التي لا يكون لها جلباب تستعيره ممن لديها، ليقول لهن "أنتن أكثر أهل النار، وناقصات عقل ودين، كما جاء في الأحاديث.
2. توجد أحاديث رواها البخاري تحث النسّاء على الصدقة في العيدين، دون ذكر النساء أكثر أهل النار ،وناقصات عقل ودين.
3. توجد أحاديث ضعيفة ومنكرة عن النساء أكثر أهل النّار.
4. توجد أحاديث موضوعة وضعيفة عن تكفير العشير.

الحديث لا يتفق مع ما جاء به الإسلام، فهل يُعقل أنّه ينحصر دخول النساء النّار في قولهن لأزواجهن" ما رأينا خيرًا منكمّ قّط". ولا توجد معاص ولا منكرات غير كفران العشير، وفي المقابل إنكار الزوج لخير زوجته ألا يدخله النّار؟، واضح أنّ رواة الحديث الضعاف أرادوا منح الزوج قدسية، فتقولوا على رسول الله هذا القول, وجعلوا مجرد قول المرأة لزوجها ما رأيتُ منك خيرًا قط يدخلها النّار، وممّا يؤكد عدم صحة هذا الحديث ،التقوُّل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنّ النساء "ناقصات عقل ودين لشهادة امرأتين برجل واحد، ولعدم صلاتها وصومها فترة الحيض، لو كان الرسول صلى الله عليه وسلم قال هذا القول، لما عمّم الشهادة والحيض، فهو يدرك أنّ الآية إنَّما تتحدث عن" الإشهاد" في ديْن خاص، وليس عن الشهادة، وأنَّها نصيحة وإرشاد لصاحب الدَّيْن وليست تشريعًا

موجهًا إلى القاضي الحاكم في المنازعات, فهي في عقود المداينة، أمّا الحيض فهو لا يلازم المرأة طوال حياتها، ومعروف أنّه يأتي الحيض في سن البلوغ، وينقطع في الغالب عند بلوغها الأربعين، فهل تعتبر ناقصة دين على الدوام؟ وهل عدم صلاة الحائض وصيامها يعد نقصانًا في الدين؟ وهو يمثل إرادة إلهية، والتزامها بتعاليم دينها منعها من الصلاة والصوم أثناء حيضها، وليس بدافع منها، حتى يعد نقصانًا في دينها، كما لا يسقط الحيض الصيام عن الحائض، فهي تقضيه، ولستُ أدري كيف يعتبر محقق صحيح الإمام مسلم أنّ ذلك من نقصان الإيمان؛ إذ صنّف هذا الحديث في باب" بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات؟ وللأسف نجد علماء الإسلام وفقهاءه قبلوا بهذا التصنيف، وقبلوا بهذا الحديث رغم ضعف بعض رواته، بل تغاضوا عن ضعفه، وبعد متنه عن مبادئ وقيم الإسلام، وتناقضه مع أحاديث صحيحة، لأنّ ما جاء فيه يتفق مع أهواء الكثير في التقليل من مكانة المرأة، وبناء أحكام فقهية عليه، وعانت المرأة الأمرّين من هذا الحديث الذي حرمها من كثير من حقوقها في مقدمتها أهليتها، وولايتها على نفسها، وعلى غيرها، وحقّها في الولاية والشورى والبيعة.

ثانيًا: تعميم شهادة امرأتيْن برجل واحد، مع أنّ هذا خاص في عقود المداينة، يوضح هذا قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ

فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى)[1] ، فكما هو واضح من سياق الآية أنّ شهادة امرأتيْن برجل واحد لا علاقة له بالأهلية, وإنّما هي لانعدام خبرة المرأة بالأمور المالية لعدم ممارستها لها, فإن مارستها انتفت العلة, وتُعادل شهادة امرأة, شهادة الرجل, ولا علاقة لهذا بالشهادة في المحكمة, فقال ابن تيمية فيما يرويه عنه ويؤكد عليه ابن القيم : قال عن البينة التي يحكم القاضي بناءً عليها ..التي وضع قاعدتها الشرعية والفقهية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:" البينة على المدعي ،واليمين على المدعي عليه " رواه البخاري والترمذي وابن ماجه :(إنَّ البينة في الشرع ،اسم لما يُبيِّن الحق ويظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود ،وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس، وتارة شاهدين ،وشاهد واحد، وامرأة واحدة ،وتكون نُكُولًا – النكول الامتناع عن اليمين – ويميناً ،أو خمسين يميناً، أو أربعة أيمان ،وتكون شاهد الحال، فقوله صلى الله عليه وسلم:" البيِّنة على المدعي " أي عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له" هذا ما جاء نصه في كتاب السياسة الشرعية لابن القيم، وقد أورد ابن القيم تفصيل ابن تيمية هذا تحت عنوان[الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه] فقال:" إنَّ القرآن لم يذكر الشاهدين، والرجل والمرأتيْن في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم، وإنَّما ذكر النوْعين من البيِّنات في الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه فقال تعالى وذكر آية المداينة، ويقول ابن القيم في الطرق الحُكْمية

[1] . البقرة : 282.

في السياسة الشرعية: "وليس في القرآن ما يقتضي أنّه لا يُحكم إلاّ بشاهديْن، أو شاهد وامرأتين فإنّ الله سبحانه وتعالى إنَّما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب، ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به، فضلاً عن أن يكون قد أمرهم ألاّ يقضوا إلاّ بذلك. ولهذا يحكم الحاكم بالنكول واليمين المردودة، والمرأة الواحدة، والنساء مفردات لا رجل معهن، وبمعاقد القِمْط ووجوه الآجر، وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن. فإن كان الحكم بالشاهد واليمين مخالفاً لكتاب الله، فهذه أشد مخالفة لكتاب الله منه، وإن لم تكن هذه الأشياء مخالفة للقرآن، فالحكم بالشاهد، واليمين أولى ألاَّ يكون مخالفاً للقرآن، فطرق الحكم شيء، وطرق حفظ الحقوق شيء آخر، وليس بينهما تلازم, فتحفظ الحقوق بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه، ولا خطر على باله من نكول، ورد يمين، وغير ذلك، والقضاء بالشاهد واليمين، ممّا أراه الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم، قال تعالى في الآية 105 من سورة النساء:(إنَّا أنزلنا إليك الكتاب بالحقّ لتحكمَ بيْن النَّاسِ بِمَا أَرَاك الله ﴾[1]

ومن هنا نجد ابن القيم يستدل بالمساواة في الشهادة بقوله تعالى:﴿ وكذلك جعلناكم أُمةً وسطًا لتكونوا شُهَداءَ على النّاسِ وَيَكُونُ الرسول عليكم شهيدًا﴾ على أنَّ المرأة كالرجل في الشهادة على بلاغ الشريعة ورواية السنة، فالمرأة كالرجل في رواية الحديث، التي هي شهادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا كان ذلك ممَّا أجمعت عليه الأمة ،ومارسته

[1] .ابن القيم الجوزية :الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،تحقيق د. محمد الإسكندراني علي محمد دندل، ص 112،طبعة بدون رقم، 1428هـ /2007م، دار الكتاب العربي ـ بيروت .

راويات الحديث النبوي جيلًا بعد جيل، والرواية شهادة . فكيف تقبل الشهادة من امرأة على رسول صلى الله عليه وسلم، وعلى شرع الله ، ولا تُقبل على واحد من النَّاس؟؟ إنَّ المرأة العدل . كما يقول ابن القيم في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية "كالرجل في الصدق والأمانة والديانة.[1]

ثالثًا : تعميم للذكر مثل حظ الأنثيين الواردة في قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)مع أنّ الخطاب في الآية الواضحة (يوصيكم الله في أولادكم) فالكل يعلم أنّ للذكر مثل حظِّ الأُنثييْن في أربع حالات فقط ، وفيها يكون مسؤولًا عن نفقة من أخذ ضعفها وأنّ في أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها المرأة مثل الرجل تمامًا، وهناك حالات تزيد عن خمسة عشر حالة ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، وحالات هي ترث وهو لا يرث، وبالرجوع لآية المواريث رقم (11) من سورة النساء تتضح هذه الحقائق.

رابعًا : تعميم القوامة الواردة في قوله تعالى : الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)[2]، وتحويل معنى قوّام التي تعني خدمة ورعاية من هو قوّام عليهم إلى قيّم التي تعني الاستعباد والاسترقاق كما جاء في تفسير ابن كثير لها ، فجعلوا بذلك كل الرجال قيّمين على كل النساء مستبعدين شرطي القوامة الواردة في الآية

---

[1] . المرجع السابق . ص 132.

[2] . النساء : 34.

الكريمة، وهما الأهلية والإنفاق، وبذلك جردوا المرأة من حق الولاية الخاصة على نفسها وأولادها، وحق الولاية العامة، وجعلوها كالرقيق ، وهذا يُفسر لنا مقولة للإمام الزهري" لا يقتل الرجل في امرأته لأنّه ملكها بعقد النكاح"، ومقولة ابن القيم في إعلام الموقعين " إنّ السيد قاهر لمملوكه، حاكم عليه، مالك له، والزوج قاهر لزوجته، حاكم عليها، وهى تحت سلطانه وحكمه شبه الأسير"، ومقولة ابن علي الجوزي في أحكام النساء:" وينبغي للمرأة أن تعرف أنّها كالمملوك للزوج ....وينبغي لها الصبر على أذاه كما يصبر المملوك"[1], ونسبة السرخسي في مبسوطه مقولة" النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته" إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم.

وبالتالي لن يتقبّل الرجل ولاية المرأة عليه طالما أنّه يعتقد أنّ الله جعله قوّامًا وقيمًا على كل نساء الدنيا؛ إذ نجد الكثير يردد(الرجال قوّامون على النساء) في أي أمر يتعلق بولاية للمرأة، حتى في عضويتها لمجالس الشورى، والمجالس النيابية، بل في رئاستها لجمعيات خيرية.

خامسًا : القول" لا ولاية لامرأة " استنادًا على حديث أبي بكرة , وهو" لن يفلح قوم ولُّوا أمرهم امرأة " لا يؤخذ به للأسباب التالية:

1. تناقضه مع قوله تعالى(والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)[2].

---

[1] . الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي: أحكام النساء، تحقيق وليد أحمد عبد القادر، ص 111، الطبعة الأولى 1423- 2002م، دار قتيبة: دمشق ـــ سوريا.

[2] . التوبة : 71.

2. تناقضه مع آية البيعة: (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يُبايعنك .....فبايعهن..) [1]

3. تناقضه مع قوله تعالى (إنّ اللهَ يأْمُرُكُم أنْ تُدّوا الأماناتِ إلى أهلِها وإذا حكمتم بين النّاس أن تحكموا بالعدل)[2]

4. تناقضه مع إشادة الخالق جل شأنه بملكة سبأ لكونها امرأة شورية , وبيان قوة دولتها في قوله تعالى على لسان قومها (نحن أولو قوة وأُؤلوا بأْسٍ شديد)[3]. وهذه دلالة على فلاح قومها بتولي امرأة عليهم؛ إذ وصلت حدود مملكتها إلى يثرب وشمال الجزيرة العربية، ولو كان لا ولاية لامرأة لبيَّن الخالق ذلك في هذه الآيات، واستنكر حكمها لقومها، بل نجد سيدنا سليمان عليه السلام قد أقر ملكة سبأ على حكم اليمن بعد إسلامها.

5. الحديث رواية مفردة، فلم يروه إلّا عبد الرحمن بن أبي بكرة، والروايات المفردة لا يعتد بها في الأحكام الفقهية.

6. لا تقبل رواية راوي هذا الحديث لتطبيق حد القذف عليه، ولم يتب، وقد طبّق عليه هذا الحد الفاروق سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد قال الله عزّ وجل عمن حُدّ حدّ القذف(ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا ... إلّا الذين تابوا)[4]

---

[1] . الممتحنة : 12.

[2] . النساء : 58.

[3] . النمل : 33.

[4] . النور : 4-5.

أمّا القول إنّ هذا الحديث أورده البخاري في صحيحه, فالإمام البخاري ليس بنبي معصوم من الخطأ ,وإنّما بشر, وقد انتقد ابن حجر صحيح البخاري في كتابه فتح الباري بإيراده المرسل، وما ينبغي أن يورد مرسلًا في صحيحه, وذلك لإيراده في باب "تزويج الصغار من الكبار" حديث رقم 5081، حديثًا مرسلًا, وهناك من انتقد على الصحيحيْن مائتيْن وعشرة أحاديث كابن حجر في مقدمة الفتح والدارقطني وغيرهما من الحفاظ، وبينوا وجود ضعف ووهم في بعض رواتهم، وقد ضعَّف الشيخ الألباني أحاديث للبخاري.

سادسًا: تنصيف دية المرأة.. إنّ الاجتهاد الفقهي بتنصيف دية المرأة الذي أُعتمد، وأُخذ به أهمل النص القرآني (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ) كما يقول العلماء في المقصود بـ (مؤمنًا): هذه نكرة في سياق الشرط والنكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي تعم، ولذلك تعتبر من ألفاظ العموم. فكلمة (مؤمن) تشمل الذكر والأنثى، وبهذا فلا توجد في القرآن أية آية تدل على تنصيف دية المرأة بالنسبة لدية الرجل, وأخذ بزيادة موضوعة في حديث صحيح؛ إذ لا يوجد حديث صحيح يدل على تنصيف دية المرأة، وقد اعتمد الفقهاء في تنصيف دية المرأة جملة" دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ" التي أضافها البيهقي من عنده لحديث عمرو بن حزم" وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل"، ويقول ابن حجر العسقلاني عن هذه الجملة: هذه الجملة ليست موجودة في حديث عمرو بن حزم الطويل، وإنّما أخرجها البيهقي! وهذا أمر خطير، وهي أن

تُضاف جملة إلى حديث لم تكن موجودة فيه، ويؤخذ بها، ويترك النص القرآني، والجزء الصحيح من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم!

سابعًا : تحويل معنى قوله تعالى(وليس الذكر كالأنثى) إلى أفضلية الذكر على الأنثى، عكس معنى الآية، فالمقصود في الآية الأنثى التي وُهبت خير من الذكر الذي نذرتيه لخدمة بيت المقدس، فالأنثى هنا هي المشبه بها، والمشبّه به في علم البلاغة أقوى من المشبه، فكيف يُحولون المعنى إلى غير مقاصده لمنح الذكر الأفضلية، ويعممونه؟!!!

وهكذا يتضح لنا كيف أنّ المخلوق سلب المرأة أهليتها التي منحها إيّاها الخالق جل شأنه

ثامنًا:المفهوم الخاطئ لتفسير آية (أومن ينشّأُ في الحِليةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ)[1]

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا لماذا معظم علماء الإسلام وفقهائه ومُحدّثيه يتركون الآيات القرآنية قطعية الدلالة التي تعطي المرأة حق الولاية، مثلها مثل الرجل، ويأخذون برواية مفردة، وراويها لا تقبل روايته لأنّ الفاروق عمر بن الخطّاب رضي الله عنه حدّه حدّ القذف، وطلب منه التوبة ولم يتب، ومع هذا قبلوا روايته مخالفين قوله تعالى:(ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا ... إلّا الذين تابوا)[2]

---

[1] . الزخرف : 18.

[2] . النور : 4-5.

سنجد الجواب عن هذا التساؤل من خلال تفسير كبار المفسّرين من مختلف العصور بما فيها عصرنا الراهن لقوله تعالى: (أومن ينشّأُ في الحِليةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ)[1]؛ إذ نجدهم حكموا على المرأة بموجب نشأتهم ونظرة مجتمعاتهم إليها، وابتعدوا عن نظرة الإسلام له، وتجاهلوا أنّها إنسان كاملة الخلقة ينطبق عليها قوله تعالى:(لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم) تحمل أمانة الاستخلاف مثلها مثل الرجل، ومساوية له في الشورى والبيعة والولاية، وإجارة المحارب، وفي العبادات والتكاليف، وفي العقوبات من حدود وقصاص وتعزيرات، كما فاتهم مشاركتها في تأسيس دولة الإسلام الأولى، فكانت أول مستشار في الإسلام، امرأة ،وأول شهيدة في الإسلام امرأة، وأول من أؤتمن على سر الهجرة امرأة، وأول من أؤتمن على حفظ النسخة الوحيدة للقرآن الكريم امرأة، وأوّل من تولى الحِسبة امرأة، بايعت وقاتلت وناصرت الإسلام ورسوله صلى الله عليه وسلّم.

تفسير الإمام الطبري(ت 310هـ/ 922م) جاء في تفسير الإمام عن قتادة (أو من ينشأ في الحلية) يقول: جعلوا له البنات وهم إذا بشر أحدهم بهن ظل وجهه مسودا وهو كظيم. قال: وأما قوله: (وهو في الخصام غير مبين) يقول: قلما تتكلم امرأة فتريد أن تتكلم بحجتها إلا تكلمت بالحجة عليها.

تفسير الإمام الفخر الرازي(ت606هـ/ 1209م)قال في تفسير هذه الآية:" المراد من قوله (أومن ينشأ) التنبيه على نقصانها، وهو أنّ الذي يربى في الحلية يكون ناقص الذات، لأنّه لولا نقصان في ذاتها لما احتاجت إلى

---

[1] . الزخرف : 18.

تزيين نفسها بالحلية، ثم بيّن نقصان حالها بطريق آخر، وهو قوله: (وهو في الخصام غير مبين) يعني أنّها إذا احتاجت المخاصمة والمنازعة عجزت ،وكانت غير مبين، وذلك لضعف لسانها، وقلة عقلها، وبلادة طبعها، ويُقال قلما تكلمت امرأة فأرادت أن تتكلم بحجتها إلاّ تكلّمت بما كان حجة عليها، فهذه الوجوه دالة على كمال نقصها، فكيف يجوز إضافتهن بالوالدية إليه."[1]

تفسير الإمام القرطبي(ت 671هـ/ 1272م)يفسر الحلية بالزينة، ويستدل بما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره يزنهن الجواري زيهن غير زي الرجال، ويفسر قوله تعالى(وهو في الخصام غير مبين) أي في المجادلة والإدلاء بالحجة، ثم يستدل بمقولة قتادة التي استدل بها المفسرون الذين سبقوه وتلوه.[2]

تفسير الإمام ابن كثير(ت 774هـ/ 1372م) وفي تفسير ابن كثير لقوله تعالى:**(أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ)**[3]**، يقول:**" أَيْ الْمَرْأَة نَاقِصَة يَكْمُل نَقْصهَا بِلُبْسِ الْحُلِيّ مُنْذُ تَكُون طِفْلَة وَإِذَا خَاصَمَتْ فَلَا عِبَارَة لَهَا بَلْ هِيَ عَاجِزَة عَيِيَّة أَوَمَنْ يَكُون هَكَذَا يُنْسَب إِلَى جَنَاب اللَّه الْعَظِيم؟ فَالْأُنْثَى نَاقِصَة الظَّاهِر وَالْبَاطِن فِي الصُّورَة وَالْمَعْنَى فَيَكْمُل نَقْص ظَاهِرهَا وَصُورَتهَا بِلُبْسِ الْحُلِيّ وَمَا فِي مَعْنَاهُ لِيُجْبَر مَا فِيهَا مِنْ نَقْص كَمَا قَالَ بَعْض شُعَرَاء الْعَرَب وَمَا الْحُلِيّ إِلَّا زِينَة مِنْ نَقِيصَة ... يُتَمِّم مِنْ حُسْن

---

[1] . الإمام الفخر الرازي: التفسير الكبير، 9\624.

[2] . القرطبي: الجامع لأحكام القرآن،8 \67.

[3] . الزخرف: 18.

إِذَا الْحُسْن قَصَّرَا وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْجَمَال مُوَفَّرًا ... كَحُسْنِك لَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَنْ يُزَوَّرَا وَأَمَّا نَقْص مَعْنَاهَا فَإِنَّهَا ضَعِيفَة عَاجِزَة عَنْ الِانْتِصَار عِنْد الِانْتِصَار لَا عِبَارَة لَهَا، وَلَا هِمَّة كَمَا قَالَ بَعْض الْعَرَب وَقَدْ بُشِّرَ بِبِنْتٍ مَا هِيَ بِنِعْمَ الْوَلَد نَصْرهَا بُكَاء وَبِرّهَا سَرِقَة."[1]

تفسير الإمام البيضاوي:(ت 791هـ/ 1388م) يفسر الإمام البيضاوي هذه الآية بقول:" أي أو جعلوا له، أو اتخذ من يتربى في الزينة يعني البنات(وهو في الخصام) في المجادلة(غير مبين) مقرراً لما يدعيه من نقصان العقل وضعف الرأي، ويجوز أن يكون من مبتدأ محذوف الخبر، أي أومن هذا حاله، ولده وفي الخصام متعلق بمبين، وإضافة غير إليه لا يمنعه لما عرفت." [2]

تفسير الإمام السيوطي:(ت 911هـ/ 1505م) يقول الإمام السيوطي في تفسير هذه الآية:" وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس رضي الله عنهما(أومن ينشأ في الحلية) قال: هن النساء، فرق بين زيهن وزي الرجال، ونقصهن من الميراث، وبالشهادة، وأمرهن بالقعدة، وسماهن بالخوالف. وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد ،وابن جري، وابن المنذر، عن قتادة رضي الله عنه في قوله:(أومن ينشأ في الحلية) قال: جعلوا لله البنات.. وأمّا قوله:(وهو في الخصام غير مبين) قال: قلما تكلمت امرأة تريد أن تتكلم بحجتها، إلاّ تكلّمت بالحجة عليها"[3]

---

[1] . ابن كثير : تفسير سورة الزخرف.

[2] . البيضاوي: تفسير البيضاوي ،المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 2\370

[3] .الإمام السيوطي: الدر المنثور في التفسير المأثور، 5\ 718.

تفسير مهذب تفسير الجلالين: وجاء في مهذب تفسير الجلالين تفسيرًا لهذه الآية:" مظهر الحجة لضعفه عنها بالأنوثة."[1]

تفسير الإمام الشوكاني:(ت 1250هـ/ 1834) يقول الإمام الشوكاني في تفسير هذه الآية:" معنى يُنشّأ: يربى ،النشوء: التربية، والحلية الزينة، ومَن في محل نصب بتقدير مقدّر معطوف على جعلوا، والمعنى أي جعلوا له سبحانه من شأنه أن يربى في الزينة، وهو عاجز عن أن يقوم بأمور نفسه، وإذا خوصم لا يقدر على إقامة حجته، ودفع ما يجادله به خصمه لنقصان عقله وضعّف رأيه. قال المبرد: تقدير الآية أو يجعلون له من ينشأ في الحلية أي ينبتُ في الزينة. قرأ الجمهور (ينشأ) بفتح الياء وإسكان النون، وقرأ ابن عباس والضحّاك، وابن وثاب وحفص وحمزة والكسائي، وخلف بضم الياء وفتح النون، وتشديد الشي، واختار القراءة الأولى أبو حاتم، واختار الثانية أبو عبيد. قال الهروي: الفعل على القراءة الأولى لازم، وعلى الثانية متعد، والمعنى يربى ويكبر في الحلية، قال قتادة: قلما تتكلم امرأة بحجتها إلاّ تكلّمت بالحجة عليها، وقال ابن زيد والضحاك: الذي ينشأ في الحلية أصنامهم التي صاغوها من ذهب وفضة."[2]

تفسير الشيخ محمد علي الصابوني: وهو من المفسرين المعاصرين، ولكنه نقل من السابقين له، فقال في تفسير هذه الآية: أي يجعلون لله وينسبون إلى مقامه العظيم، من يُربّى في الزينة، وهو غير قوي الحجّة والجدل، وهن

---

[1] . مهذب تفسير الجلالين بمشاركة الشيخ علي بن مصطفى مخلوف وآخرون، ص 490،االطبعة الأولى، سنة 1423هـ \2002م،

[2] . محمد بن علي بن محمد الشوكاني: فتح القدير 4 \ 687، 688.

الإناث ثم ينقل مقولة الإمام ابن كثير بأنّ المرأة ناقصة في الصورة والمعنى، فيكمل نقص ظاهرها بلبس الحلي ليجبر ما فيها من نقص ، كما قال بعض الشعراء:

وما الحلي إلاّ زينة من نقيصة يتمم من حسنٍ إذا الحُسن قصّرا [1]

وهذا القول مناقض لقوله تعلى:(لقدْ خلقْنا الإنسان في أحسن تقويم)[2]، فكيف يترك كلام الخالق ويُستشهد بكلام المخلوق؟

ثم يكمل مقولة ابن كثير عن نقص المعنى، فيقول:" فإنّها ضعيفة عاجزة عن الانتصار، كما قال بعض العرب، وقد بشر ببنت" ما هي بنعم الولد نصرها بكاء ، وبرهـــــا سرقـــــة."[3]

تفسير الشيخ سيد طنطاوي: يقول فضيلة الشيخ سيد طنطاوي شيخ الأزهر ـ رحمه الله ـ في كتابه الوسيط لتفسير القرآن الكريم في تفسير قوله تعالى:(أومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين) والاستفهام للإنكار، وكلمة (من) عبارة عن جنس الإناث. وهى في محل نصب بمضمر معطوف على (جعلوا) و (ينشأ) يربى وينشأ. يقال نشأ فلان في بنى فلان، إذا شب وترعرع فيهم و(الحلية): اسم لما يتحلى ويتزين به ،أي: أيجترئون ويجعلون لله – تعالى – الإناث، اللائي من شأنهم أن ينشأن في الزينة، لأنّ هذه الحياة هي المناسبة لهن ولتكوينهن الجسدي، واللائي من شأن معظمهن أنهن لا يقدرون على الدفاع عن أنفسهن

---

[1] . الشيخ محمد علي الصابوني: التفسير الواضح الميسر، ص 1231.

[2] . التين : 4.

[3] . المرجع السابق . ص 1231.

لضعفهن وقصورهن في الجدال وفى بيان الحجة التي ترد الخصم، وتزيل الشبهة . .فالمقصود من الآية الكريمة تأنيب هؤلاء المشركين على جهلهم وسوء أدبهم، حيث إنّهم نسبوا إلى الله – تعالى – الإناث اللائي من شأنهن النشأة في الحلية والدعة والنعومة، فصرن بمقتضى هذه النشأة، وبمقتضى تكوينهن البدني والعقل، لا يقدرن على جدال أو قتال . . بينهما نسبوا إلى أنفسهم الذكور الذين هم قوامون على النساء." [1]

أثر الموروث الفكري والثقافي على تفسير المفسرين للآية (أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ)

بعد هذا العرض لآراء كبار مفسري القرآن الكريم الذين يمثلون مختلف الحقب التاريخية، تبيّن لنا مدى تحكم الموروث الفكري والثقافي في عقولهم ونفوسهم، حتى نجدهم ابتعدوا عن المقصود القرآني من الآية، وعمّموها على كل النساء وكأنّ كل نساء العالم ينشأن في القصور ويُربين علي البذخ والترف والزينة، ثمّ ليس كل من يُربى في القصور وفي الزينة يكون ضعيف الحجة، فالملوك والأباطرة يربون في الحلية والبذخ والترف، ولكن يصبحون حكامًا، فالإنسان طبقًا لما تربى ونشأ عليه، وهذا المقصود من الآية: فكل من يُنشّأ في الزينة والترف دون تحمّل أية مسؤولية، ودون تعليم وتثقيف وتدريب على استعمال العقل والحجة سيكون ضعيف الحجة والبيان، وهذا ليس خاص بالنساء كما يقول المفسرون، ولكنه يشمل الرجال أيضًا، فيوجد من الرجال ممن نشأوا في القصور على الترف والبذخ ممن يتصفون بضعف العقل والحجة، فكانت رضية بنت التمش: ملكة من

[1] . http://www.altafsir.com

ملكات الهند كانت ذات سلطة ونفوذ وإدارة .ارتقت الملك في 18 ربيع الأول سنة 634هـ /1236م بعد خلع أخيها ركن الدين فيروز شاه، وهي خامس ملوك دولة المماليك بالهند، وقد أبى الأمراء في أول الأمر أن يقسموا لها يمين الطاعة، ولكنها بحزمها وحسن تدبيرها تمكنت من إخضاع البلاد كلها لسلطانها، وكانت السلطانة رضية تملك كل الصفات التي تؤهلها لتولي الملك، وإدارة شؤون المملكة، فكان والدها إذا تغيب في حروبه ينيبها عنه في إدارة أعمال حكومته مفضلًا إياها على أبنائه الذكور ،ولمَّا سأله أمراؤه لماذا اختار ابنته بدل أحد أبنائه في نيابة المملكة ،أجاب: إنَّ أولاده انهمكوا في الشرب واللعب فإدارة المملكة صعبة عليهم ،أمَّا رضية بيكم ـ لفظة فارسية معناها أميرة ـ فمع إنَّها امرأة لكن لها عقل وقلب رجل ،ولمَّا تبوأت عرش المملكة أظهرت من حسن الإدارة ما يؤيد هذا الوصف عنها فإنَّها خلعت الملابس النسائية ،ولبست الحلة الملكية وشرعت تباشر أعمال المملكة بنفسها وتنظر في القضايا المعروضة عليها، وتفصل فيها بالعدل والقسطاس المستقيم، وكثيراً ما قادت جيوشها بنفسها، وتآمر أخوها على خلعها، حسداً منه لما بلغت من مكانة، ولم يفلح، وتوفيت سنة 637هـ/ 1239م [1].

ثم هل كل الإناث يُربين في القصور والترف؟

إنّ معظمهن يعشن حياة بسيطة متواضعة وكثيرات منهن يعشن في فقر مدقع، وقليلات أولئك اللواتي يعشن في القصور ويُربيْن على البذخ والترف،

[1] . أعلام النساء لكحالة ،1/448- 451.

فليس من العدل أن تعمم القليل ،وتجعله على المطلق، وبه تعمم حكمك على كل النساء، وتنسب هذا الحكم للخالق جل شأنه، فتقوّله مالم يقله!!!!

الرد على مقولة قتادة " قلما تكلمت امرأة فأرادت أن تتكلم بحجتها إلاّ تكلّمت بما كان حجة عليها"

وما ذهب إليه قتادة الذي تناقل المفسرون مقولته " قلما تكلمت امرأة فأرادت أن تتكلم بحجتها إلاّ تكلّمت بما كان حجة عليها" يناقض ما وصفه القرآن لملكة سبأ التي كانت تتسم بالحكمة والحجة، وكانت امرأة شورية وقد وافق القرآن قولها عندما **(قالت إنّ الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة) فقال تعالى موافقًا لقولها:(وكذلك يفعلون)**

كما أنّه يناقض الواقع، فالمرأة عبر التاريخ كان لها دور كبير في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والسياسية حتى العسكرية منذ أقدم العصور والأمثلة كثيرة على ذلك.

فالمرأة في مصر القديمة احتلت مكانة عالية تولت الملك وورثت العرش مثل الملكة حتشبسوت ونفرتيتي... وكيلويترا، كما مارست النساء هناك التجارة والملاحة.

أمّا في بلاد الشام حكمت ملكات فاقت شهرتهن الرجال مثل زنوبيا ملكة تدمر وماريا الزباء التي حكمت في منطقة الجزيرة على مشارف الشام, كما تذكر الوثائق أسماء خمس ملكات حكمن في دولة الأنباط.

بل حازت على لقب ملكة العرب الملكة شمسة (سمسي) التي حكمت في منطقة أريبي وكانت عضواً في تحالف (ضم ملك دمشق وقبائل عربية حتى منطقة سبأ في اليمن.)

وإذا اتجهنا نحو منطقة الجزيرة العربية نجد ذكراً لملكات حكمن في كندا العربية كما ذكرت ملكت في اليمن فاقت شهرتهم الملوك الرجال مثل بلقيس والفارعة في سبأ.

شواهد من التاريخ الإسلامي على المشاركة السياسة للمرأة في مختلف العصور

عند رجوعنا إلى واقع المسلمين عبر تاريخهم الطويل الذي يُستشهد به بعدم جواز إشراك المرأة في الحقوق السياسية نجد أنَّ المرأة كان لها دور كبير في الحياة السياسية، وكانت مستشارة لكبار الخلفاء والقادة على مـختلف العصـور بما فيـها العصور النبوي والراشـدي والأمـوي والعباسي، كما كانت لها ولايات عامة بما فيها ولاية الحكم ،وهذه سير بعض النساء:

1- أم المؤمنين السيدة أم سلمة رضي الله عنها ،روت عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد أشارت على الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يفعله مع أصحابه في صلح الحديبية، وقد أخذ الرسول عليه الصلاة والسلام برأيها.

2- أم المؤمنين السيدة عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما، وقد روت عن الرسول عليه الصلاة والسلام، وكانت تفتي في زمني أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقد ملأت فتاويها كتب الصحاح، وكان كبار

الصحابة وأعلامهم يستفتونها ويرجعون، وأخذت منها ربع الأحكام الفقهية، وقد رأست وفد الصلح الذي توجه إلى البصرة إثر مقتل عثمان رضي الله عنه.

3- أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، التي روت الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولها فتاو مذكورة في كتب الحديث، وولّاها عمر رضي الله عنه نظارة الوقف الذي أوقفه، وأتمنها على النسخة الوحيدة للقرآن الكريم فحفظها عندها، ولم يحفظها عند كبار الصحابة مثل عثمان وعلي رضي الله عنهما، كما أشارت على أخيها الفقيه العالم عبد الله في مسألة التحكيم ،وأخذ برأيها.

4- أم المؤمنين ميمونة بنت الحرث الهلالية: وهي آخر امرأة تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم، ودخل بها ،وفيها نزلت:(وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي)، وكانت تفتي.

5- أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ،ذات النطاقين، والتي تصدت للحجاج بن يوسف الثقفي.

6- سمراء بنت نُهيك الأسدية رضي الله عنها: التي تولت أمر السوق في مكة المكرمة على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، كما روى الطبراني فقد كانت تلبس خمارًا ثقيلًا، وتُمسك بالسوط تعنف به المخالفين.

7- خُناس بنت مالك بن المضرب: غازية خرجت إلى موقعة أحد.[1]

8- فاختة بنت أبي طالب" أم هانئ: وقد أسلمت يوم فتح مكة، وقد أجارت الحارث بن هشام يوم فتح مكة، وأرد أخوها علياً قتله، فقالت له : لقد أجرته ،ولم يستمع إلى قولها ، فوثبت فقبضت على يديه وقالت: والله لا تقتله وقد أجرته، فلم يقدر أن يرفع قدمه من الأرض، وجعل يتفلت منها فلا يقدر

[1] . سيرة ابن هشام.

فدخل النبي صـلى الله عليه وسـلم، فقال: يا رسول الله ألا ترى أنِّي أجرتُ فلاناً فأراد علي أن يقتله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أجرنا من أجرتِ. وفي رواية ابن هشام أنَّها أجارت رجلين من بني مخزوم فدخل عليها أخوها علي بن أبي طالب، فقال: والله لأقتلهما. فأغلقت عليهما باب بيتها ،ثمَّ جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو بأعلى مكة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أهلاً أم هانئ ما جاء بك ؟ فأخبرته خبر الرجلين وخبر علي ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمَّنت فلا يقتلهما.

9- الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف القرشية : صحابية جليلة ذات عقل وفضل وجودة رأي كان عمر بن الخطَّاب يقدمها في الرأي ويرضاه ويفضله، وقد ولاَّها الحسبة وهذا يعني أنَّها كانت مستشارة لعمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، وكانت أول وزير بلدية في التاريخ.

10- فاطمة بنت الوليد بن المغيرة: من ربَّات العقل والرأي خرجت قبل إسلامها في غزوة أحد ثُمَّ أسلمت يوم الفتح، وبايعت النبي صلى الله عنه وروت عنه، وروى عنها ابن ابنها أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام، وخرجت مع زوجها إلى الشام واستشارها أخوها خالد بن الوليد لمَّا جاء عزله من عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، فقالت: والله لا يحبك عمر أبداً، وما يريد إلاَّ أن تكذب نفسك ثمَّ ينزعك ،فقبَّل رأسها وقال صدقت والله ،فتم على أمره وأبي أن يكذب نفسه[1].

11- خولة بنت الأزور الكندي: من ربَّات الشجاعة والفروسية خرجت مع أخيها ضِرار بن الأزور إلى الشام وأظهرت في الوقعات التي دارت رحاها بين العرب والروم بسالة فائقة خلّد التاريخ اسمها في سجل الأبطال

[1] . سيرة ابن هشام ،وطبقات ابن سعد ، وتاريخ الطبري ،والإصابة لابن حجر.

البواسل، وعندما أسر الروم أخاها ضراراً أخذت تقاتل الروم كأشجع الفرسان ،وكانت تضع لثاماً ،فقال خالد: ليت شعري من هذا الفارس؟ وأيم الله إنَّه لفارس شجاع ،ثمَّ أتبعه خالد والناس، هذا وقد أسرها الروم وبعض النسوة في إحدى المعارك، وتمكنّت من تخليص نفسها، ومن معها من النساء من الأثر. ،وتوفيت خولة في خلافة عثمان رضي الله عنه[1].

12-فاختة بنت قُرْطة بن حبيب بن عبد شمس : من ربات العقل والرأي والنفوذ والسلطان في خلافة زوجها معاوية بن أبي سفيان ،فقال صعصعة لمعاوية رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين كيف ننسبك إلى العقل وقد غلب عليك نصف إنسان، يريد غلبة امرأته فاختة عليه فقال معاوية : إنهنَّ يغلبن الكرام ويغلبن اللئام. ودخل معاوية بن أبي سفيان ذات يوم على امرأته فاختة ومعه خصي وكانت كاشفة الرأس، فلمَّا رأت معه الخصي غطت رأسها ،فقال لها معاوية: إنَّه خصي. فقالت : يا أمير المؤمنين أترى المثلة به أحلَّت له ما حرَّم الله عليه ،فاسترجع معاوية ،وعلم أنَّ الحق ما قالته، فلم يُدْخِل بعد ذلك على حرمه خادماً، وإن كان كبيراً فانياً [2].

13- أم المقتدر بالله: من ربات النفوذ والسلطان والدهاء أمرت ونهت وحكمت وتصرفت في أمور الدولة لضعف ابنها، ثمَّ ولى ابنه علياً إمرة مصر وغيرها وهو ابن أربع سنين، ممّا جعل الوهن يتسرب إلى الخلافة مما ينذر بالاضمحلال والثبور، و ساعد هذا أم المقتدر الظهور على مسرح الدولة فتولي وتعزل حسبما توحي إليها نفسها حتى بلغ بها الأمر سنة 306هـ/ 918م أن أمرت قهرمانة لها تعرف ب" مثل" أن تجلس بالرصافة للمظالم، وتنظر في كتب الناس يوماً في كل جمعة ،وذلك بحضور الفقهاء

---

[1] . البلاذري . فتوح الشام .

[2] . المسعودي. مروج الذهب . ابن عبد ربه . العقد الفريد .

والقضاة والأعيان ،وكانت تبرز التواقيع وعليها خطها. فأنكر الناس ذلك واستبشعوه، وكثر عيبهم له والطعن فيه، وجلست أول يوم فلم يكن لها طائل فيه، ثُمَّ جلست في اليوم الثاني وأحضرت القاضي أبا الحسن فحسن أمرها وأصلح عليها، وخرّجت التوقيعات على سداد فانتفع بذلك المظلومون ، وسكن الناس إلى ما كانوا نافروه من قعودها ونظرها[1].

14- أروى بنت أحمد بن جعفر الصُليحية، وتنعت بالحرة الكاملة وبلقيس الصغرى : وهي ملكة حازمة ،مدبرة يمنية، ولدت في حراز باليمن ونشأت في حجر أسماء بنت شهاب الصليحية، وتزوجها المكرم وفلج ،ففوَّض إليها الأمور، فاتخذت لها حصناً بذي جبلة كانت تقيم به شهوراً من كل سنة ،وقامت بتدبير المملكة والحروب إلى أن مات المكرم سنة 484هـ / 1091م ،وخلفه ابن عمه سبأ بن أحمد، فاستمرت في الحكم ترفع إليها الرقاع ويجتمع عندها الوزراء، وتحكم من وراء حجاب ،وكان يدعى لها على منابر اليمن، فيخطب أولاً للمستنصر الفاطمي، ثمَّ للصليحي، ثمَّ للحُرَّة، ومات سبأ سنة 492هـ/ 1098م ، وضعف ملك الصليحيين فتحصّنت بذي جبلة، واستولت على ما حوله من الأعمال والحصون، وأقامت لها الوزراء والعمال، وامتدت أيامها بعد ذلك أربعين سنة ،وتوفيت بذي جبلة، ودفنت في جامعها، ولها مآثر وسبل وأوقاف كثيرة، وهي آخر ملوك الصليحيين.[2]

15- صفية بنت الملك العادل بن أبي بكر بن أيوب: أميرة جليلة ولدت بقلعة حلب سنة581 هـ أو سنة 582هـ / 1185، وملكت مدينة حلب بعد وفاة ابنها الملك العزيز ،وتصرفت في الملك تصرف أشهر السلاطين ، وقامت

---

[1] . عمر رضا كحالة : أعلام النساء ،67/5.

[2] . الزركلي : الأعلام .

بمملكتها أحسن قيام خلال ست سنوات ،وتوفيت بحلب سنة 640 / 1242م هـ، ودفنت بقلعة حلب[1].

غازية خاتون أم الملك المنصور: من ربَّات العقل والتدبير والزهد والعبادة حفظت لولدها المنصور صاحب حماة بعد وفاة زوجها الملك المظفَّر حتى كبر وسلَّمته السلطة، وتوفيت في ذي القعدة سنة 656هـ/أكتوبر 1258م بقلعة حماة[2].

16- شجرة الدر: من شهيرات الملكات في الإسلام ذات إدارة وحزم وعقل ودهاء وبر وإحسان، عظم أمرها في الدولة الصالحية ،وصار إليها غالب التدبير في أيام زوجها في مرضه ،وكان يعتمد عليها في أموره ومهماته، وكانت بديعة الجمال ذات رأي وتدبير ودهاء وعقل، ولما مات الملك الصالح كتمت موته، وجمعت الأمراء وأخذت البيعة لابن الملك الصالح توران شاه ،وباشرت الحكم إلى أن وصل توران شاه، ولما وصل طالبها بالأموال فعملت على قتله، ولما قتل وقع الاتفاق على تولية شجرة الدر السلطنة، فتولتها وقبَّل لها الأمراء الأرض من وراء حجاب فكانت تاسع من تولى السلطنة بمصر من جماعة بني أيوب سنة 648هـ/ 1250م، وجعلوا عز الدين أيبك الصالحي التركماني أتابك عسكرها[3].

17- خديجة بنت عمر بن صلاح الدين البنجالي: من سلطانات الهند ،نشأت وترعرعت في بلاط أبيها ،وتلقت من العلم والثقافة ما جعلها من أندر نساء زمانها أدباً وكمالاً ومعرفة،ولمَّا توفي والدها خلفه في السلطنة أخوها شهاب

---

[1] . أعلام النساء لكحالة 339/2، 340.

[2] . أعلام النساء لكحالة نقلاً عن تاريخ أبي الفداء ،وتاريخ ابن الوردي ،والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي.

[3] . أعلام النساء لكحالة ،286/2-87 2 .

الدين، فكان سيء السيرة فخلعه الشعب سنة 740هـ / 1239م ،ونادى بأخته خديجة سلطانة على عرش أبيها وولي زوجها خطيب الدولة جمال الدين الوزارة ،فاعتمدت السلطانة عليه في مهام الأمور وراقبت شؤون الدولة مراقبة خبير مطلع .وأمَّا سلطانها فكان ينبسط على جزائر "زيبة المهل" بالهند، وعددها نحو ألفي جزيرة، فتقدمت في سلطنتها تقدماً عظيماً في جميع مرافق الحياة، ولا سيما في الزراعة والصناعة ونشر العدل على كل بقعة من بقلع السلطنة: وكانت المراسيم الملكية تكتب على سعف النخل بنصل حديدي وتنفذ باسم خديجة ،وكان الخطباء يذكرونها بقولهم: اللهم انصر أمتك التي اخترتها على العالمين، وجعلتها رحمة لكافة المسلمين ألا وهي خديجة بنت السلطان جلال الدين بن السلطان صلاح الدين ،وتوفيت سنة 770هـ[1]/ 1368م.

18- نور جيهان: ملكة هندية ذات حسن وجمال تعرف الفارسية والعربية ومطلعة على آدابهما ،وأدارت مملكتها إدارة رشيدة ،فوضعت الضرائب، نظرت في أحوال المملكة اليومية ، فكانت تجلس أمام كوة في القصر فتقابل أمراء المملكة وتستعرض جنودها ونقش اسمها على النقود إلى جانب اسم زوجها، وكانت تساعد المحتاجين وتزوج الأيتام، وتغيث الملهوفين، وتعبِّد الطرق العامة، وتشيد أفخم الأبنية والمدارس والمستشفيات والتكايا، ومن إصلاحاتها أنَّها أصدرت أوامرها الشديدة للهنود تحظر عليهم تقديم الضحايا البشرية ودفن نسائهم وهن أحياء مع أزواجهن المتوفين. وهي أول من أنشأت سوقاً خيرية وهو سوق الشفقة، وينسب إليها عطر الورد وإصلاح ثياب النساء، وتنظيم الطعام على الموائد وتركيبه في الصحاف على شكل الأزهار، وروى عنها أنّها كانت تخرج للصيد هي ونساء بلاطها

[1] . أعلام النساء لعمر رضا كحالة :338/1.

راكبات صهوات الجياد كالرجال، وقادت الجنود لما خرج عليها مهابة خان، وكان قد فاجأ زوجها وأخذه أسيراً، فلما بلغها الخبر ركبت في جيشها لتنقذه ،فكانت تهاجم العدو وترميه بيدها، ولمّا توفي زوجها سنة 1506هـ/1646م اعتزلت الحكم ،ثمَّ توفيت بعد وفاة زوجها بقليل ودفنت بجانبه في حديقة سليمان[1].

19- السلطانة عنايت شاه: توفيت سنة 1100هـ/ 1688م ، تولت ملك اتشين في سومطرة بعد وفاة السلطانة تقية سنة 1089هـ/ 1678م ، وكان عصرها من العصور الذهبية[2].

20- كمالت شاه السلطانة: وهي ملكة تولت ملك أتشين في سومطرة بعد وفاة السلطانة عنايت شاه سنة 1100هـ/ 1688م،فازدهرت المملكة في زمانها وعد عصرها من العصور الذهبية فيها ، ولوجود كثير من العرب الأشراف في أتشين الذين ساءهم تولي امرأة الملك ، وأثاروا الرعية ، واستحصلوا من مكة على فتوى تخولهم خلع السلطانة فخلعوها سنة 1111هـ/ 1699م[3].

هذا قليل من كثير من نماذج نسائية مشّرفة تتمتع برجاحة العقل وقوة الحجة والبيان، وأهليتها للحكم وفلاحها وفلاح قومها بحكمها لهم، فلو كان تفسير قوله تعالى:(أومن ينشّأ في الحلية فهو في الخصام غير مبين) كما فسّرها المفسّرون لما وجد في الكون امرأة منذ بدء الخليقة إلى أن تقوم السّاعة تتمتع برجاحة العقل وقوة الحجة والبيان، ولمّا صلحت امرأة للحكم،

---

[1] . أعلام النساء لكحالة ،197/5، 198 ،نقلاً عن حقوق المرأة في الإسلام لأحمد أجيف. مركز المرأة في الإسلام لأمير علي الهندي.

[2] . أعلام النساء لكحالة ،372/3.

[3] . أعلام النساء لكحالة.

ولمّا أشاد الله جل شأنه بملكة سبأ، ولما أُخذ ربع الأحكام الفقهية من أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها!

كل هذه أدلة قاطعة وعملية على أهلية المرأة للولاية والحكم، وكيف أنّها حكمت بالعدل والقسطاس؟

كما أنّها أدلة قاطعة على مشروعية ولاية المرأة وحكمها، وإلّا لما قبل علماء وفقهاء عصرها ولايتها للحكم، بل نجد فقهاء وعلماء صنهاجة اختاروا أم ملال لتكون وصية على ابن أخيها على حكم أفريقية، ولم يرو التاريخ عن امرأة تولت الحكم، وكانت ظالمة ومستبدة، بل ما قرأناه عن هؤلاء الحاكمات أنّهنّ حكمن بالعدل والقسطاس، وأنشأن حضارة علمية وعمرانية، وعمّ الرخاء والخير البلاد التي حكموها فترة حكمهنّ لها.

هذه نماذج لنساء مسلمات تولیْن الحكم في ولايات وإمارات مسلمة ، وفي حقب مختلفة، سبقت الاستعمار الأوربي لها، حتى لا يُقال إنّ الاستعمار ولّاها مخالفة لشرع الله، وتطبيقًا لأجندة غربية، فمثلًا الاحتلال الهولندي لجزيرة سومطرة كان عام 1837م، بينما كانت ولاية السلطانات تقية، وعنايت شاه، وكمالت شاه لجزيرة سومطرة قبل الاحتلال الهولندي لها بحوالي قرنيْن من الزمان، وإن قيل أنّ ولاية المرأة في تلك الولايات والإمارات كانت في فترات ضعف دولة الخلافة الإسلامية، وانقسامها إلى دويلات وإمارات، فأقول لهم: مَنْ أوصلها إلى هذه الحال أليس حكم الرجل لها ؟ وماذا عن حال البلاد العربية الآن؟

أليست في حالة ضعف شديد وتبعية وانبطاح للقوى الكبرى في العالم، ممّا أطمع الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في تنفيذ مخطط المستشرق اليهودي الصهيوني البريطاني الأمريكي برنارد لويس الذي وضعه عام 1940م لتقسيم البلاد العربية والإسلامية إلى دويلات، لتصبح مصر على سبيل المثال أربع دويلات، وشرع في تنفيذ هذا المخطط بالفعل، والذي أوقفه إرادة الله التي جعلت الشعب المصري ينتفض ويثور في 30 يونيه عام 2013م، فأحبط هذا المخطط بكامله بتضامن المملكة العربية السعودية والكويت والبحرين والإمارات والأردن معه، ومع ثورته؟

ولكن مع هذا نجد أصوات المعارضين لولاية المرأة تتعالى، لأنّ هذا الجانب من تاريخ المرأة، معتّمٌ عليه، أمّا الوارد منه في السيرة النبوية، فهناك من يُفسّر مبايعة النساء لرسول الله صلى الله عليه وسلّم أنّها مجرد مبايعة نبي، مع أنّ الأنبياء ليست لهم بيعات، وكان ردهم على أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم بمشورة أم سلمة رضي الله عنها في موقف صحابته رضوان الله عليهم من صلح الحديبية، بأنّه لم يطلب منها المشورة، وإنّما هي التي عرضت عليه رأيها لإبعاد حق الشورى عن المرأة متجاهلين أنّ آيتي الشورى جاءتا بصيغة الخطاب على العموم لتشمل الذكور والإناث، ويفسرون(والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) بالمعاضدة والمناصرة، مُجرّدين معني الولاية هنا من السلطة والحكم، لأنّ الخطاب هنا جاء على التخصيص للمؤمنات تأكيدًا على حقهن في الولاية، كما يسعوْن إلى تضعيف الروايات التي تشير إلي رجاحة عقل المرأة، وقدرتها على

النصح والمحاجة، كما في محاجة القرشية لسيدنا عمر بن الخطّاب في مسألة تحديد المهور، فاستكثروا على المرأة أن يعلن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه الذي وافق بعض قوله القرآن الكريم على الملأ " أخطأ عمر وأصابت امرأة،" فذهبوا إلي تضعيف هذه الرواية، رغم ثبوت صحتها، فقد تتبعتُ سندها، ووجدتها صحيحة من حيث السند، فهم يستكثرون على المرأة أية محمدة لها، كما يستكثرون عليها مساواة الإسلام لها بالرجل، فمن خلال تفسير تسع مفسّرين من مختلف العصور بما فيها عصرنا الراهن لآية(أومن ينشّأ في الحلية فهو في الخصام غير مبين) تبيّن لنا أنّ إقرار الرجل المعاصر بولاية المرأة من الأمور صعبة التحقيق طالما أنّ أشهر وكبار مفسّري القرآن الكريم، والتي تدرس تفاسيرهم، وتتناقلها أجيال تلو أجيال الذين منهم علماء وفقهاء ومحدّثين وشرعيين وقانونيين، يقولون بنقصان عقل المرأة وضعف حجتها، وبنقصان خلقتها التي تكملها بلبس الحلي، فكيف يُصيغون في دساتير دولهم، وقوانينها أنّ من حقها الولاية، وإن أعطوها هذا الحق، هل سيعطونها أصواتهم، إن رُشّحت للرئاسة، أو لأي منصب قيادي لا يقتصر على النساء فقط؟ فنحن إلى الآن لم نسمع أنّ امرأة عربية أُنتخِبت لرئاسة حزب، أو نقابة مهنية، أو منظمة حقوقية، وتعيينها في حقائب وزارية يأتي على استحياء، ولكن لم يحدث أن وُليّت امرأة رئاسة حكومة في بلد عربي، بينما نجدها تولت رئاسة حكومة في الباكستان[1]

[1] . بينزير بوتو: تعتبر أول امرأة انتخبت رئيسة وزراء في بلد إسلامي في الفترة الممتدة من 1988 إلى 1990 ومن 1993 إلى 1996. ابنة ذو الفقار علي بوتو الذي تمت تنحيته من طرف العسكر، وهو نفس المصير الذي تعرضت له ابنته خلال ولايتين.، في سنة 1979 تم

وبنغلاديش[1]، ورئاسة دولة في أندونيسيا.[2]وهذا أكبر دليل على أنّ الإسلام أعطى للمرأة حق ولاية الحكم، وإلّا إن كان في ولايتها مخالفة شرعية لاعترض علماء وفقهاء هذه الدول على ولايتها، ودليل أيضًا على تحرر شعوب هذه الدول من الموروث الفكري والثقافي الذي ينتقص أهلية المرأة، ويُكرّس دونيتها، فنجدها انتخبت نساء في رئاسة حكومة، ورئاسة دولة، وممّا يجدر ذكره أنّ هذه الدول شهدت ولاية المرأة للحكم فيها، ما بين القرن الثالث عشر والسابع عشر الميلادي.

=شنق والدها بعد اتهامه بقتل أحد المعارضين، فتم تعويضه بزوجته في قيادة حزب الشعب الباكستاني قبل أن تخلفها ابنتها بينزير بوتو.

[1] . الشيخة حسينة انتخبت رئيسة وزراء في بنغلاديش عام 1996، وخاضت غمار السياسة وهي مازالت شابة، ومن أهم الأحداث التي تركت أثرا عميقا عليها اغتيال والديها وكل أفراد أسرتها خلال انقلاب عسكري عرفته البلاد سنة 1975. وخالدة ضيا التي شغلت منصب رئيسة الوزراء لفترة11سنة خلال مرحلتين، وتزوجت وهي طفلة في الثالثة عشرة من عمرها بقائد الجيش الباكستاني زيار رحمان في الفترة التي كانت فيها بنغلاديش جزءًا لا يتجزأ من الباكستان والذي تقلد قبلها هذا المنصب من 1977 إلى 1981 وهي السنة التي سيغتال فيها.

[2] . ميغاواتو سوكارنو استطاعت أن تصبح رئيسة لأندونيسيا عام 2001 إلى غاية 2004 وهي ابنة سوكارنو الذي قاد البلاد لفترة 22 سنة وخاض قبلها النضال من أجل استقلال أندونيسيا من الوصاية الهولندية.

قراءة لواقع الاستحقاق السياسي للمرأة العربي

من خلال قراءة سريعة لواقع المرأة العربية السياسي من خلال مشاركاتها البرلمانية نجد المرأة اللبنانية هي أول امرأة عربية حصلت على حق الترشيح والانتخاب في البرلمان عام 1952م ، تشاركها في هذا السبق المرأة السودانية التي حصلت على الحق السياسي الجزئي في عام 1952م عند انتخاب أول برلمان، وبعد كفاح من المنظمات النسائية السودانية استطاعت المرأة السودانية أن تحصل على مادة في دستور عام 1998 تكفل للمرأة نسبة 25% من عضوية المجلس الوطني للانتخاب الخاص و 10% في اللجان الشعبية .

أمّا المرأة المصرية فهي في المرتبة الثالثة في حصولها على حق الترشيح والانتخاب بقرار صدر عام 1956 ، مارسته في انتخابات برلمان 1957م،وكانت نسبة تمثيلها 0.6%إلّا أنّه في عام 2005 لم تبرح نسبة تمثيلها 1.5%، أي أنّها لم تزد عن أول مشاركة لها منذ 48 عامًا إلّا ب 0.9%، ويُلاحظ تراجعها عن عام 1979 ، حيث بلغت نسبة تمثيلها في مجلس الشعب نحو 9.7% نتيجة تخصيص كوتة للمرأة تتمثل في 30مقعدًا،يليها نسبة 1.8% في برلمان 1984م، وقد حاولت المرأة المصرية الحصول على نسبة الثلث في البرلمان بنص مادة في دستور 2013م ، وجهود السفيرة الدكتورة مرفت التلاوي في هذا الشأن كانت كبيرة إلّا أنّها لم تحصل على هذه النسبة، فكان عدد المشاركات في لجنة

الخمسين خمس سيدات، و45 رجلًا، أي نسبة النساء المشاركات في هذه اللجنة 10% بفارق 3% عن لجنة الإخوان التي كانت نسبة مشاركة المرأة فيها 7%، أمّا لجنة العشرة التي وضعت التعديلات الجوهرية، لم يكن فيها ولا امرأة، مع أنّ مصر لا تخلو من الخبيرات الدستوريات، اللواتي تتقدمهن الأستاذة تهاني الجبالي. وكأن مشاركة المرأة في الثورة ونزولها الميادين بالملايين وتعرضها لكل المخاطر واجب وطني عليها، بينما المشاركة في المرحلة الانتقالية والتحول الديمقراطي لا شأن للنساء بها.

هذا وقد أشار تقرير التنمية الإنسانية العربية حسب برنامج هيئة الأمم المتحدة الإنمائي والذي خُصّ بعنوان نهوض المرأة في الوطن العربي إلى العمل بمبدأ "الكوتا" لإدخال المرأة في مواقع صنع القرار، حيث حظيت المرأة العراقية بتمثيل في البرلمان ما نسبته تصل إلى 25% في عام 2005م، وكذلك المرأة المغربية حيث ارتفعت نسبة تمثيلها في البرلمان إلى 11 % عام 2003م، وأيضا بلغ النسبة في الأردن بالنسبة للمرأة ما يصل إلى 5.5 % في العام نفسه، وفي تونس ارتفعت النسبة إلى 11.5% ، وقد تطرق التقرير على حصول المرأة الفلسطينية على 17% من انتخابات المجالس المحلية والتي جرت في عام 2004م، إلا أنّ المرأة في اليمن مثلًا بقيت في ذيل القائمة حيث ما تزال نسبة تمثيلها في البرلمان ما يصل إلى 0.3%.[1]

بينما في المقابل حَظيت المرأة في عمان وقطر ولأول مرة في تاريخيها الحق في التصويت والترشيح للبرلمان، فيما نالت النساء الكويتيات على

[1] . يلاحظ أنّ نسبة المرأة الجزائرية في البرلمان تصل إلى 32%.

استحقاقات سياسية شاملة في عام 2005م، وذلك وبعد كفاح دائم لأكثر من 40 عامًا، وفي عام 2010م وصلت أربع سيدات كويتيات للبرلمان، بينما التجربة البرلمانية في البحرين والإمارات قد أوصلتا امرأة واحدة لقبة البرلمان على الرغم من القوانين السياسية لم تعمل بمبدأ "الكوتا" المحاصصة والتخصيص الذي عملت به بعض الدول العربية إزاء المرأة. وظلت المرأة في السعودية بعيدة عن المشاركة في مجلس الشورى، أو منحها حق التصويت في المجالس البلدية إلى عام 2013 حيث دخلت مجلس الشورى بنسبة لا تقل عن 20%، كما أصبح لها حق الانتخاب والترشيح في المجالس البلدية منذ الدورة القادمة.

ومن خلال قراءة سريعة لنسب مشاركات النساء العربيات في برلمانات بلادهن نجد أنّ أعلى نسبة هي 31.6% التي حصلت عليها المرأة الجزائرية، يليها25% التي حصلت عليها المرأة العراقية والمرأة السودانية، يليهما المرأة السعودية والمرأة الموريتانية 20%، يليهما المرأة الفلسطينية 17%، يليها المرأة الليبية ؛ إذ بلغت نسبة مشاركتها بعد الثورة على نظام القذّافي 16.5% يليها التونسية 11.5%. ثم المرأة المغربية بنسبة11%، ثم السورية 9.6%، والمرأة الأردنية 5.4%، وتحتل المرأة المصرية بنسبة تمثيلها عام 2005م 1.5% ، وبعد ثورة 25 يناير كانت نسبة مشاركتها في مجلس الشعب 2% المرتبة قبل الأخيرة التي تحتلها اليمنية بنسبة 0.3%.

هذه النسب كلها لا تعادل نسبة الإناث إلى الذكور التي في الغالب لا تقل عن48%، ففي مصر بلغت نسبة الإناث 48.9%، بينما مشاركتها في البرلمان بلغت 1.5% عام 2005. ونسبة الإناث في السعودية 49.1%، بينما نسبة مشاركتهن في البرلمان 20%، وفي العراق نسبة الإناث 49% لكن أعطيت لها نسبة 25% في البرلمان، ورغم أنّ نسبة الإناث في السودان 49% إلّا أنّ دستور 1998م أعطاهنّ نسبة المشاركة في البرلمان 25%، ورغم أنّ القوانين تنص على المساواة بين الجنسين في موريتانيا، لكن الواقع يعكس تهميش النساء في مجتمع تمثل فيه المرأة نسبة 53% من السكان، حيث كانت نسبة مشاركتها في عام 2003م لا تتعدى 3% في البرلمان الذي حُلّ عام 2005م، وفي عام 2007م أحدثت التعديلات التي طالت قوانين الانتخاب في موريتانيا انقلابًا في التشكيلة السياسية لمجلسي النواب والشيوخ والمجالس البلدية، بعد أن فرضت هذه القوانين على الأحزاب وقوائم المستقلين تخصيص نسبة 20% من ترشيحاتها لمقاعد المجالس البلدية والنيابية للنساء، وفي الجزائر بلغت نسبة الإناث 49.48%، بينما بلغت نسبة مشاركتها النيابية 31.6، وفي اليمن نسبة الإناث 49.6% بينما مشاركتها البرلمانية 0.3%، وفي ليبيا بغت نسبة الإناث 49.6%

الخلاصة أنّ نسب المشاركة البرلمانية للمرأة لا تتناسب مع نسبتها السكانية، كما نجد بعض الدول لا تلزم بما نصّت عليه دساتيرها من مساواة، كما لا تلتزم بما صادقت عليه من اتفاقيات دولية، وإن سُئل مسؤول عربي عن ضعف المشاركة النسائية في الحياة العامة، يكون جوابه

علي الغالب: أنّها غير مؤهلة لذلك، فلا توجد الكفاءات النسائية المؤهلة لهذه المشاركة، مع أنّ الدول بأنظمتها وقوانينها هي التي أقصت المرأة عن المشاركة في الحياة العامة، وأعطت للآباء والإخوة والأزواج سلطة حرمانها من حقها في التعليم والعمل والتنقُّل، وذلك تأثرًا بالموروث الفكري والثقافي المتمثل في النظرة الدونية للمرأة، وفي الأعراف والعادات والتقاليد الجاهلية التي فُسِّرت بموجبها الآيات المتعلقة بالمرأة وعلاقاتها الأسرية والزوجية، ولاسيما آيات القوامة والنشوز، وحديث " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم"،فالأحاديث التي أوردها الإمام مسلم في باب سفر المرأة مع محرم في حج وغيره من كتاب الحج، مضطربة في متنها وضعيفة في إسنادها؛ إذ نجد رواياتها اختلفت في المدد، فمنها نص على: مسيرة يوم، ومنها على مسيرة يوم وليلة، وعلى مسيرة يوميْن، وأن تسافر ثلاثًا، ومنها فوق ثلاث ليال، ومنها أن يكون ثلاثة أيام فصاعدًا، ومنها بلا تحديد مدة" ولا تسافر إلَّا مع ذي محرم" (424/ 1341)

ونلاحظ هذا الاختلاف في روايات أبي هريرة، فمنها رواية" تسافر مسيرة يوم"(رقم 1339/419)، ومسيرة ليلة(420/ 1339)، وفيهما سعيد بن أبي سعيد، فإن كان الأنصاري المدني، أو البيروني الساحلي فكلاهما مجهول، وإن كان الزبيدي، فهو ضعيف ،وإن كان المقبري، فهو في رواية" مسيرة يوم وليلة"(421/ 1339)،وهو ثقة، من الثالثة تغيّر قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مُرسلة.

وفي رواية" أن تسافر ثلاثًا"(422/ 1339) سهيل بن أبي صالح، صدوق تغيّر حفظه في آخر أيامه.

كما نلاحظ اختلافًا في المدد في روايات أبي سعيد الخدري، ففي رواية: نهى أن تسافر مسيرة يوميْن إلّا ومعها زوجها أو ذو محرم"(416/ 827) عبد الملك بن عمير" ثقة فصيح عالم تغيّر حفظه، وربما دلّس[التقريب رقم 4200]،

وفي رواية" لا تسافر ثلاثًا"(417/ 827)، عثمان بن أبي شيبة الكوفي: ثقة حافظ شهير، وله أوهام، وقيل كان لا يحفظ القرآن، ومن الطبقة العاشرة.[التقريب :رقم 415]

وفي رواية" لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلّا مع ذي محرم(418/ 827) معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الإستوائي البصري، صدوق، وربما وهم.

وفي رواية" أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا، إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها"(حديث رقم 1340)، وهذا الحديث لا يتفق أسلوبه مع أسلوب وبلاغة النبي عليه الصلاة والسّلام، فليس من قوله" فصاعدًا"، ثمّ قول" ذو محرم منها" يغني عن قول" أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها"، وهذا من علامات ضعف الحديث.

أما حديث "ولا تسافر إلّا مع ذي محرم" عن ابن عباس رضي الله عنهما ففيه سفيان بن عيينة " ثقة حافظ إلّا أنه تغير حفظه بآخرة ،وكان ربما دلس"[التقريب 2451]

وهكذا نجد هذا الحديث مضطربًا في متنه، وضعيفًا في إسناده، فكيف تُحرم المرأة من حق لها بموجبه؟

الفصل التاسع

الرد على المعارضين لحقوق المرأة السياسية

الرد على المعارضين لحقوق المرأة السياسية

إنكار حق الشورى

بلـغ بالمعارضـين لحـق المـرأة فـي عضـوية مجلـس الشـورى أن عطَّلـوا الآيات القرآنية التي تمنحها هذا الحق ،بل نجد بعضهم تجاوزوا كل الحدود وجعلوا آيتا الشورى جاءتا علـى الخصـوص للرجـال فقط ،فيقولـون إنهمـا عامتان أريد بهما الخصوص ،وهنا أسأل من هو المقصود بالخصوص ؟ إن كـان المكلفين كمـا فـي آيـة الحـج التـي يستدل بهـا ,وهـي : (ولله علـى النـاس حـج البيـت لمـن اسـتطاع إليـه سـبيلاً) ،فـالمرأة مكلفـة بـالفرائض والعبادات مثل الرجل تماماً ،بدليل تساويها مع الرجل في الجزاء والثواب والعقاب الحدود والقصاص والعقوبات.

أمَّـا إن كـان المقصـود بالخصـوص الرجـال فقـط ، فهـذا يعنـي إسـقاط الإسلام وفرائضه عن المرأة ،لأنّه لا يؤخذ بجزء من الآية ، ويترك ما قبلها ،ومـا بعـدها ، ولنقرأ معًـا هـاتيْن الآيتين كـاملتين دون اقتطـاع جزء منهـا ، ونقول هذا علـى الخصـوص للرجـال ، كمـا فعل البعض، فالآيـة 195من سورة آل عمران يقول فيها الحق سبحانه وتعالى : (فَبِمَا رَحمَةٍ مَّن اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ القَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِك فَاعفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُم فـي الأَمْرِ)،ويقول فـي الآيـة 38 من سورة الشورى : (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبَّهم وَأَقَامُوا الصَّـلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُون) ،فـإن كانتـا علـى الخصـوص أي للرجـال فهـذا يعنـي أنَّ الـدعوة الإسـلامية

خاصة بالرجال فقط ،وأنَّ (الذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم وممَّا رزقناهم ينفقون) هم الرجال فقط، ونحن النساء غير مكلفات بأي شيء من هذه التكاليف ،فهل هذا هو الإسلام ؟ إنّ استثناء المرأة من الشورى يُسقط عنها كل التكاليف الواردة في هاتيْن الآتيْتين ،فهل أدرك هؤلاء أي منزلق انزلقوا فيه في محاولتهم حرمان المرأة من حق الشورى ؟ ،من قال إنَّ الخطاب هنا جاء على الخصوص؟ولو كانت الشورى قاصرة على الرجال لنصَّت الآية على ذلك.

وهناك كثير من الآيات جاءت بصيغة العموم ، كقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[1] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) [2](ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ) [3](يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)[4](والْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) [5]، فلو أخذناها على الخصوص كآيتي الشورى لأصبحت الصلاة والزكاة والصيام والوضوء غير مكلفين به نحن النساء أي لأصبح الإسلام قاصرًاعلى الرجال فقط !!!!

---

[1] . البقرة : 183.

[2] . البقرة: 153.

[3] . النساء: 42.

[4] . المائدة : 6.

[5] . التوبة : 71.

اعتبار أخذ الرسول عليه الصلاة والسلام برأي أم سلمة مجرد أخذ زوج برأي زوجه

كما نجد المعارضين لحق المرأة في الشورى قد وقعوا في منزلق آخر ، وهو اعتبار أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم برأي أم سلمة في صلح الحديبية مجرد زوج أخذ برأي زوجه ، وهذه الحجة التي يستدل بها المتشددون الذين يُنكرون للمرأة ما أعطاها الإسلام من حقوق ، فمعروف أنَّ السنة النبوية هي كل فعل أو قول أو عمل صدر من الرسول صلى الله عليه وسلم ، والسنة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ، فأخذه برأي أم سلمة رضي الله عنها ، أصبح سنة وتشريعًا ، فالرسول عليه الصلاة والسلام ليس زوج كغيره من الأزواج ، وحكمة تعدد زوجاته جاء للتشريع في أي تصرف يتصرفه معهن . وأخذه برأي أم سلمة هو امتثالًا لقوله تعالى (وأمرهم شورى بينهم) (وشاورهم في الأمر) ، ولستُ أدري لمَ التقليل من أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم بمشورة أم سلمة رضي الله عنها في موقف صحابته من صلح الحديبية ، وهي قضية سياسية حساسة وخطيرة ، وكان الموقف جد متأزم بين الرسول وصحابته ؟

والقول إنَّ عمرًا رضي الله عنه لما طعن جعل الأمر بعده شورى في ستة نفر) أقول هنا : عندما أراد المسلمون تعيين الخليفة الثالث، كان للمرأة رأيها ومشورتها، فقد كان عبد الرحمن بن عوف والذي أوكل إليه الأمر بشأن اختيار الخليفة، يذهب إلى النساء في بيوتهن ويستشيرهن ويأخذ رأيهن عن عثمان وعلي وأيهما الأنسب لتولي الخلافة، وهذه قضية هامة ، وهي قضية اختيار الخليفة، وهي أهم قضية سياسية، وهذا الحق

مترتب على حق البيعة الذي تتساوى فيه المرأة مع الرجل ، وقد جاءت آية البيعة بصيغة الخطاب للنساء، ويلاحظ أنَّ المعارضين يتجاهلون تمامًا هذا الحق لأنَّهم لا يستطيعيون تأويل النص القرآني ، ويقولون جاءت على الخصوص للرجال ، كما قال بعضهم في آيتي الشورى هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لأنَّهم يدركون في قرارة أنفسهم أنَّ هذا الحق يُعطي المرأة كل الحقوق المترتبة على حق البيعة التي يتمتع بها الرجل ، ويُحرِّمها على المرأة كحق المبايعة وحق الخَلْع، خَلْع الحاكم أو الحكومة ، فكما لها الحق في أن تُبايِع ، فلها الحق في أن تُبايع ، ولها الحق في أن تَخْلَع، ولستُ أدري على أي أساس بنى رأيهم أولئك الذين أعطوا للمرأة حق الانتخاب ، وحرموها من حق الترشيح؟؟؟

بل نجد بعضهم عندما يستشهد بحق البيعة يستشهد بالآية التي وردت في بيعة الرضوان، وهي البيعة على القتال في سبيل الله بعدما شاع أنَّ كفار قريش قتلوا سيدنا عثمان بن عفَّان رضي الله عنه مبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم مبعوث ، ولا يستشهدون بآية البيعة على تأسيس الدولة الإسلامية وعلى الحكم ، وهي : (يا أيها النَّبيُ إذا جاءك المُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنكَ على أنْ لا يُشْرِكنَ باللهِ شيئاً ولا يَسْرِقَنَ ولا يزْنِينَ ولا يَقْتُلن أوْلاَدَهُنَّ ولا يأتِين بِبُهْتانٍ يفترِينَهُ بين أيديهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ولاَ يَعْصِينَكَ في معْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ واسَتغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إنَّ اللهَ غفُورٌ رَّحيم) [1]، وذلك ليتجنبوا الإشارة إلى حق المرأة في البيعة.

[1] . الممتحنة : 12.

القول إنَّ سؤال عمر لابنته حفصة عن مدة غياب الزوج عن زوجه أمر يخص النساء

مع أنَّ هذا الأمر أمر عسكري حربي سياسي في المقام الأول ؛ إذ ترتب عليه قرار بأن لايغيب الجندى عن أهله أربعة أشهر ، وهذا القرار ترتب عليه أمور كثيرة تتعلق بتحركات الجند، وأعداد أفراد الجيش المقاتل ، ومصاريف تنقلات الجند ، وعودتهم إلى أهاليهم ، ومغادرة آخرين لبلادهم للإلتحاق بالجيش في جبهات القتال ، ولكن الملاحظ أنّ أي مشاركة للمرأة لا يُعطى لها قدرها ، بل يُقلَّل من شأنها وقيمتها للتقليل من شأن وقيمة المرأة.

تضعيف رواية " أخطأ عمر وأصابت امرأة"

أمّا تضعيف رواية " أخطأ عمر وأصابت امرأة" ؛ إذ يقول البعض : إنّ البيهقي أخرج القصة وردها لا نقطاعها ، فهذه الرواية جاءت من ثلاث طرق ، منها ما أخرجه عبد الزاق في مصنفه من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر: " لا تغالوا في مهور النساء : فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر ، إنَّ الله يقول : (وآتيْتُم إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً من ذَهَبٍ) قال وكذلك هي قراءة ابن مسعود ، فقال عمر : امرأة خاصمت عمر فخصمته"

وعندما نخضع هذه الرواية لعلم الجرح والتعديل نجد أنَّ أبا عبد الرحمن السلمي الكوفي القاري هو عبد الله بن حبيب بن رُبيْعة ، قد روى عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم رضوان الله عليهم ، وكان معاصرًا لعمر بن الخطاب

رضي الله ؛ إذ توفي سنة خمس وثمانين هجرية ، وهو ابن التسعين ، وقال عنه النسائي "ثقة" ، وقال ابن حجر في التقريب "ثقة ثبت"

الطريق الثاني الذي أخرجه أبو يعلى من وجه آخرعن مسروق عن عمر فذكره متصلًا ومطولًا ، وهذا جاء في سنن أبي دود ، وسنن النسائي ، وسنن الترمذي، وعند إخضاع هذه الرواية لعلم الجرح والتعديل نجد مسروق إن كان هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني الوداعي الكوفي ، فقد صلى خلف أبي بكر ولقي عمر وروى عنهما أي كان معاصرًا لعمر ، وهو ثقة فقيه عابد مخضرم كما جاء في التقريب ، وإن كان مسروق هو مسروق بن أوس التميمي اليرعوبي الحنظلي ، فهو غزا في خلافة عمر رضي الله عنه ، أي أنَّه عاصر عمرًا رضي الله عنه ، وقال في التقريب أنَّه مقبول ، ويرجح أن يكون مسروق الهمداني الكوفي.

فالمعارضون يتركون الروايتين الموصولتين ، ويكتفون بالرواية المقطوعة ليثبتوا ما يريدون إثباته تقليلاً وانتقاصاً لشأن المرأة.

ونلاحظ تجاهلهم تمامًا جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشفاء من بني عدي مستشارة له!!!

القول إنّ أخذ مجلس الشورى برأي المرأة أحيانًا في شؤون النساء هو من السنة

وهنا أقول مادام هذا من السنة ، فلمَ لا يعتبر أخذ الرسول عليه الصلاة والسلام برأي أم سلمة في الشأن العام من السنة أيضًا؟؟؟

الرد على المُنكرين لحق المرأة في الولاية

قول البعض إنَّ الشرع استثنى مساواة المرأة بالرجل في القضاء والولاية العُظمى

ولستُ أدري على أي نص استند هؤلاء في عدم تولي المرأة القضاء ، إنَّ بعض الفقهاء اجتهدوا واشترطوا الذكورة في القضاء ، ولكن هناك من الفقهاء وهم الإمام أبو حنيفة ، والطبري وابن حزم قالوا بتوليها القضاء، ولا تُشترط الذكورة في القضاء ، وقد بنوا ذلك على تولية عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحسبة ، والحسبة هي نوع من أنواع القضاء ، وفي العالم الإسلامي في عصرنا هذا تولت المرأة القضاء كما في السودان ومصر ، وغيرهما ، أما الولاية العامة ، فلم يرد نص يُحرِّم على المرأة ذلك، بل نجد قوله تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهوْن عن المنكر) يُعطي المرأة حق الولاية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وباب هذه الولاية يدخل فيه كل أنواع الولايات ، فقد قال ابن تيمية في السياسة الشرعية: " الحسبة هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلاّ بقوة وإمارة ، ومن هنا كانت الإمارة أو ولاية الناس من أعظم واجبات الدين"

فهذه الآية تعطي المرأة حق الولاية ، وقد بيَّن هذا الإمام ابن تيمية ، في حين نجد المعارضين قد أوَّلوا الولاية هنا بالمناصرة والمعاضدة ،مبعدينها عن المنصارة في ولاية الحكم ، والذي يؤكد أنّ الولاية هنا تعني الولاية بمعناها اللغوي والاصطلاحي أنَّ آية الولاية جاءت بمعنى الولاية في

الحكم قد جاءت بصيغة العموم ، يقول تعالى : (فهل عسيْتُم إنْ تَوَلَيْتُمْ أنْ تُفْسِدُوا في الأرضِ) [1] ، وقد أورد الطبري تفسير هذه الآية بهذا المعنى : " أي إن توليتم أمر الناس أن تفسدوا في الأرض " ، فهنا فسرها بمعنى الولاية ، وجاء تفسيرها بذات المعنى في معجم ألفاظ القرآن الكريم الصادر عن مجمع اللغة العربية : " توليتم كنتم ولاة وأمراء على الناس" ، ويتفق مع هذا المعنى آيات الحُكم التى جاءت بصيغة العموم ، ومنها قوله تعالى : (وإذا حَكَمتُمْ بيْن النَّاسِ أنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْل) [2]، وهي الولاية العامة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وقد أجاز العلماء تولى المرأة الحكم في كثير من الدول الإسلامية عبر العصور الإسلامية المختلفة، ولذلك نجد نساءً قد تولين الحكم في الأندلس واليمن ومصر والشام وأفريقية وفارس والهند وسومطرة بأندونيسيا في مختلف العصور الإسلامية، وقبل عهود الاستعمار حتى لا يُقال إنَّها بتأثير من الاستعمار، ومن اللواتي تولين الحكم :

صبيحة ملكة قرطبة : التي أدرات شؤون بلادها في القرن الرابع الهجري، و**السيدة بنت المنصور بن يوسف الصنهاجي ،وكنيتها " أم ملال"**:وهي من ربات النفوذ والسلطان والعقل والرأي، والدها صاحب إفريقية ، التي أجمع عظماء صنهاجة ومشيخة القطر وأمراء الجند والفقهاء والعلماء على إقامتها وصية على ابن أخيها الذي تولى الحكم وهو ابن تسع سنوات إلى أن يبلغ سن الرشد. وتولت أم ملال شؤون الملك بحسن وتدبير ورأي ثاقب واستمرت على ذلك إلى أن بلغ محجورها سن الرشد وتأهل لاستلام أزِمَّة

---

[1] . محمد : 22.

[2] . النساء: 52.

الحكم، **وفي اليمن تولت الحكم الأدُرُ الكريمة جهة الطواشي شهاب الدين صلاح** : وهيمن ربات البر والصلاح والعقل والحزم والحلم والسياسة ، تولت الحكم لما غاب ولدها السلطان الملك المجاهد في مصر أربعة عشر شهرًا فضبطت البلاد وعمَّ العدل والإحسان والأمن ، وكانت تحب العلماء والصلحاء وتكرمهم ، **وكذلك أروى بنت أحمد بن جعفر الصُليحية ، وتنعت بالحرة الكاملة وبلقيس الصغرى** : وهي ملكة حازمة ، مدبرة يمنية ، تزوجها المكرم وفلج ،ففوَّض إليها الأمور ، وقامت بتدبير المملكة والحروب إلى أن مات المكرم سنة 484هـ ، وخلفه ابن عمه سبأ بن أحمد فاستمرت في الحكم ترفع إليها الرقاع ، وكان يدعى لها على منابر اليمن ، فيخطب أولاً للمستنصر الفاطمي ، ثمَّ للصليحي ، ثمَّ للحُرَّة، ومات سبأ سنة 492هـ ، وضعف ملك الصليحيين فتحصنت بذي جبلة ، واستولت على ما حوله من الأعمال والحصون ، وأقامت لها الوزراء والعمال ، وامتدت أيامها بعد ذلك أربعين سنة ، وتوفيت بذي جبلة ، ودفنت في جامعها ، ولها مآثر وسبل وأوقاف كثيرة ، وهي آخر ملوك الصليحيين، **وفي حلب صفية بنت الملك العادل بن أبي بكر بن أيوب** التي حكمتها بعد وفاة ابنها الملك العزيز ، وتصرفت في الملك تصرف أشهر السلاطين ، وقامت بمملكتها أحسن قيام خلال ست سنوات ، **وفي حماة حفظت غازية خاتون أم الملك المنصور** لولدها المنصور صاحب حماة بعد وفاة زوجها الملك المظفَّر حتى كبر وسلَّمته السلطة ، **وفي مصرشجرة الدر**: من شهيرات الملكات في الإسلام ذات إدارة وحزم وعقل ودهاء وبر وإحسان ، عظم أمرها في الدولة الصالحية ، وصار إليها غالب التدبير في أيام زوجها في مرضه ، وكان

يعتمد عليها في أموره ومهماته ، وكانت ذات رأي وتدبير ودهاء وعقل ، ولما مات الملك الصالح كتمت موته ، وجمعت الأمراء وأخذت البيعة لابن الملك الصالح توران شاه ، وباشرت الحكم إلى أن وصل توران شاه ، **وفي الهند:رضية بنت النمش:** ملكة من ملكات الهند كانت ذات سلطة ونفوذ وإدارة .ارتقت الملك في 18 ربيع الأول سنة 634هـ بعد خلع أخيها ركن الدين فيروز شاه ، وهي خامس ملوك دولة المماليك بالهند . وقد أبى الأمراء في أول الأمر أن يقسموا لها يمين الطاعة ، ولكنها بحزمها وحسن تدبيرها تمكنت من إخضاع البلاد كلها لسلطانها ، وكانت السلطانة رضية تملك كل الصفات التي تؤهلها لتولي الملك ، وإدارة شؤون المملكة ، فكان والدها إذا تغيب في حروبه ينيبها عنه في إدارة أعمال حكومته مفضلاً إياها على أبنائه الذكور ، ولمَّا سأله أمراؤه لماذا اختار ابنته بدل أحد أبنائه في نيابة المملكة . أجاب : إنَّ أولاده انهمكوا في الشرب واللعب فإدارة المملكة صعبة عليهم ، ولمَّا تبوأت عرش المملكة أظهرت من حسن الإدارة ما يؤهلها لذلك وشرعت تباشر أعمال المملكة بنفسها وتنظر في القضايا المعروضة عليها ، وتفصل فيها بالعدل والقسطاس المستقيم ، وكثيرًا ما قادت جيوشها بنفسها . وتآمر أخوها على خلعها، حسدًا منه لما بلغت من مكانة ، **وفي سومطرة السلطانة عنايت شاه** : توفيت سنة 1688م ، تولت ملك اتشين في سومطرة ، وكان عصرها من العصور الذهبية، وإن قيل إنَّ هذه الحالات نادرة ، ولا تؤخذ كقاعدة ، وأقول هنا إنَّ توليها يدل على شرعية هذه الولاية ، وقد تولت المرأة في باكستان رئاسة الحكومة ، وتولت رئاسة الدولة في أندونيسيا في إيامنا هذه ، وكوننا لم نرها حاكمة في دول

عربية ، فهذا يرجع إلى تراجعنا عن فهم ديننا الفهم الصحيح ، وإخضاعه إلى الأهواء تارة ، وإلى العادات والأعراف والتقاليد تارة أخرى ، وإلى النظرة الدونية للمرأة تارة ثالثة ،وإلباس كل هذا بلباس الدين لجعله غطاءً وسندًا لدعواهم.

ومن هنا أقول **فإنَّ أساس الولاية في الإسلام "هي القدرة على آدائها لمن هو أهل لقيام المصلحة به"**، وكما مرَّ بنا فقد أجمع علماء صنهاجة وفقهائها ووجهائها على أن تكون أم ملال وصية على ابن أخيها ابن التسع سنوات ، وتولت الحكم إلى أن بلغ ، وتولى الحُكم، ولو كان توليها الحكم فيه مخالفة لشرع الله لما أجمع العلماء والفقهاء على توليها ، فالعلماء والفقهاء المسلمون ، هم حريصون على تطبيق شرع الله بغض النظر عن كونهم علماء من بلد ، أو إقليم معين ، أي لا يحق لنا أن نطعن في علماء أقاليم وأمم أخرى ، فالعلم بالدين ليس وقفًا على علماء بعينهم.

وقد أثبت التاريخ أنَّ المرأة التي تولت الحكم كانت أهلاً للولاية ، ولم يذكر التاريخ أنَّها ظلمت أو بطشت ، أو سادت الفوضى في البلاد فترة توليها الحكم ، فقد أشاد أنَّ الله عز وجل بملكة سبأ ولم ينكر على قومها تولي أمرهم ، وكانت دولتها قوية ، والمرأة المسلمة تولت ولاية الحكم في عصرنا الراهن في أندونيسيا، وتولت رئاسة الحكومة في الباكستان ، كما نجدها أصبحت وزيرة لوزرات ليس للشؤون الاجتماعية فقط بل تولت وزارات هامة كالتخطيط والصحة وشؤون اللاجئين، والتربية والتعليم ، والبيئة والبحث

العلمي في دول عربية وخليجية ، كما أنَّها عضوة في مجالس الشورى والبرلمانات في معظم الدول العربية، فهل هذه الدول لا يوجد فيها علماء ؟

وإن كان فقهاء الإسلام قاطبة .كما يقول المعارضون . منعوا توليها الولاية العامة والقضاء كيف تولت المرأة تلك الولايات في قرطبة وأفريقية ومصر وحلب ، وحماة واليمن وسومطرة ، والهند ؟

وكيف أجاز الأئمة أبو حنيفة والطبري وابن حزم توليها القضاء لأنَّ لها حق الفتيا؟

وكيف تولت القضاء في السودان ومصر مؤخراً ، وفي دول عربية وإسلامية أخرى ؟

وأين الأزهر وعلماؤه عندما تولت المرأة القضاء ، ومن قبلها الوزارة ، وأصبحت عضوة في مجلس الشورى ، ومجلس الشعب ، إن كان توليها ذلك مخالف للشرع؟؟؟

القول بإنَّ آية سورة النمل عن ملكة سبأ لا تدل على جواز أن تكون المرأة ملكة

يستدل بعض المعارضين لولاية المرأة للحكم بقول العلامة الألوسي في ورح المعاني عن آية سورة النمل عن ملكة سبأ " ليس في الآية ما يدل على جواز أن تكون المرأة ملكة ، ولا حجة في عمل قوم كفرة على هذا المطلب" ، وأقول هنا إنَّ الله لم يذكر ملكة سبأ عبثًا، وإنَّا لهدف ، فالأساس هو المبدأ والخالق جلَّ شأنه لم يعترض على قوم سبأ تولية أمرهم لامرأة ، ثمَّ أنَّ قوم سبأ لم يستمروا على كفرهم ، فقد آمنوا بربهم ، أي

أسلموا ، وإيراد الألوسي الحديث " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ليس في محله ، وقد أوضح هذا ابن كثير في البداية والنهاية ، فأورد وراية الثعلبي : فقال : وقال الثعلبي : " أخبرني أبو عبد الله بن قبحونة ، حدَّثنا أبو بكر بن جرجة ، حدَّثنا ابن أبي الليث ، حدثنا أبو كريب ،حدَّثنا أبو معاوية ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن أبي بكرة قال : ذكرت بلقيس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" إسماعيل بن مسلم هذا هو المكي ضعيف ، وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث عوف عن الحسن عن أبي بكرة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه أنَّ أهل فارس ملَّكوا عليهم ابنة كسرى قال : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم "

وقد أورد ابن كثير في تفسير قوله تعالى : (قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ) [1] أي حتى تحضرون وتُشيرون (قَالُوا نَحْنُ أُولُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شديد)[2] أي منوا إليها بعددهم وعددهم وقوتهم ، ثُمَّ فوَّضُوا إليها بعد ذلك الأمر ، فقالوا : (والأَمْرُ إِلَيْكِ فانْظُري مَاذَا تَأْمُرِين) أي نحن ليس لنا عاقة ،ولا بنا بأس إن شئت أن تقصديه وتحاربيه ، فما لنا عاقة عنه،وبعد هذا الأمر فالأمر إليك مري فينا رأيك نتمثله ونطيعه ،قال الحسن البصري رحمه الله : فوضوا أمرهم إلى علجة تضطرب ثدياها ، فلما قالوا لها ما قالوا كانت هي أحزم رأيًا منهم ،وأعلم بأمر سليمان ، وأنَّه لا قبل لها بجنوده وجيوشه ،وما سخر له من

---

[1] . النّمل : 32.

[2] . النّمل : 33.

الجن والإنس والطير ، وقد شاهدت من قضية الكتاب مع الهدهد أمرًا عجيبًا بديعًا . فقالت لهم إنِّي أخشى أن نحاربه ، ونمتنع عليه فيقصدنا بجنوده ، ويهلكنا بمن معه ،ويخلص إليَّ وإليكم الهلاك والدمار دون غيرنا ،ولهذا قالت (إنَّ الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها) قال ابن عبَّاس أي إذا دخلوا بلدًا عنوة أفسدوه أي خرَّبوه (وجعلوا أعزة أهلها أذِّلة) أي وقصدوا من فيها من الولاة والجنود فأهانوهم غاية الهوان إمَّا بالقتل أو بالأسر .قال ابن عباس قالت بلقيس (قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ) [1]، قال الرب عزَّ وجل (وكذلك يَفْعَلون)

هذه الرواية تؤكد رجاحة عقل بلقيس ، وفيها شهادة من الحسن البصري بأنَّ بلقيس أحزم رأيًا من الرجال وأعلم بأمر سليمان ، والأهم أنَّ الخالق جل شأنه ، أكَّد على قول بلقيس في قوله (وكذلك يفعلون)

وقد أورد ابن كثير في البداية والنهاية أنَّ الثعلبي وغيره قد ذكروا أنَّ سليمان لمَّا تزوجها أقرَّها على مملكة اليمن ، وردها إليه ، وكان يزورها في كل شهر مرة ، فيقيم عندها ثلاثة أيام ، وقد روى ابن إسحاق عن بعض أهل العلم عن وهب بن منبه أنَّ سليمان لم يتزوجها ، بل زوَّجها بملك همدان ، وأقرَّها على ملك اليمن.

الذي يهمنا من هاتيْن الروايتيْن أنَّ بعد إسلامها أقرَّها سيدنا سليمان على حكم اليمن ، ولو كان هناك إنكار من الخالق لتولية المرأة الحكم لأوحى إلى سيدنا سليمان بأن لا يقرها على الحكم .

---

[1] . النّمل : 34.

هذه الرواية قد فصلت النزاع ؛ ولذا نجد أنّ الأقاليم والدول التي ولّت أمرها لنساء أستندت على ذلك ، لأنّ الأصل الإباحة مالم يرد نص بالتحريم ، ولم يأت نص بتحريم ولاية المرأة.

أمَّا حديث "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " فأعود وأكرر جاء على الخصوص ، وليس على العموم ،لأنَّ قوم سبأ .كما بيَّنت الآية . كانوا (أولوا قوة وألوا بأس شديد) وأنَّهم فلحوا في الدنيا والآخرة بإسلامهم .

ونلاحظ هنا أنَّ من المعارضين من يأخذون بقول الألوسي ، ولا يأخذون بقول ابن كثير ، وتفسير ابن كثير أوثق التفاسير .

أمَّا القول بأنَّ الجمهور قالوا إنَّ القضاء يحتاج إلى الرأي ، ورأي المرأة ناقص ، ولا كمال ، ولا سيما في محافل الرجال ، فهو قول مردود ، لأنَّ الأئمة أبا حنيفة والطبري وابن حزم قالوا بتوليها القضاء بناء على توليها الحسبة الذي هو نوع من أنواع القضاء ،ولها حق الإفتاء ، حتى أنَّ الطبري قال تقضي في كل القضايا بلا استثناء ،لأنّ لها الفتوى في كل الأمور.

الاستعلاء على المرأة وانتقاصها

إنَّ الطابع الغالب على آراء المعارضين هو الاستعلائية والانتقاصية ، فهم يتحدثون بلغة استعلاء الرجل على المرأة ، وانتقاصها ، والتقليل من شأنها ، بل التقليل من كل عمل قامت به المرأة حتى لوكانت من أمهات المؤمنين ، ومن الصحابيات الجليلات كروايتهن للحديث ، حيث اعتبروا عضوية مجلس الشورى أهم من رواية الحديث ، مع أنَّ رواية الحديث تتعلق بالتشريع الإسلامي الذي يقوم مجلس الشورى بتنفيذه ، فأيهما أهم

ائتمانك على التشريع الذي تسير على نهجه والملتزم أمام الله على الالتزام به وتطبيقه، أم المشورة وإبداء الرأي في قضايا المجتمع ؟

والأهم في رواية المرأة للحديث أنَّه لم تُوصف بالخلط والتدليس ، في حين وصف بهما الرجل.

والغريب أنَّ المعارضين يتجاهلون آراء العلماء المعتدلين المنصفين الذين يُقرون بما للمرأة من حقوق سياسية منحها إيّاها الإسلام، ويستدلون بأراء علماء قدامى إن كانت توافق ما يريدونه ، وغالبًا ما تكون آراء أولئك العلماء ممن ينتمون إلى فترات التراجع الحضاري حيث طفت على السطح رواسب الجاهلية القائمة على النظرة الدونية للمرأة وانتقاصها ، ويفسرون النصوص القرآنية والحديثية طبقاً لتلك النظرة التي يتبرأ منها الإسلام ، وللأسف الشديد لا زالت آثار تلك الفترة مترسخة في أذهان البعض الذين يعتبرون أنفسهم حماة للعقيدة والقيم والأخلاق ، فيعارضون أي مطلب منصف للمرأة جاء به الإسلام تحت ذريعة سد الذرائع ودرء الفتن ، ونجد البعض يقول بأنَّ منع المرأة من المشاركة في مجلس الشورى من باب سد الذرائع ، أي لا يوجد نص شرعي يُحرِّم ذلك ، وإنَّني أتساءل المرأة التي تصل إلى مجلس الشورى ستكون في سن الخمسين ، وما فوق ، وكذلك الرجل ، فأين الفتنة في امرأة بلغت سن الخمسين ؟ كما أنَّ في هذا طعن في أعضاء مجلس الشورى ،وفي نسائنا ، فأعضاء مجلس الشورى ليسوا بمراهقين ،والنساء اللواتي سيكن عضوات في المجلس لسن مراهقات يفتن الرجال؟ والقول إنَّ عضويتها في الشورى يشغلها عن تربية أولادها ، أي

أولاد الذين ستربيهم وهي في الخمسين ،وتكون قد زوَّجت أولادها وبناتها وأصبح لها أحفاد ، بينما عملها كمعلمة وطبيبة ،وهذه المهن تمارسها ، وهي في سن العشرين ، وستكون عندئذ أم لأطفال يحتاجون إلى رعاية ،ونظام عمل المرأة لا يراعي أنّها أم وزوجة ، ويتعامل معها وكأنَّها رجل ، وتُعيِّن في قرى نائية ، ولا يوفر لها المواصلات المؤمنة، ونجدها تضطر إلى السفر مع سائق أجنبي لتذهب إلى عملها ، وأصبح الكيان الأسري مهدداً بالانهيار لطول ساعات غياب الأم المعلمة عن بيتها ، وكذا الطبيبة والممرضة ، ولكن لم يمنع أحد عمل المرأة في حقلي التعليم والتطبيب والتمريض سدًا للذرائع ، كما أنَّ عمل المرأة الشابة في مجال الإعلام والصحة ، والطيران ، يعرضها للاختلاط ، ولكن لم تُمنع من ممارسة هذه الأعمال سداً للذرائع ، بينما تُمنع من عضوية مجلس الشورى سدًا للذرائع ،ما هذا التناقض ؟ ، وماهذه الازدواجية ؟ فالتي لا يُخشى من فتنتها ، وقد أصبحت من القواعد توصف بالفتنة ، وتحرم من عضوية مجلس الشورى درءًا للفتن ، والتي تكون في سن الفتنة لا يُقال عنها ذلك ؟ ، والمرأة التي بغلت سن الخمسين تُحرم من عضوية مجلس الشورى حرصًا على أولادها الذين كبروا وتزوجوا ، وأصبحوا آباءً وأمهات ، ولا تُحرم من العمل في مختلف مجالات العمل التي أولادها في سني الرضاعة والحضانة؟؟؟

وفات هؤلاء أنَّ المرأة كانت تعلم الرجال وتُجيزهم ، وهناك من العلماء من أُجيزوا من عالمات مثل السيوطي ، والسخاوي وابن حجر، وابن تيمية،

ةوغيرهم ، فهل هؤلاء افتتنوا بالنساء؟ وحتى من علمائنا ممن أتموا دراساتهم العليا في جامعات خارج المملكة ، ألم يتلقوا العلم من نساء؟؟؟

واضح أنَّ علة حرمان المرأة من عضوية مجلس الشورى هي الحيلولة دون وصول المرأة إلى منصب قيادي ، يجعلها هي والرجل سواء ، فهم يريدونها أن تكون دونه مرتبة لأنَّه جعل من نفسه هو السيد الأعلى ، وهي التابع الأدنى.

وهناك من يستدل بقول المناوي في فيض القدير الذي يقول إنَّه بيَّن سبب منع المرأة من الولاية العامة والقضاء : " وذلك لنقصها وعجز رأيها ، ولأنّ الوالي مأمور بالبروز للقيام بأمر الرعية ، والمرأة عورة لا تصلح لذلك ، فلا يصلح أن تتولى الإمامة ولا القضاء" كما استدل بقول الشوكاني : (وفيه دليل على أنَّ المرأة ليست من أهل الولايات ، لا يحل لقوم توليتها ، لأنَّ تجنَّب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب. واستدلال بعض المعارضين أيضًا بقول الحافظ في الفتح : " ويؤيد ما قاله الجمهور إنَّ القضاء يحتاج إلى الرأي ورأي المرأة ناقص ولا كمال ، ولا سيما في محافل الرجال "

فهذه الأقاويل التي يوردونها التي تُنقص من المرأة هي عبارة عن الآراء الشخصية لأصحابها ، لأنَّها لا تستند على نصوص قرآنية وحديثية ، فالقول "نقص المرأة وعجزها" ، والقول إنَّ "رأي المرأة ناقص ولا كمال ، ولا سيما في محافل الرجال" ،" وأنَّها ليست من أهل الولايات" رد كل هذه الأقاويل ما أثبته القرآن والسنة والواقع التاريخي رجاحة عقل المرأة ، ومدى أهليتها للولاية ، وقد أكدَّ هذا ما ذكره ابن كثير في تفسير آيات سورة النّمل

في قصة ملكة سبأ مع سيدنا سليمان ، وكيف كان رأيها أحزم من آراء مستشاريها من الرجال ، وكيف أنَّ الله جل شأنه قد أكَّد على قولها بقوله : (وكذلك يفعلون)

كما أنَّ التاريخ أثبت رجاحة رأي المرأة ، وإلاَّ لما أخذ الرسول صلى الله عليه برأي أم سلمة في صلح الحديبية ، ولما أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه برأي ابنته حفصة في المدة التي يغيب فيها الرجل عن زوجه ، ولمّا أخذ عمر رضي الله عنه برأي المرأة التي حاجته في مسألة تحديد المهور.

أمَّا القول بأنَّها عورة ، قول مردود ، ولو كانت عورة لما أجازت العلماء ، وروت الأحاديث ، وأفتت ، وقاتلت ، وعالجت المرضى ، وتولت الحسبة ، وراقبت الأسواق ،و جعلها عمرًا رضي الله عنه مستشارة له ، وناظرة لوقفه ، ولما تولت الحكم في مختلف الولايات الإسلامية في مختلف العصور الإسلامية .

أمَّا القول عدم صلاحيتها للولايات ، فقد أثبت القرآن صلاحيتها لتولي الحكم بسرده قصة بلقيس ملكة سبأ ، وكذلك ما أورده التاريخ من صلاح حكم المرأة ، فلم يسجل لنا انتشار الفوضى والمفاسد في فترة حكم أية امرأة تولت الحكم ، وقد سردتُ نماذج من ذلك بحيث عمَّ العدل والإصلاح في فترة حكم النساء في اليمن وحلب وحماة وقرطبة وأفريقيا والهند وسومطرة.

الرد على من يُنكر حق البيعة

والذين يقولون إنَّ بيعة النساء للنبي صلى الله عليهم وسلم كانت مبايعة له كنبي ، وليس كحاكم، ولا بيعة للنساء للحكام والقادة على الحكم قول مردود ، لأنَّه لا توجد بيعة للأنبياء والرسل ، فالأنبياء والرسل تؤمن بهم ، أو تكفر بهم ، ومبايعة النبي صلى الله عليه وسلم كانت عندما أقدم على تأسيس دولة في المدينة المنورة ، ولم تكن له مبايعة ، وهو في مكة المكرمة قبل الهجرة حيث كان نبيًا ورسولًا لله ، وليس حاكمًا ، وكانت بيعته في العقبة على تأسيس الدولة الإسلامية ،وعلى حمايته صلى الله عليه وسلم ، فإن كانت لا بيعة للنساء لأنَّ مبايعتهن كانت للرسول صلى الله عليه وسلم كنبي ، وليس كحاكم ، فبيعة الرجال كانت له بنفس الصيغة التي بايعه النساء عليها ، وبايعه الرجال كما بايعه النساء ، فكيف يبنى على هذه البيعة منح الرجال حق البيعة ، وحرمان النساء من هذا الحق؟؟؟

فالبيعة حق شرعي للمرأة ؛ ولذا فأنا أطالب بأن يُخصص للنساء يوم للمبايعة في الدول القائم فيها الحكم على البيعة ، وبحق الانتخاب والترشيح في الدول القائم على الحكم فيها على الترشيح والانتخاب .

الفصل العاشر

شبهات ومفاهيم خاطئة

تمهيد

يشكل هذا الفصل أحد دعائم هذه الدراسة ، بتصحيح المفاهيم الخاطئة ، والرد على الشبهات المثارة ، ستتضح الصورة ، وستنال المرأة كامل حقوقها التي أعطانيها الإسلام ، فسيطرة هذه المفاهيم الخاطئة على عقول الناس بمن فيهم بعض الفقهاء والقضاء أدى إلى النظر إلى المرأة نظرة دونية ، وحرمانها من الكثير من حقوقها ، بل وفرض الوصاية الأبدية عليها من قبل الرجل ؛ لذا فأنا اعتبر تصحيح هذه المفاهيم ، والرد على الشبهات المثارة حول مكانة المرأة في الإسلام هو قاعدة الإصلاح الاجتماعي الذي سيترتب عليه إصلاح وضع المرأة بإعادة إليها ما سلب منها من حقوق منحها إيَّاها الخالق ، وسلبها منها المخلوق، وسأبدأ بِ

حديث نقصان عقول النساء

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم . في أضحى أو فطر . إلى المصلى فمرَّ على النساء ، فقال : (يا معشر النساء ، ما رأيتُ من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكنَّ)

– قلن : وما نقصان عقلنا يا رسول الله؟

– قال : "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟"

– قلن : بلى.

– قال : فذلك من نقصان عقلها . أليس إذا حاضت لم تصلِّ ، ولم تصم ؟

– قال : " فذلك من نقصان دينها"

"رواه البخاري ومسلم"

لقد اعتبر الفقهاء هذا الحديث أنّه صحيح السند وثابت في الصحيحين، وأنا هنا اختلف معهم فليس لكونه ثابتًا في الصحيحيْن دليل على صحته، فالإمامان البخاري ومسلم، قد اجتهدا طبقِا للوسائل المتوفرة لديهما في عصرهما للتثبت من صحة الأحاديث التي حواها صحيحهما، ولكن لا يعني أنّ كل ما في الصحيحيْن صحيح، وإلّا لقبلنا أنّ المعوذتيْن ليستا من القرآن كما نسب لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنّه لم يضعهما في مصحفه، كما أفصح عن ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري في كتاب التفسير، باب تفسير سورة الناس، والسؤال هنا لماذا اختار الإمام البخاري هذا الحديث بالذات في تفسير سورة الناس، واكتفي به، وتوجد روايات أخرى تؤكد وجود المعوذتيْن في مصحف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فها هو ابن حزم يقول:" وأمّا ما روي عنه في المعوذتين فقد عارضه ما هو أصح منه وهو نقل أئمة القراء لهما عنه، فقراءة عاصم وحمزة والكسائي مسندة بالأسانيد المتصلة بابن مسعود، كما قال الداني والجزري، وقد ثبتت المعوذتان في هذه القراءات وهذه مصاحف العالم اليوم برواية حفص عن عاصم وفيها المعوذتان." وقال أيضًا في المحلى:" كل ما روي عن ابن مسعود من أنّ المعوذتين، وأم القرآن لم يكونا في مصحفه، فكذب موضوع لا يصح، وإنّما صحت عنه قراءة عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود فيها أم القرآن، والمعوذتان.

وقد تابع النووي ابن حزم في ذلك فقال في المجموع: أجمع المسلمون على أنّ المعوذتين والفاتحة وسائر السور المكتوبة في المصحف قرآن, وأنّ من جحد شيئا منه كفر، وما نقل عن ابن مسعود في الفاتحة والمعوذتين باطل، ليس بصحيح عنه"

وهناك أمثلة كثيرة أخرى عن عدم صحة بعض أحاديث الصحيحيْن، منها الحديث الذي نحن بصدده، ففي صحيح البخاري جاء هذا الحديث: " حدّثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد هو ابن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمرَّ على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصُم؟ قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها "

وَرَد هذا الحديث في الصحيحين مِن طُرُق عن أربعة من الصحابة :

من حديث أبي سعيد، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث جابر، ومن طريق ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين , وفيه:

1. زيد بن أسلم العدوي، مولى الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال عنه في ابن حجر في التقريب: "ثقة عام ، كان يرسل ,قال ابن عُيينة : كان زيد بن أسلم رجلًا صالحًا ، وكان في حفظه شيء ، وقال أبو حاتم: زيد عن أبي سعيد "مرسل"، وذكرها بن عبد البر في مقدمة التمهيد، ما يدل على أنّه كان يدلس مما يفقد أحاديثه المعنعنة حجيتها)، وبالتالي فأحاديث زيد في الإسناد جديرة بالاستبعاد.[1]

ويلاحظ الضعف الواضح في الحفظ فلم يحفظ زيد الزمن فطر أم أضحى أم كلاهما؟

2.سعيد المقبري: قال عنه ابن حجر في تقريب التقريب: "ثقة" تغيّر قبل موته بأربع سنين ، وروايته عن عائشة ، وأم سلمة مرسلة'.

3.عمرو بن أبي عمرو، واسمه: ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي أبو عثمان المدني. قال عنه في التقريب:' ثقة ربما وهم" وجاء عنه في تهذيب التهذيب: في حديثه ضعف ليس بالقوي" وكان كثير الحديث صاحب مراسيل، وقال عثمان الدرامي: "في حديث رواه في الأطعمة هذا الحديث فيه ضعف من أجل عمرو بن أبي عمرو" وقال ابن حبّان في الثقات:" ربما أخطأ", وقال السّاجي صدوق إلّا أنّه يهم.

عندما نتأمل هذا الحديث من حيث المتن نجد:

[1] . ابن حجر: تهذيب التهذيب ، 3/ 345، 346

5. أنّ ليس من خُلق الرسول صلى الله عليه وسلم أن يجمع العواتق وذوات الخدور والحُيّض في يوم العيد، وحتى التي لا يكون لها جلباب تستعيره ممن لديها، ليقول لهن "أنتن أكثر أهل النار، وناقصات عقل ودين، كما جاء في الأحاديث.

6. توجد أحاديث رواها البخاري تحث النسّاء على الصدقة في العيدين، دون ذكر النساء أكثر أهل النار ، وناقصات عقل ودين.

7. توجد أحاديث ضعيفة ومنكرة عن النساء أكثر أهل النّار.

8. توجد أحاديث موضوعة وضعيفة عن تكفير العشير.

9. الحديث لا يتفق مع ما جاء به الإسلام، فهل يُعقل أنّه ينحصر دخول النساء النّار في قولهن لأزواجهن" ما رأينا خيرًا منكمّ قّط". ولا توجد معاص ولا منكرات غير كفران العشير، وفي المقابل إنكار الزوج لخير زوجته ألا يدخله النّار؟، واضح أنّ رواة الحديث الضعاف أرادوا منح الزوج قدسية، فتقولوا على رسول الله هذا القول, وجعلوا مجرد قول المرأة لزوجها ما رأيتُ منك خيرًا قط يدخلها النّار، وممّا يؤكد عدم صحة هذا الحديث ،التقوُّل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنّ النساء "ناقصات عقل ودين لشهادة امرأتين برجل واحد، ولعدم صلاتها وصومها فترة الحيض، لو كان الرسول صلى الله عليه وسلم قال هذا القول، لما عمّم الشهادة والحيض، فهو يدرك أنّ الآية إنَّما تتحدث عن" الإشهاد" في ديْن خاص، وليس عن الشهادة، وأنَّها نصيحة وإرشاد لصاحب الدَّيْن وليست تشريعاً موجهًا إلى القاضي الحاكم في المنازعات, فهي

في عقود المداينة، أمّا الحيض فهو لا يلازم المرأة طوال حياتها، ومعروف أنّه يأتي الحيض في سن البلوغ، وينقطع في الغالب عند بلوغها الأربعين، فهل تعتبر ناقصة دين على الدوام؟ وهل عدم صلاة الحائض وصيامها يعد نقصانًا في الدين؟ وهو يمثل إرادة إلهية، والتزامها بتعاليم دينها منعها من الصلاة والصوم أثناء حيضها، وليس بدافع منها، حتى يعد نقصانًا في دينها، كما لا يسقط الحيض الصيام عن الحائض، فهي تقضيه، ولستُ أدري كيف يعتبر محقق صحيح الإمام مسلم أنّ ذلك من نقصان الإيمان؛ إذ صنّف هذا الحديث في باب" بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات؟ وللأسف نجد علماء الإسلام وفقهاءه قبلوا بهذا التصنيف، وقبلوا بهذا الحديث رغم ضعف بعض رواته، بل تغاضوا عن ضعفه، وبعد متنه عن مبادئ وقيم الإسلام، وتناقضه مع أحاديث صحيحة، لأنّ ما جاء فيه يتفق مع أهواء الكثير في التقليل من مكانة المرأة، وبناء أحكام فقهية عليه، وعانت المرأة الأمرّين من هذا الحديث الذي حرمها من كثير من حقوقها في مقدمتها أهليتها، وولايتها على نفسها، وعلى غيرها، وحقّها في الولاية والشورى والبيعة.

ثانيًا : القول إنّ " المرأة ناقصة في التدين وليس في الدين"

وذلك بالقول " إنّ الرسول صلى الله عليه وسلم الرسول داعب النساء في يوم عيدٍ بقوله "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب بلب الرجل الحازم من إحداكن" ما هي إلّا محاولة لتبرير صحة الحديث، وهذا دفعه إلى قول " إنّ المرأة ناقصة في التدين وليس في الدين،" وهنا أقول:

- ليس من حق أي إنسان أيًّا كانت مكانته أن يحكم على المرأة أنّها قليلة التديّن، فالله وحده هو الذي يقرر ذلك، لأنّه الخالق والعالم بالسرائر.

- إنّ قمة التدين امتثالها لأمر خالقها بعدم الصلاة والصيام أثناء حيضها ونفاسها.

- عندما أراد الله جلّ شأنه أن يضرب مثلًا للمؤمنين على قوة التديّن والإيمان ضربه بامرأة هي امرأة فرعون في قوله تعالى : (*وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون* إذ قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين) [1]

وذكر أيضًا امرأة عمران التي نذرت ما في بطنها لله من شدة تدينها (إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.)[2]

وقوله في الآية التي بعدها: (فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَى وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وِإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) [3]

فعندما قالت امرأة عمران (إنّي وضعتها أنثى) ، قال جل شأنه (وليس الذكر كالأنثى) أي الأنثى التي وُهبت خير من الذكر الذي نذرتيه لخدمة بيت المقدس,

---

[1] . التحريم : 11.

[2] . آل عمران : 35.

[3] . آل عمران : 36.

فالأنثى هنا هي المشبه بها, والمشبّه به في علم البلاغة أقوى من المشبه، ولكن نجد من العلماء من حوّلوا المعنى إلى غير مقاصده لمنح الذكر الأفضلية، وعمموه بقولهم الذكر أفضل من الأنثى، بل ضربوا بها مثل في انتقاص المرأة ؟!!!

إنّ عدم صحة الحديث توقعنا في أخطاء عندما نبرر صحته.

ثالثًا : القول :" إنّ الذكاء الحسابي لدى المرأة أضعف من الرجل، وأنّ هذا مثبت علميًا ، ولعله من أسباب شهادة امرأتين برجل واحد، وأقول هنا:

1.إنّ الإشهاد على عقود المداينة لا يحتاج إلى ذكاء حسابي، وهل كل الرجال يتمتعون بذكاء حسابي، وكل النساء غبيات حسابيًا؟

هذه مقولة تتنافى مع الواقع، فكثير من الرجال أغبياء في الرياضيات بينما يوجد نساء نابغات فيها، وكما يوجد علماء نابغون في الاقتصاد والرياضيات ، يوجد كدلك عالمات نابغات في علمي الاقتصاد والرياضيات، ومسألة الدراسات العلمية فهي غير ثابتة، وكل يوم نفاجأ بدراسات تناقض التي قبلها، فمثلًا توجد دراسة علمية بريطانية تناقض نفسها، أثبتت أنّ الرجل أكثر ذكاءً، وفي الوقت ذاته أثبتت أنّه أكثر غباءً!!

2.إنّ شهادة امرأتيْن برجل واحد في الإشهاد على عقود المداينة تنتفي بانتفاء العلة، وهي (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) أي علة النسيان لعدم ممارسة المرأة للبيوع والشراء، فإن مارستها تتنشّط الذاكرة الحسابية لديها ، وبالتالي يكون إشهاد المرأة على عقود المداينة تعدل الرجل، ولقد أدرك هذا المقصود فقهاء وعلماء

فصلوا القول فيها منذ القرن الثامن الهجري منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، فقال ابن تيمية فيما يرويه عنه ويؤكد عليه ابن القيم : قال عن البينة التي يحكم القاضي بناءً عليها ..التي وضع قاعدتها الشرعية والفقهية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:" البينة على المدعي، واليمين على المدعي عليه" رواه البخاري والترمذي وابن ماجه:(إنَّ البينة في الشرع، اسم لما يُبيِّن الحق ويظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس، وتارة شاهدين، وشاهد واحد، وامرأة واحدة، وتكون نُكُولًا . النكول الامتناع عن اليمين . ويمينًا ، أو خمسين يمينًا ، أو أربعة أيمان، وتكون شاهد الحال، فقوله صلى الله عليه وسلم:" البيِّنة على المدعي" أي عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له" هذا ما جاء نصه في كتاب السياسة الشرعية لابن القيم، وقد أورد ابن القيم تفصيل ابن تيمية هذا تحت عنوان[الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه] فقال:" إنَّ القرآن لم يذكر الشاهدين، والرجل والمرأتيْن في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم، وإنَّما ذكر النوْعين من البيِّنات في الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه، فقال تعالى": وذكر آية المداينة، ويقول ابن القيم في الطرق الحُكْمية في السياسة الشرعية: "وليس في القرآن ما يقتضي أنّه لا يُحكم إلاّ بشاهديْن، أو شاهد وامرأتين، فإنّ الله سبحانه وتعالى إنَّما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب، ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به، فضلاً عن أن يكون قد أمرهم ألاّ يقضوا إلاّ بذلك. ولهذا يحكم الحاكم بالنكول واليمين المردودة، والمرأة الواحدة، والنساء مفردات لا رجل معهن، وبمعاقد القِمْط (حبل تشد به الأخصاص وقوائم

الشاة للذبح ، وجمعه أقماط) ووجوه الآجر، وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن. فإن كان الحكم بالشاهد واليمين مخالفاً لكتاب الله ، فهذه أشد مخالفة لكتاب الله منه، وإن لم تكن هذه الأشياء مخالفة للقرآن، فالحكم بالشاهد، واليمين أولى ألاَّ يكون مخالفاً للقرآن، فطرق الحكم شيء، وطرق حفظ الحقوق شيء آخر، وليس بينهما تلازم ، فتحفظ الحقوق بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه، ولا خطر على باله من نكول، ورد يمين، وغير ذلك، والقضاء بالشاهد واليمين ، ممّا أراه الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى في النساء آية 105﴿إِنَّا أنزلنا إليك الكتاب بالحقّ لتحكمَ بيْن النَّاسِ بِمَا أَرَاك الله﴾[1]

ومن هنا نجد ابن القيم يستدل بالمساواة في الشهادة بقوله تعالى:﴿وكذلك جعلناكم أُمةً وسطًا لتكونوا شُهَداءَ على النّاسِ وَيَكُونُ الرسول عليكم شهيدًا﴾ على أنَّ المرأة كالرجل في الشهادة على بلاغ الشريعة ورواية السنة، فالمرأة كالرجل في رواية الحديث، التي هي شهادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا كان ذلك ممَّا أجمعت عليه الأمة، ومارسته راويات الحديث النبوي جيلًا بعد جيل . والرواية شهادة . فكيف تقبل الشهادة من امرأة على رسول صلى الله عليه وسلم، وعلى شرع الله، ولا تُقبل على واحد من النَّاس؟؟ إنَّ المرأة العدل كما يقول ابن القيم في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . كالرجل في الصدق والأمانة والديانة.[2]

---

[1] الجوزية . ابن القيم الجوزية .(1428هـ - 2007م) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية .تحقيق د. محمد الإسكندراني علي محمد دندل، ص 112 .طبعة بدون رقم. دار الكتاب العربي- بيروت.

[2] . المرجع السابق: ص 132.

الأحاديث الموضوعة التي تشكك في عقل المرأة

كما تبيّن ممّا سبق عدم صحة حديث" النساء ناقصات عقل ودين" ولكن النّاس سلّموا بصحته لوروده في الصحيحيْن ، ونتيجة لهذا وُضِعت أحاديث تنم عن الارتياب في عقل المرأة ودينها ، وكثر تداولها على الألسنة ، وما هي إلاَّ من بقايا جاهلية كان على المسلمين أن يتبرأوا منها ،ممَّا أدى إلى طغيان الكثير من التصورات الباطلة عن شخصية المرأة، ومن هذه الأحاديث الموضوعة :

" لا تعلموهن الكتابة ، ولا تسكنوهن الغرف.

" طاعة المرأة ندامة"[1]

" لولا النساء لعبد الله حقًا حقًا."[2]

" شاوروهن وخالفوهن. " [3]

ومن الأحاديث والآثار الضعيفة :

"هلكت الرجال حين أطاعت النساء"[4]

" أعدى عدوك زوجتك".[5]

---

[1] سلسلة االأحاديث الضعيفة رقم (435).

[2] سلسلة الأحاديث الضعيفة ،رقم (56).

[3] . سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (430).

[4] . سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم(436).

[5] . سلسلة الأحاديث الضعيفة ضعيف الجامع الصغير رقم(1033).

أثر موقوف عن عمر بن الخطَّاب " خالفوا النساء فإنَّ في خلافهن بركة."[1]

.

[1] . سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم(430).

" المرأة خُلقت من ضلع أعوج"

من المفاهيم الخاطئة لبعض الأحاديث النبوية التي ترتب عليها الإساءة إلى المرأة وامتهانها الحديث الذي رواه أبو هريرة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " استوصوا بالنساء ، فإنَّ المرأة خلقت من ضلع ، وإنَّ أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء " [1]

وعن أبي هريرة قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنَّ المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك عن طريقة ، فإنَّ استمتعت بها استمتعت بها ، وبها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها "[2]

ولقد ثبت علميًا أنّ الضلع الذي يحيط بالقلب ضلع أعوج ، ولإعوجاجه حكمة ، وهي حماية القلب من أية ضربة ، فالمرأة كونها خلقت من هذا الضلع ، فهي للرجل بمثابة الضلع الأعوج الذي يحيط بقلبه لئلا يلحقه أذى، وإن حاولت تقييم هذا الضلع انكسر ، وأصبح قلبك عرضة للإيذاء ، وهكذا المرأة ، فهي للرجل حصنه ورفيق عمره الذي يضحي بالكثير من أجله، ويعمل لإسعاده، وهي القلب الذي يغدق ويفيض حبًا وعاطفة ؛ لذا أوصى النبي صلى الله عليه بالنساء خيرًا.

---

[1] . رواه البخاري ومسلم / صحيح البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب : خلق آدم وذريته ،1024/2. ، وصحيح مسلم ،كتاب الرضاع ،باب الوصية بالنساء 4/ 178.

[2] . رواه مسلم / كتاب الرضاع /باب الوصية بالنساء ،178/4.

حديث" لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"

أدى هذا الحديث إلى حرمان المرأة من تولي مناصب قيادية في صنع القرار لرواية مفردة، وراويها حدّه سيدنا عمر بن الخطّاب رضي الله عنه بحد القذف، ولم يتب، والرواية هي:" لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة"، وهذا الحديث يتناقض ما جاء في القرآن الكريم تعطي المرأة حق الولاية. وما جاء في السنة الصحيحة من أحاديث.

أدلة من القرآن الكريم عن حق المرأة في الولاية

أوّلها:(يا أيها النَّبيُ إذا جاءك المُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنكَ على أنْ لا يُشْرِكنَ باللهِ شيئًا ولا يَسْرِقَنَ ولا يزْنِينَ ولا يَقْتُلنَ أوْلاَدَهُنَّ ولا يأتِين بِبُهْتانٍ يفترِينَهُ بين أيديهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ولاَ يَعْصِينَكَ في معْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ واسَتغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إنَّ اللهَ غفُورٌ رَّحيم)[1]

هذه الآية دليل واضح وصريح على حق المرأة في الولاية والحكم، فعادة تأتي آيات الأحكام بصيغة العموم لشموله الذكور والإناث، وعند ذكر النساء على سبيل التخصيص للتأكيد على منحهن هذا الحق، فهنا خصّ المؤمنات في آية الولاية تأكيدًا على حقهنّ في الولاية كتخصيصه النساء في آية البيعة تأكيدًا على حقهن في البيعة، وبالتالي حقهن في المُبايعة ، فطالما لك حق أن تُبايِع ، ففي المقابل لك أن تُبايع.

فمن له حق البيعة فله كل الحقوق المبنية عليها ، و التي يتمتع الرجل بكاملها ويحرَّم على المرأة ممارستها ، علمًا بأنَّ المرأة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم شاركت

[1] .الممتحنة : 12.

في البيعات التي بايعه الرجال عليها، ومن هذه البيعات: بيعة العقبة الأولى: قال عبادة بن الصامت: كنتُ ممن حضر العقبة الأولى، وكنَّا اثنا عشر رجلًا فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء، وذلك قبل أن يفترض الحرب على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف، فإن وفيتم فلكم الجنة، وإن رشيتم من ذلك شيئاً فأمركم إلى الله، إن شاء عذَّب، وإن شاء غفر.[1]

أمّا في بيعة العقبة الثانية فقد بايعه ثلاثة وسبعون رجلًا من الأنصار، ومعهم امرأتان من نسائهم هما: نسيبة بنت كعب "أم عمارة "، وأسماء بنت عمر بن عدي بن نابي ،وهي أم منيع.[2]ووالدة معاذ بن جبل، وكانت هذه البيعة على عقد تأسيس الدولة الإسلامية، وهي بيعة الحرب ،والتي هي يقول فيها المبايعون: " أن نقاتل من قاتلنا، وأن نحمي الدعوة الإسلامية، ونحمي صاحبها عليه الصلاة والسلام ممن نحمي منه نساءنا وأطفالنا، وقال عبادة بن الصامت:" إنَّا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الحرب على السمع والطَّاعة في النشاط والكسل والنفقة في العسر واليسر ،وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن نقول في الله لا تأخذنا فيه لومة لائم، وعلى أن ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم علينا يثرب ممَّا نمنع به أنفسنا وأرواحنا وأبناءنا ،ولنا الجنة."[3]،

---

[1] . ابن هشام : السيرة النبوية 433/1-434،ابن كثير : البداية والنهاية 148/3.

[2] . ابن هشام : السيرة النبوية 437/1،الطبري : تاريخ الرسل والملوك359/2.

[3] . ابن هشام : السيرة النبوية 1/ 454، ابن كثير : البداية والنهاية 3/ 161.

أمّا **بيعة الرضوان، وهي** على القتال في سبيل الله، والنساء اللائي حضر هذه البيعة "قريبة بنت معوذ بن عقبة بن حزام بن جندب الأنصارية النجارية من بني عدي بن النجار[1]، ونسيبة بنت كعب بن عمارة[2]، وأسماء ابنة عم بن عدي أم منيع[3]، وسلمى بنت قيس بن عمر أم المنذر[4].**وقد** قال الله فيهم قوله تعالى:(إِنَّ الذينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِم فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرَاً عَظِيمَاً)[5]،وقال تعالى في ذات السورة لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ المُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعَونَكَ تَحْتَ الشَّجَرةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحَاً قَرِيباً.[6]).

وكانت للنساء بيعة عند مقدمه صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ،كما كانت له بيعة يوم فتح مكة ، وقد التزم المبايعون رجالاً ونساءً بها ليركزوا دعائم الدولة الإسلامية في المدينة المنورة حسب الوحي الإلهي والتوجيه النبوي.

---

[1] . ابن الأثير :أسد الغابة 5/451-452،ابن حجر : الإصابة8/72،رقم413.

[2] . ابن حجر : الإصابة 8/198-199،رقم 151.

[3] . ابن هشام : السيرة النبوية1/362، ابن كثير : البداية والنهاية 3/158-166.

[4] . ابن الأثير : أسد الغابة 5/ 479-480،ابن حجر : الإصابة 8/111رقم 564.

[5] . الفتح : 10.

[6] . الفتح : 18.

ثانيها: قوله تعالي: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[1]

فليس في الإسلام ما يحرم ولاية المرأة ،إنّ ولاية المرأة سواء على نفسها أو على غيرها، ولاية صغرى كانت أو ولاية عامة، لم يرد في القرآن الكريم ما يحرمها على المرأة. بل إنّ الآيات القرآنية نصّت على المساواة بين الرجال والنساء في تولى مسؤولية الولاية، يقول الله تعالى(والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) .

ثالثها:(وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ)[2]وصيغة الخطاب جاءت هنا على العموم، وكما سبق بيانه أنّ صيغة العموم تشمل الذكور والإناث معًا، فكيف نستثني النساء من الحكم.

رابعها: الإشادة بملكة سبأ في قوله تعالى:(قالت يَا أَيُّها المَلأُ أفْتُوُنِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُون .قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُلُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ والأمْرُ إليكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِين)[3]

---

[1] . التوبة : 71.

[2] . النساء : 58.

[3] . النمل : 32-33.

حيث قصّ علينا القرآن الكريم قصة ملكة سبأ لنعتبر بها ونستدل، قصة امرأة قوية كانت في قمة السلطة, وقدّمها القرآن نموذجًا حيًا للمرأة التي هي أعقل من الرجال ... ألا وهي ملكة سبأ التي عندما جاءها كتاب سليمان كان من حصافتها وحُسن فهمها أن عدّته كتابًا كريمًا برغم ما انطوى عليه من تحذير وتهديد، وسرعان ما جمعت المَلأَ [مجلس المستشارين] وعَرضت الأمر عليهم, فهنا لم ينكر جل شأنه على قوم سبأ تولي أمرهم امرأة، ولو كان لا ولاية لامرأة لبيَّن الخالق ذلك في هذه الآيات، بل نجد سيدنا سليمان عليه السلام قد أقر بلقيس ملكة سبأ على حكم اليمن بعد إسلامها.

لكن قطاعًا من الفقهاء قد وقف بالولايات المباحة والمفتوحة ميادينها أمام المرأة عند " الولايات الخاصة " ، واختاروا حجب المرأة عن " الولايات العامة "، التى تلى فيها أمر غيرها من الناس ، خارج الأسرة وشؤونها..

وقد بيَّنتُ في فصل سابق من وقائع تطبيقات وممارسات مجتمع النبوة والخلافة الراشدة لمشاركات النساء فى العمل العام بدءًا من الشورى فى الأمور العامة .. والمشاركة فى تأسيس الدولة الإسلامية الأولى. وحتى ولاية الحسبة والأسواق والتجارات ، التى ولاّها عمر بن الخطاب رضى الله عنه " للشِّفاء بنت عبد الله بن عبد شمس [20 هجرية /641م].. وانتهاء بالقتال فى ميادين الوغى.. وأيضًا ما أوردته من الآيات القرآنية الدالة على ولاية النساء فى العمل العام سائر ميادين العمل العام، وفي الحكم في مختلف العصور الإسلامية وهى التى تناولها القرآن

الكريم تحت فريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم)[1]

إنَّ ما سبق إيراده حول هذه القضية – قضية ولاية المرأة ومشاركتها مع الرجل فى ولايات العمل العام كاف وواف فى الردِّ على الذين يمارون فى ولاية المرأة للعمل العام.

إجازة بعض الفقهاء لشهادتها في الدماء ، وخاص إذا كانت شهادتها فيها هي مصدر البينة الحافظة لحدود الله وحقوق الأولياء..

أمَّا الفقهاء الذين أجازوا قضاء المرأة فى كل القضايا مثل الإمام محمد بن جرير الطبرى[224 – 310هـ / 839 –923م] فقد حكموا بذلك " لقياسهم " القضاء على " الفتيا .." فالمسلمون قد أجمعوا على جواز تولى المرأة منصب الإفتاء الدينى أى التبليغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من أخطر المناصب الدينية وفى توليها للإفتاء سنة عملية مارستها نساء كثيرات على عهد النبوة من أمهات المؤمنين وغيرهن فقاس هؤلاء الفقهاء قضاء المرأة على فتياها ، وحكموا بجواز توليها كل أنواع القضاء، لممارستها الإفتاء في مختلف الأحكام.

وهم قد عللوا ذلك بتقريرهم أنّ الجوهري والثابت فى شروط القاضي إنّما يحكمه ويحدده الهدف والقصد من القضاء ، وهو: ضمان وقوع الحكم بالعدل بين

[1] . التوبة : 71.

المتقاضين.. وبعبارة أبى الوليد بن رشد الحفيد [520- 595هـ / 1126 - 1198م]: فإنّ " من رأى حكم المرأة نافذًا فى كل شئ قال: إنّ الأصل هو أن كل من يأتي منه الفصل بين الناس فحكمه جائز ، إلّا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى "[1]

وخامسها: أن " الذكورة " لم تكن الشرط الوحيد الذى اختلف حوله الفقهاء من بين شروط من يتولى القضاء..

فهم مثلا اختلفوا فى شرط " الاجتهاد " فأوجب الشافعى [150- 204هـ/767- 820م] وبعض المالكية أن يكون القاضى مجتهدًا.. على حين أسقط أبو حنيفة هذا الشرط ، بل وأجاز قضاء " العامي " أي الأمي في القراءة والكتابة، وهو غير الجاهل ووافقه بعض الفقهاء المالكية قياسًا على أمية النبي صلى الله عليه وسلم. [2]

واختلفوا كذلك فى شرط كون القاضي " عاملًا " وليس مجرد " عالم " بأصول الشرع الأربعة: الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس.. فاشترطه الشافعي ، وتجاوز عنه غيره من الفقهاء.[3]

كما اشترط أبو حنيفة ، دون سواه أن يكون القاضي عربيًا من قريش.[1] فشرط " الذكورة " في القاضي ، هو واحد من الشروط التي اختلف فيها الفقهاء ،

---

[1] . بداية المجتهد ونهاية المقتصد] ج2 ص 494. طبعة القاهرة سنة 1974م. والماوردي [أدب القاضي] ج1 ص 625-628 طبعة بغداد سنة 1971م. والأحكام السلطانية ص65 طبعة القاهرة سنة 1973م.

[2] . بداية المجتهد ونهاية المقتصد . ج2 ص 493،. 494

[3] . أدب القاضي .ج 1 ص 643.

حيث اشترطه البعض فى بعض القضايا دون البعض الآخر ، وليس فيه إجماع.. كما أنه ليس فيه نصوص دينية تمنع أو تقيد اجتهادات المجتهدين..

وسادسها: أن منصب القضاء وولايته قد أصابها هى الأخرى ما أصاب الولايات السياسية والتشريعية والتنفيذية من تطور انتقل بها من " الولاية الفردية " إلى ولاية " المؤسسة " فلم تعد " ولاية رجل " أو " ولاية امرأة " ، وإنما أصبح " الرجل " جزءًا من المؤسسة والمجموع ، وأصبحت " المرأة " جزءًا من المؤسسة والمجموع.. ومن ثم أصبحت القضية تحتاج إلى الاجتهاد الجديد لهذا الطور المؤسسى الجديد الذى انتقلت إليه كل هذه الولايات.. ومنها ولاية المرأة للقضاء. هذا وقد ذكرتُ في فصل الحقوق السياسية للمرأة عددًا من النساء تولين الحكم في مختلف أرجاء العالم الإسلامي في مختلف العصور.

[1] . سعيد. محمد محمد . (1923م) دليل السالك لمذهب الإمام مالك . ص190 طبعة القاهرة.

الرد على تعميم (للذكر مثل حظ الأُنثيين)

صحيح وحق أن آيات الميراث فى القرآن الكريم قد جاء فيها قول الله سبحانه وتعالى:(للذكر مثل حظ الأنثيين) [1]

لكن كثيرين من الذين يثيرون الشبهات حول أهلية المرأة فى الإسلام ، متخذين من التمايز فى الميراث سبيلًا إلى ذلك لا يفقهون أنّ توريث المرأة على النصف من الرجل ليس موقفًا عامًا ولا قاعدة مطّردة فى توريث الإسلام لكل الذكور وكل الإناث . فالقرآن الكريم لم يقل: يوصيكم الله فى المواريث والوارثين للذكر مثل حظ الأنثيين .. إنّما قال: (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين..)

أي أنَّ هذا التمييز ليس قاعدة مطّردة فى كل حالات الميراث ، وإنما هو فى حالات خاصة ، بل ومحدودة من بين حالات الميراث. بل إنّ الفقه الحقيقى لفلسفة الإسلام فى الميراث تكشف عن أن التمايز فى أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة.. وإنما لهذه الفلسفة الإسلامية فى التوريث حِكَم إلهية ومقاصد ربانية قد خفيت عن الذين جعلوا التفاوت بين الذكور والإناث فى بعض مسائل الميراث وحالاته شبهة على كمال أهلية المرأة فى الإسلام.

فمن المعلوم يعلم أنّ للذكر مثل حظِّ الأُنثيْن في أربع حالات فقط ، وفيها يكون مسؤولًا عن نفقة من أخذ ضعفها ، وأنّ في أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها

[1] . النساء : 11.

المرأة مثل الرجل تمامًا، وهناك حالات تزيد عن خمسة عشر حالة ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، وحالات هي ترث وهو لا يرث، وبالرجوع لآية المواريث رقم (11) من سورة النساء تتضح هذه الحقائق.

وبذلك نرى سقوط هذه الشبهة المثارة حول أهلية المرأة ، كما قررها الإسلام.

الرد على الشبهة حول الحجاب

السياق القرآني لآية الخمار يبين أنّ العلة هي العفاف وحفظ الفروج ، حيث يبدأ بالحديث عن تميز الطيبين والطيبات عن الخبيثين والخبيثات.. وعن آداب دخول بيوت الآخرين ، المأهول منها وغير المأهول.. وعن غض البصر.. وحفظ الفروج ، لمطلق المؤمنين والمؤمنات.. وعن فريضة الاختمار ، حتى لا تبدو زينة المرأة . مطلق المرأة . إلا لمحارم حددتهم الآية تفصيلاً. فالحديث عن الاختمار حتى فى البيوت ، إذا حضر غير المحارم.. ثم يواصل السياق القرآني الحديث عن الإحصان بالنكاح (الزواج) وبالاستعفاف للذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله:

(الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرءون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم * يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تَذكَّرون * فإن لم تجدوا فيها أحدًا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم * ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتًا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون * قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون * وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء

بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعًا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون * وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم * وليستعفف الذين لا يجدون نكاحًا حتى يغنيهم الله من فضله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنًا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكـــــــــــــــــراههن غفـــــــــــــــــور رحـــــــــــــــــيم) [1]

فنحن أمام نظام إسلامي ، وتشريع إلهي مفصل ، فى العفة وعلاقتها بستر العورات عن غير المحارم.

وهو تشريع عام ، فى كل مكان توجد فيه المرأة مع غير محرم. بل إن ذات السورة . (النور) تستأنف التشريع لستر العورات داخل البيوت . نصًا وتحديداً . فتقول آياتها الكريمة: (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاثُ عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوّافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم

[1] . النور : 26-33.

* وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم * والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحًا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم)[1]

فنحن أمام تشريع لستر العورات ، حتى داخل البيوت ، عن غير المحارم . الذين حددتهم الآيات . ومنهم الصبيان إذا بلغوا الحلم.. فحيث أمر الله بالعفاف وحرم الزنا وأقر الزواج وأباح إمكانية التعدد فكان لابد لكمال التشريع من الأمر بدرء ما يوصل إلى عكس ذلك كله فأمر بالحجاب وبغض البصر وبعدم الخلوة وهو أَمْرٌ له سبحانه فى كل دين .

تصحيح مفهوم الحجاب

لقد أعطى البعض للحجاب مفهوم القهر والحبس ، وعدم ممارسة المرأة حق المشاركة في الحياة العامة ، بل حرمها البعض من حق التعليم بحكم فريضة الحجاب ، بل هناك من حرَّم على المرأة الخروج لقضاء حوائجها ، بل حرّم عليها الذهاب إلى المساجد لأداء الصلاة ، ومن خلال هذه الدراسة تبين لنا كيف كانت الصحابيات الجليلات يمارسن كافة الأنشطة الدينية والاجتماعية والفكرية والثقافية والقتالية والمهنية ، وهن في كنف الحجاب ، ولم يكن معوقًا لهن لممارسة أي نشاط

[1] . النور 68-70.

أو مهنة ، بل كانت سمراء بنت نُهيك الأسدية تراقب الأسواق ،وتضرب الغشاشين ، وهي ترتدي حجابها.

تصحيح مفهوم القوامة

يشكل المفهوم الخاطئ للقوامة مصدرًا آخر لمعاناة المرأة المسلمة في مختلف العصور الإسلامية بدءًا بعصور التراجع الحضاري إلى يومنا هذا ؛ إذ أعطى البعض . وهذا البعض كثير . معنى القوامة معنى الاسترقاق والاستعباد ، كما أعطوها معنى مطلقًا، بمعنى كل الرجال قوامون على كل النساء ، ولا يحق للمرأة أيًا كانت أن تتولى أي منصب تكون فيه رئيسة على رجل ، بل لا يحق لها أن تناقش أو تجادل رجلًا أيًا كان قدرها وعلمها ،لأنَّ الرجال قوَّامون على النساء؛ إذ نجد خطابنا الديني السائد يُفسِّر قوله تعالى : (الرجال قوّامون على النساء) الرجل قيم على المرأة ، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت(بما فضل الله بعضهم على بعض) أي : لأنّ الرجال أفضل من النساء ، والرجل خير من المرأة; ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك الملك الأعظم; لقوله صلى الله عليه وسلم " : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " رواه البخاري من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه وكذا منصب القضاء وغير ذلك .

(وبما أنفقوا من أموالهم) "أي : من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه ، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قيما عليها ."

فهنا نجده حوّل معنى قوّام أي القائم بشؤون من هو قوّام عليهم ، وتلبية احتياجاتهم كما جاء في لسان العرب إلى قيِّم أي السيّد الآمر، أي جعل القوامة تسلطًا

واستعبادًا، فجعل الرجل ذا سيادة على المرأة وكبيرها ومؤدبها إذا اعوّجت مفسرًا قوله تعالي : (وبما أنفقوا من أموالهم) لأنّ الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة .كما نجده استشهد بحديث مفرد وراويه لا تقبل روايته لأنّه حدّ بحد القذف ، ولم يتب.

من هنا أردتُ التوقف عند آية القوامة لتوضيح مفهومها ودلالتها .

فى المدينة المنورة نزلت آية " القوامة " قوامة الرجال على النساء.. وفى ظل المفهوم الصحيح لهذه القوامة تحررت المرأة المسلمة من تقاليد الجاهلية الأولى ، وشاركت الرجال في العمل العام مختلف ميادين العمل العام على النحو الذى أشرنا إلى نماذجه فى فصل سابق من هذه الدراسة ؛ فكان مفهوم القوامة حاضرًا طوال عصر ذلك التحرير.. ولم يكن عائقًا بين المرأة وبين هذا التحرير..

ولحكمة إلهيةٍ قرن القرآن الكريم فى آيات القوامة بين مساواة النساء للرجال وبين درجة القوامة التي للرجال على النساء ، بل وقدم هذه المساواة على تلك الدرجة ، عاطفًا الثانية على الأولى ب " واو " العطف ، دلالة على المعية والاقتران.. أي أنّ المساواة والقوامة صنوان مقترنان ، يرتبط كل منهما بالآخر ، وليسا نقيضين ، حتى يتوهم واهم أنّ القوامة نقيض ينتقص من المساواة..

لحكمة إلهية جاء ذلك فى القرآن الكريم ، عندما قال الله سبحانه وتعالى في الحديث عن شؤون الأسرة وأحكامها(ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم)[1]

وفى سورة النساء جاء البيان لهذه الدرجة التى للرجال على النساء فى سياق الحديث عن شؤون الأسرة ، وتوزيع العمل والأنصبة بين طرفي الميثاق الغليظ الذى قامت به الأسرة، الرجل والمرأة فإذا بآية القوامة تأتى تالية للآيات التي تتحدث عن توزيع الأنصبة والحظوظ والحقوق بين النساء وبين الرجال ، دونما غبن لطرف ، أو تمييز يخل بمبدأ المساواة ، وإنّما وفق الجهد والكسب الذى يحصّل به كل طرف ما يستحق من ثمرات..(وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا * وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا * ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا)[2]

[1] . البقرة : 282.

[2] . النساء: 32– 34,

ولقد فقه حبر الأمة ، عبد الله بن عباس [3ق هجرية 68 هجرية / 619- 687م] الذى دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم ربه أن يفقهه في الدين فهم الحكمة الإلهية في اقتران المساواة بالقوامة ، فقال فى تفسيره لقول الله ، سبحانه وتعالى – :(ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) تلك العبارة الإنسانية ، والحكمة الجامعة: " إنّني لأتزين لامرأتي ، كما تتزين لى.

وفهم المسلمون قبل عصر التراجع الحضاري ، الذى أعاد بعضًا من التقاليد الجاهلية الراكدة إلى حياة المرأة المسلمة مرة أخرى – أنّ درجة القوامة هي رعاية رُبّان الأسرة الرجل لسفينته، وأنّ هذه الرعاية هي مسؤولية وعطاء.. وليست ديكتاتورية ولا استبدادًا ينقص أو ينتقص من المساواة التي قرنها القرآن الكريم بهذه القوامة ، بل وقدمها عليها..

ولم يكن هذا الفهم الإسلامي لهذه القوامة مجرد تفسيرات أو استنتاجات ، وإنّما كان فقهًا محكومًا بمنطق القواعد القرآنية الحاكمة لمجتمع الأسرة ، وعلاقة الزوج بزوجه.. فكل شؤون الأسرة تُدار ، وكل قراراتها تُتَّخذ بالشورى ، أي بمشاركة كل أعضاء الأسرة في صنع واتخاذ هذه القرارات ، لأنّ هؤلاء الأعضاء مؤمنون بالإسلام والشورى صفة أصيلة من صفات المؤمنين والمؤمنات (وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ * وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ)[1]

[1] . الشورى: 37 – 39.

فالشورى واحدة من الصفات المميزة للمؤمنين والمؤمنات ، في كل ميادين التدبير وصناعة القرار.. والأسرة هي الميدان التأسيسي والأول في هذه الميادين.. تجبُ هذه الشورى ، ويلزم هذا التشاور في مجتمع الأسرة – لتتأسس التدابير والقرارات على الرضا ، الذى لا سبيل إليه إلا بالمشاركة الشورية في صنع القرارات.. يستوى في ذلك الصغير والخطير من هذه التدابير والقرارات.. حتى لقد شاءت الحكمة الإلهية أن ينص القرآن الكريم على تأسيس قرار الرضاعة للأطفال – أي سقاية المستقبل وصناعة الغد على الرضا الذى تثمره الشورى ..ففي سياق الآيات التي تتحدث عن حدود الله في شؤون الأسرة.. تلك الحدود المؤسسة على منظومة القيم.. والمعروف.. والإحسان.. ونفى الجُناح والحرج.. وعدم المضارة والظلم والعدوان.. والدعوة إلى ضبط شئون الأسرة بقيم التزكية والطهر ، لا " بترسانة " القوانين الصماء.

في هذا السياق ينص القرآن الكريم على أن تكون الشورى هي آلية الأسرة في صنع كل القرارات: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) [1]

---

[1] . البقرة : 233.

هكذا فهم المسلمون معنى القوامة.. فهي مسؤولية وتكاليف للرجل ، مصاحبة لمساواة النساء بالرجال..

وبعبارة الإمام محمد عبده: " إنّها تفرض على المرأة شيئًا وعلى الرجل أشياء." وكانت السنة النبوية في عصر البعثة البيان النبوي للبلاغ القرآني في هذا الموضوع.. فالمعصوم صلى الله عليه وسلم الذي حمّله ربه الحمل الثقيل في الدين.. والدولة.. والأمة.. والمجتمع – (إنا سنلقى عليك قولًا ثقيلًا)[1] هو الذي كان في خدمة أهله – أزواجه – وكانت شوراهن معه وله صفة من صفات بيت النبوة ، في الخاص والعام من الأمور والتدابير.. ويكفي أنّ هذه السنة العملية قد تجسدت تحريرًا للمرأة ، شاركت فيه الرجال بكل ميادين الاجتماع والسياسة والاقتصاد والتربية.. وحتى القتال.. كما كان صلى الله عليه وسلم دائم التأكيد على التوصية بالنساء خيرًا... فحريتهن حديثة العهد، وهن قريبات من عبودية التقاليد الجاهلية واستضعافهن يحتاج إلى دوام التوصية بهن والرعاية لهن.. وعنه صلى الله عليه وسلم تروى أقرب زوجاته إليه عائشة رضى الله عنها: " إنَّما النساء شقائق الرجال "[2]وعندما سئلت:ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل فى بيته ؟ قالت: " كان بشرًا من البشر ، يغلى ثوبه ، ويحلب شاته ، ويخدم نفسه " رواه الإمام أحمد يفعل ذلك ، وهو القَوَّام على الأمة كلها ، فى الدين والدولة والدنيا جميعًا !..وفى خطبته صلى الله عليه وسلم بحجة الوداع [10 هجرية / 632م] وهي التي كانت إعلانًا عالميًا خالدًا للحقوق

[1] . المزمل: 5.

[2] . رواه أبو داود والترمذى والدارمى والإمام أحمد.

والواجبات الدينية والمدنية – كما صاغها الإسلام أفرد صلى الله عليه وسلم للوصية بالنساء فقرات خاصة ، أكد فيها على التضامن والتناصر بين النساء والرجال فى المساواة والحقوق والواجبات فقال " :ألا واستوصوا بالنساء خيرًا ، فإنّهن عوان عندكم ، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة. ألا إن لكم على نسائكم حقًا ولنسائكم عليكم حقًا ..فاتقوا الله في النساء ، واستوصوا بهن خيرًا ، ألا هل بلغت !. اللهم فاشهد." [1]

هكذا فُهمت القوامة فى عصر التنزيل.. فكانت قيادة للرجل في الأسرة ، اقتضتها مؤهلاته ومسئولياته فى البذل والعطاء.. وهي قيادة محكومة بالمساواة والتناصر والتكافل بين الزوج وزوجه في الحقوق والواجبات ومحكومة بالشورى التي يسهم بها الجميع ويشاركون في تدبير شؤون الأسرة.. هذه الأسرة التي قامت على " الميثاق الغليظ " ميثاق الفطرة والذي تأسس على المودة والرحمة ، حتى غدت المرأة فيها السكن والسكينة لزوجها حيث أفضى بعضهم إلى بعض ، هنَّ لباس لكم وأنتم لباس لهن ، فهي بعض الرجل والرجل بعض منها (اسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ) [2] (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ

[1] . مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة] ص283. جمعها وحققها: د. محمد حميد الله. طبعة القاهرة سنة 1956م.

[2] . آل عمران: 195.

أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [1]

(هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ) [2](وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا) [3]

وإذا كانت القوامة ضرورة من ضروريات النظام والتنظيم في أية وحدة من وحدات التنظيم الاجتماعي ، لأنّ وجود من يُلبي احتياجات جميع أفراد الأسرة ، ويوفِّر لها الأمن والأمان.

فلقد ربط القرآن هذه الدرجة في الريادة والقيادة بالمؤهلات وبالعطاء ، وليس بمجرد " الجنس " فجاء التعبير: (الرجال قوامون على النساء) وليس كل رجل قوّام على كل امرأة.. لأن إمكانات القوامة معهودة في الجملة والغالب لدى الرجال ، فإذا تخلفت هذه الإمكانات عند واحد من الرجال ، كان الباب مفتوحًا أمام الزوجة إذا امتلكت من هذه المقومات أكثر مما لديه لتدير دفة الاجتماع الأسرى على نحو ما هو حادث فى بعض الحالات.

هكذا كانت القوامة في الفكر والتطبيق في عصر صدر الإسلام.. لكن الذى حدث بعد القرون الأولى وبعد الفتوحات التى أدخلت إلى المجتمع الإسلامى شعوبًا لم

---

[1] . الروم : 21.

[2] . البقرة : 187.

[3] . النساء: 21.

يذهب الإسلام عاداتها الجاهلية ، فيالنظر إلى المرأة والعلاقة بها ، قد أصاب النموذج الإسلامي بتراجعات وتشوهات أشاعت تلك العادات والتقاليد الجاهلية في المجتمعات الإسلامية من جديد..

ويكفى أن نعرف أنّ كلمةٍ " عَوَان " التي وصف الرسول صلى الله عليه وسلم بها النساء ، في خطبة حجة الوداع ، والتي تعني في [لسان العرب]: " النَّصَف والوسط " [1] أي الخيار وتعني ذات المعنى في موسوعات مصطلحات الفنون ، قد أصبحت تعنى – في عصر التراجع الحضاري – أنّ المرأة أسيرة لدى الرجل ، وأنّ النساء أسرى عند الرجال.. وأنّ القوامة هي لون من " القهر " لأولئك النساء الأسيرات !! حتى وجدنا إمامًا عظيمًا مثل ابن القيم ، يعبر عن واقع عصره العصر المملوكي فيقول هذا الكلام الغريب والعجيب: " إنّ السيد قاهر لمملوكه ، حاكم عليه ، مالك له. والزوج قاهر لزوجته ، حاكم عليها ، وهى تحت سلطانه وحكمه شبه الأسير "

وهو فهم لمعنى القوامة ، وعلاقة الزوج بزوجه ، يمثل انقلابًا جذريًا على إنجازات الإسلام في علاقة الأزواج بالزوجات ..! انقلاب جذريٌّ فالعادات والتقاليد الجاهلية التي أصبحت تغالب قيم الإسلام في تحرير المرأة ومساواة النساء

---

[1] . ابن منظور [لسان العرب] طبعة دار المعارف. القاهرة.-انظر: الراغب الأصفهانى [المفردات فى غريب القرآن] طبعة دار التحرير. القاهرة سنة1991 م. وأبو البقاء الكفوى [الكليات] ق2 ص287. تحقيق: د. عدنان درويش ، طبعة دمشق سنة 1982م.

للرجال..ووجدنا كذلك في عصور التقليد والجمود الفقهي تعريف بعض " الفقهاء " لعقد النكاح ، فإذا به: " عقد تمليك بضع الزوجة " !!.. وهو انقلاب على المعاني القرآنية السامية لمصطلحات " الميثاق الغليظ " و " المودة .." والرحمة، والسكن والسكينة وإفضاء كل طرف إلى الطرف الآخر، حتى أصبح كل منهما لباسًا له.." هكذا حدث الانقلاب ، في عصور التراجع الحضاري لمسيرة أمة الإسلام.. ولذلك ، كان من مقتضيات البعث الحضاري ، الحديث والمعاصر لنموذج الإسلام فى تحرير المرأة وإنصافها ، كبديل للنموذج الغربي الذى اقتحم عالم الإسلام في ركاب الغزوة الاستعمارية الغربية لبلادنا والذي شقيت وتشقى به المرأة السوية في الغرب ذاته كان من مقتضيات ذلك إعادة المفاهيم الإسلامية الصحيحة لمعنى قوامة الرجال على النساء.. وهي المهمة التي نهضت بها الاجتهادات الإسلامية الحديثة والمعاصرة لأعلام علماء مدرسة الإحياء والتجديد..

فالإمام محمد عبده ، قد وقف أمام آيات القوامة (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة) [1]فإذا به يقول:

" هذه كلمة جليلة جدًا ، جمعت على إيجازها مالا يُؤَدى بالتفصيل إلا في سفر كبير ، فهي قاعدة كلية ناطقة بأنّ المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق ، إلا أمرًا واحدًا عبّر عنه بقوله: (وللرجال عليهن درجة) وقد أحال في معرفة ما لهن وما

[1] . البقرة: 228.

عليهن على المعروف بين الناس في معاشراتهن ومعاملاتهن فى أهليهن ، وما يجرى عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم..

فهذه الجملة تعطي الرجل ميزانًا يزن به معاملته لزوجه في جميع الشؤون والأحوال ، فإذا همّ بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنّه يجب عليه مثله بإزائه ؛ ولهذا قال ابن عباس ، رضى الله عنهما " إنّني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي ، لهذه الآية.

وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها ، وإنّما المراد: أنّ الحقوق بينهما متبادلة ، وأنّهما كفئان ، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلّا وللرجل عمل يقابله لها ، وإن لم يكن مثله في شخصه ، فهو مثله في جنسه ، فهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل ، أى أنّ كلّا منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه ، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به ، ويكره مالا يلائمه وينفر منه ، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذه عبدًا يستذله ويستخدمه في مصالحه ، ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلّأ باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه..

هذه الدرجة التي رُفع النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده.. لقد خاطب الله تعالى النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة ، في العبادات والمعاملات ، كما خاطب الرجال ، وجعل لهن مثل ما جعله عليهن ، وقرن

أسماءهن بأسمائهم في آيات كثيرة ، وبايع النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنات كما بايع المؤمنين ، وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم ، وأجمعت الأمة على ما مضى به الكتاب والسنة من أنّهن مجزيات على أعمالهن فيالدنيا والآخرة..

إنَّ المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد ، فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن.

أمَّا الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة في بيوتهم ، فإنّما يلدون عبيدًا لغيرهم." [1]

وإذا كانت عصور التراجع الحضاري كما سبق وأشرتُ قد استبدلت بالمعاني السامية لعقد الزواج المودة ، والرحمة ، والسكن والميثاق الغليظ " ذلك المعنى الغريب "عقد تمليك بُضع الزوجة " ! – وعقد أسر وقهر .! فلقد أعاد الاجتهاد الإسلامي الحديث والمعاصر الاعتبار إلى المعاني القرآنية السامية..

وكتب الشيخ محمود شلتوت [1310– 1383هـ هجرية 1893 –1963م] في تفسيره للقرآن الكريم تحت عنوان [الزواج ميثاق غليظ] يقول:

[1] . الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] ج 4 ص 606 – 611- وج5 ص 201، 203. دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. طبعة القاهرة 1993م.

"لقد أفرغت سورة النساء على عقد الزواج صبغة كريمة ، أخرجته عن أن يكون عقد تمليك كعقد البيع والإجارة ، أو نوعًا من الاسترقاق والأسر حيث أفرغت عليه صبغة " الميثاق الغليظ."

ولهذا التعبير قيمته في الإيحاء بموجبات الحفظ والرحمة والمودة. وبذلك كان الزواج عهدًا شريفًا وميثاقًا غليظًا ترتبط به القلوب ، وتختلط به المصالح ، ويندمج كل من الطرفين فى صاحبه ، فيتحد شعورهما ، وتلتقى رغباتهما وآمالهما. كان علاقة دونها علاقة الصداقة والقرابة ، وعلاقة الأبوة والبنوة (هنَّ لباس لكم وأنتم لباس لهن) (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إنَّ في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)[1]

يتفكرون فيدركون أن سعادة الحياة الزوجية إنما تُبنى على هذه العناصر الثلاثة: السكن والمودة والرحمة..

وإذا تنبهنا إلى أن كلمة (ميثاق) لم ترد في القرآن الكريم إلا تعبيرًا عما بين الله وعباده من موجبات التوحيد ، والتزام الأحكام ، وعما بين الدولة والدولة من الشؤون العامة والخطيرة ، علمنا مقدار المكانة التي سما القرآن بعقد الزواج إليها ، وإذا تنبهنا مرة أخرى إلى أنّ وصف الميثاق " بالغليظ " لم يرد في موضع من مواضعه إلا في عقد الزواج ، وفيما أخذه الله على أنبيائه من مواثيق(وأخذنا منهم ميثاقًا غليظًا). تضاعف لدينا سمو هذه المكانة التي رفع القرآن إليها هذه الرابطة السامية ."

[1] . الروم : 21.

ثمَّ تحدث الشيخ شلتوت عن المفهوم الإسلامي الصحيح " للقوامة " فقال: .."وبينت السورة الدرجة التي جعلها الله للرجال على النساء ، بعد أنّ سوى بينهما فى الحقوق والواجبات ، وأنّها لا تعدو درجة الإشراف والرعاية بحكم القدرة الطبيعية التي يمتاز بها الرجل على المرأة ، بحكم الكد والعمل في تحصيل المال الذي ينفقه في سبيل القيام بحقوق الزوجة والأسرة ، وليست هذه الدرجة درجة الاستعباد والتسخير ، كما يصورها المخادعون المغرضون."

تلك هي شبهة الفهم الخاطئ والمغلوط لقوامة الرجال على النساء.. والتي لا تعدو أن تكون الانعكاس لواقع بعض العادات الجاهلية التي ارتدت في عصور التراجع الحضاري لأمتنا الإسلامية فغالبت التحرير الإسلامي للمرأة حتى انتقلت بالقوامة من الرعاية والريادة ، المؤسسة على إمكانات المسؤولية والبذل والعطاء ، إلى قهر السيد للمسود والحر للعبد والمالك للمملوك .

ولأنَّ هذا الفهم غريب ومغلوط ، فإنَّ السبيل إلى نفيه وإزالة غباره وآثاره هو سبيل البديل الإسلامي الذي فقهه الصحابة ، رضوان الله عليهم للقوامه.. والذى بعثه من جديد الاجتهاد الإسلامي الحديث والمعاصر ، ذلك الذي ضرب عليه الأمثال من فكر وإبداع الشيخ محمد عبده والشيخ محمود شلتوت.

ويُضاف للذين يرون في القوامة استبدادًا بالمرأة وقهرًا لها سواء منهم غلاة الإسلاميين الذين ينظرون للمرأة نظرة دونية ، ويعطلون ملكاتها وطاقاتها بالتقاليد أو

غلاة العلمانيين ، الذين حسبوا ويحسبون أنَّ هذا الفهم المغلوط هو صحيح الإسلام وحقيقته ، فيطلبون تحرير المرأة بالنموذج الغربي..بل وتحريرها من الإسلام

إنَّ هذه الرعاية التي هى القوامة ، لم يجعلها الإسلام للرجل بإطلاق.. ولم يحرم منها المرأة بإطلاق..

ويُوضح هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالأمير الذى على الناس راع عليهم ، وهو مسؤول عنهم ، والرجل راع على أهل بيته ، وهو مسؤول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده ، وهى مسؤولة عنهم.. ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن راعيته " [1]

فهذه الرعاية "القوامة "–هي في حقيقتها " تقسيم للعمل " تحدد الخبرةُ والكفاءةُ ميادين الاختصاص فيه.. فالكل راع ومسؤول–وليس فقط الرجال هم الرعاة والمسؤولون–وكل صاحب أو صاحبة خبرة وكفاءة هو راع وقوّام أو راعية وقوّامة على ميدان من الميادين وتخصص من التخصصات.. وإن تميزت رعاية الرجال وقوامتهم في الأسر والبيوت والعائلات وفقًا للخبرة والإمكانات التي يتميزون بها في ميادين الكد والحماية..فإنّ لرعاية المرأة تميزًا في إدارة مملكة الأسرة وفي تربية الأبناء والبنات.. حتى نلمح ذلك في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذى سبق إيراده – عندما جعل الرجل راعيًا ومسؤولًا على " أهل بيته " بينما جعل المرأة راعية ومسؤولة على " بيت بعلها وولده.."

[1] . رواه البخاري والإمام أحمد.

فهذه " القوامة " – توزيع للعمل ، تحدد الخبرة والكفاءة ميادينه.. وليست قهرًا ولا قَسْرًا ولا تملكًا ولا عبودية ، بحال من الأحوال..

فالطريق مفتوح أمام إنهاض المرأة بفكر متزن يرى أنَّها مع الرجل قد خلقا من نفس واحدة وتساويا في الحقوق والواجبات واختلفت وظائف كل منهما اختلاف تكامل كتكامل خصائصهما الطبيعية لعمارة الدنيا وعبادة الله الواحد الأحد.

والقوامة مشروطة بشرطين :

أولهما: (بما فضَّل الله بعضهم على بعض) فليس كل رجل مؤهل للقوامة ، فالفاسق ، والزاني ، والقاتل ، ومدمن المخدرات والمسكرات ، أو الذي يدفع زوجه أو ابنته إلى ممارسة الرذيلة أو البغاء ، أو الذي يغتصب محارمه ، أو المعتوه ، أو المجنون ، أو المريض المقعد المشلول كليًا ، كل هؤلاء غير مؤهلين للقوامة .

ثانيهما : (وبما أنفقوا من أموالهم) وهذا شرط أساسي من شروط القوامة ، فالقوامة ليست مطلقة ، وهي محصورة في نطاق أفراد الأسرة الملزم بالنفقة عليهم ، وقوامتك عليهم قائمة ما دمت قائمًا بمسؤوليات النفقة ، فابنتك مجرد انتقالها من بيتك إلى بيت زوجها خرجت من دائرة قوامتك ، وأصبحت القوامة لزوجها لأنَّه هو المسؤول عن الإنفاق عليها.

تصحيح مفهوم شهادة امرأتين برجل واحد

من المفاهيم الخاطئة التي تعاني منها المرأة ، والتي أدَّت إلى انتقاصها، والنظر إليها نظرة دونية ، وهي أيضًا من الشبهات الزائفة التي تثار حول موقف الإسلام من شهادة المرأة.. التي يقول مثيروها: إنّ الإسلام قد جعل المرأة نصف إنسان ، وذلك عندما جعل شهادتها نصف شهادة الرجل ، مستدلين على ذلك بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [1]

واعتبر الكثير أنّ هذه الآية تنقص من أهلية المرأة بجعل شهادتها نصف شهادة الرجل (فإن لم يكونا رجليْن فرجل وامرأتان) فقد خلطوا بين " الشهادة" وبين " الإشهاد" الذي تتحدث عنه الآية الكريمة ، فالشهادة التي يُعتمد عليها القضاء في

[1] . البقرة: 282.

اكتشاف العدل المؤسس على البينة ،واستخلاصه من ثنايا دعاوى الخصوم ، لا تتخذ من الذكورة أو الأنوثة معيارًا لصدقها أو كذبها ، ومن ثَمّ قبولها أو رفضها .. وإنَّما معيارها تحقق اطمئنان القاضي لصدق الشهادة ، بصرف النظر عن جنس الشاهد ، ذكرًا كان أو أنثى ، وبصرف النظر عن عدد الشهود ..فللقاضي إذا اطمأن ضميره إلى ظهور البيِّنة أن يعتمد شهادة رجليْن ، أو امرأتيْن ، أو رجل وامرأة ، أو رجل وامرأتيْن ، أو امرأة ورجلين ، أو رجل واحد ، أو امرأة واحدة ، ولا أثر للذكورة أو الأنوثة في الشهادة التي يحكم القضاء بناءً على ما تقدمه له البيانات ، أمَّا آية سورة البقرة التي قالت : (واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فإنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْن فَرَجُلٌ وامْرَأَتَان مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحَدَاهُمَا الأُخْرى) فإنَّها تتحدث عن " الإشهاد" الذي يقوم به صاحب الدَّيْن للاستيثاق من الحفاظ على دَيْنه ، وليس عن الشهادة التي يعتمد عليها القاضي في حكمه بين المتنازعين ، فهذه الآية موجَّهة لصاحب الحق . الدَّيْن . وليس إلى القاضي الحاكم في النزاع" ، لقد فقه ذلك العلماء المجتهدون ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه العلامة ابن القيم من القدماء ، والأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده ، والإمام محمود شلتوت من المحدثين والمعاصرين ، فقال ابن تيمية فيما يرويه عنه ويؤكد عليه ابن القيم : قال عن البينة التي يحكم القاضي بناءً عليها ..التي وضع قاعدتها الشرعية والفقهية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " البينة على المدعي ، واليمين على المدعي عليه " [1]: (إنَّ البيِّنة في الشرع ، اسم لما يُبيِّن الحق ويظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود ،

[1] . رواه البخاري والترمذي وابن ماجه.

وتارة ثلاثة ، بالنص في بينة المفلس ، وتارة شاهدين ، وشاهد واحد ، وامرأة واحدة ، وتكون نُكُولاً . النكول الامتناع عن اليمين . ويمينًا ، أو خمسين يمينًا ، أو أربعة أيمان ، وتكون شاهد الحال ، فقوله صلى الله عليه وسلم : " البيِّنة على المدعي " أي عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه ، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له " هذا ما جاء نصه في كتاب السياسة الشرعية لابن القيم ، وقد أورد ابن القيم تفصيل ابن تيمية هذا تحت عنوان [الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه] فقال : " إنَّ القرآن لم يذكر الشاهدين ، والرجل والمرأتيْن في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم ، وإنَّما ذكر النوْعين من البيِّنات في الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه ، فقال تعالى : وذكر آية المداينة . ثم يقول : " فأمرهم سبحانه بحفظ حقوقهم بالكتاب . أي الكتابة ، وأمر من عليه الحق أن يملي الكاتب ، فإن لم يكن من يصح إملاؤه أملى عنه وليه ،ثم أمر من له الحق أن يستشهد على حقه رجلين ، فإن لم يجد فرجل وامرأتان ، ثُمَّ نهى الشهداء المتحملين للشهادة عن التخلف عن إقامتها إذ طُلبوا لذلك ، ثُمَّ رخص لهم في التجارة الحاضرة ألاَّ يكتبوها ، ثمَّ أمرهم بالإشهاد على التبايع ، ثم أمرهم إذا كانوا على سفر ، ولم يجدوا كاتبًا أن يستوثقوا بالرهان المقبوضة . كل هذا نصيحة لهم ، وتعليم وإرشاد لما يحفظون به حقوقهم ،وما تحفظ به الحقوق شيء ، وما يحكم به الحاكم . القاضي . شيء ، فإنَّ طرق الحكم أوسع من الشاهدين والمرأتيْن ، فإنَّ الحاكم يحكم بالنكول ، واليمين المردودة . ولا ذكر لهما في القرآن ، وأيضًا فإنَّ الحاكم يحكم بالقرعة بكتاب الله وسنة رسوله الصريحة الصحيحة)

ويقول ابن القيم في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: "وليس في القرآن ما يقتضي أنّه لا يُحكم إلاّ بشاهديْن ، أو شاهد وامرأتين ، فإنّ الله سبحانه وتعالى إنَّما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب ، ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به ، فضلًا عن أن يكون قد أمرهم ألاَّ يقضوا إلاّ بذلك . ولهذا يحكم الحاكم بالنكول ، واليمين المردودة ، والمرأة الواحدة ، والنساء المنفردات لا رجل معهن ، وبمعاقد القُمُط، ووجوه الآجر ، وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تُذكر في القرآن ، فطرق الحكم شيء ، وطرق حفظ الحقوق شيء آخر ، وليس بينها تلازم ، فتُحفظ الحقوق بما لايحكم به الحاكم مما يعلم صاحب الحق أنَّه يحفظ به حقه ، ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه ، ولا خطر على باله"

وهنا أقول ليس معنى هذا أنَّ شهادة المرأة الواحدة ، أو شهادة النساء اللواتي ليس معهن رجل ، لا يثبت بها الحق ، ولا يحكم بها القاضي ، فإنَّ أقصى ما يطلبه القضاء هو البيِّنة، وقد حقق ابن القيِّم "أنَّ البيِّنة في الشرع أعم من الشهادة، وأنَّ كل ما يتبيَّن به الحق ويظهره ،هو بيِّنة يقضي بها القاضي ويحكم ،ومن ذلك : يحكم القاضي بالقرائن القطعية ،ويحكم بشهادة غير المسلم متى وثق بها واطمأَّن إليها ."

واعتبار المرأتيْن في الاستيثاق كالرجل الواحد ليس لضعف عقلها ، الذي يتبع نقص إنسانيتها ، ويكون أثرًا له ، وإنَّما يرجع لعدم ممارسة المرأة

التجارة وعقود البيع ، وانشغالها بالتفكير في بيتها وأولادها ، وهي خارج بيتها يعرضها لنسيان بعض ما يُراد توثيقه ،لذا كانت شهادة الإمرأتيْن بحضورهما معًا ، وليس كل واحدة على حدة ، وقد علل ابن تيمية حكمة شهادة المرأتين في هذه الحالة تعدلان شهادة الرجل الواحد ، بأنَّ المرأة ليست ممَّا يتحمل عادة مجالس وأنواع المعاملات ..لكن إذا تطورت خبراتها وممارساتها وعاداتها كانت شهادتها . حتى في الإشهاد على حفظ الحقوق والديون مساوية للرجل ، فيقول ابن تيمية في أعلام الموقعين عن رب العالمين بهذا الصدد : " ولا ريب أنَّ هذه الحكمة في التعدد هي في التحمل ، فأمَّا إذا عقلت المرأة ، وحفظت وكانت ممن يوثق بدينها ، فإنَّ المقصود حاصل بخبرها كما يحصل بأخبار الديانات ؛ ولهذا تقبل شهادتها وحدها في مواضع ، ويُحكم بشهادة امرأتين ، ويمين الطالب في أصح القوْلين ، وهو قول مالك ، وأحد الوجهين في مذهب أحمد..والمقصود أنَّ الشارع لم يقِف الحكم في حفظ الحقوق البتة على شهادة ذكريْن لا في الدماء ، ولا في الأموال ، ولا في الفروج ، ولا في الحدود .. وسر المسألة ألاّ يلزم من الأمر بالتعدد في جانب التحمل ، وحفظ الحقوق الأمر بالتعدد في جانب الحكم والثبوت ، فالخبر الصدق لا تأتي الشريعة برده أبدًا.

ممَّا يؤكد على شهادة امرأتين برجل واحد في المداينة لذاك السبب مساواة المرأة بالرجل في شهادات اللعان ، بأربع شهداء من الرجال أو النساء ، بل

نجد الشرع اكتفى بشهادة امرأة واحدة في الأمور المختصة بالنساء كإثبات البكورة وغيرها، ولم يكتف بشهادة رجل واحد في الأمور المختص بها الرجال ، كل هذا يؤكد على كمال أهلية المرأة ، بل الذي يؤكدها رواية المرأة للحديث التي تعد شهادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن هنا نجد ابن القيم يستدل بمساواة المرأة بالرجل في الشهادة بقوله تعالى : (وكذلك جعلناكم أُمةً وسطًا لتكونوا شُهَداءَ على النّاسِ وَيَكُونُ الرسول عليكم شهيدًا) على أنَّ المرأة كالرجل في الشهادة على بلاغ الشريعة ورواية السنة ، فالمرأة كالرجل في رواية الحديث، التي هي شهادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا كان ذلك ممَّا أجمعت عليه الأمة ، ومارسته راويات الحديث النبوي جيلًا بعد جيل . والرواية شهادة . فكيف تقبل الشهادة من امرأة على رسول صلى الله عليه وسلم ، وعلى شرع الله ، ولا تُقبل على واحد من النَّاس؟؟ إنَّ المرأة العدل . كما يقول ابن القيم في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . كالرجل في الصدق والأمانة والديانة.

ولستُ أدري كيف غابت كل هذه الحقائق عن الذين حكموا على المرأة بنقصان أهليتها لما جاء في حديث " النساء ناقصات عقل ودين" الذي سبق وبيّنتُ ضعفه.

يقول ابن القيم:" وما أثبت الله ورسوله قط حكمًا من الأحكام يُقطع ببطلان سببه حسًّا أو عقلًا ، فحاشا أحكامه سبحانه من ذلك ، فإنّه لا أحسن حكمًا منه سبحانه وتعالى ولا أعدل. ولا يحكم حكمًا يقول العقل: ليته حكم بخلافه ، بل أحكامه كلها مما يشهد العقل والفِطَر بحسنها ، ووقوعها على أتم الوجوه وأحسنها ، وأنّه لا يصلح في موضعها سواه.

هذا وعند إزالة هذه الشبهة يتضح لنا أمران:

أولهما: أن ندع نصوص أئمة الاجتهاد الإسلامي هي التي تبدد غيوم هذه الشبهة.

وثانيهما: أن تكون هذه النصوص للأئمة المبرزين في إطار السلف والسلفيين.. وذلك حتى يقطع الطريق على أدعياء السلفية الذين حملوا العادات الراكدة لمجتمعاتهم على دين الإسلام ، فاستبدلوا هذه العادات بشريعة الإسلام !.. وحتى يُقطع الطريق كذلك على غلاة العلمانيين والعلمانيات ، الذين استبدلوا البدع الفكرية الوافدة بحقائق وحقيقة الإسلام ، والذين يتحسسون مسدساتهم إذا ذكرت مصطلحات السلفية والسلفيين..!

فإنصاف المرأة ، وكمال واكتمال أهليتها هو موقف الإسلام ، الذى نزل به الرسول صلى الله عليه وسلّم.

وهو موقف كل تيارات الاجتهاد الإسلامي ، على امتداد تاريخ الإسلام.

الرد على شبهة تحريم زواج المسلمة من غير مسلم

صحيح أنّ الإسلام يجيز زواج المسلم من غير المسلمة (مسيحية أو يهودية) ولا يجيز زواج المسلمة من غير المسلم. وللوهلة الأولى يُعد ذلك من قبيل عدم المساواة ، ولكن إذا عرف السبب الحقيقي لذلك انتفى العجب ، وزال وَهْمُ انعدام المساواة. فهناك وجهة نظر إسلامية في هذا الصدد توضح الحكمة في ذلك. وكل تشريعات الإسلام مبنية على حكمة معينة ومصلحة حقيقية لكل الأطراف.

إنَّ الزواج في الإسلام يقوم على " المودة والرحمة " والسكن النفسي. ويحرص الإسلام على أن تبنى الأسرة على أسس سليمة تضمن الاستمرار للعلاقة الزوجية. والإسلام دين يحترم كل الأديان السماوية السابقة ويجعل الإيمان بالأنبياء السابقين جميعًا جزءًا لا يتجزأ من العقيدة الإسلامية. وإذا تزوج مسلم من مسيحية أو يهودية ، فإنّ المسلم مأمور باحترام عقيدتها ، ولا يجوز له . من وجهة النظر الإسلامية . أن يمنعها من ممارسة شعائر دينها والذهاب من أجل ذلك إلى الكنيسة أو المعبد . وهكذا يحرص الإسلام على توفير عنصر الاحترام من جانب الزوج لعقيدة زوجته وعبادتها . وفى ذلك ضمان وحماية للأسرة من الانهيار.

أمَّا إذا تزوج غير مسلم من مسلمة فإنّ عنصر الاحترام لعقيدة الزوجة يكون مفقودًا. فالمسلم يؤمن بالأديان السابقة ، وبأنبياء الله السابقين ، ويحترمهم ويوقرهم ، ولكن غير المسلم لا يؤمن بنبي الإسلام ولا يعترف به ، بل يعتبره نبيًّا زائفًا وَيُصَدِّق .

في العادة . كل ما يشاع ضد الإسلام وضد نبي الإسلام من افتراءات وأكاذيب ، وما أكثر ما يشاع.

وحتى إذا لم يصرح الزوج غير المسلم بذلك أمام زوجته، فإنّها ستظل تعيش تحت وطأة شعور عدم الاحترام من جانب زوجها لعقيدتها. وهذا أمر لا تجدى فيه كلمات الترضية والمجاملة. فالقضية قضية مبدأ. وعنصر الاحترام المتبادل بين الزوج والزوجة أساس لاستمرار العلاقة الزوجية.

وقد كان الإسلام منطقيًّا مع نفسه حين حرّم زواج المسلم من غير المسلمة التي تدين بدين غير المسيحية واليهودية ، وذلك لنفس السبب الذى من أجله حرّم زواج المسلمة بغير المسلم.

فالمسلم لا يؤمن إلا بالأديان السماوية وماعداها تُعد أديانًا بشرية. فعنصر التوقير والاحترام لعقيدة الزوجة فى هذه الحالة . بعيدًا عن المجاملات . يكون مفقودًا. وهذا يؤثر سلبًا على العلاقة الزوجية ، ولا يحقق " المودة والرحمة " المطلوبة فى العلاقة الزوجية .

الرد على شبهة الرق

الرّق لغة: هو الشيء الرقيق ، نقيض الغليظ والثخين.

واصطلاحًا: هو المِلْك والعبودية ، أى نقيض العِتْق والحرية.

والرقيق بمعنى العبد يطلق على المفرد والجمع ، وعلى الذكر والأنثى أمّا العبد، فهو: الرقيق الذكر ، ويقابله: الأَمَة للأنثى. ومن الألفاظ الدالة على الرقيق الذكر لفظي: الفتى أو الغلام.. وعلى الأنثى لفظي: الفتاة ، والجارية. أمّا القنّ فهو أخص من العبد ؛ إذ هو الذى مُلِك هو وأبواه.

ومالك الرقيق هو: السيد ، أو المولى.

والرق نظام قديم قدم المظالم والاستعباد والطبقية والاستغلال في تاريخ الإنسان ، وإليه أشار القرآن الكريم فى قصة يوسف عليه السلام: (وَجاءَت سَيّارَةٌ فَأَرسَلوا وارِدَهُم فَأَدلى دَلوَهُ قالَ يا بُشرى هذا غُلامٌ وَأَسَرّوهُ بِضاعَةً وَاللَّهُ عَليمٌ بِما يَعمَلونَ ۝ وَشَرَوهُ بِثَمَنٍ بَخسٍ دَراهِمَ مَعدودَةٍ وَكانوا فيهِ مِنَ الزّاهِدينَ ۝ وَقالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِن مِّصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ).[1]

[1] . يوسف : 19 ـــ 21.

وفى الحضارات القديمة كان الرق عماد نظام الإنتاج والاستغلال ، وفي بعض تلك الحضارات كالفرعونية المصرية والكسروية الفارسية كان النظام الطبقي المغلق يحول دون تحرير الأرقاء ، مهما توفرت لأي منهم الرغبة أو الإمكانات.. وفي بعض تلك الحضارات كالحضارة الرومانية كان السادة هم الأقلية الرومانية ، وكانت الأغلبية في الامبراطورية برابرة أرقاء ، أو في حكم الأرقاء.. وللأرقاء في تلك الحضارات ثورات من أشهرها ثورة "اسبارتاكوس"[7371ق م]

وعندما ظهر الإسلام كانت للمظالم الاجتماعية والتمييز العرقي والطبقي منابع وروافد عديدة تغذى " نهر الرق " في كل يوم بالمزيد من الأرقاء.. وذلك من مثل:

1. الحرب ، بصرف النظر عن حظها من الشرعية والمشروعية ، فالأسرى يتحولون إلى أرقاء ، والنساء يتحولن إلى سبايا وإماء..

2.والخطف ، يتحول به المخطوفون إلى رقيق..

3. وارتكاب الجرائم الخطيرة كالقتل والسرقة والزنا كان يحكم على مرتكبيها بالاسترقاق..

4.والعجز عن سداد الديون ، كان يحوّل الفقراء المدينين إلى أرقاء لدى الأغنياء الدائنين..

5.وسلطان الوالد على أولاده ، كان يبيح له أن يبيع هؤلاء الأولاد ، فينتقلون من الحرية إلى العبودية.

6. وسلطان الإنسان على نفسه ، كان يبيح له بيع حريته ، فيتحول إلى رقيق..

7. وكذلك النسل المولود من كل هؤلاء الأرقاء يصبح رقيقًا ، حتى ولو كان أباه حرًا..

ومع كثرة واتساع هذه الروافد التي تمد نهر الرقيق في كل وقت بالمزيد والمزيد من الأرقاء ، كانت أبواب العتق والحرية إمّا موصدة تمامًا ، أو ضيقة عسيرة على الولوج منها..

وأمام هذا الواقع ، اتخذ الإسلام ، إبان ظهوره ، طريق الإصلاح الذى يتغيا تحرير الأرقاء ، وإلغاء نظام العبودية ، وطي صفحته من الوجود ، لكن في " واقعية ثورية " إذا جاز التعبير.. فهو لم يتجاهل الواقع ولم يقفز عليه.. وأيضا لم يعترف به على النحو الذي يبقيه ويكرسه.

لقد بدأ الإسلام فأغلق وألغى وحرّم أغلب الروافد التي كانت تمد نهر الرقيق بالمزيد من الأرقاء.. فلم يبق منها إلا أسرى الحرب المشروعة والشرعية ، والنسل إذا كان أبواه من الأرقاء.. وحتى أسرى الحرب المشروعة فتح الإسلام أمامهم باب العتق والحرية المنّ أو الفداء: (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ ۗ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ) [1]

[1] . محمد : 4.

فعندما تضع الحرب أوزارها ، يتم تحرير الأسرى ، إمّا بالمن عليهم بالحرية وإمّا بمبادلتهم بالأسرى المسلمين لدى الأعداء..

ومع إغلاق الروافد روافد الاسترقاق ومصادره التفت الإسلام إلى "كتلة " واقع الأرقاء ، فسعى إلى تصفيتها بالتحرير ، وذلك عندما عدد ووسع مصابّ نهر الرقيق.. ولقد سلك الإسلام إلى ذلك المقصد سبيل منظومة القيم الإسلامية. وسبيل العدالة الاجتماعية الإسلامية. فحبب إلى المسلمين عتق الأرقاء تطوعًا؛ إذ في عتق كل عضو من أعضاء الرقيق عتق لعضو من أعضاء سيده من النار ، فتحرير الرقيق سبيل لتحرير الإنسان من عذاب النار يوم القيامة.. كما جعل الإسلام عتق الأرقاء كفارة للكثير من الذنوب والخطايا..

وجعل للدولة والنظام العام مدخلًا في تحرير الأرقاء عندما جعل هذا التحرير مصرفًا من المصارف الثمانية لفريضة الزكاة ، فهو جزء من أحد أركان الإسلام.

(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [1]

كما جعل الحرية هي الأصل الذى يولد عليه الناس ، والرق هو الاستثناء الطارئ الذى يحتاج إلى إثبات ، فمجهولو الحكم هم أحرار ، وعلى مدعي رقِّهم إقامة البينات ، وأولاد الأمة من الأب الحر هم أحرار و" متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟ "

[1] . التوبة : 66.

كذلك ، ذهب الإسلام فساوى بين العبد والحر في كل الحقوق الدينية ، وفى أغلب الحقوق المدنية ، وكان التمييز فقط ، في أغلب حالاته بسبب التخفيف عن الأرقاء مراعاة للاستضعاف والقيود التي يفرضها الاسترقاق على الإرادة والتصرف.. فالمساواة تامة في التكاليف الدينية ، وفي الحساب والجزاء.. وشهادة الرقيق معتبرة في بعض المذاهب الإسلامية عند الحنابلة وله حق الملكية في ماله الخاص ، وإعانته على شراء حريته بنظام المكاتبة والتدبير مرغوب فيها دينيًا :(وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) [1]

والدماء متكافئة في القصاص..

وبعد أن كان الرق من أكبر مصادر الاستغلال والثراء لملاك العبيد ، حوّله الإسلام بمنظومة القيم التى كادت أن تسوى بين العبد وسيده إلى ما يشبه العبء المالي على ملاك الرقيق.. فمطلوب من مالك الرقيق أن يطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل مالا يطيق.. بل ومطلوب منه أيضًا إلغاء كلمة " العبد " و الأمة " واستبدالها بكلمة " الفتى " و " الفتاة "

بل لقد مضى الإسلام في هذا السبيل إلى ما هو أبعد من تحرير الرقيق ، فلم يتركهم فى متاهة عالم الحرية الجديد دون عصبية وشوكة وانتماء ، وإنّما سعى إلى إدماجهم في القبائل والعشائر والعصبيات التي كانوا فيها أرقاء ، فأكسبهم عزتها

[1] . النور: 33.

وشرفها ومكانتها ومنعتها وما لها من إمكانات ، وبذلك أنجز إنجازًا عظيمًا وراء وفوق التحرير عندما أقام نسيجًا اجتماعيًا جديدًا التحم فيه الأرقاء السابقون بالأحرار ، فأصبح لهم نسب قبائلهم عن طريق " الولاء " ، الذى قال عنه الرسول (: [الولاء لُحْمَةٌ كلُحْمَة النسب] رواه الدارمى. حتى لقد غدا أرقاء الأمس " سادة " في أقوامهم ، بعد أن كانوا " عبيدًا فيهم..

وقال عمر بن الخطاب رضي الله ، وهو من هو في الحسب والنسب عن بلال الحبشي ، الذىاشتراه أبو بكر الصديق وأعتقه: " سيدنا أعتق سيدنا " !.. كما تمنى عمر أن يكون سالم مولى أبى حذيفة حيًا فيختاره لمنصب الخلافة.. فالمولى ، الذى نشأ رقيقًا ، قد حرره الإسلام ، فكان إمامًا في الصلاة وأهلًا بخلافة المسلمين.

ولقد ساعد على هذا الاندماج في النسيج العربي فضلًا عن الإسلامي ذلك المعيار الذى حدده الإسلام للعروبة وهو معيار اللغة وحدها ، فباستبعاد " العرق.. والدم " غدت الرابطة اللغوية والثقافية انتماءً واحدًا للجميع ، بصرف النظر عن ماضي الاسترقاق وعن هذا المعيار للعروبة تحدث الرسول(في معرض النقد والرفض للذين أرادوا إخراج الموالى ، ذوى الأصول العرقية غير العربية ، من إطار العروبة ، فقال:

[أيها الناس ، إنّ الرب واحد ، والأب واحد.. وليست العربية بأحدكم من أب أو أم ، وإنّما هي اللسان ، فمن تكلم العربية فهو عربي....]

هكذا كان الإسلام إحياء وتحريرًا للإنسان ، مطلق الإنسان ، يضع عن الناس إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ، ويحرر الأرقاء ، لأنّ الرق في نظره " موت " ، والحرية " حياة وإحياء ".. ولقد أبصر هذه الحكمة الإسلامية الإمام النسفي [710هـ/1310م] وهو يعلل جعل الإسلام كفارة القتل الخطأ تحرير رقبة: (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ)[1]

فقال: إنّ القاتل " لما أخرج نفسًا مؤمنة من جملة الأحياء لزمة أن يدخل نفسًا مثلها في جملة الأحرار ، لأنّ اطلاقها من قيد الرق كإحيائها ، من قِبَل أنّ الرقيق ملحق بالأموات ، فالرق أثر من آثار الكفر ، والكفر موت حكمًا.."[2]

فالإسلام قد ورث نظام الرق عن المجتمعات الكافرة فهو من آثار الكفر ، ولأنّه موت لروح وملكات الأرقاء ، وسعى الإسلام إلى إلغائه ، كجزء من الإحياء الإسلامي العام (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) [3]

ومع أنَّ مقاصد الإسلام فى تصفية نهر الرقيق بإغلاق روافده وتجفيف منابعه ، وتوسيع مصباته لم تبلغ كامل آفاقها ؛ إذ انتكس "الواقع التاريخي" للحضارة الإسلامية ، بعد عصر الفتوحات، وسيطرة العسكر المماليك على الدولة الإسلامية..

---

[1] . النساء: 92.

[2] . تفسير النسفي . طبعة القاهرة الأولى.

[3] . الأنفال : 24.

إلا أنّ حال الأرقاء في الحضارة الإسلامية قد ظلت أخف قيودًا وأكثر عدلًا بما لا يقارن من نظائرها خارج الحضارة الإسلامية ، بما فى ذلك الحضارة الغربية ، التي تزعمت في العصر الحديث الدعوة إلى تحرير الأرقاء..

فلقد اقترن عصر النهضة الأوروبية بزحفها الاستعماري على العالمين القديم والجديد ، وبعد أن استعبد المستعمرون الأسبان والبرتغاليون والإنجليز والفرنسيون سكان أمريكا الأصليين ، وأهلكوهم في سخرة البحث عن الذهب وإنشاء المزارع ، مارسوا أكبر أعمال القرصنة والخطف فى التاريخ ، تلك التي راح ضحيتها أكثر من أربعين مليونًا من زنوج إفريقيا ، سلسلوا بالحديد ، وشحنوا في سفن الحيوانات ، لتقوم على دمائهم وعظامهم المزارع والمصانع والمناجم التي صنعت رفاهية الرجل الأبيض فى أمريكا وأوروبا.. ولا يزال أحفادهم يعانون من التفرقة العنصرية في الغرب حتى الآن.

وعندما سعت أوروبا في القرن التاسع عشر إلى إلغاء نظام الرق ، وتحريم تجارته ، لم تكن دوافعها فى أغلبها روحية ولا قيمية ولا إنسانية ، وإنّما كانت في الأساس دوافع مادية ، لأنّ نظامها الرأسمالي قد رأى في تحرير الرقيق سبيلًا لجعلهم عمالًا أكثر مهارة ، وأكثر قدره على النهوض باحتياجات العمل الفني في الصناعات التي أقامها النظام الرأسمالي.. فلقد غدا الرق بمعايير الجدوى الاقتصادية عبئًا على فائض رأس المال الذى هو معبود الحضارة الرأسمالية المادية، وأصبحت حرية الطبقة العاملة أعون على تنمية مبادراتها ومهاراتها في عملية الإنتاج..

ولقد كان القرن الذى دعت فيه أوروبا لتحرير الرقيق هو القرن الذى استعمرت فيه العالم ، فاسترقّت بهذا الاستعمار الأمم والشعوب استرقاقًا جديدًا ، لا تزال الإنسانية تعانى منه حتى الآن.

لكن ممّا يؤسف له حقًا ترديد بعض أولادنا ما يوجهه أعداء الإسلام من شبهات ضده حول الرق دون أن يتمعنوا في معاني الآيات، ويربطونها ببعض البعض، بل نجدهم يُحاكمون الإسلام، ويحكمون عليه بموجب آراء مفسرين وفقهاء أخطأوا في فهمم للنصوص، معتبرين أنّ أقوال أولئك من عند الله، والله برئ مما يُنسب إليه ما لم يقله؛ إذ قال بعضهم تعقيبًا على مقالي عن الأسرى والسبايا:" سهيلة جانبها الصواب، ولو سلمنا بما سطرت، السبايا نوعًا ما أهون من الرّق. كان الرجال والنساء يباعون كالبهائم في حضرت النبي صلى الله عليه وسلم.(نص صريح في القرآن، الحر بالحر والعبد بالبعد في القصاص. وهناك اجماع لا يُحد حر بعبد بل دفع الدية)

الرّق والسبايا نقطة سوداء في جبين الإسلام لا مجال لترقيعها. مجرد أن يضع من الكفارات عتق رقبة اعتراف صريح. والإيماء بحكم الرقيق بل إنجابها للولد يساعد على العتق."

وأقول هنا:

لقد كرّم الله الإنسان(ولقد كرّمنا بني آدم)ومن تكريم الإنسان الحفاظ على حريته، وعدم استعباده، واسترقاقه، فقد خلق الله الخلق لعبادته، وليس لعبوديتهم لغيره(وما

خلقت الجنّ والإنس إلّا ليعبدون) وقد امتن الله تعالى على عباده المؤمنين من بني إسرائيل بنجاة نسائهم من استباحتهن قائلا:(إِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ) [1].فالرق لم يأت به الإسلام، فهو متجذر في المجتمعات البشرية على اختلاف أديانها ومللها وحضاراتها في مختلف الأزمان، وابتلي الإسلام به، كما ابتُليْت به البشرية، ولم تكن كفارات العتق اعترافًا به، وإنّما تضييقًا عليه؛ إذ أصبح متجذرًا في تلك المجتمعات –رغم تحريم اليهودية والمسيحية لاسترقاق الأسيرات [2]، فليس من السهولة إلغاء الرق فجأة. فلابد من التدرج في ذلك، فالخالق هو الأعلم بطبائع خلقه؛ لذا حرص الإسلام على توسيع دائرة العتق، وتضييق دائرة الرق، فجعل العتق كفارة القتل الخطأ (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ)[3]

والظهار(وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ..) [4]

والحنث باليمين(لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ..)[5]وجعل من الصدقات فك الرقاب(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ..) [6] وحث على العتق

---

[1] . البقرة : 49.

[2] . الإصحاح21من سفر التثنية:10-14.

[3] . النساء: 92.

[4] . المجادلة : 3.

[5] . المائدة: 89.

[6] . التوبة : 60.

وعظّم أجره (فلا اقتحمَ العقبَةَ. وما أدراكَ ما العقبة. فكُّ رقبة)[1] وعلى مكاتبة ملك اليمين لتحريرها(وَالَّذينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ..)[2] بل جفف منابع الرق بتحريمه استرقاق الأسرى والسبايا (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا)[3] (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الْأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ)[4] ، والقول إنّ إنجاب الأمة الولد يساعد على عتقها خطأ فقهي ناتج عن مدى تأثير الموروث الفكري والثقافي على الفقهاء. وقد أخذ الكثير به دون التمعن في آيات الله، ومنها **(وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ)** [5]

الرد على شبهة التسّري بملك

وهذه الآية ترد على شبهة التسري ، فبموجبها لا تتم علاقة جنسية بين الأمة ومالكها إلّا بعقد زواج برضاها، ودفع مهر لها، ومهرها عتقها، كما قال عليه الصلاة والسلام، فالزواج من الإماء من تضييق دائرة الرق.

---

[1] . البلد : 11-13.

[2] . النور : 33.

[3] . محمد : 4.

[4] . الأنفال : 70.

[5] .النور : 32.

تصحيح مفهوم السبايا

ما أثاره البعض " الأسرى والسبايا"؛ إذ قالوا: "الرّق والسبايا نقطة سوداء في جبين الإسلام لا مجال لترقيعها" ورددت في الصفحات السابقة عمّا أثاره عن الرق، وسأتوقف هنا عند السبايا، فقد حسمته الآية(4)من سورة محمد، **بإطلاق سراحهن بعد انتهاء الحرب إما بالفدية على اختلافها، أو إطلاق سراح بدون مقابل،** وما نسب إليه عليه الصلاة والسلام من استرقاق الأسرى، والتسري بالسبايا غصبًا بلا عقد زواج روايات موضوعة؛ إذ من المحال أنّه وهو مبلغ الوحي يخالف ما جاء فيه، ولو صدرت منه أية مخالفة لعاتبه الله على ذلك، والدليل أنّ ليس لديه جوار ولا إماء، أنّه كان يرقع ثوبه بنفسه. ولوكان صحابته رضوان الله عليهم لديهم جوار من السبي، لما طلبت فاطمة بنت رسول الله، وزوجة علي كرّم الله وجهه أن تساعدها خادمة، ثم لم نسمع أنّ لأي من الصحابة أولاد من جوار وإماء؟ وما ذكر في كتب السير والتاريخ والتفسير عن إباحة الإسلام استرقاق الأسرى والسبايا والتسري بالإماء والجواري من صنع الأمويين، ومن بعدهم العباسيين، ثم العثمانيين ليبحوا لأنفسهم ما حرّمه الله عليهم، فما تذكره تلك الكتب عن التسري بالإماء والسبايا يتناقض مع حياته عليه الصلاة والسلام في بيته، التي نقل لنا كُتّاب السيرة أنفسهم أدق تفاصيلها، كما لا يتفق مع حياة الخلفاء الراشدين، وسائر صحابته رضوان الله عليهم، بل الصديق رضي الله عنه كان يشتري العبيد والإماء من كفار قريش ليعتقهم ويخلصهم من تعذيب مسترقيهم لهم، أمّا ما روى في سنن البيهقي وفي إرواء العليل، وفي المبسوط

للسرخسي، وغيرها أنّ لعمر بن الخطّاب رضي الله عنه إماء يخدمن الضيفان كاشفات الرؤوس مضطربات الثدي، فهي روايات موضوعة لا تتفق مع شخصيته رضوان الله عليه، وهو القائل: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا"، فعمر بن الخطاب لم تكن له إلّا زوجة واحدة بعد إسلامه هي أم كلثوم حفيدة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ طلق زوجاته الثلاث اللاتي تزوجهن في الجاهلية لرفضهن الدخول في الإسلام امتثالًا لقوله تعالى(ولا تُمْسِكوا بعصم الكوافر)[1]

وفي عهده وقعت في الأسر شاه زنان بنت يزدجرد بن أنوشروان أميرة فارسية، واسمها يعني باللغة العربية "ملكة النساء"ولقبت بـ "سلافة" وهي ابنة آخر أكاسرة الفرس. بعد انتصار الجيوش العربية على الجيوش الفارسية في الفتوح الإسلامية، وقد زوّجها الفاروق رضي الله عنه للحسين بن علي بن أبي طالب باختيارها هي؛ إذ قيل لها:"من تختارين من خطّابك؟" فاختارت الحسين رضي الله عنه، وأنجب منها ابنه علي زين العابدين، فلم يأخذها الخطاب رضي الله عنه لنفسه ليتسرى بها، ممّا يؤكد وضع تلك الروايات المنسوبة لصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السبايا والتسري بهن.

والذي أود الإشارة إليه أنّ صحة الرواية لا تقاس بمدى صدق وحسن حفظ رواتها فقط، وإنّما تقاس أيضًا بسلامة المتن، وتوافقه مع القرآن الكريم والسنة الفعلية، ومع شخصية المنسوب إليه فعلها، أو قولها.

---

[1]. الممتحنة : 10.

أمّا ما قاله البعض عن نص صريح في القرآن، الحر بالحر والعبد بالبعد في القصاص. وهناك اجماع لا يُحد حر بعبد بل دفع الدية"

كان لابد الرجوع إلى تفسير الإمام أبي زهرة للآية(178)من سورة البقرة التي تم الاستشهاد بها، قبل الحكم على الإسلام، ولكن للأسف كثيرًا من شبابنا يتقبلون ما يُقال لهم عن القرآن الكريم دون بحث وتدقيق وتمحيص. يقول الإمام أبو زهرة في تفسيره لهذه الآية:" قد فصّل الله تعالى حكم القصاص، فقال تعالت كلماته الحر بالحر أي الحر يقتل في مقابل الحر، والعبد بالعبد والعبد يقتل في مقابل العبد، والأنثى بالأنثى والأنثى تقتل في مقابل الأنثى. هذا هو العدل، وهو رد على الجاهليين الذين كانوا لا يسوون في الدماء، فالعبد إذا قتل حرًا من قبيلة أو الحر إذا قتل حرًا من قبيلة، وكان الأول من دهماء الناس، وكان الثاني من أشرافهم لا يقتل به بل يبحث عمن يكافئه، وربما لا يكافئه واحد، وذلك من العصبية الجاهلية، ومن نظام التفاوت الذي لا يزال يسري بين الناس مقيتًا، وإن كان مألوفًا. وبيّن القرآن حال المساواة في الوصف من حرية ورق، وذكورة وأنوثة، ولم يذكر إذا اختلف الوصف أو الجنس بأن قتل الحر العبد، والعبد الحر، والمرأة الرجل، والرجل المرأة، وذلك لأنّ النص سيق لإبطال العادة الجاهلية التي كانت تقتل غير القاتل، وتتعدى القاتل إلى قبيلة، وغير الشريف في زعمهم إذا كان هو القاتل إلى شرفائها، فرد الله تعالى

زعمهم، وصحح الأمر في هذا المقام بالقصاص العادل .أما التساوي في النفوس لا في الأوصاف، فقد ثبت بقوله تعالى:(وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ..) [1]

أمّا القول بأنّ هناك" إجماع لا يُحد حر بعبد بل دفع الدية" فهو قول ليس بصحيح، فقد قال الإمام أحمد ونفاة القياس والثوري وبعض الكوفيين: "إنّ الحر يقتل بالعبد إذا قتله; لأنّه نفس والإسلام جعل أساس القصاص المساواة في النفوس، ولقوله عليه الصلاة والسلام" النفس بالنفس "وهؤلاء الذين قالوا إن الحر يقتل بالعبد قالوا : إن المالك يقتل إن قتل عبده ،لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه النسائي وأبو داود:" من قتل عبده قتلناه ، ومن جدعه جدعناه ، ومن أخصاه خصيناه " [2]

للأسف الشديد كثير من أولادنا الذين سقطوا في مستنقعي الإرهاب والإلحاد يستمعون إلى ما يُثيره المخطّطون لإيقاعهم في هذْين المستنقعين من شبهات حول الإسلام، باجتزائهم النصوص القرآنية من سياقها، وعدم ربطها بما قبلها، أو بعدها، وكذلك دون معرفة المعنى المقصود منها، فهم للأسف واقفون على قواعد هشّة، يقبلون ما يُقال لهم عن دينهم وخالقهم دون تمعّن وتدقيق ومعرفة حقيقية بواقع البشر، وتاريخ الإنسانية وأحوال مجتمعاتها، لأنّ تربيتنا الأسرية لم تقم على الحوار والنقاش، في حين تربيتنا التعليمية قامت على التلقي والحفظ الصم، وعدم إعمال العقل والتمعن والتدبر والنقاش والحوار، فدرسّناهم في مناهجنا عن الرق والسبايا كما

[1] . زهرة التفاسير: ص 532، 533.

[2] . المرجع السابق . ص 534.

يردده عليهم المخطِّطون لجرهم إلى الإرهاب، أو الإلحاد، كما نجد بعض علماء الإسلام يرددون ذلك أيضًا!

وأقول هنا لأولادنا وبناتنا لا تفرطوا في الإسلام، تمسّكوا به، فهو والله الدين الحق، وأعداؤه يريدون تشويه صورته أمامكم، فلا تصدقوا ما يقولونه لكم عنه، فكروا وابحثوا وتدبروا، صحيح يوجد أخطاء في مفاهيم بعض الآيات، بُنيت عليها أحكام فقهية خاطئة، تأثرًا بموروثات فكرية وثقافية، أو لعوامل أخرى، ولكن لديكم قاعدة أساسية ابنوا عليهم موقفكم من القرآن الكريم والسنة الصحيحة ـ ودعكم من قال فلان.. وقال علّان ـ أنّ الإسلام دين الرحمة والتسامح والإنسانية والعدل والمساواة والسلم والخلق القويم، وما يُقال لكم عنه خلاف ذلك فلا تصدقوه.

الأسرى والسبايا

لقد وضع الإسلام بمبادئه الملائمة لكرامة الإنسان نظامًا خاصًا للأسرى ملغيًا بذلك العبودية الموروثة من التاريخ ومن المجتمع الجاهلي.

ومن الافتراءات الباطلة ما يُنسبه الإرهابيون والملحدون إلى ما تقوم به داعش من سبي النساء واغتصابهن، وبيعهن إلى الرسول صلى الله عليه وسلّم وصحابته رضوان الله عليهم ، قائلين ما يفعله داعش فعله محمد وصحابته، ويرجع هذا لسوء فهم ملك اليمين بإباحة وطأهن من قبل من يملكهن بدون عقد زواج، من ذلك ما ذكره الطبري في تفسيره للآية(3)من سورة النساء بقوله: "...فإن خفتم أيضًا الجور على أنفسكم

في أمر الواحدة، بأن لا تقدروا على إنصافها، فلا تنكحوها، ولكن تسرَّوا من المماليك، فإنّكم أحرى أن لا تجوروا عليهن، لأنهن أملاككم وأموالكم، ولا يلزمكم لهن من الحقوق كالذي يلزمكم للحرائر، فيكون ذلك أقرب لكم إلى السلامة من الإثم والجور." وللأسف فإنّ الإمام الطبري أخطأ في تفسيره لهذه الآية، وكيف يُنسب هذا المعنى لله عزّ وجل؟ فلم يرد في الآية ما يشير إلى التسري بالمماليك، فالنص يتحدث بوضوح عن الزواج من ملك اليمين إن لم تسمح له ظروفه المالية الزواج من الحرة ف(أو ما ملكت أيمانكم) معطوفة على (فانكحوا ما طاب لكم..)ولنتأمل الآية معًا لتتضح أمامنا الصورة(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا)

وما ذخرت به كتب التراث من أحكام استرقاق الأسرى، واستباحة الأسيرات يتنافى تمامًا مع ما جاء في القرآن الكريم، ومع السنة الفعلية، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يُبح لنفسه استرقاق الأسيرات، ولا استغلالهن جنسيًا، فقد تزوّج من جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار التي وقعت في السهم لثابت بن قيس, فكاتبته على نفسها, فأتت رسول الله لتستعينه في كتابتها، فقال لها رسول الله فالرسول صلى الله عليه وسلم :"**وهل لك في خيرٍ من ذلك؟**" قالت: "وما هو؟" قال: "**أؤدي عنك كتابتك, وأتزوجك**" قالت: "نعم يا رسول الله, لقد فعلت. ففعل رسول الله ، كما تزوّج صفية بن حيي بن أخطب النضيري الذي قتل بعد يوم الخندق لتأليبه بني النضير

وبني قريظة ضد المسلمين، وتحريضهم على قتالهم، وتحالفوا مع المشركين، فكان يوم الأحزاب، وكانت صفية من ضمن أسرى خيبر، فخيرها الرسول فالرسول صلى الله عليه وسلم بين الإسلام وزاوجه بها، وبين بقائها على دينها ، وإطلاق سراحها، فاختارت الإسلام والزواج بالرسول فالرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان مهرها مقابل إطلاق سراحها، وما ورد في صحيح البخاري عن زواج الرسول فالرسول صلى الله عليه وسلم بالسيدة صفية رضي الله عنها، روايات موضوعة؛ إذ كيف يتزوجها، ولم تمض شهور العدة؛ فقد قتل زوجها كنانة بن ربيع النضيري في غزوة خيبر، فكيف يدخل عليها رسول الله فالرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم تمض مدة للتأكد من خلو رحمها من حمل؟

زواج الرسول بجويرية وصفية بعقد زواج شرعي

نسب البعض إلى الرسول صلى الله عليه وسلم **وصحابته استرقاقهم الأسرى والتسري بالسبايا والإماء، فنسبوا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أنّه تسرى** بالسيدتين جويرية بنت الحارث وصفية بنت حيي رضي الله عنهما، وهذا افتراء، فقد تزوجهما بعقد زواج شرعي بعد إطلاق سراحهما، أمّا ما ورد من روايات عن تسري الرسول صلى الله عليه وسلم بمارية القبطية وريحانة بنت شمعون اليهودية، فهذه روايات موضوعة ليبيحوا لأنفسهم التسري بالإماء وملك اليمين؛ فالقرآن لم يُبح ذل، بل نص في آيات قطعية الدلالة على الزواج من الإماء وملك اليمين، ولا يمكن يخالف الرسول صلى الله عليه وسلم ما أمر به خالقه:(وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ

وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ)[1](وإمائكم معطوفة على الأيامى، أي وانكحوا الأيامى وإمائكم، فأين معنى التسري بالإماء؟

والذي أحدث هذا اللبس في الفهم أنّ استرقاق الأسرى من الموروثات لدى الأمم والحضارات، **ولم يستوعب المفسرون والفقهاء والمؤرخون تحريم الإسلام استرقاق الأسرى، واغتصاب السبايا من النساء**، فليس هناك فرق بين الأسرى والرق في كتبهم، ويُفسّر قوله تعالى:(وما ملكت أيمانكم)أي الأسيرة التي تستعبد وتستمتع بمجرد ملك اليمين بالبيع والشراء، والذين ضموا أسرى الحروب إلي ملك اليمين خالفوا ما جاء في القرآن الكريم عن الأسرى الذي تبيّنه الآية الكريمة(فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا)[2]

فبعد انتهاء الحرب يكون الوضع بالنسبة للأسرى إما إطلاق سراحهم بلا مقابل، أو طلب فدية، تشمل مالًا، أو تبادل الأسرى، ولم يتطرق القرآن إلى استرقاق الأسرى لا من قريب ولا من بعيد، كما أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم شرع لنا تبادل الأسرى في كثير من أحاديثه الصحيحة، وألحَّ على ذلك، كما روى مسلم في كتاب السير في حديث أياس بن سلمة عن أبيه أنّه أخذ امرأة من العرب رقيقًا بعد غزوة فزارة، فما زال

[1] . النور : 32.

[2] . محمد : 4.

رسول الله يطلب منه أن يهبه هذه المرأة حتّى فعل، فبعث بها رسول الله إلى مكّة وفدى بها ناسًا من المسلمين كانوا أسرى هناك.

ولكن للأسف القول بنسخ هذه الآية جعل بعض العلماء يُفتون باسترقاق الأسرى من قبيل المعاملة بالمثل، لأنّ الأعداء يسترقون أسرى المسلمين، ويستبيحون أعراض الأسيرات المسلمات، وهذا يتنافى مع ما جاء في القرآن الكريم، ويتنافى مع تحقيق قوله تعالى:(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) [1]

فلكي نكون خير أمة أُخرجت للناس، علينا أن نتجنب المنكرات، ومن هذه المنكرات استرقاق الإنسان، واغتصاب عرضه، وإن كان أعداؤنا يفعلون ذلك بأسرانا، فلا ننزل إلى مستواهم، ولنرفعهم إلى مستوانا باتباعنا تعاليم ديننا التي جعلت المن والفداء هما طريقة التعامل بأسرانا من الأعداء، وللأسف الشديد نجد كتب التاريخ والفقه والتفسير تعتبر الأسيرات إماء مسترقات، فيطلق أصحابها عبارة أعتقها على الأسيرة، وأعتق الأسرى عند حديثهم عن زواج الرسول فالرسول صلى الله عليه وسلم من السيدة جويرية بنت الحارث رضي الله عنها، فيقولون أعتقها وتزوجها، وعند سمع الصحابة بذلك، قالوا عن بني المصطلق أصهار رسول الله، فأعتقوا مائة من بني المصطلق، وكأنّهم أصبحوا عبيدًا بمجرد وقوعهم في الأسر، بل نجد القائلين بالناسخ

[1] . آل عمران : 110.

والمنسوخ نسخوا كلمة(وأسيرًا)من آية (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) [1] ، فقالوا الآية كلها محكمة باستثناء(وأسيرًا) فهي منسوخة!!!!

[1] . الإنسان : 8.

تصحيح مفهوم مصطلح ملك اليمين

لقد ورد مصطلح ملك اليمين في القرآن الكريم في(15)موضعًا، **بكل صيغها(مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) (مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) (مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ) (مَلَكَتْ يَمِينُكَ)**

وقد فسرها كثير من المفسرين والفقهاء والمحدثين والمؤرخين طبقًا لأفقهم المعرفي المتوفر لديهم آنذاك على أنّها تعني اسيرات الحرب، ويتوزعن كمقتنيات بيتية على الصحابة وبأعداد مفتوحة وبدون عقد شرعي، كما كان هو السائد قبل الإسلام، والإسلام برئ ممّا نُسب إليه، فلا رسوله، ولا صحابة رسوله لديهم جوار من سبايا الحروب، لأنّه لا وجود هذا في صحيح الإسلام. لقوله تعالى **(فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا)** [1]

فهذه الآية تبيّن تحريم استرقاق الأسرى والسبايا، كما حرّم الله استرقاقهم في التوراة؛ إذ جاء هذا النص في الإصحاح(21)من سفر التثنية: "إذا خرجت لمحاربة اعدائك ودفعهم الرب الهك إلى يدك وسبيت منهم سبيا. ورأيت في السبي امرأة جميلة الصورة والتصقت بها واتخذتها لك زوجة. فحين تدخلها إلى بيتك تحلق رأسها وتقلم أظفارها. وتنزع ثياب سبيها عنها وتقعد في بيتك وتبكي أباها وأمّها شهرًا من الزمان، ثم بعد ذلك تدخل عليها تتزوج بها فتكون لك زوجة، وإن لم تُسر بها فاطلقها لنفسها لا تبعها بيعًا بفضة ولا تسترقها من أجل أنّك قد اذللتها".[2]

---

[1] . محمد : 4.

[2] . سفر التثنية : الإصحاح 21 . الآيات 10-14.

فالله جل شأنه حرّم استرقاق الأسرى في القرآن والتوراة، **فلا علاقة للأسرى بملك اليمين، ولا توجد دلالات في القرآن على ذلك، فالأسرى في القرآن هم الأسرى، يوضح هذا قوله:**(مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ)[1]

والتعامل معهم تعامل رحمة وعطف:(وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا) [2]

ويُشير إلى إطلاق سراحهم في قوله:(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الْأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ)[3]

مصطلح ملك اليمين

فمن أين أتى ربط مصطلح "الأسرى" بمصطلح(ملك اليمين)مع أنّ هذا المصطلح مصطلح قرآني، لم يكن معروفًا قبل نزوله؟

إذًا مصطلح(ملك اليمين)لا يقصد به أسيرات الحروب، كما فهمها وفسرها مفسرو القرآن الكريم القدامي، ونقلها عنهم المؤرخون والفقهاء الذين بنوا أحكامًا فقهية عليه، **وردّدناه ودرّسناه ودرسناه منذ صدور تفسير الطبري للقرآن الكريم المتوفى(310هـ)– وهر أوّل تفسير للقرآن الكريم، وقد تناقله المفسرون التاليين له– إلى عصرنا هذا، وتبيّن هذا الخطأ عندما قامت داعش باغتصاب الأسيرات**

---

[1] . الأنفال : 67.

[2] . الإنسان : 8، 9.

[3] . الأنفال : 7-.

وبيعهن، وعندما أثار أحد من يُطلق عليهم بدعاة، قضية العودة إلى زواج ملك اليمين معتبرًا أن "الشرع يحله"، فاعتبره بعض علماء الأزهر "يوقع الناس في إشاعة الفاحشة"، وبيّن الدكتور محمود مهنا، عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر أنّ المراد بملك اليمين أمور كانت موجودة في ذلك الزمان، باعتبار الأسيرات ملك يمين، فلا زواج يمين ولا ملك يمين إلا في الحالات التي كانت أيام المسلمين الأوائل وغيرهم، وأشار إلى أنّه حتى في حال نشوب حروب اليوم بين المسلمين وغيرهم، فإنّ الإسلام لا يعتبر أسيرات الحروب ملك يمين، بسبب وجود قوانين تم تشريعها وسنها أجمع عليها علماء المسلمين بأنّهن أسيرات، ولسن ملك يمين."

فهذا القول كشف خطأ هذ المفهوم من حيث تناقض الدكتور مهنا في قوله، فكيف يكون ملك اليمين أسيرات الحروب في أيام المسلمين الأوائل، بينما لا يعتبر الإسلام أسيرات الحروب ملك يمين؟ ولو كان ذلك صحيحًا كيف تلغي قوانين وضعية تشريعًا إلهيًا؟

تأكد لنا ممّا سبق خطأ مفسري القرآن الكريم بربط ملك اليمين بأسيرات الحروب، وذلك لأنّهم جردوا مدلولات هذا المصطلح من سياقها، ووقع علماء معاصرون في خطأ العلماء القدامى بقبولهم لتفسيرهم الذي ألغى أزلية القرآن الكريم وصلاحية تشريعاته لكل زمان ومكان، فلم يعمل العلماء المعاصرون عقولهم لفهم سياق الآيات ومدلولاتها، فليس من المعقول أنّ الله يبيح حرامًا، ويُجمع علماء معاصرون– كما قل

الدكتور محمود مهنا عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر– بحرمته لصدور أنظمة دولية تُحرّمه!

إنّ التّحليل بالسياق يُعدّ وسيلةً من بين وسائل تصنيف المدلولات، وفهم الآيات القرآنية، وهذا يتطلب عرض اللّفظ القرآنيّ على موقعه لفهم معناه ودفع المعاني غير المرادة. وللسّياق أنواع كثيرة منها السّياق المَكاني ويعني سياق الآية أو الآيات داخل السّورة، والسّياق الزّمنيّ للآيات، أو سياق التّنزيل، والسّياق المَوضوعيّ وهو الآيات التي يجمعها موضوع واحد، والسّياق المَقاصديّ ومعناه النّظر إلى الآيات القرآنيّة من خلال مقاصد القرآن الكريم، والسّياق التّاريخيّ، وهو سياق الأحداث التّاريخيّة القديمة التي حكاها القرآن الكريم ولمُعاصرة لزمن التّنزيل، والخاصّ هو أسباب النّزول، والسّياق اللّغويّ وهو دِراسةُ النصّ القرآنيّ من خلال علاقاتِ ألفاظِه بعضها ببعض والأدواتِ المستعملة للرّبط بين هذه الألفاظ، وما يترتّب على تلك العلاقات من دلالات جزئية وكلّية.

ولنطبّق هذا على مصطلحات" ملك اليمين"،" أزواج"،" المحصنات"

ولنبدأ بمصطلح" ملك اليمين"، وهذا المصطلح لم يعرفه العرب قبل الإسلام، وهو مكوّن من كلمتيْن، هما" ملك" و"يمين".

و"اليمين" جاء في آيات عديدة، منها:

(وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا)[1]

[1] . النحل : 91.

(ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلًا بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة إنّما يبلوكم الله به وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون)[1]

(ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم)[2]

(قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)[3]

من هذه الآيات يتبيَّن لنا أنّ الأيمان هو الحلف والقسم بالله والعهد على الالتزام بما حلف عليه ويستطيع المسلم إذا حنث بيمينه أن يُكفر عنه بصدقه أو صيام، فإذًا معنى(ما ملكت أيمانكم)هو الشخص الذي أقسمتم اليمين بالله أن تكونوا أمناء عليه، وقد يكون هذا الشخص زوج، أو زوجة، أو أولاد، أو من تكلفون برعايتهم وحمايتهم من أطفال ويتامى، ولا تملكون أجسادهم ببيع وشراء، وإنّما تملكون حق حمايتهم ورعايتهم والإنفاق عليهم باليمين الذي أقسمتم على ذلك. والذي يؤكد صحة هذا المعنى، أنّه لم يرد ولا في آية واحدة من الآيات التي تحث على العتق ملك يمين، ولهذا دلالته، وهي أنّ ملك اليمين لا تعني المماليك من العبيد والجواري.

---

[1] . النحل : 92.

[2] . النحل : 94.

[3] . التحريم : 2.

كما أنّ كلمة(زوج) لها عدة معان، كما في قوله تعالى:(وكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلاثَةً. فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ. وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ. وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ. أُوْلَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ) [1]

(وأنبتت من كل زوج بهيج)[2] (ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون) [3]

وخلاصة القول: إنّ لفظ (الزوج)في القرآن الكريم ورد على ثلاثة معان رئيسة: إمّا على معنى زوجة الرجل وحليلته، وإمّا على معنى القرين، وإمّا على معنى الصنف، والسياق والسباق هو الذي يحدد أي المعاني الثلاثة هو المراد.

لكي نفهم معنى(ملك اليمين) لابد من الوقوف عند معاني مصطلحات(ملك اليمين)و(المحصنات)، وقد بيّنت في الصفحات السابقة معنى المصطلح الأول، وسأتحدّث الآن عن مصطلح(المحصنات)

معنى المحصنات

المتزوجات في كل الآيات الواردة فيها، فالإحصان قد يكون بالزواج، وقد يكون بالإسلام، وقد يكون بالعفة، ولو كان الإحصان بالزواج فقط، فكيف يكون(والمحصنات من النساء إلّا ما ملكت أيمانكم)[4] من المحرّمات، والله يُبيح

---

[1] . الواقعة : 5-9.

[2] . الحج : 5.

[3] . الذاريات : 49.

[4] . النساء : 24.

الزواج بالمحصنات في الآية التي بعدها:(وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ)؟

لو دققنا في الآيتيْن نجد في الآية الأولى ذكر(المحصنات) فقط دون إلحاق صفة بهن، بينما في الثانية ألحق صفة المؤمنات بالمحصنات، لأنّ معنى الإحصان في الآية الثانية، هو الإحصان بالإيمان وليس بالزواج، كما في الآية الأولى .

هذا ونلاحظ في هاتين الآيتين ورود مصطلح (ما ملكت أيمانكم) بعد المحصنات

فالمراد ب(إلّا ما ملكت أيمانكم في قوله تعالى: (والمحصنات من النساء إلّا ما ملكت أيمانكم) ملك النكاح، والمعنى أن ذوات الأزواج حرام عليكم إلا زوجاتكم اللواتي ملكتم حق نكاحهن بعقد شرعي، أو بنكاح جديد بعد وقوع البينونة بينهن وبين أزواجهن، بينما معنى (فمن ما ملكت أيمانكم) في الآية الثانية أي ممن ملكتم ذمتهن بالزواج بعقد شرعي من فتيات أهل الذمة المؤمنات، بإذن أهليهن ودفع مهورهن (فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) فعقوبة الكتابية إن أتت بالفاحشة بعد إحصانها بالزواج نصف عقوبة المسلمة المحصنة بالزواج، وهذه الآية دليل على أنّ لا رجم للزانية المحصنّة في الإسلام، لأنّ الرجم يعني الموت، والموت لا يُنّصّف.

ويؤيد معنى المحصنات قوله تعالى:(اليومَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ والْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ

أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ) [1]

لو نظرنا إلى السياق الموضوعي لآية النساء نجد في السياق العام **للآيات السابقة لها تتحدث عن علاقة الأزواج (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) و(وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ)** وجاءت بعد ذكر المحرّمات من النساء، ولا علاقة ذلك بموقعة أوطاس وسبايا هوازن التي أغلب المفسرين قالوا بنزولها في سبايا هوازن المتزوجات، وتحرّج الصحابة من وطأهن، فأباح الله لهم ذلك بعد استبرائهن بحيضة واحدة، كما ورد في تفسير الطبري لهذه الآية الطبري في تفسيره لهذه الآية:" عن ابن عباس في قوله:(والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) كل امرأة لها زوج فهي عليك حرام إلا أمة ملكتها ولها زوج بأرض الحرب, فهي لك حلال إذا استبرأتها، وبني الفقهاء على هذا الفهم الخاطئ حكمًا فقهيًا خاطئًا، وهو بطلان زواج الحرة بسبيها، ويجوز لمن تقع في أسره وطأها بلا عقد زواج بعد استبرائها بحيضة واحدة، وإن كانت حاملًا بعد وضعها، والأمة المتزوجة بيعها طلاقها"

ودليل خطأ هذا الفهم إسلام قبيلة هوازن، ورد لهم رسول الله صلى عليه وسلم نساؤهم، فكيف تنزل آية تبيح وطء سباياهم المتزوجات، والله بسابق علمه يعلم بإسلامهم؟

[1] . المائدة : 5.

أمّا الروايات التي أخرجها مسلم، عن نزول (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) في سبايا هوازن، وإباحة الله وطء المتزوجات منهن بعد استبرائهن، من حيث المتن لا تتفق مع الآية (4) من سورة محمد التي لا تبيح استرقاق الأسرى والسبايا، ومن حيث السند ففيها قتادة المعروف بتدليسه.

هذا يبيّن لنا كم هي أخطأ المفسرون في حق الله تعالى، وفي الإسلام بتفسيرهم هذه الآية هذا التفسير الخاطئ، الذي وجّه به دعاة الإلحاد أشد الضربات لإبعاد شباب الإسلام عن دينهم؛ لذا أعود وأكرر إنّ تفسير النص القرآني ليس حكرًا ولا ملكًا للمفسّرين القدامى، فلابد من إعادة تفسير القرآن الكريم لقرآن الكريم، بعيدًا عن التفسير الجنسي والعنصري الذي فسّر به المفسرون القدامى، وعلينا أن نتدبر ونتأمل في سياق الآيات ، ولا نجتزها من سياقها لنعطي لها معنى غير معناها.

تأملات في مدلولات بعض الآيات القرآنية

كم نحن في حاجة إلى إعادة تفسير القرآن الكريم يُراعى فيه مدلولات الكلمات والمصطلحات ضمن سياقها في الآيات القبلية والبعدية ليتضح لنا المعنى الحقيقي للآيات، وقد رأينا اجتزاء الآيات من سياقها، والتفسير الجنسي لها، أوقع المفسرين في أخطاء جسيمة، مثل أخطائهم في تفسير ملك اليمين بسبايا الحروب من النساء واسترقاقهن وإباحة اغتصابهن حتى إن كنّ متزوجات بعد استبرائهن بحيضة واحدة، فأوصلنا إلى أن تلغي أنظمة وقوانين دولية ما أثبته وكرره المفسرون من إباحة الخالق ما حرّمته تلك القوانين، وإقرار العلماء المسلمون تحريمها؛ لذا رأيتُ أن أقف هذه الوقفات التأملية في بعض الآيات الوارد فيها مصطلح (ملك اليمين) لأنّ ثلاث

مقالات بأربعمائة كلمة لا تفي الموضوع حقه، خاصة أنّ هذا المصطلح وارد في(15) موضعًا، لكل موضع سياقه ومدلولاته.

عند التأمل في مدلولات (ما ملكت أيمانكم)في قوله تعالى:(وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) [المؤمنون:5، 6، والمعارج:29،30]نجدها وردت في السورتيْن في سياق واحد، وهو صفات المؤمنين على مر العصور إلى قيام الساعة، فإن كان ملك اليمين، يعني سبايا الحروب، كما فسّرها المفسِّرون، فهل يعني كل المؤمنين لديهم جوار من سبايا الحروب ، ويكشفون عوراتهم لهن؟

ثم أنّ المؤمنين تشمل الذكور والإناث، فالخطاب هنا جاء بصيغة العموم فإن كان معنى ملك اليمين في هذه الآيات كما فسرها المفسرون، بالعبيد والجواري من أسرى الحروب لا يتفق مع سياقها الذي يتحدث عن صفات المؤمنين، فالتفسير الجنسي (لفروجهم حافظون إلّا على أزواجهم وما ملكت أيمانهم)لا يتفق مع هذا السياق لأنّ هذه الآية لم تستثن الذكور، وتخصهم بتلك الصفات. فهذا يعني ينطبق على الإناث أيضًا؛ لأنّ الآية لم تستثن الإناث عن فعل ذلك.

وهذا يكشف لنا خطأ الفهم، وخطأ التأويل.

ومدلول كلمة (فروجهم) في الآية لا يدل على العلاقة الجنسية بالسوءة، لأنّ هذه الآية وما قبلها ، وما بعدها تصف المؤمنين ذكورًا وإناثًا، وإن كانت تعني العورة وبإباحتها للأزواج وملك اليمين من الجواري من سبايا الحروب، طبقًا لتفسير المفسرين لها، فهذا يعني إباحة ذلك للنساء مع من ما ملكت أيمانهن من الذكور.

فلنبعد عن التفسير الجنسي للآيات الذي حرص المفسرون عليه في تفسيرهم لآيات ملك اليمين، فقد يكون معنى (إلّا ما ملكت أيمانهم) من يقومون على تطبيبهم وخدمتهم ورعايتهم في حال مرضهم، ممّا يتطلب كشف عوراتهم لهم.

فهذا المعنى الذي يستقيم من سياق الآيات ، والذي يشمل المؤمنين (ذكورًا وإناثًا) الموعدين بالجنة.

إنّ كلمة فرج في اللغة لها عدة معان غير السوءة، منها شقوق وفتوق، كما في قوله تعالى: (وما لها من فروج) [1] وقوله (وإذا السماء فرجت) [2]، أي: انشقت، والفرَج: انكشاف الغم. يقال: فرّج الله عنك، وقوس فرج: انفرجت سيتاها، ورجل فرج: لا يكتم سره، فمدلول كلمة (فروجهم) في الآية لا يدل على العلاقة الجنسية بالسوءة، لأنّ هذه الآية وما قبلها ، وما بعدها تصف المؤمنين ذكورًا وإناثًا، وإن كانت تعني العورة وبإباحتها للأزواج وملك اليمين من الجواري من سبايا الحروب، طبقًا لتفسير المفسرين لها، فهذا يعني إباحة ذلك للنساء مع من ما ملكت أيمانهن من الذكور.

فلنبعد عن التفسير الجنسي للآيات الذي حرص المفسرون عليه في تفسيرهم لآيات ملك اليمين، فقد يكون معنى(فروجهم)غير معنى السوءات، وقد يكون معنى(أزواجهم)لا يعني الأزواج بعقد شرعي، وبالتالي يتضح لنا معنى (ملك اليمين)، مع مراعاة أنّ هذه الآيات تصف المؤمنين ذكورًا وإناثًا على حد سواء، ولا يوجد فيها استثناءات,

---

[1] . ق / 6.

[2] . المرسلات : 9.

أواصل تأملاتي في مدلولات بعض آيات ملك اليمين.

1. **فلنتأمل** مدلول (وما ملكت أيمناكم) في قوله تعالى والخطاب هنا بصيغة العموم أي يشمل الذكور والإناث معًا:(وَاعْبُدُواْ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا) [1]عني الإحسان إلى أزواجكم الذين تحت وصيتكم ورعايتكم وإشرافكم، فسياق الآيات السابقة لهذه الآية تتحدث عن القوامة في الزوجية والنشوز، والإصلاح بين الزوجيْن.

2. جعل ملك اليمين شركاء في الأموال في قوله تعالى:(ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)[2] أي ما ملكتم من حق رعايتهم والإشراف والإنفاق عليهم من أزواج وبنين وحفدة شركاء معكم فيما رزقناكم من مال، فأنتم وهُمْ فيه سواء، فكيف تخافون مقاسمتهم ممّا رزقناكم، ويؤكد هذا المعنى هذه الآية:(وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ

---

[1] .النساء: 36.

[2] . الروم : 28.

أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ)[1] ، وسياق الآية فسياق الآيات السابقة للآية(28) من الروم تتحدث عن أنّ الزوجية سكن ومودة ورحمة، وفي سورة النحل الآية تتحدّث عن التفضيل في الرزق، بين الزوجين، فالزوج بطبيعة وظيفته الفطرية هو المكلّف بالإنفاق على زوجه وأولاده، فهو متفرّغ في المقام الأول لعمله، وما يدخل عليه من مال يرده إلى زوجه وأولاده بإنفاقه عليهم، فهنا مدلول(ما ملكت أيْمانُكم)من هم تحت إشرافكم ومسؤوليتكم ورعايتكم من زوجة وبنين وحفدة، وهذا ما تبينه الآية التي بعدها (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ)

3. أمّا (مّا ملكت أيمانُكُم) في قوله تعالى:(وَلْيَسْتَعْفِفْ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [2]

سياق هذه الآية وما قبلها يتحدث عن تزويج (وأنكِحوا) (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحًا) فمدلول (مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) يتعلق بالتزويج أي بناتكم، أو من هن

[1] . النحل: 71.

[2] .النور : 33.

تحت رعايتكم وإشرافكم إن أردن الزواج (الكتاب) فزوجوهم (كاتبوهم) ولا تكرهونهن على البغاء إن أردن تحصنًا بالزواج، بمعنى إن عضلتموهن ورفضتم تزويجهن، لتستفيدوا من خدمتهن لكم، فستكرهوهن على ممارسة البغاء لإشباع رغباتهن.

4. أمّا في الآية(58)من سورة الأحزاب (يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ لِيَسْتَأْذِنكُمُ الّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاَثَ مَرّاتٍ مّن قَبْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مّنَ الظّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَآءِ ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ) فمدلول (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم (أزواجكم، والذين لم يبلغوا الحُلم من أولادكم ومن يقومون بخدمتكم) ثلاث فترات وهي وقت استراحة الانسان وتحلله من ملابسه لغرض النوم، وهي من قبل صلاة الفجر(الليل) وحين تضعون ثيابكم أي تخلعونها لأجل الراحة والنوم فترة الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء، ولا ننسى أنّ الخطاب هنا بصيغة العموم يشمل المؤمنين من الذكور والإناث معًا. ونلاحظ هنا قوله تعالى (الذين) ولم يقل(اللائي، أو اللاتي)، فالذين تشمل الذكور والإناث ممن هم تحت رعايتكم وإشرافكم، وممن يتولون خدمتكم.

5. أمّالا دلالة (وما ملكت أيمانكم) في الآية (36 من سورة النساء الذين يقعون تحت وصيتكم ورعايتكم وإشرافكم، كما نجد مدلول (وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ) في الآية(55) من سورة الأحزاب لا يختلف عن مدلول (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانهنَّ) في(31) من سورة النور، فالأولى تتحدث عن ما يُباح لأمهات المؤمنين

رضوان الله عليهن إبداء زينتهن لهم، ومعروف أنّ بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلو من المماليك ذكورًا وإناثًا، فلن يكون معنى (ولا ما ملكت أيمانهن)ا لمماليك، كما فسرّها المفسرون، وكذلك (أو ما ملكت أيمانهن) في الآية(31) من سورة النور التي تشمل النساء المسلمات، فلن يكون المماليك، لأنّ ليس بيوت كل المسلمين بها مماليك، كما أنّ القرآن للناس كافة عبر العصور والأزمان إلى أن تقوم الساعة، والله يعلم في سابق علمه أنّ الرق سيُلغى، لأنّه عارض بشري، وحرص على تجفيف منابعه بتحريم استرقاق الأسرى والسبايا فمدلولها في الآيتيْن الذين يقعون تحت وصيتهن ورعايتهن وأشرافهن ممن ليس لديهم شهوة وغريزة وميل للنساء مثل اليتامى من الأطفال دون سن الاحتلام، ولكن للأسف نجد بعض المفسرين لم يميزوا هذا، فنجد الإمام الطبري اعتبر دلالتهما المماليك، فقال:" قال:- يقصد ابن زيد- وكان أزواج النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم لا يحتجبن من المماليك. وقوله (وَلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ) من الرجال والنساء، وقال آخرون: من النساء". مع أنّه يعلم بخلو بيته صلى الله عليه وسلم من المماليك.

6. وفي الآية 50 من سورة الأحزاب (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا

فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)

إنّ لكلمة أحلّ عدة معاني منها: **أحلَّ** الشَّيءَ محلّ العناية: أولاه وقتَه واهتمامَه وعنايتَه

فكلمة (أحللنا) في هذه الآية لا تعني إباحة للنبي صلى الله عليه وسلّم المذكورات في الآية الزواج بهن، فزوجاته هنّ تلقائيًا حلال عليه، وقد جاء في الآية ذكر (وبنات عمك وبنات عماتك) وبنات عمّات والرسول صلى الله عليه وسلم متزوجات وله أعمام كثيرون بناتهم متزوجات لكنه قال : (وبنات عمك ذكروا من أعمامه العباس وحمزة، وهما أخويه من الرضاعة، فبناتهما لا تحلان له، وعمّه أبو طالب عنده أم هانئ لم تكن مهاجرة، والآية حدّدت(اللاتي هاجرن معك)أما (وما ملكت يمينك) فهي تعني هنا بناتك، لأنّ عندما تكون(ملك اليمين) تعني الزوجة الكتابية يسبقها (أو) ولكن في هذه الآية) لم يقل (أو)، وإنّما قال(و) فيكون بذلك معنى الآية عليك يا أيُّها النبي تُولي اهتمامك وعنايتك بزوجاتك وبناتك اللاتي كنّ ممن أنعم الله عليك بهنّ، وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ..)

(لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ)

(إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ) هنا تعني زوجاتك اللاتي ملكت وطئهن بعقد شرعي فإنّهن مستثنات من التحريم ..

خلاصة القول: إنّ ملك اليمين لا علاقة لها بأسيرات الحروب، وإنّما تعني طبقًا لسياق الآيات ومدلولاتها، الزوجان، أو الزوجة الكتابية أطلق عليها ملك اليمين، ولم يطلق عليها زوجة لعدم التماثل في العقيدة ـ لأنّ من معاني الزوج: القرين والنظير والمثيل ـ أو البنات والأولاد والأطفال واليتامى، ممن هم تحت رعاية وإشراف ومسؤولية من تعهد برعايتهم.

الرد على شبهة تعدد الزوجات

الحديث عن تعدد الزوجات في الإسلام بات حديث المؤتمرات والمنتديات والصحافة في أيامنا هذه ؛ إذ تعالت بعض الأصوات مطالبة بإلغائه ، كما جاء في مؤتمر "مائة عام على تحرير المرأة العربية " ، وفي غيره من المؤتمرات والملتقيات ، ممَّا يدعونا إلى البحث عن الأسباب التي أدت إلى مطالبة البعض إلغاء تشريع سماوي يعد من ثوابت الإسلام .

وقبل أن نتعرف على الأسباب علينا أن نتوقف عند قواعد وأسس وأحكام نظام تعدد الزوجات في الإسلام .

لمحة تاريخية

قد يغفل البعض أنَّ تعدد الزوجات لم يحدثه الإسلام ، بل نظَّمه وقنَّنه ، وحدَّده بأربع ، إذ كان العدد مطلقًأ غير محدد في الشرائع والأديان السابقة للإسلام.

فقد كان هذا النظام سائدًا عند قدماء اليونان فكانوا يبيحونه بغير حساب ، كما كان سائدًا عند الفرس والرومان ، كما كان التعدد فاشيًا في أوربا عند الجولد في زمن سيزار ، ومعروفًا عند الجرمانيين في زمن ناسيت ، كما كان موجودًا عند الهنود والبابليين والآشوريين والمصريين والصينيين ، ولم يكن عند أكثرهم محددًا ، بل لقد سمحت شريعة ليكي الصينية بتعدد الزوجات إلى مائة امرأة ، وكان عند أحد أباطرة الصين نحو من ثلاثين ألف امرأة .

والديانة اليهودية كانت تبيح التعدد وبدون حد، فقد كان مباحًا لليهودي أن يتخذ من النساء ما طاب له بلا قيد أو شرط ، وأنبياء التوراة جميعًا بلا استثناء كانت لهم زوجات كثيرات ، ولكن ظهر في العصور الوسطى الحاخام الفقيه المفسر "جرشوم ابن يهود" الذي أفتى بوجوب تحريم تعدد الزوجات بين اليهود. [1]

أمَّا الديانة المسيحية فلم يرد في كتبها نص صريح بتحريم تعدد الزوجات ، وإنَّما ورد في كلام بولس الاكتفاء بزوجة واحدة للأسقف وحده ، وهذا دليل على جوازه لغيره ، وقد ثبت تاريخيًا أنَّ بين المسيحيين الأقدمين من كانوا يتزوجون أكثر من واحدة ، وفي آباء الكنيسة الأقدمين من كان لهم كثير من الزوجات ، وقد بقي تعدد الزوجات مباحًا ، وباعتراف الكنيسة حتى القرن السابع عشر ، وقد ذكر هذا وستر مارك في كتابه" ثقافة تاريخ الزواج"، كما ذكر فيه أيضًا (أنَّ ديار مارسدن ملك إيرلنده كان له زوجتان وسريتان ، كما تعددت زوجات الميروفنجيين أكثر من مرة في

[1] . ظاظا. د. حسن . الفكر الديني اليهودي .ص 192_193.

القرون الوسطى ، وكان لشرلمان زوجتان وكثير من السراري ، كما يظهر من قوانينه أنَّ تعدد الزوجات لم يكن مجهولاً بين رجال الدين أنفسهم.[1]

تقنين تعدد الزوجات في الإسلام

وجاء الإسلام في وسط هذه الإباحة المطلقة للتعدد ، وهو أوَّل شريعة صرَّحت تصريحًا قاطعًا بأنَّ المرأة لها من الحقوق بقدر ما عليها من واجبات ؛ إذ قال جلَّ شأنه (ولهنَّ مثل الذي عليهنَّ بالمعروف) وقنّنت التعدد.

قد أساء كثير من الرجال المسلمين إلى الإسلام لإساءة فهمهم وتطبيقهم لتعدد الزوجات، فعدّد المسنون وغير المسنين، الأغنياء منهم والفقراء ممن يعيشون على الضمان الاجتماعي والصدقات والزكاة بالزواج من الصغيرات القاصرات، بل الطفلات اللاتي لا تتعدى أعمارهن التاسعة، ومنهم من استغل فقر وحاجة إخواننا اللاجئين السوريين في المخيمات فيتزوجون من صغار اليتيمات إرضاءً لرغباتهم ونزواتهم، بدلًا من أن يكفلوا الأسرة بكاملها بالزواج من أمهاتهن، كما جاء في التوجيه القرآني، وهو سبب إباحة التعدد، كما نجد للأسف المجمع الفقهي في مكة المكرّمة أباح زواج المسيار بعدما حرّمه من قبل، ومن العلماء من أباحوا الزواج بنية الطلاق، ممّا ضاعف من فوضى التعدد، وما ينجم عنه من ظلم وجور للزوجات وأولادهم؛ لذا دعا البعض إلى تقنين تعدد الزوجات، وانقسم النّاس بين مؤيد

[1] . العطّار. د.عبد الناصر توفيق . تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية . طبعة بدون رقم ،سنة 1396هـ 1976م،.مؤسسة الرسالة .بيروت .دار الشروق ـجدة.

ومُعارض، وأتعجب من المعترضين، لأنّ الله جلّ شأنه قد قنّن التعدد، ووضع شروطه وضوابطه في قوله تعالى:(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا) [1] (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا)[2]

ويُفسِّر فضيلة الشيخ علي جمعة مفتي مصر السابق هذه الآيات بقوله:" لم يرد أمر لمن تزوج واحدة بأن يتزوج أخرى, وذلك لأنّ تعدد الزوجات ليس مقصودًا لذاته وإنّما لأسباب، فالتعدد لم يرد في القرآن الكريم بمعزل عن أسبابه, فالله عز وجل قال:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [3]ويواصل فضيلته قوله:" فالذين فسروا الآية الكريمة أو درسوها كنظام إنساني اجتماعي فسروها بمعزل عن السبب الرئيسي الذي أنزلت لأجله, وهو وجود اليتامى والأرامل؛ إذ أنّ التعدد ورد مقرونًا باليتامى، حيث قاموا بانتزاع قوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) دون القول السابق، والذي صيغ بأسلوب الشرط(وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى) وكذلك دون القول اللاحق، والذي يقيد تلك الإباحة بالعدل، حيث قال: (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) فمن ذهب إلى القرآن الكريم لا يجد دعوة

---

[1] . النساء : 3.

[2] . النساء : 129.

[3] . النساء : 3.

مفتوحة صريحة للتعدد دون تلك القيود التي أشرنا إليها.. وفي التشريع أباح ولم يأمر وشتان بين أن يكون الإسلام أمر، وأن يكون قد أباحه فحسب, فضلًا عن أن تكون تلك الإباحة مرتبطة بأسبابها ومقيدة بأكثر من قيد في قوله: (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) وقوله في آخر الآية: (ذلك أدني ألا تعولوا) أي:(ذلك) وهو الاكتفاء بواحدة، أقرب ألا تجوروا وتميلوا عن حقوق النساء,،إذ التعدد يعرض الرجل إلى الجور، وإن بذل جهده في العدل: فللنفس رغبات وغفلات، وهذا ما يتفق وظاهر قوله سبحانه ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[1] ،[2]

وهذا المعنى هو الذي يتفق مع سياق الآية(3)والآية التي قبلها، والتي تتحدّث عن أموال اليتامى ذكورًا وإناثًا، ولم تتحدّث عن يتامى النساء ، كما في الآية(127) من سورة النساء.

القيود والضوابط التي وضعها الخالق جلّ شأنه للتعدد، هي:

1. تقييد التعدد بأربعة بعد أن كان في التشريعات السابقة للإسلام مطلقًا بلا عدد.
2. ربط التعدد باليتامى، أي بالزواج من الأرامل أمهات اليتامى، لحل مشكلة اجتماعية، وهي رعاية الأرامل والأيتام.

---

[1] . النساء : 129.

[2] . جريدة الأهرام الصادرة بتاريخ 2010/5/15م.

3. تضييق التعدد إلى أبعد الحدود باشتراط العدل بين الزوجات، والذي يصعب تحقيقه (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) وبالقسط في اليتامى، فإن كان لا يستطيع أن يقسط بين اليتامى وبين أولاده فليكتف بواحدة. والاكتفاء بزوجة واحدة هو الأقرب لعدم الميل والجور، وفي هذا تأكيد على أنّ الأصل في الزواج الزوجة الواحدة، وليس التعدد، كما يزعم البعض بدليل قوله تعالى(وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ) [1]فمن لم يتفق مع زوجه، فلا يتزوّج عليها، وإنّما يستبدلها بزوجة أخرى، ففي بدء الخليقة لم يخلق الله لآدم عليه السلام إلّا حواء واحدة، ونجد من الأنبياء اكتفوا بزوجة واحدة مثل نوح ولوط وزكريا وأيوب عليهم السلام، حتى أنّ زوجة سيدنا زكريا كانت عاقرًا، وأكرمه الله مكافأة بحيي على صبره، ورضاه بما قدّره الله له، ورغم أنّ امرأتي نوح ولوط عليهما السلام كانتا من الكافرين، فلم يتزوّجا عليهما.

4. ويدخل ضمن العدل القدرة المالية على الإنفاق، لأنّ من لا تتوفر لديه القدرة المالية لا يقدم على التعدد بالزواج من الأرامل لكفالة أولادهنّ.

5. قوله تعالى (فانكحوا) أخرج التعدد من الوجوب إلى الإباحة، وفرق كبير بين الوجوب والإباحة.

6. قوله:(فانكحوا ما طاب لكم) أي تزوجوا الأرامل أمهات اليتامى عن طيب خاطر من قبلكم، ومن قبلهن.

---

[1] . النساء : 20.

وللأسف نجد الكثير من المفسّرين القدامى والمعاصرين قد خلطوا بين آية(3)، في سورة النساء وبين آية (127)في السورة ذاتهاَ(ويستفتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا) ففسّر الإمام الطبري الآية(3) بقوله: "وقوله:(وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى) أي: إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها، فليعدل إلى ما سواها من النساء، فإنهنّ كثير، ولم يضيق الله عليه." .أنتهى تفسير الإمام الطبري.

مع أنّ الآية الأولى تتحدّث عن أمهات اليتامى، بينما آية (ويستفتونك في النساء)تتحدّث عن يتامى النساء، التي بيّنت السيدة عائشة رضي الله عنها سبب نزولها، بقولها: "هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْيَتِيمَةُ هُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا فَأَشْرَكَتْهُ فِي مَالِهِ حَتَّى فِي الْعَذْقِ فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلًا فَيَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ بِمَا شَرِكَتْهُ فيعضلها فنزلت هذه الآية.

ولستُ أدري كيف يقول الإمام الطبري" فليعدل إلى ما سواها من النساء، فإنهنّ كثير، ولم يضيق الله عليه." وكل هذه القيود التي وضعها الخالق للتعدد؟

خلط بعض الرواة بين آيتي 3 و 127 من سورة النساء

ولكن نجد بعند خلط بعض الرواة بين آيتي(3، 127)من سورة النساء، منها هاتيْن الروايتيْن اللتيْن أوردهما البخاري في صحيحه عن عروة بن الزبير عن عائشة

رضي الله عنها، فالرواية الأولى تقول : إن عروة بن الزبير أنّه سأل عائشة عن قول الله تعالى(وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى) قالت: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها..إلخ بينما الرواية الثانية قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ)إِلَى قَوْلِهِ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ قَالَتْ عَائِشَةُ هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْيَتِيمَةُ هُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا فَأَشْرَكَتْهُ فِي مَالِهِ حَتَّى فِي الْعَذْقِ فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلًا فَيَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ بِمَا شَرِكَتْهُ فيعضلها فنزلت هذه الآية."

فالرواية الأولى تتضارب مع الثانية، وفيها: إبراهيم بن سعد، جاء عنه في أعلام النبلاء للذهبي:" وقال صالح بن محمد جزرة: سماعه من الزهري ليس بذاك، لأنّه كان صغيرًا . وقد ذكره ابن عدي في " كامله " وساق له عدة أحاديث استنكرها له.

الرواية الثانية هي التي تتفق مع معنى الآية(127)التي تتحدّث عن يتامى النساء، ولا علاقة لها بالتعدد، أمّا الرواية الأولى فلا علاقة لها بآية(3)التي تتحدث عن أمهات اليتامى، والآية(2) تتحدّث عن أموال اليتامى ذكورًا وإناثًا، ولو كانت تتحدِّث عن يتامى النساء وأموالهن لجاء نص الآية" وآتوا يتامى النساء أموالهن.."وأمّا ما نسب لعروة قول السيدة عائشة" وإن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية، فأنزل الله تعالى(ويستفتونك في النساء)فهو لا يتفق مع حكم آية(3)مع حكم آية(127) مثل الفتوى في الكلالة في آية(176)من سورة النساء التي يختلف

حكمها عن الكلالة في آية(12) من السورة ذاتها، فالكلالة في آية(يسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)

فالكلالة في هذه الآية عن من لا ولد له(أو لها) ولا والد ولا زوج، فهي توضح حكمًا جديدًا في الكلالة، خلاف ما في آية(12) التي تتحدث عن الكلالة في حالة وجود زوج أو زوجة، ونجد اختلافًا كبيرًا في توزيع حظوظ الورثة من الإخوة والأخوات، ففي آية (12)حظ الأخت مثل حظ الأخ، ولا يتجاوز حظ الإخوة والأخوات أيًا كان عددهم عن الثلث، بينما آية(176)جعلت حظ الأخت إن كانت واحدة، النصف، وإن كانتا اثنتيْن فلهما الثلثان ممّا ترك، وإن كانوا رجالًا ونساءً فللذكر مثل حظ الأُنثيين.

خلاصة القول: طالما الرجال المعُدِّدون لم يلتزموا بالقيود والضوابط التي وضعها الخالق جل شأنه لابد من تقنين التعدد طبقًا لما وضعه الخالق بأن يكون التعدد بإذن القاضي لضمان الآتي:

1. علم ورضا الزوجة الأولى وأولادها بالزواج الثاني.
2. أن تكون الزوجة الثانية أرملة لها أولاد، ويتعهد بكفالتهم.
3. أن تكون لديه القدرة المالية على الإنفاق على الزوجتيْن وأولادهما.
4. أن يتعهد بالقسط بين أولاده وأولاد الزوجة الثانية، وبالعدل بين الزوجتيْن.

5. أن لا يكون فارق السن كبيرًا بينه وبين الزوجة الثانية.

وإن قال البعض إنّ اشتراط القانون وجود مسوغ شرعي حتى يأذن القاضي للمتزوج بالتعدُّد ليس من حق القاضي؛ إذ لا يحق له التدخُّل بأمور خاصة بين الزوجين، أقول له: كيف تقبلون أن يطلق القاضي زوجته بدون موافقته، بل وبدون علمه في دعاوى التطليق لعدم الكفاءة في النسب، لعادات وأعراف قبلية جاهلية لا تمت للإسلام بصلة، كما أُعطيَ للقاضي حق فسخ عقد الزواج إن ثبت له وقوع الضرر على الزوجة لتعليق الزوج، أو هجره، أو لإدمانه، آو لعدم قيامه بواجبات الإنفاق، أو بواجبات المعاشرة الزوجية.

هذا وقد ظهرت عدة زيجات سرية (غير شرعية) لإخفاء عن الزوجة الأولى والمجتمع زيجته الثانية ، من تلك الزيجات:

الزواج العرفي

والزواج العرفي زواج غير شرعي للأسباب التالية :

1-أنَّه يفتقر إلى الإشهار والإعلان.

2-أنَّه يحرم الزوجة والأولاد من حقوقهم الشرعية ، فالزوجة "عرفيًا " لا يحق لها ميراث زوجها هي وأولادها ما لم يكن هناك اعتراف من الزوج بها كزوجة ، وأولاده منها ، وهذا الاعتراف نادرًا ما يحدث.

3- يفتقر إلى الديمومة والاستمرار، فهو كالزواج الموقوت الذي لا تتوفر فيه عوامل الاستقرار والديمومة والاستمرار ، واستمراريته هنا مرهونة بعدم علم

الزوجة الأولى ، فإذا علمت به ،مُزِّقت ورقة الزواج ،وقُذَف بالزوجة "عرفيًا " في الشارع ، وقد تكون حاملًا ، ولا يحق لها نسبة الولد الذي في بطنها لأبيه ، لأنَّ الأب سيُنكره ، فأصبح وضعها كوضع المرأة التي حملت سفاحًا .

فالمرأة إن ظنَّت أنَّها قد أنصفت نفسها بهذا التقييد ، فهي على خطأ كبير لأنَّها ظلمت نفسها به ظلمًا ما بعده ظلم ، وهنا تتجلى لنا الحكمة الإلهية في عدم تقييد الزواج بالثانية برضا الزوجة الأولى ، لأنَّه لا توجد زوجة على أرض البسيطة توافق على أن يتزوج زوجها بغيرها إلاَّ ما ندر.

زواج المسيار

وزواج المسيار الذي ظهر في دول الخليج العربي في الآونة الأخيرة ما هو إلاّ نتيجة من نتائج إساءة تطبيق حق التعدد ؛ إذ ظهرت في الخليج العربي في الآونة الأخيرة دعوة أنَّ الأصل في الزواج التعدد ، وأنَّه على الرجل أن يعدد بلا سبب ، وذلك إحياءً للسنة ، وأصبح بعض خطباء المساجد ، وبعض المحاضرين في المساجد ، وفي الجلسات العلمية يحثون الرجال على التعدد ، ويتهمون الزوجة التي لا تخطب لزوجها أنَّها غير مؤمنة ، فأقبل الرجال على التعدد ، وأصبحت النساء قلقات على الدوام منتظرات بين لحظة وأخرى أن يفاجئهن أزواجهن بزوجة ثانية ، وثالثة ، ورابعة ، زيادة أنَّ هؤلاء الرجال حرصوا على الزواج من موظفات ، وتهربوا من الإيفاء بمطالبهن بتحريم ما أباحه الله من الطيِّبات ، فرأت المرأة أنَّها مسؤولة عن

نفقة نفسها وبيتها وهي في ذمة هذا الزوج ، وفي الوقت ذاته هي خاضعة لقوامته ، وعادة يكون هؤلاء الأزواج مسيئين لمفهوم القوامة ، فيعطونها مفهوم السلطة والاستبداد والاستعلاء ، فرأت بعض نساء الخليج في زواج المسيار رداً لكرامتهن ، فما دمن غير مسؤولات من أزواجهن المعددين بالنفقة ، فليكن زواجهن زواجًا مسيارًا ، ولا قوامة لأزواجهن عليهن.

و **اكتفى** الرسول صلى الله عليه وسلم وهو في سني الشباب بزوجه أم المؤمنين السيدة خديجة رضي الله عنها، والتي تكبره بخمسة عشر سنة ، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يعدِّد إلاَّ بعد أمره بالجهر بالدعوة ، وكان في سن الثالثة والخمسين، فكان تعدده للزوجات للتشريع ، ولأسباب تتعلق بنشر الإسلام، ونبذ الأحقاد واحتقان الدماء عن طريق المصاهرة، ولأسباب إنسانية، فلقد عدَّد النبي محمد عليه الصلاة والسلام للتشريع كزواجه من السيدة زينب بنت جحش رضي الله عنها بعد طلاقها من زيد بن حارثة الذي كان ابن الرسول صلى الله عليه وسلم بالتبني ، فالله جلَّ شأنه قد زوج رسوله منها ليشرع الزواج من زوجة الابن بالتبني، إذ كانت زوجة المتبنى تعامل معاملة زوج الابن ، كما كان في تعدد الرسول عليه الصلاة والسلام للزوجات حكمة توضيح أحكام الزواج ، والمعاشرة الزوجية ، ولعل الأحاديث النبوية التي روتها أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن تؤكد هذا ، كما كان زواجه ليس للشهوة كما يزعم بعض المستشرقين فقد تزوج من المُسِّنة" سودة بنت زعمة رضي الله عنها"برًا بها ، ومن أرامل لتكريمهن، والسيدة عائشة رضي الله عنها هي البكر الوحيدة التي

تزوجها عليه الصلاة والسلام، وقد تزوجها إكرامًا لأبيها الصديق أبي بكر رضي الله عنها، بينما أغلب المعددين يبحثون عن الصغيرات والأبكار والموظفات. ثُمَّ هل المعددون يعدلون بين زوجاتهم كعدل النبي صلى عليه وسلم؟

حكم زواج المسيار

وزواج المسيار إن أباحه بعض العلماء ، فأنا أرى أنَّه غير **مناسب** لأنَّه يفتقر إلى أسس الزواج وهي :

1- القوامة ، لأنَّ القوامة لا تتحقق إلاَّ بشرطين هما تحمل مسؤولية الأسرة ، والنفقة ، وهذان مفتقدان في زواج المسيار .
2- المودة والسكن والرحمة ، وهي ثمار الزواج الروحية.
3- ثمار الزواج المادية ، البنين والحفدة ، وإن كان هناك أبناء فمن المسؤول عنهم؟
4-الإعلان عنه بالشكل المتعارف عليه ، فهو معلن عنه لدى أهل الزوجة القريبين فقط . وهذا لا يكفي ، ولا يعطي للمرأة حقها كزوجة شرعية أمام الشرع والنَّاس والمجتمع.

كما يترتب على هذا الزواج أمور أخرى خاصة بالميراث ؛ إذ كيف يرث زوج المسيار زوجته ، وهو أساسًا لم يكن مسؤولًا عن نفقتها؟[1]

[1] . حمّاد .سهيلة زين العابدين (1403هـ/ 2003م) مسيرة المرأة السعودية إلى ...أين،ج2 . دار الراية للتنمية الفكرية.،ط1 . جدة ـ دمشق..

وكما رأينا في هذا الزواج غبنًا وظلمًا وقهرًا للمرأة ، بل وامتهانًا لها. وما أراه إلاَّ مخادنة أُلبست لباس الشرعية بمسمى" زواج".

وهكذا نجد حال المجتمعات عندما تلغي شريعة تعدد الزوجات ، وتستبدلها بشرائع أخرى وضعية ، ففي كل الأحوال نجد أنَّ تعدد الزوجات ، كما شرَّعه الله هو الأفضل والأصون للمرأة وللمجتمعات لأنَّه كفل لها جميع حقوقها ، والله أعلم بأحوال خلقه ، وبما يصلح لهم ، وعندما شرَّع تعدد الزوجات شرَّعه لحماية الأعراض وصون كرامة النساء ، وقد رأيتم بأنفسكم ما يحدث للمرأة عندما يحرَّم تعدد الزوجات .

ما الحل إذن؟

المطلوب من الرجل والمرأة تقوى الله ، فالرجل الذي يعدد عليه بتقوى الله ، وأن يلتزم بالقيود والضوابط التي وضعها الخالق جل شأنه. وأن لا يستخدم التعدد لظلم المرأة وقهرها ، وأن لا يلجأ إلى التعدد إلاَّ للضرورة القصوى ، وأن يكون عادلاً بين زوجتيه أو زوجاته.

والمطلوب من المرأة تقوى الله في تربية أولادها ، وأن تزرع في قلوبهم تقوى الله ومراقبته في كل قول وعمل ، لأنَّ هؤلاء الرجال نتاج تربيتها ، كما عليها تقوى الله فلا تجعل زوجها المعدد يميل كل الميل إليها ، ويظلم زوجه الأخرى ، فإن كانت تحب زوجها حقًا عليها أن تحثه على العدل بينها وبين زوجه الأخرى ،لأنَّه إن ظلمها سيبعث يوم القيامة وشقه الأيمن أعرج ، وسيحاسب على ظلمه ، ومن يحب إنساناً يريد له الخير والسعادة في الدنيا والآخرة.

ثُمَّ أنَّ الأمر بيد المرأة أولًا وأخيرًا ، وعليها ألاَّ تقبل الزواج من رجل متزوج ، قد يقول قائل: إنَّ ظروفها الاجتماعية قد تضطرها القبول بالزواج من رجل متزوج .

وأقول : وهنا تتجلى لنا الحكمة الإلهية في تشريع التعدد فعلام الاعتراض إذن؟

تصحيح مفهوم " واضربوهن "

والرد على شبهة أنَّ الإسلام يدعو إلى العنف الأسري

تقول الإحصائيات إنَّ مليار امرأة في العالم تعاني من العنف الأسري ، وهذا طبقًا لإحصائية أعلنتها مؤخرًا منظمة العفو الدولية ، وهناك مليون ونصف امرأة فرنسية يُعانين سنويًا من ضرب الزوج أو الشريك. وجاء في كتاب الإحصاء الوطني الصادر عام 1997م عن إدارة الاقتصاد والإحصاء في مصلحة التجارة الأمريكية، ذكر أنّ جرائم الاغتصاب في أمريكا بلغت عام 1995م أكثر من 97 ألف جريمة.

وتجاوزت حالات الانتحار عام 1994م 31 ألف حالة. وبلغت جرائم قتل النساء دون غيرهن عام 1995م 4700 جريمة.

أمَّا عن حالات الإجهاض المسجلة في أمريكا عام 1992م بلغت أكثر من 1.5 مليون حالة، منها 13 ألف حالة لفتيات لم يبلغن بعد الخامسة عشرة من العمر. وحسب الإحصائيات الأمريكية فإنّ 80% من جرائم القتل هي جرائم عائلية 24.500 جريمة عائلية في عام 1993 ، 48 % من الجرائم مسرحها البيت.

وقد كشفت وكالة المخابرات المركزية الأميركية (CIA) عن تهريب نحو 50 ألف امرأة وطفلة إلى الولايات المتحدة سنويًا ، وإجبارهنّ على مُمارسة البغاء أو العمل كخادمات في ظروف مشينة. ومن تقرير عام قام بإعداده فريق بحث من جامعة"

جون هوبكنز" بولاية ميريلاند في الولايات المتحدة أنّ 2 مليون امرأة وطفلة يتم بيعهن كعبيد سنويًا.

ولقد انتقدت منظمة العفو الدولية النظام القضاء الأمريكي حيث قالت: هناك أدلة إحصائية تدل على أنّ النظام القضائي الأمريكي يرى أنّ حياة البيض أغلى من حياة السود، وهذا النوع من العنف ضد الحقوق المدنية تتساوى فيه النساء والرجال على حد سواء.

وجاء في تقرير مكتب إحصاءات العمل لعام 2001 حول متوسط الأجور الأسبوعية أوضح أنّ النساء حصلن على أجور أقل من الرجال في جميع الفئات الوظيفية تقريبًا. كما كان هناك تفاوت بين الفئات العرقية؛ حيث حصلت البيضاوات على أجور أعلى من السوداوات بنسبة 15.5 %، وأعلى من المنحدرات من أصل أسباني بنسبة 35.3 %.وتقول إحصائيات أخرى الآتي:

> في الولايات المتحدة تواجه 700 ألف امرأة سنويًا عمليات اغتصاب. هناك مكالمة كل دقيقة من النساء اللواتي يتعرضن للعنف داخل المنزل في بريطانيا لطلب المساعدة. واحدة من كل خمس إناث تتعرض لشكل من أشكال الاعتداء الجنسي أو الضرب في فترة ما من حياتها حسب بيانات البنك الدولي. تتعرض 147 امرأة يوميًا للاغتصاب في جنوب أفريقيا، وهو من

أعلى المعدلات في العالم. يتم تهريب نحو 2000 امرأة سنوياً، أغلبهن من الدول التي كانت جزءًا من الاتحاد السوفيتي قبل انهياره، إلى قبرص، تمهيداً لنقلهن إلى دول أوروبية وعربية لإجبارهن على ممارسة الدعارة.

هذا مجمل إحصائيات تمثل مدى معاناة المرأة من شتى صنوف العنف في المجتمعات الغربية ، وهي مجتمعات غير إسلامية ، ونحن عندما نتحدث عن ضرب الزوجة بالتحديد على الفور نبرره بمسوغ شرعي ، ونردد لقد أذن الله بضرب الزوجات ، بل أمر بضربهن في قوله تعالى : (واللاتي تَخافُونَ نُشُوزَهُنّ فَعِظُوهُنَّ واهْجُرُوهُنَّ في المضَاجِعِ واضْرِبُوهنَّ) دون أن نتمعن في معنى هذه الآية ومدلولاتها الحقيقية ، ومراجعة لما جاء به الإسلام من تكريم للمرأة ، والحفاظ على كرامتها ، ومدى تناقض فهمنا لهذه الآية مع تعاليم الإسلام ، ولكن أولئك ليست لهم مرجعية شرعية يستندون عليها فيما يُمارسونه من عنف على نسائهم.فلمَ يضربوهنَّ؟ ولمَ ينسبون ضرب المرأة إلى الإسلام؟

موقف الإسلام من العنف ضد المرأة والطفل

الإسلام يرفض العنف بكل أشكاله وأنواعه، وهو دين الرحمة ، وقد قالها جل شأنه : (وما أرسلناك إلاّ رحمة للعالمين) ، والرسول صلى الله عليه وسلم قال

: "لـم أُبعـث طعانًـا ولا لعّانًـا" وقـال أيضًـا : " سـباب المسـلم فسـوق وقتالـه كفر"،وقـال عليـه الصـلاة والسـلام : (مـن روَّع مسلمًا روَّعـه الله يـوم القيامـة)، ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يشير المسلم إلى أخيه بحديدة)

كما رفض الإسلام العنف الممارس ضد المرأة ، فاستنكر وأد البنات ، وكان من عادات الجاهلية وأد البنات عند ولادتهن حرصًا على أعراضهم ، فقال تعالى : (وإذا الموؤدةُ سئلت بأي ذنبٍ قُتلت) ، وبيّن حال الأب عند ولادة أنثى له، والتي تعكس النظرة الدونية للمرأة في قوله تعالى : (وإذا بُشِّر أحدهم بالأنثى ظلَّ وجهه مسودًا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هونٍ أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون) ، فهنا الخالق أستنكر هذا الفعل ، واعتبره من سوء ما يحكمون به.

وأمر الله الإحسان إلى الذرية ، ولا يتركها ضعيفة ، فيقول تعالى : (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذريةً ضعافًا خافوا عليهم فليتقوا اللهَ وليقولوا قولًا سديدًا)

وجعل الإحسان إلى البنات طريق إلى الجنة ، فقال عليه الصلاة والسلام : " من كان له ثلاث بنات ينفق عليهن حتى يُبن . يقمن . أو يمتن كن له حجاباً من النار" ، وعن عوف بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما من عبد يكون له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى يبن أو يمتن إلاَّ كُنَّ له حجابًا من النار ، فقالت امرأة : يا رسول الله وابنتان ؟ قال : وابنتان"

وقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم الإنفاق على الزوج والأولاد ، وعدم التقتير عليهم فقال : "كفى بالمرء إثمًا أن يُضيع من يقوت."

ونهى صلى الله عليه وسلم ضرب الأولاد على الوجه تأديبًا لئلا يتبلد إحساسهم ، كما نهى التفرقة بين الأولاد ولا بِقُبلة ، كما اعتبر من لا يلاطف أولاده ولا يقبّلهم لا يُرحم ،فقال : " من لا يَرحم لا يُرحم"

أمَّا عن العنف مع الزوجة ، فقد جعل الإسلام المودة والسكن والرحمة أسس الحياة الزوجية ، فقال تعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [1]

وجعل الزوجين بمثابة اللباس للآخر(هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ) [2] وأمر بالإحسان إلى الزوجة ، فإن كان لا يرغب في استمرار حياته معها ، وبات يكرهها (مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) [3]

وقد جعل الله القوامة للرجل بشرطين أولهما : (بما فضَّل الله بعضهم على بعض) وثانيهما : (وبما أنفقوا من أموالهم)، والقوامة للرجل ليست فقط في الإسلام ، ولكنها في كل الأديان والتشريعات ، وتميَّز الإسلام بأن حدَّدها بشرطين ، فالقوامة ليست مطلقة ، كما يفهمها البعض ، إنَّما في نطاق الأسرة

---

[1] . الروم : 21.

[2] . البقرة : 187.

[3] . البقرة: 229.

لمن هو مسؤول عن الإنفاق عليهم ، وهي مسؤولية وتكليف ، وليست استعباد واسترقاق ، كما يعتبرها البعض ، ويتعامل مع المرأة بموجب هذا الفهم الخاطئ ،كما فهموا فهمًا خاطئًا معنى قوله تعالى : (واللاتي تَخَافُون نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ واهْجُرُوهُنَّ في المضاجعِ واضْرِبُوهُنَّ) [1]

والمقصود بالنشوز هنا حالة من النفور تعتري الزوجة ، وترفض المعاشرة الزوجية مع زوجها ، وقد حدَّدت الآية كيفية التعامل مع الزوجة في مثل هذه الحالة ، وتبدأ بالنصح والإرشاد ، وإن لم تجد هذه الطريقة ، يكون بالهجر في المضاجع بعزل فراش الزوج عنها ، فإن لم تفلح تلك الطريقتين فذكر الضرب كوسيلة للتأديب ، وفهم البعض الضرب بالضرب البدني غير المبرح ، ولكن هذا المفهوم لا يستقيم مع قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تضربوا إماء الله" ، والسنة لا تناقض القرآن ، فكيف الله جل شأنه يقول : (واضربوهن) ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تضربوا إماء الله "؟ ، كما أنَّه لم يضرب قط أحدًا من نسائه أو خدمه، في حين نجد آخرون يرون أنَّ كلمة الضرب وردت في القرآن في عدة مواضع مثل : (فضرب بينهم بسور) (أفنضرب عنكم الذكر صفحًا) (وإذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا) ، ولو كان القرآن يقصد بالضرب هنا الجلد لذكره كما جاء في حكم الزانية والزاني ، ولكن يقصد به التفرقة بين الزوجين مكانيًا ، أي الإعراض" والإضراب عنهن ومفارقتهن لا في

[1] . النساء : آية 34.

الفراش كما في الأسلوب الثاني ، بل من منزل الزوجية كله كأسلوب ثالث مثلما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أزواجه حن تظاهرن عليه وعصينه ، فتركهن وأعرض عنهن شهرًا إلى خارج الدار" [1]، فالضرب بمعنى الضرب البدني يتنافى مع السكن والمودة والرحمة قوام الحياة الزوجية وأساسها .

ويفسر الطبري قوله تعالى : (واللاتي تخافون نُشوزهنّ) فإنّه يعني : استعلاءهن على أزواجهن ، وارتفاعهن عن فرشهم بالمعصية منهن ، والخلاف عليهم فيما لزمهن طاعتهم فيه بغضًا منهن ، وإعراضًا عنهم .[2]

ويقول ابن كثير في السنن والمسند عن معاوية بن حيدة القشيري أنَّه قال :" يا رسول الله ما حق امرأة أحدنا عليه ، قال " أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلاَّ في البيت "وقوله : (واضربوهن) أي إذا لم يرتدعن بالموعظة ، ولا بالهجران فلكم أن تضربوهن ضرباً غير مبرح .

وهنا نجد ابن كثير يورد رواية تناقض ما أورده بشأن أسباب نزول آية القوامة ، عن أبي الحسن البصري أنّه جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو أنَّ زوجها لطمها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " القصاص" ، فأنزل الله عزّ وجل (الرجال قوَّامون على النساء) ، فرجعت بغير قصاص. [3]

---

[1] . القصّاب . جلال . حرية المرأة بين النشوز والضرب " قراءة مختلفة" .ص 32.

[2] - المرجع السابق.4 /88.

[3] - تفسير ابن كثير . ص 502

فنجده هنا أعطى للقوامة معنى القهر والضرب والاستعباد ، كما نجده يزعم بأنّ الله أقر ضرب الزوجة ، وأقر ضرب الوجه ، في حين نجد الرسول صلى الله عليه وسلم ينهى عن ضرب الوجه ، فكيف ينهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن أمر أقرَّه الخالق؟

وهل يُعقل أنَّ الله يقر ضرب الزوج لزوجه ، وهو القائل : (ولهن مثل الذي عليهن)، وقوله:(هُنَّ لباس لكم وأنتم لباس لهن)[1] ، وقوله : (وعاشروهن بالمعروف) ، وقوله (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) ؟

وليقر ابن كثير ضرب الزوجة نجده يستدل بحديث ضعيف ,وهو : " لا تسأل الرجل فيما ضرب زوجته".

وقد ضعّفه الألباني .[2]

فنجد هنا تضارب في المعنى ، وفي الأحاديث التي أستدل بها ، وفيها خلط بين الأحاديث الصحيحة والضعيفة، كما نجد الطبري يورد حديثًا مرسلًا ،و هو : " اضربوهن إذا عصيْنكم في المعروف ضرباً غير مبرح " فهذا الحديث مرسل عن عكرمة ، ورواه السيوطي في الدرر المنثور ، ولم بنسبه لغير الطبري.[3]

---

[1] - البقرة : 187.

[2] - الألباني .ضعيف سنن أبي داود ،

[3] - تفسير الطبري . تخريج صدقي جميل عطار ،هامش 95/4.

ثم نجده يذكر سبب نزول هذه الآية ، ويورد حديث عباس بن أبي طالب ، قال حدثنا يحي بن أبي بكير عن شبل قال : " سمعت أبا فزعة يحدث عن عمرو بن دينار عن حكيم بن معاوية ، عن أبيه : أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ،فقال : ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : " يطعمها ويكسوها ، ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر في البيت " [1]

واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران ، فالجمهور على أنّه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية ، وهو من الهجران وهو البعد ، وظاهره أنّه لا يضاجعها . وقيل المعنى يضاجعها ويوليها ظهره ، وقيل يمتنع من جماعها ، وقيل يجامعها ولا يكلمها ، وقيل واهجروهن مشتق من الهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح أي أغلظوا لهن في القول ، وقيل مشتق من الهجار وهو الحبل الذي يشد به البعير يقال هجر البعير أي ربطه ، فالمعنى أوثقوهن في البيوت واضربوهن، قاله الطبري وقواه ، واستدل له ووهاه ابن العربي فأجاد . ثم ذكر في الباب حديثين . الأول حديث أم سلمة .

هل يُعقل أنّ الله يقول أوثقوا نساءكم في البيوت واضربوهن ؟

هل هذا يتفق مع الأسس التي تقوم عليها الحياة الزوجية ،وهي السكن والمودة والرحمة؟

هل يتفق مع العشرة بالمعروف (وعاشروهن بالمعروف)؟

[1] - صحيح الجامع (3149)،

هل يتفق مع قوله تعالى (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن)؟

نلاحظ هنا أنَّ الإمام الطبري لا يختلف كثيرًا عن ابن كثير ، وإن كان أخف وطأة منه ، وذلك لأنَّه نسبياً أقرب لعصر النبوة من الإمام ابن كثير الذي عاش فترة التراجع الحضاري التي مرَّت بالأمة ، فتأثر بالفكر السائد في عصره، فكلمة " عوان" التي وصف الرسول صلى الله عليه وسلم بها النساء ، والتي تعني في لسان العرب : النَّصَف والوسط" أي الخيار ، وتعني ذات المعنى في موسوعات مصطلحات الفنون ..قد أصبحت تعني . في عصر التراجع الحضاري . أنَّ المرأة أسيرة لدى الرجال ، أنَّ النساء أسرى عند الرجال ... وأنَّ القوامة هي لون من ألوان القهر لأولئك النساء الأسيرات ! وقد عبّر ابن القيّم يعبر عن واقع عصره . العصر المملوكي [1]. فيقول هذا الكلام الغريب العجيب : " إنَّ السيد قاهر لمملوكه ، حاكم عليه ،مالك له ، والزوج قاهر لزوجته ، حاكم عليها ، وهي تحت سلطانه ،وحكمه شبه الأسير".

والإمام ابن كثير عاش في العصر المملوكي ، وتأثره بالفكر السائد في عصره غلب عليه في تفسيره ، فجعله يفسر آيتي القوامة والنشوز بما يناقض ما جاء في القرآن الكريم من مساواة المرأة بالرجل في الإنسانية ، فقوله الرجل أفضل من المرأة

[1] - دولة المماليك البحرية (648 - 784 هـ / 1250 - 1382 م) المماليك الجراكسة (784 - 923 هـ / 1382 - 1517 م)القرطبي عصر الموحدين (514 - 668 هـ) وهو العصر الذي عاش فيه القرطبى فترة من حياته أيام إن كان بالأندلس وقبل أن ينتقل إلى مصر .

يتناقض مع عدل الله في خلقه ، ومع قوله تعالى : (يا أَيُّها النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي حَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ) [1]

وقوله جل شأنه : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) ،فجعل هنا مقياس الأفضلية التقوى ، وليس الذكورة.

وقوله صلى الله عليه وسلم : " إنَّما النساء شقائق الرجال" ، وقوله صلى الله عليه وسلم " أيها الناس إنَّ ربكم واحد ، وأباكم واحد، كلكم لآدم ، وآدم من تراب ، وليس لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر فضل إلاَّ بالتقوى ، ألا هل بلغت ؟ ! اللهم فاشهد . ألا فيبلغ الشاهد منكم الغائب "

[1] - النساء : 1.

الاتهام بالتأويل

ورغم كل هذه التفسيرات الخاطئة ، فعندما حاولتُ تصحيحها ،وتوضيح معناها الحقيقي الذي يتفق مع سياق الآية ، ومع أسس العلاقة الزوجية في الإسلام ، قيل إنّني أأول المعاني على غير معانيها، وإنّما أضع المعاني في مكانها الصحيح ، فلو اطلعنا على مادة (ضَرَبَ) في معاجم اللغة ، تجد لها معانٍ كثيرة ،منها الإعراض عن ، أو المفارقة والترك والاعتزال ، وهذا المعنى الذي يتفق مع آية النشوز ، وقد أخذ بهذا المعنى الدكتور عبد الحميد أبو سليمان ، وكذلك الشيخ خالد الجندي ،وغيره كثير ، وقد قال الدكتور عبد الحميد أبو سليمان في تفسيره لآية النشوز : " وكلمة الضرب لها معانٍ كثيرة ،منها : المفارقة والترك والاعتزال ، وهذا المعنى الذي يتفق مع هذه الآية ، وتؤكده السنة النبوية الفعلية حين فارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوت زوجاته حين نشب بينه وبينهن الخلاف ، ولم يتعظن وأصررن على عصيانهن وتمردهن رغبة في شيء من رغد العيش ، فلجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى " المشربة" شهرًا كاملًا تاركًا ومفارقًا لزوجاته ومنازلهن مخيرًا إياهن بعدها بين طاعته والرضا بالعيش معه على ما يرتضينه من العيش ، وإلاَّ انصرف عنهن وطلَّقهن في إحسان (عسى ربه إن طلقكَنَّ أن يُبدله أزواجًا خيرًا منكنَّ) [1]وهو عليه أفضل الصلاة والسلام لم يتعرَّض لأي واحدة منهن خلال ذلك بأي لون من ألوان الأذى الجسدي ،أو اللطم ، أو المهانة بأية صورة من الصور ، ولو كان الضرب

[1] - التحريم : 5.

بمعنى الأذى الجسدي والنفسي أمرًا إلهيًا ودواءً ناجعاً لكان عليه السلام أول من بادر إليه ويفعل ويطيع. [1]

ويؤيد هذا المعنى سياق الآية ؛ إذ يبدأ بالوعظ ، ثم الهجر في المضجع ، ثم الإعراض عن بترك بيت الزوجية . يقول ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرحًا لحديث هجران الرسول صلى الله عليه وسلم لزوجاته 29 يومًا خارج بيوتهن، قال المهلب : " هذا الذي أشار إليه البخاري كأنّه أراد أن يستن الناس بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من الهجر في غير البيوت رفقًا بالنساء ، لأنّ هجرانهن مع الإقامة معهن في البيوت آلم لأنفسهن ، وأوجع لقلوبهن بما يقع من الإعراض في تلك الحال ، ولما في الغيبة عن الأعين من التسلية عن الرجال ، قال : وليس ذلك بواجب لأنّ الله قد أمر بهجرانهن في المضاجع فضلًا عن البيوت " [2]

قد يقول قائل : من أين لك هذا التحريف للآية ؟؟ الضرب هو ما يفهمه العرب من معنا هذه الكلمة ، وبما فسره المفسرون : غير المبرح ولا الموضح الذي يبقي أثر .

بل هو المتفق مع قوله صلى الله عليه وسلم : (يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من أخر يومه) متفق عليه."

---

[1] - أبو سليمان . د. عبد الحميد . ضرب المرأة وسيلة لحل الخلافات الزوجية .ص 28 ،29،المعهد العالمي للفكر الإسلامي نهيرندن ـــ فرجينيا . الولايات المتحدة الأمريكية.

[2] - العسقلاني . أحمد بن حجر . (1416هـ / 1996م) فتح الباري بشرح صحيح البخاري . كتاب النكاح ، الحديث رقم 5203، 10\ 377. دار الفكر . بيروت ـــ لبنان.

وهنا أقول لماذا تبتر الحديث وتورده ، وكأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم يقر ضرب المرأة ، مع أنّه كان لوعظ الرجال من عدم ضرب زوجاتهم ، وقد أوردها البخاري في صحيحه هذه الرواية : " حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذْ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا) انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنْ الضَّرْطَةِ وَقَالَ لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ"

كما ورد في الرواية التي أخرجها مسلم في صحيحه في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء ، حديث رقم (2855) مبينًا فيها وعظ الرسول صلى الله عليه بعدم السير على عاداتهم الجاهلية ،وهي ضرب الزوجات: " حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، قالا : حدثنا ابن نُمير عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زمعة ،قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر الناقة ، وذكر الذي عقرها ، فقال : " إذ انبعث أشقاها : انبعث بها رجل عزيز عارم منيع في رهطه ، مثل أبي زَمَّعة ،ثم ذكر النساء فوعظ فيهن ،ثم قال : " إلام يجلد أحدكم امرأته ؟ " في رواية أبي بكر " " جلد الأَمَة" ، وفي رواية أبي كُريب " جلد العبد. ولعله يضاجعها من آخر يومه" ، ثم وعظهم في ضحكهم من الضرّمة ،فقال " إلام يضحك أحدكم ممّا يفعل؟"

وهذه الرواية أخرجها أيضًا ابن ماجه في سننه " حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الله بن نُمير ، ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن زَمَّعة ، قال : خطب النبي صلي الله عليه وسلم ، ثم ذكر النساء ، فوعظهم فيهن ، ثم قال : " إلام يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة ؟ ولعله أن يضاجعها من آخر يومه "

ومعنى الحديث : مذ أنتم على هذه الحالة ، وإلى متى تبقون على هذه العادة ،وهي أحدكم يجلد امرأته ضربًا شديدًا كضرب الأمة ، أي : اتركوا هذه العادة ،والتشبيه ليس لإباحة ضرب المماليك ،بل لأنّه جرى به عادتهم ،وقوله: (ولعله) أي: الذي ضرب امرأته أول النهار (أن يضاجعها) أن زائدة، أي : فكيف يضربها ذاك الضرب الشديد عند هذه المقاربة والمقابلة لكمال الاتحاد والمودة."[1]

الخلاصة التي تخرج منها : أنّ الحديث جاء لوعظ الرجال بتركهم عادة الجاهلية بضرب زوجاتهم ، وجاءت بصيغة النهي والاستنكار ، ويؤيد هذا رواية البخاري لهذا الحديث في كتاب النكاح ؛ إذ جاءت الرواية بصيغة النهي " حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زَمَّعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ، ثمّ يجامعها في آخر اليوم " [2]

أمّا حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟

---

[1] . سنن ابن ماجه . تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، حديث رقم 1983، باب ضرب النساء.

[2] . [حديث رقم 5204] باب ما يُكره من ضرب النساء .

قال : " أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، لا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت " حديث حسن رواه أبو داود ."

هذا الحديث لا ينطبق على السنة الفعلية ، لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم هجر خارج البيت ،فكيف يفعل خلاف ما يقول ، إذًا هذا الحديث لا يقبل متنًا.

ووقع في شرح الكرماني قوله " ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه ولا تهجر إلا في البيت " أي ويذكر عن معاوية ولا تهجر إلا في البيت مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والأول أي الهجرة في غير البيوت أصح إسنادا ، وفي بعضها أي بعض النسخ من البخاري "غير أن لا تهجر إلا في البيت "قال : فحينئذ ففاعل يذكر هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن ، أي ويذكر عن معاوية رفعه غير أن لا تهجر ، أي رويت قصة الهجرة عنه مرفوعة [1] إلا أنّه قال لا

[1] . المرفوع يقصد به: كل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، صح السند أو لم يصح، اتصل أو انقطع. واشترط الخطيب البغدادي -رحمه الله- أن يكون الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم من صحابي. وبعض علماء الحديث يقصد بالمرفوع: ما اتصل سنده فيجعله مقابلاً للمرسل . والمرفوع إذا توفرت فيه شروط الصحة أو الحسن وجب قبوله .وأما الموقوف فالمقصود به: قول الصحابي وفعله، هذا إذا أطلقت كلمة الموقوف -أي قيل موقوف فقط ولم يزد عليه قولهم على فلان- وأما إذا قيدت بقولهم على فلان كقولهم -مثلاً- موقوف على الشافعي أو موقوف على سعيد بن المسيب ونحو ذلك فهو كلام من ذكر .والموقوف على الصحابي قسمان :

الأول: ما كان للرأي فيه مجال -أي يمكن أن يقوله الصحابي عن اجتهاد- فهذا ليس بحجة إلا إذا وافقه الصحابة عليه، فإنه يكون إجماعاً .

الثاني: ما لا مجال فيه للرأي، وهذا له حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ إلا إذا علم أن هذا الصحابي كان يأخذ من كتب أهل الكتاب .والله أعلم.

تهجر إلا في البيت ، وهذا الذي تلمحه غلط محض ، فإنّ معاوية بن حيدة ما روى قصة هجر النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه ، ولا يوجد هذا في شيء من المسانيد ولا الأجزاء ، وليس مراد البخاري ما ذكره وإنّما مراده حكاية ما ورد في سياق حديث معاوية بن حيدة ، فإن في بعض طرقه " ولا يقبح ولا يضرب الوجه ، غير أن لا يهجر إلاّ في البيت "فظن الكرماني أنّ الاستثناء من تصرف البخاري ، وليس كذلك بل هو حكاية منه عما ورد من لفظ الحديث ، والله أعلم.

كما أنّ هذا الحديث يخالف الحديثيْن التاليين الذيْن رواهما أبو داود ينهى فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الزوجة ، أولهما حديث رقم (2143) " حدثنا ابن بشار [محمد بن بشار] حدثنا يحي بن سعيد ، حدثنا بهز بن حكيم ، حدثنا [حدثني] أبي عن جدي ،قال قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منهن [منها] وما نذر ؟ قال : " ائت حرثك أنّى شِئت ، واطعمها إذا طعمت، واكسها إذا اكتسيْت، ولا تُقبّح الوجه ولا تضرب"

ثانيهما : حديث رقم (2144) " حدثنا أحمد بن يوسف المُهبلي النيسابوري ، حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين ،حدثنا سفيان بن حسين عن داود الورّاق عن سعيد بن حكيم بن معاوية [عن بهْز بن حكيم ، عن أبيه ـ عن سعيد ، عن بَهْز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده معاوية القشيري ، قال : أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فقلتُ [قال فقال] ما تقول في نسائنا ؟ قال : " أطعموهن ممّا تأكلون ، واكسوهن ممّا تكسوهن ، ولا تضربوهن ولا تقبّحوهن ".

هتان الروايتان تؤكدان تحريم ضرب الزوجة .

أمّا عن قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا تضربوا إماء الله)) فجاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ذئرن النساء على أزواجهن ، فرخص في ضربهن ... فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخيارهم".[حديث رقم 2146 ، سنن أبي داود]

يقول الشافعي : عن هذا الحديث : " يحتمل أن يكون قبل نزول الآية يضربهن ، ثم أذن بعد نزولها فيه" [1]

هذه إشارة من الشافعي بأنّ هذا الحديث ، قيل في زمنيين مختلفيْن ، جزء قبل نزول آية واضربوهن ، وجزء الإباحة بعد نزول ، واضربوهن.

وهنا أقول :

إنّ القرآن الكريم وحي من الله في معناه ولفظه ، الحديث النبوي الشريف وحي من الله في معناه فقط، ولفظه من الرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالله جل شأنه يعلم ما يصلح لعباده ، والقول إنّ تحريم النبي للضرب جاء قبل نزول آية (النشوز) قول لا يتفق مع وحي الله ، فالله سابق في علمه أنّه سينزل هذه الآية ، فكيف يوحي لرسوله الكريم بالنهي عن ضرب النساء ، وهو ينزل آية تأمر بضربهن ؟ الذي يتفق

[1] . العسقلاني . ابن حجر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، 5205]

مع النهي النبوي عن ضرب النساء إنّ كلمة " واضربوهن " لا يعنى بها الضرب البدني ، كما فهمه الغالبية العظمى ، ومادام هو وحي من الله ، فكيف يخالف هذا الوحي بإباحة ضرب النساء عندما شكا له سيدنا عمر بن الخطّاب رضي الله عنه نشوزهن، ولم يبحه بنزول آية (واضربوهن) ، فهو ليس بحاجة أن ينتظر سيدنا عمر رضي الله عنه ليشكو له النساء ، فيبيح ضربهن ؛ لذا فأنا لا أتفق مع تفسير الإمام الشافعي للمنع، ثمّ الإباحة إن كان جاء أمر إلهي بذلك ،ومن هنا نجد أنّ الجزء الثاني من الحديث غير صحيح ، ويؤيد قولي هذا الحديث الذي أخرجه النسائي حديث عائشة رضي الله عنها" ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة له ولا خادمًا قــط، ولا ضـرب بيـده شيئًا قط إلّا في سبـيل الله .."

إنّ الإسلام يقوم على أسس ومبادئ وقيم ، هي قاعدتنا في فهم النصوص وتحليلها ،ولدينا عقول نفكر بها ، فلا نقبل تفسيرات البشر وتعليلاتهم إن كانت مخالفة لتلك الأسس والمبادئ والقيم ، فهل يُعقل أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم يبيح ضرب النساء بناءً على شكوى من سيدنا عمر ، ويترك الأمر إلهي بضربهن إن كانت الآية تعني بالفعل الضرب البدني؟ ، هذا الحديث يؤكد معنى (واضربوهن) في آية النشوز هو الإعراض عن ، أو المفارقة والترك والاعتزال، أو الهجر خارج البيت، وليس الضرب البدني ، لأنّه لوكان المقصود الضرب البدني، لأباح الرسول ضرب الزوجات بناءً على الآية ،وليس بناءً على شكوى سيدنا عمر رضي الله عنه ، ولأنّه يتنافى مع قوله تعالى (*وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا*

إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً **ورَحْمَة**) ، ويتنافى مع قوله (وعاشروهن بالمعروف) ، ويتناقض مع قوله تعالى (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) ، ويتناقض مع قوله تعالى (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) ، وقوله تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)، ويتناقض مع جميع الأحاديث التي توصي بالنساء خيرًا.

وللأسف بناء على هذا المفهوم الخاطئ أصبح الرجال يمارسون ضرب زوجاتهم وأخواتهم وعماتهم وخالاتهم ، وأمهاتهم أحيانًا ، بل نساء لا تربطهم بهن رابطة ، كما في حملة العقال ، ويصل الضرب أحيانًا إلى القتل ، وللأسف الشديد نجد بعض قضاتنا يحكمون على قاتلي زوجاتهم أحكامًا غير معقولة ، آخر هذه القضايا حكم قاض على قاتل زوجته ضربًا ثلاث سنوات ومائتي جلدة ، وحكم قاض آخر على سارقي خروفين بسجن كل منهما ثلاث سنوات ، وألفي جلدة لكل منهما، أي سرقة خروفيْن أهم من روح امرأة ، وقاض آخر من الفضاة حكم على ذابح زوجته التي كانت تطعم طفلها بالسجن خمس سنوات ، وهذان القاضيان خالفا شرع الله في قتل القاتل ، واتبعا مقولة للإمام الزهري أوردها ابن قدامة في المغني ، وهي "لا يقتل الرجل في امرأته لأنّه ملكها بعقد النكاح"

ونجد ابن الطبري وغيره من المفسرين يستندون إلى أحاديث ضعيفة ليثبتوا فضل الزوج ، ويوجب على المرأة تقديسه مثل مرويات " لو كنت آمر أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها"

تصحيح مفهوم (وقرن في بيوتكن)

القول "القرار في البيت هو الأصل (وقرن في بيوتكن): لأنَّ ظهورها للرجال سبب الفتنة، ومن أجل سد الذريعة أمرت بالحجاب، فقرارها في بيتها عزيمة شرعية، وخروجها منه رخصة تقدر بقدرها".

لستُ أدري من أين أتى هؤلاء بأنَّ قرار المرأة في بيتها هو الأصل ، والمرأة منذ بدء الخليقة ، وهي تعمل مع الرجل في الحقل والمرعى ، فالرعي والزاعة كانا بداية النشاط الإنساني ، وكانت المرأة الريفية ولا تزال تعمل في الحقول ، والمرأة في البادية ترعى الماشية ، اذهب إلى الحقول في جنوب المملكة تجد النساء يعملن في الحقول ، ويقدن "الونيت" ، واذهب إلى مراعينا في البادية ستجد المرأة ترعى الماشية ، وهاهي أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما " ذات النطاقين" التي أؤتمنت على سرالهجرة ، تقول: "تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ، ولا شيء ناضح . [جمل يسقي عليه الماء] . وغير فرسه ، فكنتُ أعلف فرسه واستقي الماء ، وأخرز غربه [دلو الجلد] وأعجن ، ولم أكن أحسن أخبز ، فكان يخبز جارات لي من الأنصار ، وكن نسوة صدق ، وكنتُ أنقل النوى من أرض الزبير . التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم . على رأسي ،و هي مني على ثلثي فرسخ .. فلقيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم . يوماً . ومعه نفر من الأنصار ، فدعاني ليحملني خلفه ، فاستحييتُ أن أسير مع الرجال ، وذكرتُ الزبير وغيرته ، وكان أغير الناس ، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنِّي استحيت ، فمضى ، فجئتُ الزبير ، فقلتُ لقيتُ

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى رأسي النوى ، ومعه نفر من أصحابه ، فأناخ لأركب ، فاستحييتُ منه ، وعرفتُ غيرتك ، فقال : " والله لحملك النَّوى كان أشد عليَّ من ركوبك معه"

فهذا الحديث يُبين لنا أن هذه الصحابية الجليلة كانت تعمل خارج بيتها ،كما يبين لنا أنَّه يجوز للمرأة اللقاء بالرجال ، والركوب خلف الرجل في راحلته .وهذا الحديث جاء في الصحيحيْن.

أمَّا عن القول تعالى (وقرن في بيوتكن) فهذه لنساء النبي صلى الله عليه وسلم ،وهي من خصوصياتهن التي اختصهن بها الله عزَّ وجل دون النساء أجمعين ،

ولنقرأ الآية كاملة وما قبلها من آيات ليتضح لنا الحكم الشرعي ، يقول تعالى في الآيات 30_ 33 من سورة الأحزاب : (يَا نِساءَ النَّبي مَنْ يأتِ مِنكن بِفَاحِشةٍ مَّبيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا العَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلكَ عَلى اللهِ يَسيرًا .ومَنْ يَقْنُتُ مِنْكُنَّ للهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلَ صَالِحَاً نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدَنا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا يَا نِسَاءَ النَّبيّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مَّن النِّسَاءِ إنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالقَوْلِ فَيَطْمَعُ الذي في قلبه مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا. وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجَنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيةِ الأولى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِين الزَّكاةَ وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ إنَّما يُريد اللهُ لِيُذْهِب عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) ، ويقول تعالى في الآية 53 من السورة ذاتها : (... وإذَا سَألْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَاب ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلاَ أنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدَاً إنَّ ذلكمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمًا)

فهذه الآيات تبين خصوصية نساء النبي أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن دون نساء العالمين ، ومع هذا رخص لنساء النبي الخروج لقضاء حوائجهن ، والمشاركة في الحياة العامة والخروج في الغزوات مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما خرجت أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها على رأس وفد إلى البصرة للصلح بين علي ومعاوية رضي الله عنهما ، وهي العالمة الفقيهة المفتية التي أخذ ربع الأحكام الفقهية منها ، وتعلمت وتربت في بيت النبوة.

الفصل الحادي عشر

المرأة المسلمة والتحديات المعاصرة

تمهيد

تواجه المرأة المسلمة تحديات جمة داخلية تُعرقل مسيرتها في تنمية مجتمعاتها ، وقيامها بأمانة الاستخلاف التي تحملتها مع الرجل لتكون شريكًا له في العمل العام ، وتحديات خارجية تريدها التمرد على دينها ونبذه ، وإحلال محل تعاليمه وقيمه ما تصدره مؤتمرات المرأة العالمية من اتفاقيات وتوصيات تستهدف القضاء على النظام الأسري في الإسلام ، والقضاء على عفة المرأة وطهارتها تحت ذريعة المساواة ، وإزالة كافة أشكال التمييز ، وسأتحدث أولاً عن التحديات الداخلية التي تدفع بالمرأة المسلمة بطريق غير مباشرة للاستجابة والمطالبة بما يطالبه الغرب لها.

أولاً : التحديات الداخلية

يعوق مسيرة المرأة المسلمة تحديات داخلية تشكل أكبر معوَّق لنهوض المرأة والحصول على كامل حقوقها التي منحها إيَّاها الإسلام لتقوم بدورها في نهوض وتنمية مجتمعاتها، ويأتي في مقدمة هذه التحديات:

1.الغلو والتطرف

لا يزال الخطاب الديني في بعض المجتمعات العربية والإسلامية ملئ بالغلو والتطرف ، ولا سيما في التعامل مع المرأة ، فما من مطلب شرعي تطالب به المرأة ، إلاَّ ونجد هناك من ينبري لتحريم هذا المطلب، مع وجود نصوص قرآنية صريحة تُبيحه وتشرعه ، فتؤل تأويلات أخرى ، أو تستخدم قاعدة سد الذرائع في تحريم ما أباحه الله للمرأة ، مع التوسع في استخدام هذه القاعدة التي ضيَّقت من

دائرة المباحات ، ووسَّعت في دائرة المحرَّمات ، مع تكفير صاحب المطلب ، أو صاحبته ، واتهامه ، أو اتهامها بالخروج عن الملة ، وبفتح أبواب جهنَّم ، وبالضلالة والتضليل ، والشذوذ ، والخروج عن الجماعة، وللأسف هؤلاء يمتلكون وسائل إعلامية مؤثرة ، كالمساجد من خلال خطب الجُمع والدروس الدينية ، أو تصريحات في الصحف ، أو في برامج إذاعية وتلفازية ، ومواقع في الإنترنت التي تستغل أسوأ استغلال للتشهير بمن يُطالب بحقوق للمرأة أعطاها إيَّاها الإسلام ، والحكم على المُطالبين بالعلمانية والليبرالية ، ودعاة للتغريب والعصرنة .

2.سيطرة أعراف وعادات وتقاليد جاهلية

والتعامل مع المرأة بموجبها ، وإلباسها لباس الدين رغم تعارض معظمها مع تعاليمه ، وإصدار قوانين بموجبها، ومن يُطالب بإبطالها يُكفَّر ، والبعض يريق دمه. كالغلو في منح ولي أمر المرأة حقوقاً ليست له تجعل المرأة قاصر وناقصة الأهلية مدى الحياة باستثناء حالة ارتكابها لجرم في حق نفسها كالزنا ، أو جرم في حق الغير ، وكالقتل ، والعنف والسرقة ، فتحاكم وتُسجن ، وتطبق عليها الحدود والقصاص ، ولكن ما عدا ذلك فهي ناقصة الأهلية لابد من موافقة ولي أمرها على أي تصرف تتصرفه حتى لو أردات أن تتبرع بأحد أعضاء جسدها بعد موتهاَ!

وإن كانت مريضة في حالة خطيرة ، وتحتاج إلى إجراء عملية جراحية عاجلة ، يرفض المستشفى إجراء العملية لها إلاَّ بموافقة ذكر على إجراء العملية أيًّا كانت قرابته لها ، حتى لو كان يصغرها بعشرين سنة!!!

وهذا يزيد من سطوة وتسلط ولي الأمر عليها ، وإمعانه في حرمانها من حق التعليم ، فهناك آباء وإخوة يحرمون بناتهم وأخواتهم الصغيرات من الذهاب إلى المدرسة ، بل منهم من يحرمهن من حفظ القرآن الكريم ، وهناك من يضرب زوجه أو يعذبها، أو ويكسِّر ضلوعها ، ويشوهها ، ولا يُعاقب على ما يفعله بها من جرائم ، فهو في نظر بعض القضاة ولي أمرها ، ومن حقه أن يفعل بها ما يشاء فهناك آباء يتجردون من أبوتهم ، ويغتصبون بناتهم ، أو إخوة يغتصبون أخواتهم ، ولا يُعاقبون ، وهناك أزواج يستولون على أموال زوجاتهم وإخوة يستولون على أموال أخواتهم ، ولا يُعاقبون ، وإذ اشتكت الأخت أخاها يتهمها أحد القضاة بأنَّها معقدة ، ويطرد محاميها ، وهناك بعض المجتمعات تحرم البنت من حقها في الميراث بموجب أعراف قبلية ؛ إذ يستأثر الإخوة الذكور بالميراث دون أخواتهم الإناث ، ولا تزال بعض الأعراف القبلية سائدة في بعض المجتمعات العربية كحجر ابن العم على ابنة عمه ، وتحريم عليها الزواج ، وإن كان لا يريد هو الزواج منها، ويهدد بقتل من يتقدم لخطبتها ، أو جرائم الشرف التي يقتل فيها الأب ابنته أو الأخ أخته ، أو ابن العم ابنة عمه إن شكَّ في سلوكها ، وأحيانًا يغتصبها الأخ ، فإن حملت منه يتهمها في شرفها ، ويقتلها حفاظًا على شرف

العائلة ، وقد نشرت إحدى الصحف أنَّ أخًا في بلد عربي قتل أخته لأنَّها حملت من أبيه!!

3.انتقاص المرأة والنظر إليها نظرة دونية

والتصريح بأنَّ الرجل أفضل منها، لأنَّه خلق قبلها ، وفاتهم أنَّ خاتم الأنبياء خُلق ليكون آخر الأنبياء ، ولكنه أفضلهم ، والجن خلقوا قبل الإنس ، فهل الجن أفضل من الإنس؟ . ، وأنَّها مخلوق ناقص، . وفاتهم أنّ الله خلق الإنسان في أحسن تقويم ، فكيف تكون المرأة مخلوق ناقص ، وهي إنسان خلقه الله في أحسن تقويم ؟ وأنَّ الأنوثة تحول بينها ، وبين تولي أي منصب قيادي ، فالرجال قوَّامون على النساء ، أي يعطون للقوامة معنى مطلقًا ، فالرجال قوَّامون على النساء في كل الأحوال ، وعلى كل النساء ، وعلى المرأة ملازمة بيتها ، فالأصل في نظر هؤلاء قرار المرأة في بيتها، وفاتهم أنَّ النساء الصحابيات مارسن العديد ، من الأعمال ، وقد ورد ذكرها في فصل سابق ، وقرار المرأة في بيتها هذا من خصوصية أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن،وعلينا ألاَّ نخلط بين خصوصياتهن ، وبين نساء المؤمنين.

فالخصوصية هي لأمهات المؤمنين فقط رضوان الله عليهن ، فهن إن أتين بفاحشة يضاعف لهن العذاب ، وإن عملن عملًا صالحًا يضاعف لهن الأجر ، وليس لهن الزواج بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليهن القرار في البيت ، وهذا توضحه الآيات 30–33 من سورة الأحزاب ، يقول تعالى : (يَا نِساءَ النَّبي

مَنْ يأتِ مِنكن بِفَاحِشةٍ مَّبِيّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا العَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلكَ عَلى اللهِ يَسيرًا .ومَنْ يَقْنُتُ مِنْكُنَّ للهِ وَرَسُولِهِ وَتَعمَلَ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدَنا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا.يَا نِسَاءَ النَّبيّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مَّن النِّسَاءِ إنِ اتَّقَيْتُن فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالقَوْلِ فَيَطْمَعُ الذي في قلبه مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا. وَقَرْنَ فِي بُيوُتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجَنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيةِ الأولى وَأَقِمْنَ الصَّلاَةَ وَآتِين الزَّكاةَ وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ إنَّما يُرِيد اللهُ لِيُذْهِب عَنْكُمُ الرَّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ وَيُطَهِّرَّكُمْ تَطْهِيرًا) ، و في الآية 53 من السورة ذاتها ، يقول تعالى : (... وإذَا سَألْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَاب ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلاَ أنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إنَّ ذلكمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمًا)

من أكبر الكوارث التي مُنيت بها شريعتنا الإسلامية السمحاء العادلة ، والتي تشوّه صورتها لدى المسلمين أنفسهم ،و لا سيما النساء أنَّ بعض الفقهاء ، ومنهم الأئمة الأربعة وقعوا في أخطاء فقهية كبيرة نتيجة نظرتهم الدونية للمرأة ، فأصدروا أحكامًا بُنيت عليها قواعد فقهية بناءً على اجتهادات شخصية غير مبنية على آيات قرآنية وأحاديث نبوية تُحط من قدر المرأة ، وتتعامل معها ، بأنَّها تحمل نصف عقل ، وأنَّ الرجل أفضل منها لأنَّه خُلق قبلها ، وأنَّ القوامة له ، وأنا هنا لا أتجنى على فقهاء الأمة وعلمائها الأفاضل ، ولكن واقع أقوالهم وأحكامهم واجتهاداتهم تشهد عليهم ، وسأورد بعضًا منها لإعادة النظر فيها من قبل المجامع الفقهية ، وتصحيح

ما فيها من أخطاء ، ولا أخفي عليكم كم شعرتُ بالغبن والقهر والامتهان ، وأنا أقرأ أقوالهم وأحكامهم بشأن المرأة التي تقلل من شأنها ومكانتها بخرق واضح لما جاء في القرآن والسنة من تكريم للمرأة ، ومن مساواتها بالرجل في الحقوق والتكاليف ، ولم يتعامل معها الشارع بأنَّها ذات نصف عقل ، ومن أمثلة امتهان بعض الفقهاء للمرأة، وإصدار أحكام وفتاوى جائرة بشأنها الآتي:

- **إجماع الأئمة الأربعة على عدم وجوب علاج الزوجة أن مرضت على الزوج ،وتشبيهها بالدّار المستأجرة**
- وهناك اجتهادات للفقهاء أخطأوا فيها كقول الأئمة الأربعة بعدم إلزام الزوج بعلاج زوجه المريضة ، وقد جاء هذا النص في الصفحة 794 من الجزء السابع من كتاب الدكتور وهبة الزحيلي : " قرر فقهاء المذاهب الأربعة أنَّ الزوج لا يجب عليه أجور التداوي للمرأة المريضة من أجرة طبيب وحاجم وفاصد ، وثمن دواء ، وإنَّما تكون النفقة في مالها إن كان لها مال ، وإن لم يكن لها مال وجبت النفقة على من تلزمه نفقتها لأنّ التدواي لحفظ أصل الجسم ، فلا يجب على مستحق المنفعة كعمارة الدار المستأجرة تجب على المالك لا على المستأجر، وكما لا تجب الفاكهة لغير الأدم"

هل هذا يتفق مع أسس الزواج في الإسلام القائم على السكن والمودة والرحمة ، وهل هذا يتفق مع روح الإسلام دين الرحمة ، الذي يحث على الرفق بالحيوان فما بالك بالإنسان ؟

وتلك المرأة التي دخلت النار بسبب هرة حبستها ، وأخرى بغي دخلت الجنة بسبب

كلب أطعمته وسقته ، وهنا الأئمة الأربعة جعلوا الزوجة كالدّار المستأجرة؟

- **تقريريهم دية المرأة نصف دية الرجل**
- مع أنَّ الآية الكريمة لا تنص على ذلك (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ)[1].. وقياسهم بذلك على حظ الذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث ، وهذا ليس ثابت في كل الأحوال ، فالرجل يأخذ ضعف المرأة في أربع حالات فقط ، وفي أضعافها تأخذ مثله ، وفي عشر حالات تأخذ أكثر منه ، وفي حالات هي ترث ، وهو لا يرث، وهنا كم آلمني قول الإمام إبن قدامة في المغني معلـلًا ذلك : "ولأنَّ عقلها نصف عقله "[2] ، ونجد صاحب الشرح الكبير على متن المقنع يؤكد هذا القول ، فيقول: " ووجب لقاتل الأم الفضل على قاتل الأب ،لأنَّ عقلها نصف عقل الأب." [3]
- والسؤال هنا كيف يقرر هؤلاء أنَّ عقل المرأة نصف عقل الرجل ، وهي متساوية معه في التكليف ، وفي الحدود والقصاص ؟ فهذا القول يتنافى مع عدل الله ؛ إذ كيف يساوي بينها وبين الرجل في الحدود والقصاص ،و هي بنصف عقله ، بينما يسقط القصاص والعقوبات عن الصغير والمجنون لأنَّهما دون العاقل الرشيد عقلًا ، علمًا بأنَّ لا يوجد نص قرآني أو حديث نبوي ينص على أنَّ دية المرأة نصف دية الرجل لأنَّ عقلها نصف عقله ، كما يقولون ،

---

[1] . النساء: 92.

[2] . ابن قدامة. المغني ،9/ 378.

[3] . الشرح الكبير في حاشية المغني ،9/ 379.

بل الآية القرآنية تنص على (ومن قتلَ مؤمنًا خطأً فتحرير رقبة مؤمنةٍ ودية مسلمة إلى أهله) [1] والمؤمن هنا تشمل الذكور والإناث أي على العموم.

- **بل نجد الإمام أبو حنيفة يقول :"لا قصاص في الطرف بين مختلفي البدل**
- فلا يقطع الكامل بالناقص ، ولا الناقص بالكامل ، ولا الرجل بالمرأة ، ولا المرأة بالرجل ، ولا الحر بالعبد ، ولا العبد بالحر ، وبقطع المسلم بالكافر ،والكافر بالمسلم ، لأنَّ التكافؤ معتبر في الأطراف بدليل أنَّ الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء ، ولا الكاملة بالناقصة ، فكذا لا يؤخذ طرف الرجل بطرف المرأة ، ولا يؤخذ طرفها بطرفه ،كما لا تؤخذ اليسرى باليمنى."[2]
- ولستُ أدري كيف يصدر هذا القول من الإمام أبي حنيفة ، والمرأة مثل الرجل إنسان مكلف ، فهي تتفق معه في الإنسانية والتكليف ، وسواءً كان المقتول مسلمًا ، أو كافرًا له عهد بقول الله تعالى : (وإن كان من قومٍ بيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) [3] ، وسواءً كان حرًا أو عبدًا لقوله صلى الله عليه وسلم:" من قتل عبده قتلناه ، ومن جدعه جدعناه ."[4] بل الكل يتساوى لمساواتهم في الإنسانية ، والإسلام قرر حق المساواة في الإنسانية ، يقول تعالى : (يا أيُّها النَّاس إنَّ خلقْناكُمْ من ذكرٍ وَأُنثى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِل لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتقاكُمْ) ، فالقول يُقتل الذكر بالأنثى ، والأنثى بالذكر ، وهو قول عامة أهل العلم ،منهم : النخعي والشعبي والزهري

---

[1] . النساء: 92.

[2] . ابن قدامة .المغني ، 9/ 379.

[3] . النساء: 92.

[4] . رواه سعيد والإمام أحمد والترمذي ،وقال حديث صحيح حسن غريب.

، وعمر بن عبد العزيز ، ومالك ، وأهل المدينة والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي وغيرهم.[1]

- والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : " إنَّما النساء شقائق الرجال."
- **القول بعدم قبول شهادة المرأة في الجنايات**

ولستُ أدري على أي أساس قالوا بهذا ؟ ، وهل يعني هذا إباحة جرائم القتل في المجتمعات النسائية لأنّ لا تقبل شهادة النساء ، فمن أين يأتي النساء بشهود رجال على الجناة إن ارتكبت جريمة قتل في مدرسة أو جامعة بنات أو إدارة حكومية نسائية ،أو بنك نسائي؟؟؟؟ للأسف الشديد أنَّ الأحكام الفقهية بيد الرجال ، فهم الذين يقررون المنح والمنع ،فإن كانوا ينظرون إلى المرأة نظرة دونية ، ويعتبرون الرجال لهم القدسية وهم المفضلون ، وأنّهم يمثلون الكمال البشري الممكن ، فيحكمون على المرأة بالنقص والدونية .ثُ مَّ كيف لا تقبل شهادة المرأة في الجنايات ، وهي يُطبَّق عليها حكم القصاص إن قتلت ؟؟ ولا تقبل شهادتها في السرقات .كما يقول ابن حنيفة . وهي إن سرقت تقطع يدها ،كما جاء في الآية الكريمة : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)

كل هذه التحديات والعقبات تباعد بين المرأة المسلمة وبين دينها ، بل تجعلها تكره هذا الدين الذي باسمه حرمت من كل حقوقها حتى حق الحياة الكريمة ،

[1] . ابم قدامة : المغني ،378/9.

ونُظر إليها نظرة دونية ، فهي في نظر مجتمعها ، وبعض الفقهاء مخلوق أدني ناقص ، قاصرة غير كاملة الأهلية لا يحق لها أن تناقش أو تعارض أو تدلي برأيها ، بل لا يحق لها أن تُطالب بأي حق من حقوقها ؛ لذا نجد كثيرًا من القيادات النسائية العربية والمسلمة تُطالب بقصر الدين على العبادات ، وإبعاد الشريعة الإسلامية عن التشريع والتقنين ، ونجدها تطالب في المؤتمرات بإلغاء ثوابت في الإسلام ، كالقوامة والتعدد ، وإلغاء العدة والاكتفاء بالكشف الطبي ، بل نجد بعضهن يعتبر الاستشهاد بالقرآن والسنة نوع من أنواع الإرهاب الفكري ، وأنَّ رجم الزانية ، وقطع يد السارق سيف يُسَّلط على أعناقهن، وبعض الأخوات العربيات المسلمات تُعلن في أحد المؤتمرات أنَّها تُجاهد في بلدها من أجل إبعاد الشريعة الإسلامية عن قوانين الأحوال الشخصية ، وعندما تحدثتُ إليها لأصحح لها مفاهيمها المغلوطة عن الشريعة الإسلامية ، وأُبيِّن لها حقيقة ما أعطاها الإسلام من حقوق هاجت في وجهي ، وقالت لي :"ليس من حقك أن تحديثني عن الشريعة الإسلامية ، فأنا لا يهمني الإسلام ولا شريعته ، وأنا أتيتُ هذا المؤتمر من أجل حقوق المرأة ، وحمايتها من مرض الإيدز !" ، فقلتُ لها والإسلام أوَّل من أعطى المرأة حقوقها ، فأصَّرت على رفضها أن أحدثها عن الإسلام .

بل أضع بين يدي الجميع هذه المقالة لسيدة عراقية نشرها موقع "أمان " تعتبر قيام الدستور العراقي الجديد على الشريعة الإسلامية كارثة ومأساة ، وإليكم نص المقال :

مسودة الدستور العراقي تعزيز لانتهاكات حقوق المرأة العراقية[1]

"استمرارًا لسلسلة خيبات أمل العراقيين بعد فرحتهم بسقوط النظام ألبعثي الفاشي وبعد معاناتهم المريرة مع الظلم و الاضطهاد الذي عاشوا وطأته لأكثر من ثلاثة عقود من الزمن , فإنّ الشعب العراقي الذي يمر الآن بواحدة من أصعب مراحل حياته من حيث فقدان الامان و الانفلات الأمني وتصاعد حدة النزعات القومية والطائفية ، وارتفاع العمليات الإرهابية والقتل والسرقة واختطاف النساء وخلق أجواء مرعبة و مخيفة في شوارع المدن العراقية، وغياب سمات المجتمع الحضاري والمتمدن وانعدام الخدمات الاجتماعية والصحية، وتدهور البنية التحتية ، قد وجهت لآماله بحياة حرة وإنسانية صفعة قوية بعد أن نشرت الكثير من الصحف ومواقع الانترنت مسودة الدستور العراقي القادم و الذي من المقرر الانتهاء من صياغته أواسط الشهر الجاري ومن ثم طرحه للاستفتاء الشعبي في شهر تشرين الأول القادم. لا أود التعرض إلى جميع بنود مسودة الدستور وما تحتويه من قرارات رجعية وغير حضارية ومنافية لحقوق الإنسان بل أتطرق فقط للبنود المتعلقة بحقوق المرأة العراقية ، ومنها المادة السادسة والتي تنص على "تكفل الدولة الحقوق الأساسية للمرأة ومساواتها مع الرجل في الميادين كافة طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية وتساعدها على التوفيق بين واجباتها نحو الأسرة وعملها في المجتمع" . بعد كل الويلات و المعاناة التي عانتها المرأة العراقية في ظل النظام الفاشي البائد وممارسة أبشع

[1] . نشر المقال في 4 أغسطس/ آب 2005م.

درجات العنف والتمييز ضدها على جميع الأصعدة السياسية والاجتماعية و الاقتصادية على أيدي جلادي النظام السابق، و بعد كل التضحيات الجسيمة و نضالها الذي كانت فيه شريكة لكل إنسان شريف مدافع عن مساواة المرأة وحقوقها ، تطرح لجنة صياغة الدستور اليوم دستورًا لا يحمل ذرة أمل للمرأة العراقية، وإشراف الدول الداعية لنشر الديمقراطية وحقوق الإنسان في الشرق الأوسط وحاملة عصى عنجهية الحرب بكل حرية ووقاحة لمحاربة بربرية الإرهاب الإسلامي المنتشر في جميع أنحاء العالم , وبوجود أحزاب تدعى العلمانية والتمدن ولكنها مستعدة لجميع المساومات فقط للحفاظ على مناصب وكراسي الحكم .إنّ اعتبار الدين الإسلامي الدين الرسمي للدولة والمصدر الأساسي للتشريع كارثة ومأساة إنسانية لشعب عانى الكثير ، إنّ هذا يعني إرجاع عجلة التطور الاجتماعي والحضاري 1400 سنة إلى الوراء ، وتطبيق الشريعة يعني مخالفة ومناهضة جميع المعاهدات ، والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان المناهضة لتمييز وانتهاك حقوق المرأة. إنّ فرض الشريعة يعزز من دونية المرأة ويجعلها عرضة للانتهاكات وسحق الحقوق. أن تكفل الدولة بحماية حقوق المرأة طبقًا لأعراف الشريعة الإسلامية يعني إعطاء الشرعية للرجل الزواج بأربعة نساء في آن واحد، وهذا انتهاك سافر بحق المرأة و شخصيتها واهانة لكرامتها ومتناقضة مع روح العصر والتمدن ، هناك أمثلة حية في ممارسة هذا القانون من قبل شخصيات سياسية بارزة وأعضاء في الجمعية الوطنية ومن قبل شخصية نسائية بارزة في الجمعية المذكورة والتي وقفت ضد القرار 137 الداعي

لفرض الشريعة الإسلامية وإلغاء قانون الأحوال الشخصية، وقبلت أن تكون الزوجة الثالثة . أحكام الشريعة يعني حق الرجل في التحكم في الطلاق والانفصال وإعطائه الصلاحية الكاملة والمطلقة. تطبيق الشريعة الإسلامية يعني إعطاء الصلاحية الكاملة للزوج بتأديب الزوجة في حالة العصيان واعتراض الزوجة الشريعة يعني منع سفر المرأة بفردها إلّا مع محرم (أب أو أخ أو زوج)" وتواصل كاتبة المقال في اتهامها للشريعة الإسلامية طبقًا لمفهومها الخاطئ لدى الخطاب الإسلامي المُفسّر من قبل البشر، فتقول : "تطبيق الشريعة يعني انعدام الحريات الشخصية للشباب و الشابات ، والتدخل في أبسط الحقوق الشخصية، وفرض الحجاب على المرأة وعزلها عن المجتمع بزجها داخل جدران البيت ، وتقليص دورها في تربية الأطفال وتلبية رغبات الزوج ، كذلك إعطاء الشرعية بظاهرة البغاء العلني عن طريق زواج المتعة والمزيد من الانتهاكات الأخرى بحق المرأة ، ونشاهد مدى مساهمة الدستور العراقي الجديد والموضوع تحت الصياغة الآن في تشديد الانتهاكات والتمييز ضد المرأة، وإقرار ذلك بشكل رسمي ومن خلال تشريعات وقوانين تستند إلى الموروث والأعراف الدينية والعشائرية. من أجل ضمان حماية حقوق المرأة العراقية ومساواتها التامة في الدستور العراقي الجديد . ثم تختم الكاتبة مقالها بقولها : " لابد من :

ـ الرفض المطلق لاعتبار قوانين الشريعة الاسلامية مصدرًا لحماية مساواة المرأة و اعتبار الدين الاسلامي المصدر الوحيد للتشريع في الدستور العراقي القادم ومنع إعادة تفعيل القرار 137 المجحف بحق المرأة .

-الاعتماد على المواثيق والقرارات الدولية لحقوق الانسان وخصوصًا المختصة منها بحماية حقوق المرأة ، ومناهضة التمييز ضد المرأة ، والعمل بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي ينص على المساواة بين الجنسين "جميع الناس يولدون أحرارًا ومتساويين في الكرامة والحقوق". وضرورة المطالبة بالمساواة الكاملة في الحماية القانونية للرجل والمرأة على جميع الأصعدة .

-المطالبة بدستور علماني ومدني يضمن حقوق الفرد العراقي بعيدًا عن التمييز العرقي والمذهبي والجنسي .

-المطالبة بزيادة التمثيل النسوي في مواقع صنع القرار.

هذه هي الشريعة الإسلامية في نظر الكثير من بناتنا ورجالنا ، وشبابنا ،لأنَّه للأسف الشديد خطابنا الديني السائد والمفسّر من قبل البشر يُطبقونها على هذا النحو الخاطئ ، ويفسرونها هذا التفسير الخاطئ الذي جعل من بناتنا وأبنائنا يُطالبون بدستور علماني ومدني مثل كاتبة هذا المقال!

من قال أنَّ في تطبيق الشريعة الإسلامية كارثة ومأساة ، وانتهاك لحقوق المرأة ؟ من قال إنّ تطبيق الشريعة الإسلامية رجعية وتخلف يعيدنا 1400 عامًا إلى الوراء؟

من قال إنَّ تطبيق الشريعة الإسلامية فيه إهدار لحقوق الإنسان التي نصَّت عليها المواثيق الدولية ، والميثاق العام لحقوق الإنسان ؟

إنَّ الإسلام أوَّل من نادى بحقوق الإنسان وطبَّقها ، والإنسانية لم تعرف حقوق الإنسان إلاّ من الإسلام ، ولكن للأسف شوَّه الغلاة والمتطرفون صورة الإسلام ، وكانوا عوْنًا لأعداء الإسلام لمحاربته، وبث روح الكراهية له من قبل أبنائه.

وهكذا نجد نساء الإسلام يُعادين الإسلام ، ويحاربنه نتيجة سيطرة الأعراف والعادات والتقاليد الجاهلية على كثير من القائمين على الخطاب الإسلامي الذي لم يتحرروا من موروثات مجتمعاتهم الفكرية والثقافية في عهود الجاهلية وفسروا القرآن الكريم طبقًا لها ودعموها بأحاديث ضعيفة وموضوعة وشاذة ومفردة تطابق تلك المفاهيم، فحرَّموا ما أباحه الله ، وضيَّقوا على نساء الإسلام ، وحرموهن من حقوق منحهن الخالق، وأقروا عادات وأعراف وتقاليد تتعارض مع تعاليم الإسلام ، وللأسف نجدهم يُنسبونها للإسلام ، فجعلوا نساء الإسلام يكرهن الإسلام ، ويرتمين في أحضان أعدائه ، ويتبنيّن أفكارهم ومطالبهم ، وأصبحت المرأة الغربية نموذجًا مثاليًا لهن ، ويطمحن أن يبلُغن ما بلغته.

لعلنا نتذكر جيدًا أنَّ أسباب ظهور العلمانية في العالم المسيحي تسلط رجال الكنيسة في العصور الوسطى، ممَّا أدى إلى التمرد على كل ما هو ديني ، والذي يحدث الآن في مجتمعاتنا الإسلامية هو ذاته ما حدث في الغرب ، فتسلط بعض علماء الدين ، ونظرتهم الدونية للمرأة ، ومعارضتهم لكل مطلب شرعي للمرأة ، وإصدارهم فتاوى تُحرَّم هذا المطلب ، أو ذاك ، وتكفير من يُطالب به سيؤدي إلى

ازدياد العلمانيين والعلمانيات ، وسنجد من يحارب الإسلام من بني الإسلام ، وفي بلاد الإسلام.

ثانيًا : التحديات الخارجية

تستغل القوى الغربية وضع المرأة المسلمة المتردي في بعض المجتمعات الإسلامية ، وحرمانها من الكثير من حقوقها للضغط على حكومات هذه الدول بحجة أنَّها تريد إصلاح وضع المرأة للتدخل في أدق الشؤون الداخلية ، وطرقت أبوابًا كثيرة منها :

المسارات التي ساروا فيها

ولتنفيذ مخططاتهم في هدم كيان المجتمع الإسلامي من خلال المرأة لأهمية دورها في بناء كيان الأسرة والمجتمع ساروا في عدة مسارات في آن واحد ، كل واحد منه يخدم الآخر ويتمم أهدافه ومساعيه ، وهذه المسارات هي:

1.التَّمويل الأجنبي للجمعيات الأهلية.

2. استغلال طاقات المرأة الريفية غير العاملة في مصانع الشركات العابرة للقارات[1] أو المتعددة الجنسيات.

[1] . عرَّفت الأمم المتحدة الشركات العابرة للقارات بأنّها تلك الشركات التي لا تقل أرباحها السنوية عن 500مليون دولار ، وتوظف أكثر من ربع إنتاجها خارج الدولة المحلية "أي دولتها" ، والتي تنتشر في ست دول على الأقل.

3.الاتفاقيات الدَّولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وإزالة كافة أشكال التَّمييز ضد المرأة ، وإلزام الدُّول الإسلامية التَّوقيع عليها مقابل إعفائها من بعض الدِّيون التي عليها.

4. مؤتمرات الإسكان ، ومؤتمرات التعليم العام.

5. مؤتمرات المرأة العالمية.

6. استغلال جسد المرأة والفتاة كوسيلة تسويقية للمنتجات الصناعية في أغلب الإعلانات حتى في إعلانات السيارات .إضافة إلى جعل المرأة كسوق مفتوحة لاستهلاك المنتجات.

أولًا : التَّمويل الأجنبي للجمعيات الأهلية النَّسائية

يستهدف التَّمويل الأجنبي للجمعيات الأهلية النِّسائية تسخير هذه الجمعيات لخدمة أهداف مموليها ،وفي مقدمة الممولين مؤسسات أمريكية تتبع الحكومة الأمريكية مباشرة ، وتمويلها جزء من ميزانية الولايات المتحدة ، ويتحكم فيها الكونجرس الأمريكي ، وليس من حق الجمعية التي تتلقى تمويلاً أن تكون جماعة ضغط "لوبي" على سياسات الكونجرس ، أي ممنوع استعمال أموال قادمة من الكونجرس للضغط على الكونجرس، والمطلوب من الجمعية المتلقية لتمويل الكونجرس أن تقدم المعلومات التي يريدها الكونجرس ، وبذلك تتحول إلى تابعة للكونجرس الأمريكي في بلادها دون أن تستطيع الإفلات من هيمنته عليها ، لأنَّه يعرف كيف يقبض على عنق العميل عن طريق تقسيط المنحة وليس إعطاؤها

دفعة واحدة، هذا ما ذكرته مديرة البرامج في هيئة المنحة المحلية للديمقراطية في قسم الشَّرق الأوسط.

الهيئات الأجنبية الممولة للجمعيات الأهلية

فيما عدا دول الخليج فإنَّ المساعدات الخارجية من دول ومنظمَّات دولية، ومنظمات أجنبية وغير حكومية قد ارتفع وزنها إلى درجة كبيرة من مكونات التَّمويل فمثلًا : المساعدات الحكومية لدار الأيتام الإسلامية في لبنان تبلغ 10% ، بينما التَّبرعات والموارد الخارجية تبلغ 20% ، وبالنسبة لجمعية الشُّبَّان المسيحيين فتصل المعونات والتبرعات الأجنبية إلى 87% بينما المساعدات الحكومية 10%.

هذا وتعد هيئة المعونة الأمريكية A.I.D أحد المصادر الأساسية للتمويل في مصر للجمعيات الأهلية غير ذات التَّوجه الإسلامي –فالجمعيات الإسلامية تعتمد على الدَّعم الذَّاتي–وهناك مؤسسات أمريكية أخرى لا تندرج تحت اسم A.I.D ولكنها تتبع الحكومة الأمريكية.

ومن المؤسسات العالمية التي تدعم الجمعيات النِّسائية مؤسسة "فورد فوندشن" وغيرها من المنظمات الدَّولية ذات السُّمعة العالمية في زعزعة بنيان العالم الثَّالث ، وتهيئته لما يسمى بالنظام العالمي الجديد ، أو السَّطوة الأمريكية الجديدة مثل: المعونة الأسترالية ، و"سيدا "كندا ، وهي تتبع الحكومة الكندية مباشرة ، و"دانيدا" الدانمارك ، و"فنيدا" فنلندا ، و"نورادا "النَّرويج ، و"سيدا" السويد ، ومؤسسة "نوفيب"

التَّابعة للحكومة الهولندية ، ومنظمة "فردريش إيبرت"، وهي منظمة ألمانية على علاقة بالحزب الدِّيمقراطي في ألمانيا وجهات أخرى ، ومن هذه المنظمات المركز القومي لحقوق الإنسان ، والمعهد القومي الدِّيمقراطي للشؤون الدولية لجنة الحقوقيين الدولية،والصَّندوق الأوربي لحقوق الإنسان.

والخلاصة : فإنَّ مصادر تمويل الجمعيات متنوعة ومتعددة ،محلية: (اشتراكات الأعضاء ، معارض ، بيع سلع ، أو خدمات ، دعم الحكومة المالي والفني ، تبرعات) ، وأخرى خارجية أبرزها(التَّمويل الأجنبي).

وممَّا تجدر الإشارة إليه أنَّ التَّمويل الأجنبي لا يشمل منطقة الخليج العربي ، وإنَّما قاصر على الأقطار الفقيرة مثل مصر والسَّودان وتونس والمغرب والجزائر وموريتانيا وجيبوتي ، والأردن.

ومِمَّا ينبغي لفت الانتباه إليه أنَّ المنظمَّات ذات السِّمة الدِّينية –الإسلامية على وجه الخصوص – تتوافر لها مزايا الاكتفاء الذَّاتي من التَّمويل الذَّاتي ، فأموال الزكاة والصَّدقة وتبرعات المسلمين تشكل المصدر الأساسي لتمويل هذه المنظمات الذي تبيّن فيما بعد أنّها تعود للتنظيم الدولي للأخوان، وهي تخدم أهداف هذا التنظيم ومخططاته.

أبعاد وخطورة التَّمويل الأجنبي

تكمن خطورة التمويل الأجنبي في أربع جوانب جد خطيرة :

أولها : الاختراق الأمني والسياسي لبلادنا ، فهي تستهدف تسخير الجمعيات والمؤسسات المموَّلة لتقدم للجهات والمؤسسات المانحة تقارير تفصيلية عن أحياء سكنية في مدنهم ، والظروف المعيشية في تلك الأحياء ، والقيام بمسح سكاني لها، كما يطلب من مراكز البحوث والدراسات الممولة من جهات أجنبية بإعداد دراسات عن أحوال الطوائف الدينية الموجودة في بلادهم للتعرف على المنافذ التي يمكنهم من خلالها النفوذ إلى هذه الطوائف لإحداث فتن طائفية بقصد زعزعة الأمن فيها ، والتمهيد لتنفيذ مخطط التفتيت والتجزئة الموضوع لعالمنا العربي والإسلامي، هذا المخطط الذي وضعه المستشرق اليهودي البريطاني الأمريكي برنارد لويس عام 1940م ، بل هناك تقارير تكتب عن المستشفيات الموجودة مثلًا في مدينة كمدينة القاهرة ، ومعرفة عدد الأسرة بها ، وعدد العاملين بها من أطباء وممرضين وممرضات ، ونوعية التخصصات التي بها ، والأجهزة الطبية التي بها..الخ ، بقصد التعرف على القدرة الاستيعابية للمستشفيات في حالات الحروب .

ثانيها :الاختراق الاجتماعي: إن كانت الجمعيات الأهلية النِّسائية تسعى إلى استقلالها عن حكوماتها ، فهي بسعيها وراء التَّمويل الأجنبي تقذف بنفسها في أحضان الحكومات الأمريكية والكندية والسويدية والهولندية ،و الدانمركية، والألمانية ،لأنَّ هذه الحكومات لا تمول هذه الجمعيات لوجه الله تعالى ، وإنَّما تدعمها لتسيرها وَفقَ خطط وأهداف وضعتها هذه الحكومات مسخرة القيادات النِّسائية في هذه الجمعيات لتحقيقها ، أنّ هذه الحكومات تدخلت في وضع قوانين الجمعيات

الأهلية ، وهذا يعد تدخلًا في شؤون البلاد الدَّاخلية ، أي أنَّ هذه الجمعيات أصبحت تشكل خطرًا على الاحتفاظ باستقلالنا، وعلى بيوتنا إذ جعلت هذه الحكومات تتدخل في أدق أمورنا الحياتية وشؤوننا الأسرية ، فهي التي تضع لنا القوانين والأنظمة التي تسير حياتنا الأسرية، وهذا يشكل منتهى التبعية والانهزامية، ولا ننسى أنهم يهدفون من وراء هذا إذابتنا ، ومسخ هويتنا الإسلامية، وسلخنا من ديننا وقيمنا لنتقبل كل ما يفرض علينا دون حتى جدل أو نقاش ، فهم يريدون غلق جميع الأبواب والنَّوافذ حتى لا نجد مخرجًا من الحصار الذي حوصرنا به الآن ، ولم يتركوا كوة صغيرة إلاَّ ونفذوا إلأينا منها ، فهم على مدى سنين طويلة أخذوا يخططون وينفذون للوصول بنا إلى هذه المرحلة .

قد يقول البعض أنّ هذه الحكومات الممِّولة تستهدف الخير لنا ، وأقول هنا:

إنَّ مؤتمرات المرأة العالمية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والأسرة تؤيد ما أقول، فهي توضح لنا حقيقة ما يخطط لنا.

ولتتضح أمامنا الصورة تعالوا معًا لنتعرف على المعايير التي وضعها الملتقى الثاني للجمعيات الأهلية في مصر الذي عقد في الفترة من 2-5 أكتوبر عام 1999م، وهذه المعايير هي :

1- مبادئ تعليم الكبار.
2- التمكين.
3- المساواة.

4- عدم التمييز بين الجنسين.
5- استخدام بعض الطرق الجديدة في التطبيق.
6- تدعيم البناء المؤسسي للمنظمات.
7- الاستجابة للتغيرات العالمية.
8- استخدام ذوي الخبرة كعناصر لإحداث التغيير.

فهذه المعايير لا تخرج عن إطار وثيقة بكين ، ونلحظ هذا واضحًا في وضعها لمعيار التمكين الوارد في الوثيقة ، ويقصد به تحديد ما تعنيه الثقافات والأديان والخلفيات التقليدية بالنسبة لها. وبموجب ذلك يجب على الحكومات والمؤسسات الدينية ومختلف القطاعات الاجتماعية أن تعترف بشرعية مطالبة المرأة بأن يكون لها دور فعَّال في تحديد وتعريف المعايير الدينية والثقافية ، واتخاذ خطوات عملية لتشجيعها على ذلك ، أي أن يكون للمرأة حق إعادة صياغة الدين وفقًا لأهداف هذه الأفكار .

وعند توقفنا عند معيار المساواة ، وعدم التمييز بين الجنسين نجده إنَّه يعبر عن المساواة التامة التي تدعو إليها هذه الوثيقة بين الرجال والنساء في كل جوانب الحياة في الحقوق والواجبات والعمل والمهنة ..الخ ، وهذه ليست دائمًا لصالح المرأة ، وليس لها دائمًا ما يبررها، فليس من المبرر تشغيل النساء في كل أنواع الوظائف والمهن بما في ذلك العمل في المحاجر والمناجم، وهذه الأعمال تتطلب أعباءً عضلية وجسدية تشكل خطرًا على صحتها، فهي تختلف جسمانيًا وعضليًا عن الرجل فينبغي إعطاء المرأة العاملة مسؤوليات ومهام تتناسب مع طبيعتها

وقدراتها ، وأن تكون ساعات عملها أقل ، وأن تمنح إجازة لرعاية طفلها حديث الولادة ؛ إذ ينبغي إعطاء الأولية للأمومة والتربية. وكون المرأة مسؤولة عن تربية الإنسان أرقى مخلوقات الله تكريم ما بعده تكريم للمرأة يعلي من شأنها ، ولا يحقره كما في الوثيقة التي نحن بصددها.

أمَّا من حيث الاستجابة للتغيرات العالمية ، فهذه دعوة للاستسلام للعولمة ، ولكل ما يفرضه علينا الآخر.

ولعلهم يقصدون باستخدام الخبرة كعناصر لإحداث التغيير ، أولئك النسوة اللواتي تبعثهن المنظمات الدولية بدعوى تدريب النساء العربيات على الأعمال الانتخابية ، فيوجههن إلى كيفية استئجار المكيروفونات ، والسيارات الخ ، وتطالبهن بعمل إحصائيات عن الحي الذي سيرشحن فيه ، وهذا يمثل الجانب الاستخباراتي ، ولما كانت هذه الأعمال تكشفها السيدات المثقفات الخبيرات بالمعترك السياسي ، فيؤتى بسيدات لا خبرة لهن في هذا المجال ، ويصبحن تابعات فكريًا لهؤلاء المدربات.

ثالثها : الاختراق الاقتصادي لتحقيق الهيمنة الاقتصادية على البلاد من خلال التمويل الأجنبي لهيئات ومؤسسات وجمعيات وشركات أهلية، وفي نفس الوقت تستهدف تدمير الإنتاج الوطني ، فكلما ازداد المال الأجنبي تدفقًا ، كلما أدى إلى تدمير الإنتاج المحلي، زيادة إلى ذلك قيام هذه المؤسسات المانحة بعمليات ربوية من خلال إقراضها للنساء الريفيات اللائي يقمن بأعمال الدلالة ، ومنها يسددن تلك القروض، وهذه القروض تزيد النساء فقرًا بحجة مساعدتهن للتغلب على الفقر.

وقد ورد في الجانب الاقتصادي لمسودة وثيقة بكين تحت عنوان (مساعدة المرأة للتغلب على الفقر)"a.1 "

فجاء في الفقرة "2" من البند 62 وعنوانه " إجراءات عملية من قبل الهيئات الدولية غير الحكومية" الآتي نصه : " ضرورة الحفاظ على حقوق المرأة الإنسانية المتساوية (المقصود بحقوق الرجال) بالرقابة على الأراضي والممتلكات والأموال ، بغض النظر عن العرف والتقاليد والممارسات المرتبطة بالإرث والزواج ، وعلى الهيئات غير الحكومية (ذكر في العنوان :أنَّها المؤسسات الدولية غير الحكومية) والجمعيات النسوية القيام بحماية الأراضي والممتلكات الخاصة بالنساء."

ومن خلال هذا البند نجد أنّ المؤسسات الدولية أعطت لنفسها حق المراقبة على الممتلكات الخاصة للنساء الموجودة في بلادنا بحجة حمايتها ، وهي تستهدف فرض الهيمنة على ممتلكات ومدخرات النساء ليكنَّ في معيتها ، وتحت سطوتها ، فتُسيرهنَّ وفق ما تريد ، وتجعل تلك الحماية الموهومة وسائل ضغط على النساء المستضعفات.

وورد تحت عنوان : (**منح المرأة القدرة على الاستفادة من أساليب الادخار والإقراض**) " A3 "

البند" 66 "الإجراءات العملية من قبل الهيئات المشاركة : المتعددة الجنسيات والثنائية تتركز في المساندة عن طريق التمويل برأس المال أو الموارد ،

والمؤسسات المالية التي تخدم المرأة المنتجة أو التي تدير عملًا ما صاحبة الدخل المتواضع ، أو الانتاج الصغير أو المتواضع في كلا القطاعيْن الخدمي والرسمي.

وجاء في البند "67" الإجراءات العملية من قبل الحكومات والمؤسسات المالية المتعددة الجنسيات تقوم على :(مساندة المؤسسات التي تقوم بمستوى الأداء المطلوب في الوصول إلى عدد كبير من النساء والرجال ذوي الدخل المحدود ، وذلك عن طريق إمدادها برأس المال ، وإعادة تمويلها ومساندة تطورها المؤسسي بطرق تؤدي إلى اكتفائها ذاتيًا.

وجاء في البند "68" الإجراءات العملية من قبل الهيئات الدولية : (زيادة تمويلها تمويلًا مناسبًا لتلك البرامج والمشاريع المرسومة لتحسين النشاطات الإنتاجية المساندة التي تدر دخلًا على النساء الفقيرات ، والنساء اللواتي يعشن في أوضاع سيئة .

وورد في البند " 74" إجراءات عملية من قبل الهيئات الإحصائية الوطنية والدولية : (جمع المعلومات الخاصة بالجنس "gender أ " جمع المعلومات الخاصة بالجنس والسن المرتبطة بالفقر ، وجميع النشاطات الاقتصادية بهدف تقييم الأداء الاقتصادي من منظور الجنس.

استقلالية المرأة الاقتصادية

لقد دار الحديث في مسودة وثيقة مؤتمر بكين تحت عنوان (**الهياكل والسياسات الاقتصادية)** حول محور (استقلالية المرأة الاقتصادية) ، وقد جاء فيه الآتي :

1- عدم المساواة في مشاركة المرأة في التأثير على الهياكل والسياسات الاقتصادية.
2- القدرة والاستقلالية الاقتصادية للمرأة .
3- المساواة في الهياكل الاقتصادية ، وجميع أنواع الانتاج.

كما جاء الحديث مرة أخرى عن الاستقلالية الاقتصادية في البند 166/158.

والإسلام سبق وثيقة بكين بأكثر من 14 قرنًا بمنح المرأة الاستقلالية الاقتصادية والأهلية المالية الكاملة ، ولكن ممَّا يؤسف له أنَّه يوجد في مجتمعاتنا الإسلامية، إخوة ذكور يحرمون أخواتهم من ميراثهن من آبائهن ، ويُردّدون مقولة " البنت لاترث" وهم بهذا يخالفون شرع الله ، ويحرمون أخواتهم من حق منحه لهنّ الخالق، وهناك أزواج يحرمون نساءهم من حقوقهنَّ المالية ، ويقصرون في الإنفاق عليهنَّ ، بل هناك منهم من يحرمها من الأهلية الحقوقية المالية ، ولا يجعلها تتصرف في مالها الخاص بها ، فهو الذي يستلمه بصفته وكيلها الشرعي ، ولا يسمح لها بالتصرف في هذا المال ، فهو المتحكم به وكأنَّه ماله هو ، ومن هنا يجد أعداؤنا الثغرات التي ينفذون منها إلى المرأة التي تتوق إلى الاستقلال الاقتصادي للتصرف في مالها كما تريد ، أو لتملك مالًا خاصًا بها ، فتعيش عزيزة النفس بدلاً من أن تشعر بالذل والامتهان ، وهي تستجدي زوجًا أو أخًا أو ابنًا ليشتري لها من مالها ما تحتاجه، أو ما تتوق إلى شرائه.

ونحن لو نظرنا إلى حقوق المرأة المالية في الإسلام ، نجده يعطي للمرأة الأهلية الحقوقية المالية كاملة مثلها مثل الرجل تمامًا، فلها أن تتصرف فيه وفق ما تشاء

ما دامت بالغة راشدة ، فلها حق البيع والشراء والقرض والإقراض والرهن والوقف ، والهبة ، والصدقة ، كما لها التجارة به ، وأن تشرف بنفسها على أموالها وعلى تجارتها.

كما نجد الإسلام ألزم الزوج بالنفقة على زوجته ولو كانت غنية دون أن يمنَّ عليها بذلك ، وكذلك ألزم الأب بالنفقة على بناته ، وألزم الأخ بالنفقة على أخته إن توفي والده ، وكانت غير متزوجة .

فحقوق المرأة المالية مصونة في الإسلام، وعدم التزامنا بتعاليم الإسلام ، وحرمان المرأة من حقوقها هو الذي جرَّأ أعداءنا إلى النفوذ إلى مجتمعاتنا ، وهو الذي جعل من نسائنا من يستجيب لهم ويتعاون معهم لتدمير مجتمعاتنا في سبيل حصولهن على حقوقهنَّ التي حرمهنَّ منها أقرب الناس إليهنَّ.

وهكذا نجد في بنود هذه الوثيقة المتعلقة بالجانب الاقتصادي للمرأة هي نوع جديد من الاستعمار يراد بسطه علينا من خلال المرأة بصورة خاصة مستغلين سوء أحوالها الاقتصادية ، وعدم حماية المؤسسات الحكومية الوطنية في بلادها لحقوقها المالية، وعدم حماية تمتعها بالأهلية الحقوقية المالية لها التي أعطاها إياها الإسلام ، وكما رأينا فهي طريقة حديثة لأسر وإحكام الأغلال حول عنق "الشعوب الفقيرة" وليس الحكومات ، ونحن لو نظرنا إلى البنود 171–176 من وثيقة بكين كلها تدور حول دور المُموِّلين الدوليين في تطبيق سياسات وبرامج تنموية تصل إلى المرأة الفقيرة ،

وبخاصة في الريف عن طريق تمويل المشروعات المنزلية ، وكل ذلك عن طريق المؤسسات المصرفية أي بالربا ، والجهات المُموِّلة هي :

1- ممولون متعددو الجنسيات.
2- البنوك التنموية الإقليمية.
3- وكلاء تمويل الوكالات الثنائية للتمويل.
4- المكاتب (الوكلاء) الخاصة.
5- منظمات التنمية الدولية.
6- المنظمات التنموية المتعددة الجنسيات.
7- المنظمات التنموية الثنائية.
8- المؤسسات المصرفية المتعددات الجنسية.
9- المنظمات الدولية.
10- المنظمات الدولية للأعمال.

وهناك مؤسسة أخرى باسم Bretton Woods في مجال التنمية جاءت توصية بتشجيعها لتقوية الفعالية الدولية في هذا المجال.

صور المساعدة للمرأة الفقيرة من قبل المنظمات المموِّلة

1-مراجعة وإعادة صياغة السياسات والبرامج الحالية.

2-الاتفاق على تقديم قروض مؤسسات مالية تعمل كوسيط .

3- تطوير استراتيجيات المؤسسات المالية الدولية لتقوية قطاع الأعمال الصغيرة والمتوسطة .

4- التزويد بالموارد المالية والخبراء.

5- التزويد برأس المال.

6-مراجعة القوانين المالية الوظيفة الرسمية والدولية ، ومراجعة وتقييم إجراءاتهم.

7- تشجيع أعمال المرأة ومشروعاتها على جميع المستويات.

وفي مجال تطبيق الوثيقة لابد من تشجيع المؤسسات المالية الدولية للقيام بتقييم ومراجعة السياسات لضمان أنَّ برامج الاستثمار في صالح المرأة والتنمية المستمرة (على الجمعية العامة دعوة منطقة التجارة العالمية والتفكير في كيف يمكن أن يكون لها دور إيجابي في تطبيق الوثيقة ، وجاء في البند " 344" : (دعوة كل المؤسسات المالية الدولية ، ومجموعة البنك الدولي ، وصندوق التنمية الزراعية ، والبنوك التنموية الإقليمية لمراجعة قيمتها وقروضها ومنحها لبرامج تطبيق الوثيقة في الدول المنافسة .

ومن أجل تسهيل تطبيق الوثيقة على الدول المهتمة أكانت نامية أو متقدمة أن تلزم بإخراج 20% من الميزانية الرسمية الخاصة بالتنمية و20% من إجمالي دخلها القومي إلى البرامج الاجتماعية التي تضع المرأة في محور اهتمامها الأساسي.

من خلال هذا العرض للجانب الاقتصادي الوارد في وثيقة بكين أود أن أتوقف عند نقطة جد هامة ، وهي بيان الاهداف التي تكمن وراء تشغيل

الشركات العابرة للقارات للمرأة الريفية في الدول المحيطة بدولة الكيان الصهيوني بصورة خاصة ، وتبين هذا الدكتورة هدى فاخوري . طبيبة وكاتبة صحفية ، وعضو لجنة مقاومة التطبيع النقابية بالأردن . فتقول : في الأردن عندنا مصانع فيها رأس مال أجنبي في أكثر من أحد عشر موقعًا في الأردن كلها في الريف ، وهي تستخدم الرجال والنساء ، وقد أخذت النساء في الريف اللواتي أصلًا غير عاملات ، اخذتهن من بيوتهن إلى المصانع ، بعض الناس ينظر إلى ذلك أنَّ فرص عمل للمرأة أوجدتها هذه المصانع ، لكن الحقيقة أنَّ هذه المصانع تستغل المرأة من الساعة الثامنة صباحًا إلى المساء تخرج من بيتها لراتب قليل أقل من 100 دولار ، تصنع مواد لا تستخدمها هي ، ولا نستخدمها نحن في الأردن ، وهي تصدر للخارج ، والخطير في هذا الموضوع إنَّه 8% من مستلزمات هذه المصانع تستورد من دولة العدو الصهيوني ، والنقطة الثانية التي ينبغي أن يلفت الانتباه إليها ، أنَّ المرأة عندما تخرج من بيتها تصبح غير منجبة ، وهذا من ضمن أهدافهم ، وهو أن يقل عدد سكان المناطق المحيطة بدولة العدو الصهيوني ، ولذلك نجد هذه المصانع منتشرة في المناطق المحيطة بفلسطين "،[1]

[1] . برنامج للنساء فقط ، قناة الجزيرة ، حلقة المرأة والعولمة الاقتصادية ، وقد تمّ بثها على الهواء 2002/6/17م ،موقع الجزيرة نت.

وما ذكرته الدكتورة هدى يبين لنا أنَّ المنظمات الدولية تعمل لصالح إسرائيل. وأنَّها تستغل طاقاتنا بأجور بخسة في حين نجدها تطالب برفع أجور العاملين في مؤسساتنا فقط .

رابعها: الاختراق الثقافي والفكري، وذلك من خلال فرض المانح مصطلحاته على الجهات المُمَوَّلة مع وجود لها مقابل في اللغة العربية، إضافة إلى التبعية الفكرية والثقافية وفق آليات المانح .

ثانيًا: الاتفاقيات الدَّولية

ومن أخطر هذه الاتفاقيات ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضد المرأة (سيداو CEDAW) وقد صدرت هذه الاتفاقية من الجمعية العمومية للأمم المتحدة في عام 1979م ، وأصبحت سارية المفعول منذ 3 سبتمبر عام 1981م ، ووصل عدد الدُّول الموقعة عليها إلى 139 دولة أي أكثر من ثلثي أعضاء الأمم المتحدة.

وتنص هذه الاتفاقية على ديباجة تشجب فيها الدُّول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة ، **وتحقيقًا لذلك فهي تتعهد بتجسيد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها، واتخاذ التدابير التَّشريعية المناسبة وغيرها من الإجراءات الضرورية لحظر كافة أشكال التمييز ضد المرأة ،** والامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة ، وكفالة تصرف السُّلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام ، إضافة إلى ذلك تتكون الاتفاقية من عدد من البنود تتناول كافة جوانب الحياة العامة والشخصية للنِّساء.

هذه الاتفاقية كما رأينا تستهدف إبطال الشرائع الدينية وإحلال محلها التشريعات الوضعية التي تنص عليها هذه الاتفاقية ، وفي مقدمة هذه التشريعات الشريعة الإسلامية ، التي وضعت التشريعات وفق ما يتناسب وفطرة الذكر والأنثى ، وكلنا يعرف اختلاف الذكر والأنثى في التركيب الفسيولوجي والبيولوجي لاختلافهما في المهام والوظائف فهما يخضعان لقانون الزوجية الذي تخضع له جميع الكائنات في

هذا الكون ، والله خالقنا وأعلم بنا من كل البشر الذين وضعوا هذه الأنظمة والقوانين، والتي وضعوها ليس لخير البشرية ، وإنّما لغايات وأهداف يسعون إلى تحقيقها لزيادة الهيمنة والسيطرة ، أمّا خالقنا فهو من صفاته العدل ، وإن أسأنا تطبيق تشريعاته ووقع ظلم على المرأة من جراء هذه التطبيقات فعلينا أن نراجع أنفسنا ونصحح أخطاءنا ونطبّق شرع الله كما ورد بالنص وطُبِّق في العهود الإسلامية المختلفة ولا سيما في العهدين النَّبوي والرَّاشدي.

هذه الاتفاقية لا تريد استثناء المرأة من بعض الأعمال التي توصف بأنَّها ذات مخاطر جسدية أو أخلاقية فهي تريد للمرأة أن تعمل في الأعمال الليلية ، وفي المحاجر والمناجم ، وتعتبر منظمة العمل الدولية استثناء المرأة من هذه الأعمال تخلفًا ورجعية ، وذلك عندما عرضت مصر عليها قوانين عمل المرأة فرفضت هذه القوانين لأنّها استثنت النَّساء من هذه الأعمال لأنّهن رفضن مزاولتها ، فهن لا يردن تركن بيوتهن في الليل لحاجة أولادهن لهن من جهة ، ولأنّ هذه الأعمال قد تعرضهن للابتزاز الجنسي من زملائهن من جهة ثانية ، ولأنّ خروجهن في الليل يعرضهن إلى كثير من المخاطر من جهة ثالثة ، وهذا يبين لنا أنّه لا يمكن بأية حال من الأحوال مناقضة الفطرة التي فطر الله النَّاس عليها .

هذا وقد حضرتُ ملتقى الحوار حول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لمناقشة المادة 11 من الاتفاقية الخاصة باتخاذ جميع التدابير الضرورية للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها على أساس المساواة

مع الرجل ، وكان هذا الحوار يوم الأحد 1999/11/7م ، وقد نظّمته مؤسسة "فريدريش إيبرت الألمانية".

ومعظم البحوث التي طرحت للنقاش في هذا الملتقى تتحايل للإيهام بأنَّ المرأة مقهورة ومغلوبة ، وأنَّ هناك تمييزًا في الأجور بين الرِّجال والنِّساء العاملين في ذات الجهة ، بل أُدعي أنَّ هذا نتيجة دراسة ميدانية ، وعندما سئلت الباحثة : هل هذه الدَّراسة الميدانية كانت على دفع الأجور بالنسبة لكمية الإنتاج أم أجور مقررة حسب اليومية ، فأجابت الباحثة : كانت الأجور تقدر على كمية الإنتاج ، فقالت السَّائلة: إذاً اتضحت الصورة الآن ، فكمية إنتاج الرِّجال أكثر من إنتاج النِّساء ، وبالتالي كانت أجورهم أعلى.

كما قدَّم أحد الباحثين بحثًا يبين فيه أنَّ الظلم واقع على المرأة فقط في كثير من القوانين ، وعندما ردت عليه إحدى الأخوات بيَّنت أنَّ هذا الظلم ذاته واقع على الرجل أيضًا .

وهذا يبرهن لنا أنَّ هؤلاء الباحثين يكتبون وفق ما يُملى عليهم ، فنتائج بحوثهم ودراساتهم الميدانية تملى عليهم قبل أن يبدأوها من قبل الممولين ، لأنّهم يريدون فقط استخدام عناصر وطنية ذات مكانة علمية واجتماعية مرموقة من القيادات الرئيسة والفعَّالة في المجتمع تقدم هذه البحوث باسمها لتجد هذه الدول النفوذ إلينا من خلالها مستخدمة الاتفاقيات الدولية ، والتي في واقع الأمر تضعها الحكومات الممولة ، ولا ننسى أنَّ من اليهود الصهاينة من هم وزراء في كثير من هذه

الحكومات ، ويمثلون الوزارات الحيوية الهامة كالدفاع والخارجية، كما أنَّ نسبة كبيرة منهم في المنظمات الدولة متسترين بجنسيات أمريكية وأوربية.

وفي هذا الملتقى طالب البعض أن تتساوى المرأة مع الرجل في مزاولة جميع الأعمال بما في ذلك الأعمال الليلية ، والعمل في المحاجر والمناجم ، رغم أنَّ الدِّراسات أثبتت باستفتاء النِّساء أنفسهن ، أنَّهن يرفضن الأعمال الليلية لأنَّها تعرضهن للخطر ، وللابتزاز الجنسي ، بل طالبت بعض السيِّدات أن يتفرغ الرجل لتربية الأولاد ، كما تتفرغ لها المرأة لأنَّ تربية الأولاد مسؤولية مشتركة بينهما فلماذا تلزم المرأة بها وحدها؟

وكما رأينا فهناك محاولات لتضليل الرأي العام ، وإيهام المرأة المسلمة أنَّ كل القهر واقع عليها من قبل مجتمعها ، وأنَّ هذه الاتفاقية سوف ترفع عنها كل الجور والظُّلم الواقع عليها ، وأنَّ الأمم المتحدة ستحررها من سطوة مجتمعها عليها ، وليس دينها ، مع أنَّها تريد هلاكها وهلاك مجتمعها.

وممَّا يؤسف له أنَّ دول العالم الثَّالث بما فيها العالم الإسلامي تُلزم بتوقيع هذه الاتفاقيات مقابل رفع بعض الديون عنها ، أو تقديم معونات هي في أمس الحاجة إليها ، وهذا مؤشر خطير علينا أن ندرك أبعاده وأغواره.

ومما يجدر لفت الانتباه إليه أنَّ ما تقوم به الشركات المتعددة الجنسيات في تشغيلها للمرأة واستهلاك كل قوتها الجسمية والذهنية في أعمال مقابل أجور زهيدة

يناقض دعوات هذه الشركات والمؤسسات والمنظمات الدولية في رفع الظلم عن المرأة وحمايتها من الفقر. [1]

ثالثًا: المؤتمرات العالمية

1.مؤتمرات الإسكان

تستهدف هذه المؤتمرات تحديد النسل في البلاد العربية والإسلامية بصورة خاصة ، ولا سيما الدول العربية المحيطة بإسرائيل ، وتستهدف في نفس الوقت إشاعة الفاحشة في مجتمعاتنا الإسلامية بإقرارها للإجهاض ، وللأسف الشديد نجد البعض يسعى إلى تحقيق هذه الأهداف .

وقد حرصت الأمم المتحدة على عقد مؤتمر الإسكان في مصر، وقد حاولوا جعل الإجهاض من ضمن توصيات هذا المؤتمر ، ولكن تصدى لذلك علماء الأزهر ، وعلماء الأمة الإسلامية جزاهم الله خير الجزاء وحالوا دون إصدار هذه التوصية ، لأنّ صدورها من مؤتمر يعقد في القاهرة ، وهي عاصمة إسلامية يعني إجازة الإسلام للإجهاض ، فيأخذ بها المسلمون .

هذا وممَّا يجدر ذكره فقد ذكر في أحد التقارير أنَّه من خلال برامج تنظيم النسل في البلاد العربية قد تمَّ التخلص من ثمانين مليون عربي.

---

[1] . حمّاد. سهيلة زين العابدين . (1424هـ / 2003م) المرأة المسلمة ومواجهة تحديات العولمة ، ص 39 . مكتبة العبيكان . ط1 . . 4الرياض، الملكة العربية السعودية.

هذا وممَّا جاء في وثيقة مؤتمر المرأة العالمي ببكين في البند 232 عن ضرورة احترام والاعتراف بالحقوق الجنسية والإنجابية ، فقد جاء الحديث عن الإجهاض لا يكون إلاَّ بوصفه " الإجهاض غير المأمون " فالإجهاض . في هذه الوثيقة . في حد ذاته ليس محتقرًا ولا مدانًا ، الحديث فقط في إطار الإجهاض غير الآمن .

2.مؤتمرات التعليم العام

من هذه المؤتمرات المؤتمر العالمي حول التعليم للجميع المنعقد في دكار عاصمة السنغال خلال الفترة من 21-23 /1/1421هـ (من 26 _28 إبريل /نيسان سنة 2000م) نلاحظ في التقرير الذي كتبته المنسقة الإعلامية للمؤتمر السيدة "آن مولر" الآتي :

- عند الحديث عن التعليم في البلاد العربية نجدها تشير إلى مشاركة النساء في المجتمع المدني ، وتقول إنَّها متدنية تعادل 25% من الوظائف ، وأنَّ مشاركتها في السياسة تعادل 4% ، وأنَّ حوالي نصف الأقطار العربية لم تصادق حتى الآن على اتفاقية اجتثاث جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وهذا الإنكار لحقوق المرأة يؤثر على تعليم البنات وتقدم المرأة.
- وفي حديثها عن " الإيدز والتربية " تبين مدى انتشار الإيدز بين معلمي المدارس وطلبتها في بعض الدول الإفريقية مثل " زامبيا" ؛ إذ مات 1300 معلمًا بمرض الإيدز في عام واحد وهو عام 1998م ، وفي

ساحل العاج مات 140 معلمًا ، و519 أصيبوا بالعدوى في السنة الدراسية 1997/96م ، ثمَّ تقول "يواصل الإيدز قتل ضحاياه ، فسوف يكون هنالك مدارس بلا مديرين ومفتشين ، وهذا له أثر سلبي على قدرة نظام التربية على تخطيط الإدارة ، وتنفيذ السياسات والبرامج ، إنَّ نصف الحالات الجديدة للأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس ،بما فيها فيروس الإيدز ، تقع بين الشبّان من سن 15 و24 ، يقول برادلي ماوف ،16 سنة من سامو الغربية :" إنَّنا نعلم كيف نكون مسؤولين إزاء الجنس من خلال تعليمنا فقط ، إنّ الطفل الذي لا يعرف أي شئ عن نتائج الجنس غير المحمي يواجه مخاطر كثيرة "ويتحدث برادلي و500 شاب آخر عن الصحة الجنسية والإنجابية في كتيب أصدره مؤخرًا صندوق الأمم المتحدة للسكان يطالب كلهم بمعلومات دقيقة عن الجنس ، الإيدز ، التخطيط الأسري ، الزواج ورعاية الطفل" ثمّ تقول : " في السنغال إنَّ الصحة الإنجابية والجماع يشكلان الآن جزءًا من المناهج الدراسية"

- في حديثها عن تعليم الفتيات تشير إلى قضية جد خطيرة وهي تهديدهن بالمضايقة الجنسية من قبل الطلاّب حتى المعلمين ،فتقول : " إنَّ بداية سن البلوغ ، الذي يمكن أن يحدث في وقت مبكر كسن العاشرة وقت حرج ، ففي كثير من المجتمعات ، يقوم الآباء الذين يرسلون بناتهم إلى المدرسة طواعية بإخراجها منها عند سن البلوغ ، خوفًا من حمل غير مرغوب ، أو بتزويجها صغيرة ، يقول" إيداه نماشوكيا" ، من منتدى

التربويات الإفريقيات FAWE التي نجحت في الحملة ضد السياسات الوطنية في إفريقيا التي تمنع التعليم عن البنات الحوامل " إنَّ التربية حق لكل طفل ، حتى البنت التي تصبح حاملاً "، وتقول : " رفعت غينيا سن الزواج ، وجعلت مضايقة المعلمين للطالبات جرمًا يعاقبون عليه"

من خلال هذه النقاط الثلاثة التي اقتطفتها من تقرير المنسقة الإعلامية لمؤتمر التعليم العام بالسنغال نلاحظ التالي :

أ–إنَّ التعليم المختلط حتى في المدارس الابتدائية في بعض الدول الإفريقية غير العربية يُعرِّض الصغيرات إلى الاعتداء الجنسي من زملائهن ، ومن أساتذتهن ، وأنَّ هذا من أهم أسباب انتشار مرض الإيدز بين معلمي وطلبة المدارس.

ب–لم تعالج المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة ، واليونسكو مخاطر التعليم المختلط بين الجنسين بالعمل على فصله، وتقوية الوازع الديني بالتوصية بتقرير مواد دينية لتكون موادًا أساسية، ولكن نجدها تسعى إلى فرض التعليم المختلط في البلاد التي لا تقر الاختلاط، وتسعى تدريس التعليم الجنسي والتعليم الإنجابي ، وتؤكد على هذا وثيقة مؤتمر بكين فجاء في البند 76 " إنَّ لنقص التعليم الجنسي والإنجابي تأثيراته العميقة على كل من الرجل والمرأة"، وجاء في البند 96 عن الصحة الإنجابية : " فالصحة الإنجابية تقتضي أن يتمتع الناس الأفراد بحياة جنسية آمنة ، وأن يكون لديهم القدرة على الإنجاب ، وتحديد إذا ما كانوا يريدون الإنجاب وقتي ،

وكيف ." نلاحظ هنا عبارة " الأفراد" ، وليس " الزوجين"، بمعنى أنَّ هناك عدة طرق للإنجاب متاحة للأفراد، مع اعتبار الزواج المبكر يؤدي إلى مخاطر صحية كما جاء في البند 95 –108a من الوثيقة، كما تلح الوثيقة في أكثر من موضع أنَّ الزواج المبكر من المشاكل المعوقة لاستقرار تعليم الفتيات ، أو تربط الوثيقة بأسلوب غير مباشر بين الزواج المبكر والجهل. أي أنَّهم يشجعون على قيام علاقات جنسية غير شرعية ، رغم ثبوت لديهم أنَّها تؤدي إلى انتشار كثير من الأمراض من أخطرها مرض الإيدز. ونرى الوثيقة تشجع الزنا بطريقة في غاية الخبث ، فليس هناك أي موضع من مواضع الوثيقة يدين أو على الأقل يحقر هذا "الفعل" ، بل وكأنَّه من ضمن الممارسات اليومية العادية المحترمة يظهر ذلك في عطف " المراهقات الحوامل " على الأمهات الحوامل في أكثر من موضع ، كما في بند 82 g ؛ إذ نص على ضرورة توفير الإطار التعليمي لهن، وفي بند t85 نص على ضرورة إزالة العوائق التي تحول دون استكمالهن العملية التعليمية.

أمَّا التربية الدينية أو التربية الخلقية ليس لهما ذكر في وثيقة بكين إلّا في موضعين عارضيْن.

ج–نلاحظ أنّ المنسقة الإعلامية لمؤتمر السنغال قد أشارت في تقريرها عند حديثها عن تعليم الفتيات في البلاد العربية إلى نسبة السيدات العاملات ،

ونسبة السيدات الحاصلات على حقوق سياسية، وهذا مؤشر يبين أنَّ هذين الأمرين يشكلان اهتمام المنظمات الدولية .

د- إنَّ التقارير التي أوردتها المنسقة الإعلامية عن أوضاع التعليم في الدول النامية في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية هي بمثابة تقارير استخباراتية عن هذه البلاد ، لأنَّ المنظمَّات الدولية لا تسعى إلى حل مشاكل التعليم ومعوقاته في هذه المناطق ، وإنَّما تسعى إلى رسم السياسات التعليمية لهذه المناطق وفق ما تريده هي وما تخططه لها لتظل إلى الأبد تابعة وخاضعة لها ، ولتكون مناهجها وفق ما تريد ، خاصة إذا تولت تمويل بعض المشاريع والمؤسسات التعليمية بها ، وكلنا يعرف من يسيطر ويسير هذه المنظمات.

3.مؤتمرات المرأة العالمية

بدأت سلسلة مؤتمرات المرأة العالمية منذ عام 1975م ، وذلك :

أ. مؤتمر المرأة العالمي الأول الذي عقد بمدينة "مكسيكو" عاصمة المكسيك عام 1975م، وحضرته 133دولة ومنظمة ، وأكثر من 1000مندوب 70% منهم نساء.

ب. مؤتمر كوبنهاجن عاصمة الدانمارك ، والذي عقد عام 1980 ، وحضره أكثر من ألفي مندوب يمثلون 145 دولة عضوًا بالأمم المتحدة والمنظمات المعنية والهيئات الخاصة التابعة للأمم المتحدة لمناقشة أهم الإنجازات التي تم تحقيقها ،

وقد تقدمت اتفاقية إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أجازتها هيئة الأمم المتحدة عام 1979م أهم تلك الانجازات .

ج.مؤتمر المرأة العالمي الذي عقد في نيروبي عاصمة كينيا في الفترة من 13–26 يوليو ، وحضره أكثر من 6000شخصًا من بينهم مندوبون من 157 دولة ومنظمة ، ومن 56 هيئة خاصة تابعة للأمم المتحدة ، وفي نهاية هذا المؤتمر أجيزت "استراتيجية نيروبي للتطلع إلى الأمام لتقدم النَّساء عام 2000".

وتعد استراتيجية نيروبي وثيقة منهجية معترفًا بها من المجتمع الدولي ، ومن أجل تحقيق المزيد من المساواة بين الجنسين ، ومشاركة النِّساء في تنمية الوطن وصيانة السلم العالمي قبل عام 2000 م. ووضعت "استراتجية نيروبي "متخذة المساواة والتنمية والسلم هدفًا عامًأ لها ومشروعات ذات هدف واضح يركز على العمل بجد على تحقيقها وتسخير المرأة لتحقيق هذه الأهداف عن خداعها أو إيهامها بنيلها ما تتطلع إليه من الحصول على مطالب في مجالات السياسة والاقتصاد والثقافة والمجتمع.

وعند تأملنا لمضمون هذه الوثيقة نجد أنَّ المرأة المسلمة هي محور هذا المضمون ، وبمعنى أدق المرأة العربية ، فالقصد هنا من جعل السلم هدفًا لتحقيق استراتيجية هذه الوثيقة ، هو أن تربي المرأة العربية أولادها على قتل روح الجهاد فيهم ، وقبول الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية ، وأرجو أن يتنبه النساء العربيات والمسلمات إلى هذا جيدًا.

4-مؤتمر المرأة العالمي الرابع في بكين الذي عقد في الفترة من 4-15 سبتمبر عام 1995م ، ومن أهم أعماله تنفيذ استراتيجية نيروبي .

وهذا المؤتمر يبلور لنا جميع الأهداف والمخططات التي يسعى إليها الغرب ، وفي مقدمته الولايات المتحدة الأمريكية لسلخ المجتمعات الإسلامية من دينها وطمس هويتها ، وفقدها شخصيتها وجعلها تابعًا ممسوخًا يسير في فلك الغرب ، ويقع تحت الهيمنة الأمريكية.

وثيقة بكين

ويمكن تلخيص ما حوته الوثيقة من أفكار تدميرية في الآتي :

أولًا: في مجال الدين

1- إغفال ذكر الدين أو القيم أو الأنساق الخلقية ، وإن ذُكر الدين فهو يذكر في إطار كونه ممارسات نابعة من تراث وتقاليد المرأة الفقيرة .
2- جاءت أكثر من توصية بضرورة إلغاء التحفظات أو الممارسات التي يكون أساسها ديني أو حضاري ، بل تستبعد الدين ، وتدعو إلى فصله عن شؤون حياة البشر.
3- تهمل هذه الوثيقة الدور الذي يمكن للدين أن يقوم به في مجال مقاومة العنف الموجه ضد النِّساء والاغتصاب والاتجار القسري بالنَّساء والدعارة.

ثانيًا : في مجال الأسرة

1-اعتبار أنّ الأسرة والأمومة والزَّواج من أسباب قهر المرأة.

2- دور الأسرة غير واضح ، والعلاقة داخل إطار الأسرة تكاد تختفي في سياق الوثيقة ، فكلمة الزَّوج لم تذكر ولا مرة واحدة ، وذكر بدلًا منها كلمة أوسع وأعم Parnter أي الزَّميل أو الشَّريك[1]Spouse فالعلاقة الجنسية علاقة بين طرفين تدين لكل منهما استقلاليته الجنسية ، والحقوق الإنجابية حقوق ممنوحة للأفراد والمتزوجين على السواء ، والخدمات الممنوحة في هذا المجال تمنح للأفراد والمتزوجين ، والزنا ليس مستهجنًا بدليل المطالبة بضرورة مساعدة المراهقة الحامل في مسيرتها التعليمية ، وأنّ الحديث عن الإجهاض ليس مستهجنًا ، ولكن تطبق عقوبات تأديبية ضد المرأة التي تقوم بإجهاض غير قانوني كما جاء في البند .KI.V.

3- **تتعمد الوثيقة إغفال أي ذكر للأسرة الطبيعية (الزوج والزَّوجة) وأهميتها باعتبارها الوحدة الأساسية في المجتمع الإنساني ، بل على العكس تعترف الوثيقة بممارسات شاذة وغير مشروعة تهدد بقاء الجنس البشري نفسه ، وتروج لها ، فهي تعترف بتعددية أشكال الأسرة ، وتدعو إليها ، وهي تعني الشُّذوذ ، كما تشجع الوثيقة العلاقات الجنسية غير المشروعة بدعم**

[1] . للأسف هذا المصطلح هو الشائع والمتداول في البرامج التلفازية في القنوات الفضائية العربية ، وبعضهم يردده دون أن يستوعب أبعاده ودلالاته الخطيرة، وقد نبّهت من قبل إلى حرب المصطلحات التي يتعرّض لها العرب والمسلمون.

الأبحاث التي حول ما يسمى بتكنولوجيا آمنة ، وفي مقدور النَّاس للصحة الإنجابية والجنسية.

ثالثًا: في مجال العلاقات الجنسية

للمرأة في جميع الأعمار مطلق الحرية في أن تحدد نوعها الجنسي ، وممارسة العلاقات الجنسية مع من يروق أو تروق لها ، خارج أو داخل إطار الزَّواج ، مع التَّحكم الكامل في عملية الإنجاب .

رابعًا: في مجال العنف

ترى الوثيقة أنَّ كلَّ الرِّجال قادرون على العنف ، لذلك تعيش جميع النَّساء في هلع دائم ، والثورة الاجتماعية المطالبة بالنوع الواحد هي الوسيلة الوحيدة لوقف مختلف أنواع العدوان.

خامسًا في مجال الاستقلال الجنسي

أية علاقة جنسية لا تخضع لرغبة المرأة تعد إغتصابًا حتى ولو كانت من قبل الزَّوج ، والدَّعارة ليست خطأ إلاَّ في حالة فرضها على المرأة .

سادسًا : في مجال التَّعليم

تطالب الوثيقة بضرورة تغيير المفاهيم التَّعليمية ، وتنشئة الطلبة على عدم التفرقة بين الجنسين ، وعلى مفهوم النوع الواحد.

كما تتضمن الوثيقة الآتي:

– إنَّ كل أشكال الأصوليات الدينية تعوق استمتاع المرأة بحقوقها الإنسانية ، كما تعوق مساهمتها الكاملة في اتخاذ القرار.

ـ يجب تمكين المرأة من تحديد ما تعنيه الثَّقافات والأديان والأخلاقيات التقليدية بالنسبة لها.

– يجب على الحكومات والمؤسسات الدينية ، ومختلف القطاعات الاجتماعية أن تعترف بشرعية مطالبة المرأة بأن يكون لها دور فعَّال في تحديد وتعريف المعايير الدينية والثَّقافية ، واتخاذ خطوات عملية لتشجيعها على ذلك ، **أي أن يكون للمرأة حق إعادة صياغة الدين وفقًا لأهداف هذه الأفكار.**

هذه المفاهيم والمطالب وغيرها لا يعنينا أمرها إن اقتصرت على مناقشتها في المؤتمرات فقط كمؤتمر بكين ، ولكن الذي يهمنا هو ما جاء نصه في الوثيقة على مطالبة الحكومات بسن قوانين تسمح بتنفيذ تلك المطالب لجعلها قوانين دولية تطبق على الجميع ، وخاصة القوانين التي تسمح بالانفلات الجنسي ، وتحت مسمى" الصحة الجسدية " أو " الصحة الجنسية"، والتي تتضمن إقرار الإجهاض كوسيلة من وسائل منع الحمل إلى جانب الحرية الجنسية الانفلاتية.

وربطوا هذه الانحرافات التي يروجون لها بالديمقراطية وازدهارها ، وأنَّهم سيواجهون أي واحد من "رجال الدين " تسوِّل له نفسه الاعتراض على هذه المطالب ، أو رفض تعديل التَّعاليم الدِّينية كي تتماشى مع مخططهم ..بل نجد البند 194يطلب من

الحكومات والمنظَّمات للاتصال ببعضها لمناقشة الأدوار الجدية للرجل والمرأة في المجتمع .

وقد جعل هذا البند الحكومات تفتح أبوابها للاستخبارات العالمية ، وذلك عن طريق مراكز الأبحاث والتدريب من أجل تقدم المرأة Enstraw، وصندوق التنمية المنبثق من الأمم المتحدة Unifm وتتضمن البنود 209،b/a206، 11نقطة ، وبند 211 ، وبه خمس نقاط ، وبند 212 كلها تدور حول كيفية جمع وتحليل المعلومات ، وتطوير الأساليب الإحصائية.

كما تكمن خطورة هذه الوثيقة أيضًا في ما جاء في البند 343،344 من مخاطبة المؤسسات التَّمويلية ، صندوق النَّقد الدَّولي ، ومجموعة البنك الدولي ، وصندوق التنمية الزِّراعية لضمان تطبيق الوثيقة. أي بمعنى إلزام الدول بتطبيق بنود الوثيقة لتمويلها وسد ديونها.

ولم يُكتف بهذا فمن الواضح أنَّ المؤسسات الأجنبية الممولة للجمعيات الأهلية النِّسائية تلزم هذه الجمعيات بالسعي لتطبيق بنود هذه الوثيقة ، وظهر هذا واضحًا وجليًا في بيان المؤتمر العربي الإقليمي التحضيري لمؤتمر بكين بالأردن من 5-11 نوفمبر، فالروح التي استصحبتها الوثيقة التي خرج بها الاجتماع ، والحيثيات التي استصحبتها كانت غريبة ومستغربة عن حقائق وواقع الأمة العربية المسلمة ، كما ظهر بوضوح في مؤتمر مائة عام على تحرير المرأة الذي أرى أنَّه من الضرورة بمكان أن نتوقف عنده.

مؤتمر بكين + 10

ناقش هذا المؤتمر وضع المرأة ، ومدى تنفيذ الدول لمقررات مؤتمر بكين 1995 للأسرة بعد 10 سنوات، وسط مخاوف أنصار الأسرة من استغلال هذه الدورة في تكريس مفاهيم زواج الشواذ، والحق في الإجهاض، وإغفال الخصوصية الثقافية للمجتمعات.

هذا وقد افتتحت فعاليات "بكين +10" الإثنين 28-2-2005 في نيويورك وتستمر حتى 11-3-2005.

ويتضمن برنامج عمل الدورة الـ49 موضوعين أساسيين

أولهما: استعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل "بكين"، من خلال تقييم التقارير الوطنية للدول الأعضاء حول معالجة قضايا عدة (الفقر، والتعليم، والتدريب، والصحة، والعنف، والنزاع المسلح، والاقتصاد، وصنع القرار، والآليات المؤسسية، وحقوق الإنسان، والإعلام، والبيئة، والطفلة الأنثى).

وثانيهما: مناقشة التحديات الراهنة والإستراتيجيات التطلعية للنهوض بالنساء والفتيات.

وتمَّت مناقشة عدد من القضايا في إطار هذا المحور الأخير، من أهمها: دعم تنفيذ الدول في إطار سيادتها الوطنية لإعلان "بكين" واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

وتحفظت دول إسلامية على هذه الاتفاقية، على البنود التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، كإباحة الزواج المثلي، والعلاقات الجنسية بين المرأة والرجل خارج إطار الزواج، والحق في الإجهاض.

كما تم استعراض الإنجازات والثغرات والتحديات والرؤى المستقبلية حول تعزيز المساواة بين الجنسين من منظور الشابات والشبان، ودور المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية في تعزيز المساواة بين الجنسين.

ورغم الاهتمام الدولي والإعلامي الواسعين بفعاليات هذه الدورة فإنّ جميع جلساتها التي أجريت في اليوم الأول كانت مغلقة، وتم منع ممثلي وسائل الإعلام من حضورها.

ويقول مراقبون مهتمون بقضايا المرأة: أنَّ الدورة 49 تثير مخاوف واسعة لدى أنصار الأسرة من أن تستغل في تكريس مفاهيم مثل زواج الشواذ، والحق في الإجهاض، والحرية الجنسية خارج إطار الزواج، وإغفال الخصوصية الثقافية للمجتمعات، والتي وردت في وثيقة بكين 1995، وسبق أن تحفظت عليها دول عربية وإسلامية.

وتأتي الدورة 49 للجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة "بكين +10" في أعقاب عام حافل بالمؤتمرات المناصرة للأسرة الطبيعية كان آخرها "مؤتمر الدوحة العالمي للأسرة" الذي عقد في نوفمبر 2004، وانبثق عنه إعلان الدوحة العالمي الذي طُرح للنقاش خلال مؤتمر "بكين+10".

وشدد "إعلان الدوحة" على أنّ الأسرة هي "الخلية الطبيعية الأساسية للمجتمع" وعلى "أهمية الاعتراف بدور الأسرة التربوي والتعليمي مع الأخذ بعين الاعتبار تنوع القيم الثقافية والدينية والأخلاقية والاجتماعية في العالم".

الفصل الثاني عشر

حقوق المرأة بين الشريعة الإسلامية والشرعة الدولية

حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية

من خلال عشر فصول من هذه الدراسة تمّ توضيح حقوق المرأة الدينية والمدنية والاجتماعية والمالية والسياسية للمرأة ، وتبيَّن لنا من خلالها أنّ الإسلام قد ساوى بين المرأة والرجل في الحقوق التالية:

1- حق الإنسانية.
2- حق الحياة .
3- حق الحرية.
4- حق تحمَّل أمانة الاستخلاف.
5- حق التعليم ، فهو فريضةعلى كل مسلم ومسلمة.
6- حق العمل ، والأجر فيه.
7- حق في التكاليف الدينية، وحق رواية الحديث الذي هو المصدر الثاني من مصادر التشريع ، كما أؤتمنت على سر الهجرة ، وعلى حفظ النسخة الوحيدة للقرآن الكريم.
8- المساواة في الأجر والجزاء والعقوبات والحدود والقصاص.
9- حق الزواج ، واختيار الزوج ، ويفسخ عقد الزواج إن أُكرهت المرأة عليه،وليس من حق الأب أو الأخ أن يُحرم الفتاة من حقها في الزواج بعضل ، أو حجر.
10- حق الطلاق إن استحالت العشرة الزوجية، وحق حضانة أولادها ، ولها حقوق مالية على مطلقها في فترة العدة والحمل والرضاعة ؛ إذ عليه أن يؤمن

لأولاده ، وهم في حضانة الأم السكن ، وكل ما يلزمهم من نفقات ، وعليه أيضًا أن يؤمن لهم خادمة إن كان بقدوره ذلك.

11- في الحقوق المالية ، فلها ذمة مالية مستقلة، ولها أن تتصرف في مالها كما تشاء دون إذن أحد ، ولها حق البيع والشراء والرهن والقرض والإقراض ،والتأجير والإيجار، وأن تباشر إدارة أموالها وممتلكاتها بدون وصاية من أحد ، فلها حق الولاية على أموالها وعلى نفسها مادامت بالغة رشيدة، كما لها حق امتلاك المهر الذي يقدمه لها الزوج عند الزواج ، كما لها حق الميراث ، وفي أربع حالات فقط يأخذ الرجل ضعف نصيبها ، وفي عشر حالات تأخذ مثله ، وفي حالات تأخذ أكثر منه ، وفي حالات هي ترث ، وهو لا يرث، مع مسؤولية الرجل زوجًا كان أو أبًا ، أو أخًا الإنفاق عليها ، وعلى الزوج أن ينفق على زوجه حتى لو كانت غنية.

12- حق المشاركة في الحياة العامة والمناظرات العلمية والفكرية والدينية والمؤتمرات .

13- حق حضور الاحتفالات والولائم والأعراس.

14- في الحقوق السياسية المتمثلة في حق الشورى والبيعة والانتخاب والترشيح ، وتولي مناصب قيادية بما فيها الحكم والوزارة والقضاء والإفتاء، ونظارة الأوقاف، ورئاسة الحكومة أو الدولة، كما أعطاها الإسلام حق إبداء الرأي ومراجعة الخلفاء والحكام ، وتقديم النصح لهم ، وانتقادهم ، كما أعطاها حق المشاركة في القتال والغنائم ، وإعطاء اللجوء السياسي المتمثل في إجارة

المحارب، وهذا الحق لم تعطه المواثيق الدولية لا للرجل ولا للمرأة ، والإسلام سبق المجتمع الدولي في منح هذه الحقوق للمرأة بأربعة عشر قرنًا.

ولستُ أدري كيف يصدر بعض العلماء فتاوى تحرّم على المرأة الانخراط في الجيش لتدافع عن وطنها والصحابيات الجليلات رضوان الله عليهن قد قاتلن مع رسول الله الله صلى الله عليه وسلم وبايعنه بيعتان على القتال ، وهما : بيعة العقبة الثانية على عقد تأسيس الدولة الإسلامية الأولى التي كانت في موسم الحج في السنة الثالثة عشرة من النبوة، حيث قدم مكة من الأنصار: ثلاثة وسبعون رجلًا، ومعهم امرأتان من نسائهم هما: نسيبة بنت كعب "أم عمارة"، وأسماء بنت عمر بن عدي بن نابي، وهي أم منيع والدة معاذ بن جبل لأداء مناسك الحج، وكانت هذه البيعة هي بيعة الحرب، والتي هي يقول فيها المبايعون:" أن نقاتل من قاتلنا، وأن نحمي الدعوة الإسلامية، ونحمي صاحبها عليه الصلاة والسلام ممن نحمي منه نساءنا وأطفالنا"[1] وقال عبادة بن الصامت:" إنَّا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الحرب على السمع والطَّاعة في النشاط والكسل والنفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن نقول في الله لا تأخذنا فيه لومة لائم، وعلى أن ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم علينا يثرب ممَّا نمنع به أنفسنا وأرواحنا وأبناءنا، ولنا الجنة."[2]

---

[1] . ابن هشام. السيرة النبوية437/1،الطبري. تاريخ الرسل والملوك359/2

[2] . .بن هشام: السيرة النبوية 1/ 454، ابن كثير. البداية والنهاية 3/ 161.

وكانت للنساء بيعة عند مقدمه صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، كما بايعنه بيعة الرضوان وهي على القتال في سبيل الله، والنساء اللائي حضرن هذه البيعة «الربيع بنت معوذ بن عقبة بن حزام بن جندب الأنصارية النجارية من بني عدي بن النجار، ونسيبة بنت كعب بن عمار، وأسماء ابنة عم بن عدي أم منيع ، وسلمى بنت قيس ابن عمر أم المنذر، وقد قال الله فيهم قوله تعالى:(إِنَّ الذينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِم فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) [1]وقال تعالى في ذات السورة:(لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ المُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعَونَكَ تَحْتَ الشَّجَرةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا.)[2]

كما كانت لهن بيعة يوم فتح مكة، وقد التزم النساء بما بايعن، فشاركن في القتال وفي بناء الدولة الإسلامية الحضاري.

وكان للمرأة حق في غنائم الحروب لمشاركتها في القتال، وقيامها بمداواة الجرحى، وسقياهم، فها هي نسيبة بنت كعب" أم عمارة" رضي الله عنها في موقعة أحد تلقّت الضربات عن الرسول صلى الله عليه وسلم لما انهزم المسلمون، وأخذت ترمي بالقوس، وتقاتل أشد القتال، وتتلقى الضربات عنه وهي حاجزة ثوبها على وسطها حتى جرحت ثلاثة عشر جرحًا أبلغها جرحًا في عاتقها، وظلّت تداوي هذا الجرح عامًا كاملًا، وتمضي الأيام، وتظل الفدائية التي تخدم الإسلام بكل ما تستطيع في

[1] . الفتح : 10.

[2] . الفتح: 18.

الحرب والسلام، فشهدت مع رسول الله صلى الله عليهوسلّم بيعة الرضوان في الحديبية، وهي بيعة المعاهدة على الشهادة في سبيل الله، كما شهدت يوم حنين، كما شاركت بالقتال في حروب المتمردين الممتنعين عن دفع الزكاة، وفي موقعة اليمامة في عهد سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ومن قاتلن في أحد خُناس بنت مالك بن المضرب، ومن اللائي شاركن في القتال مع الرسول صلى الله عليه وسلم أم سليم بن ملحان، وأم حرام بنت ملحان، وأم الحارث الأنصارية، والربيع بنت معوذ عفراء، وأم سنان الأسلمية، وأم سليط، ليلى الغفارية، وكعيبة بنت سعيد الأسلمية، وحمنة بنت جحش، وأم زياد الأشجعية، و**رُفيدة الأسلمية** أول طبيبة جرّاحة وممرضة في الإسلام، نشأت في عائلة لها صِلَة قوية بالطب، فوالدها "سعد الأسلمي" كان طبيب ومعلمها الخاص حيث اكتسبت رُفيدة منه خبرتها الطبية. وقد كرست حياتها للتمريض ورعاية المرضى، وأصبحت طبيبة متخصصة. وعلى الرغم من استحواذ الرجال وحدهم بعض المسؤوليات كالجراحة وبتر الأعضاء، مارست رُفيدة الأسلمية مهاراتها في المستشفى الميداني والتي كانت تقام في خيمتها أثناء العديد من **المواقع الحربية**؛ حيث أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بنقل الجرحى إلى خيمتها، ومنهم سعد بن معاذ، وقد استخدمت رُفيدة مهارتها وخبرتها الطبية في تطوير أول وحدات العناية المتنقلة لكي تلائم الاحتياجات الطبية للمجتمع لتوفير الرعاية والاستقرار للمرضى قبل إجراء العمليات الجراحية. وقد قادت رُفيدة مجموعة من الممرضات المتطوعات في المعارك لعلاج الجرحى. وشاركت رُفيدة في مواقع بدر وأحد والخندق

وخيبر وغيرها من المواقع، وخلال فترات السلام، استمرت في جهودها الإنسانية بتوفير المساعدات للمحتاجين من المسلمين.

وفي كل عام تمنح الكلية الملكية للجراحين في إيرلندا وجامعة البحرين جائزة رُفيدة الأسلمية للطالب المميز. ويحدد الفائز بالجائزة فريق من كبار الأطباء، ونحن نتجاهل مجرد ذكرها في مناهج السيرة النبوية!!!!

لم تكن رُفيدة الأسلمية فقط هي من تداوي الجرحى، بل كان هناك غيرها من نساء الصحابة ممن يذهبن للقتال مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ويداوين الجرحى، منهن أم عطية، والرُّبَيِّع بنت معوذ وأم سليم وغيرهن.

كما كفل لها حق الحماية في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة ، وكذلك عدم قتال المدنيين من النساء والشيوخ والأطفال من أهالي المحاربين لهم، وعدم تدمير منازلهم وحرق نخيلهم ، وقد أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم جيشه في غزوة مؤتة ، وهو يتأهب للرحيل : ألا تقتلنّ امرأة ولا صغيرًا ضرعًا أي ضعيفًا ، ولا كبيرًا فانيًا ، ولا تحرقنَّ نخلًا ولا تقلعنَّ شجرًا ولا تهدموا بيتًا ."، وعن ابن عبَّاس رضي الله عنه : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيوشه قال :"لا تقتلوا أصحاب الصوامع ."

وقد أوصى سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه الجنود قبل فتح الشام سنة 12 هجرية أي قبل (1414) سنة بعدم قتل الشيوخ والنساء والأطفال[1] قائلاً : (يا

1

أيها الناس : قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني : لا تخونوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا طفلًا صغيرًا، ولا شيخًا كبيرًا ، ولا امرأة ، ولا تعقروا نخلًا ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ،و لا تذبحوا شاة ، ولا بقرة ولا بعيرًا إلاَّ لمأكلة ، وسوف تمرون بأقوام قد فرَّغوا أنفسهم في الصوامع ، فدعوهم ، وما فرَّغوا أنفسهم له...)

هذا الإعلان سبق الإعلان الدولي لحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة ب 1383سنة.

حقوق المرأة في الشرعة والمواثيق والقوانين والاتفاقات الدولية

ينصرف اصطلاح الشرعة الدولية لحقوق الإنسان إلى ثلاث وثائق تحديدًا :

أولًا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م.

ثانيًا : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام 1966م.

ثالثًا : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966م ، والمُلحقيْن الإضافيين له.

هذا ويلاحظ أنَّ المجتمع الدولي لم يتنبه إلى حقوق الإنسان إلاَّ في نهاية النصف الأول من القرن العشرين ، فأول إعلان عالمي لحقوق الإنسان كان سنة 1948م، بينما نجد الإسلام جاء بحقوق الإنسان ، ونادى بها منذ أول سورة

يوحى بها إلى محمد صلى الله عليه وسلم هي سورة(اقرأ)، أي بحق الإنسان في التعليم .

حقوق المرأة في القوانين والاتفاقيات والمواثيق الدولية

وتشمل التالي :

1- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم سنة 1960م.
2- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة سنة 1952م.
3- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1967م.
4- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979م.
5- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1999.
6- إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة سنة 1993م.
7- اتفاقية بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة سنة 2000م
8- اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة سنة 1957م.
9- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج ، وتسجيل عقود الزواج سنة 1962م.
10- توصية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج ، وتسجيل عقود الزواج سنة 1965م.
11- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة سنة 1974.

12- اتفاقيـة حظـر الاتجـار بالأشـخاص ، واسـتغلال دعـارة الغيـر سـنة 1949م.

13- الاتفاقية الخاصة بالرق سنة 1926م.

14- بروتوكول بتعديل الاتفاقية الخاصة بالرق سنة 1953م.

أولًا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1]

يحتوي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ثلاثين مادة، المادة الأولى منه تنص على الآتي : (يولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق ، وهم قد وهبوا العقل والوجدان ، وعليهم أن يُعاملوا بعضهم بروح الإخاء)، وهذه المادة سبق الإسلام بتقريرها قبل ألف وثلاثمائة وتسع وستين سنة ، فقد قالها جل شأنه (ولقد كرَّمنا بني أدم) [2]، وقد أعلن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّ الناس يولدون أحرار مستنكرًا استعبادهم عندما ضرب ابن عمرو بن العاص أحد أقباط مصر عندما سبق خيله خيل القبطي ، قال له خذها وأنا ابن الأكرمين ، فأمر عمر رضي الله عنه بإحضار عمرو وابنه من مصر ، وجعل القبطي يضرب ابن عمرو ، وقال قولته الشهيرة : " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا"

وقد أعلن الله مبدأ المؤاخاة في قوله تعالى : (إنَّما المُؤْمِنُون إخوة)

---

[1] . اقرأ ملحق رقم (1) حيث نص الإعلان كاملًا.

[2] . الإسراء : 70.

- أمَّا ما نصت عليه المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشأن حق كل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ، ولا سيما التمييز بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس أو اللغة ، أو الدين ...إلخ ، وما نصت عليه المادة الثالثة بأنّ لكل فرد حقًا في الحياة والحرية ، وفي الأمان على شخصه ، فالإسلام ينظر إلى الناس على أنَّهم يشكلون وحدة إنسانية لا تمايز فيما بين شعوبها وأفرادها في الأصل أو الطبيعة أو المصير ، فالنَّاس جميعًا ينحدرون من أصل واحد (يا أيُها النَّاس اتقُوا رَبَّكُم الَّذي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدة) ، وأوضح ذلك في قوله تعالى : (يا أَيُّهَا النَّاس إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذّكَرٍ وَأُنْثى وجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِل لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتقَاكُمْ) وهذا الأصل الواحد ينتسب إلى أب واحد ينتسب إلى التراب ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :" يا أيها الناس إنَّ رَبَّكُمْ واحد ، وإنَّ أباكم واحد كلُّكُم لآدم وآدم من تراب .إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر فضل إلاَّ بالتقوى" ، فالإسلام ألغى التمايز باللون ، وبالجنس، وبالنسب ،كما ألغى جميع ألوان التمايز الطبقي ، فرعايا الدولة الإسلامية متساوون في الإنسانية ، ومتساوون في كل الحقوق ، فهم متساوون في حق الملكية ، وفي حق العلم وحق العمل، وحق الكسب والتجارة ، وفي جميع الحقوق المدنية ولا تمايز بينهم إلاَّ من يتميز ويتفوق في مجالي العلم والعمل (قُلْ هلْ يَسْتَوي الَّذِين يَعْلَمُون وَالَّذِين لاَ يَعْلَمُون)، وحق العلم يتمتع جميع الأفراد رجالًا ونساءً ، بل هو فريضة دينية.
- والدولة الإسلامية احترمت عقائد رعاياها من غير المسلمين من أهل الذمة، وكفلت لهم حرية ممارسة شعائرهم الدينية ، ولهم حق الحماية فدماؤهم وأموالهم مصونة ، وحرياتهم

وكراماتهم محترمة ، وقد أكد على ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم في أحاديث عديدة منها : "من آذى ذميًا فأنا خصمه يوم القيامة ، ومن خاصمته خصِمته. "

أمَّا المادة الرابعة من الإعلان التي تنص على عدم جواز الاسترقاق ، وحظر الرق والاتجار بالرقيق لجميع صورهما ، فالإسلام لم يوجد الرق ، ولم يستحسنه ، بل نجد الشارع دائمًا يجعل عتق الرقبة وتحرير الرق من الكفارات والديات تشجيعًا على تحرير الأرقاء والعبيد ، وسيدنا أبو بكر رضي الله عنه قد أنفق جُل في ماله في شراء العبيد وعتقهم الذين كان يُعذبهم مالكيهم لإسلامهم ، وكل تعاليم الإسلام تنص على المساواة والحرية والاسترقاق ، ويكفي أنَّها حررت الإنسان من عبودية الخلق . وقد أُلغي الرق تمامًا في جميع البلاد الإسلامية، وفي الرد على شبهتي الرق والتسري في الفصل العاشر ما يغني عن أي كلام بهذا الصدد .

وسائر مواد الإعلان لا تخرج في مضامينها عمّا نادى به الإسلام ، باستثناء البند الأول من المادة (16) ، وما جاء في المادة (18)؛ إذ نص البند الأول من المادة (16) على أنَّه "للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ ، حق التزوج ، وتأسيس أسرة ، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين ، وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج ، وخلال قيام الزواج ، ولدى انحلاله " ، ونقطة الخلاف هنا حول إعطاء المرأة حق الزواج دون قيد الدين ، لأنَّه لا يجوز للمسلمة الزواج بغير مسلم ، فاللرجل القوامة ، ولا تكون قوامة لغير مسلم على مسلمة ؛ إذ قد يجبرها على ترك دينها ، أو يضطهدها في سبيل ذلك ، أمَّا عن حق ، وفي الرد على

شبهة عدم زواج المسلمة بغير المسلم الوارد في الفصل العاشر من هذه الدراسة يغني عن أي كلام .

أمَّا الزواج فهو حق للمرأة في الإسلام كما هو للرجل ، ولا يصح عقد الزواج إلاَّ برضاها ، ولو أجبرت على الزواج لها حق طلب فسخه ، وقصة الفتاة التي ذهبتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو إليه أبوها الذي زوجها من ابن أخيه ليرفع به خسيسته ، فخيرها الرسول صلى الله عليه وسلم بين إجازة ما صنع أبيها أو فسخ العقد ، فقالت : أجزتُ ما صنع أبي ، ولكن أردتُ أن أُبيِّن للناس أنَّ ليس للآباء من أمر بناتهم شيئًا ، أي ليس للآباء من إجبار بناتهم على تزويجهم من لا يرضينه.

أمَّا المادة (18) فقد جاءت فيها هذه المادة : (لكل شخص حق التمتع بحرية الفكر والوجدان والدين ، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه ، أو معتقده وحريته في إظهار دينه أو ومعتقده بالتعبد ، وإقامة الشعائر ، والممارسة والتعليم بمفرده ، أو مع جماعة ، وأمام الملأ ، أو على حدة "

والإسلام يقر حرية الفكر والدين والوجدان ، وقد أعلنها الله جل شأنه : (لا إكراه في الدين) ، ولكل الحرية في أداء شعائره ، وقد تمتع غير المسلمين في ظل دولة الإسلام بالحرية الدينية وأداء شعائرهم الدينية بكامل حريتهم ، وقد نهى الله جل شأنه عن التعرض في الحروب للكنائس ومعابد اليهود ، وعلى رجال الدين ، وجعل لها حرمة كحرمة المساجد ، يجب حمايتها والدفاع عنها ، يقول تعالى : (

وَلَوْلاَ دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا..)[1]

وعن ابن عبَّاس رضي الله عنه : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيوشه قال :(لا تقتلوا أصحاب الصوامع)

عهد أمان عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه لأهل القدس

ويكفي أنْ أذكر كيف أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى أهل بيت المقدس أماناً على معابدهم وكنائسهم وعقائدهم وأموالهم ، وممَّا جاء نصه في هذا العهد الآتي : (بسم الله الرحمن الرحيم .هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان . أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها . إنَّه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقض منها ، ولا من خيرها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم ، ولا يسكن بايلياء معهم أحد من اليهود)[2]

هذا بعض ما جاء في عهد الأمان الذي أعطاه عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه لأهل القدس.

---

[1] . الحج: 40.

[2] . رضا. محمد رضا .(1416ه/ 1996م) الفاروق عمر بن الخطَّاب ثاني الخلفاء الراشدين رضي الله عنه ،206 .دار الكتب العلمية . بيروت ـ لبنان .

الحرية الدينية للقبط في مصر

ولو ذهبنا إلى مصر نجد أنَّ العرب المسلمين أعطوا الحرية الدينية للقبط ، يؤيد ذلك ما فعله عمرو بن العاص رضي الله عنه بعد استيلائه على حصن بابليون ؛ إذ كتب بيده عهدًا للقبط بحماية كنيستهم ، ولعن كل من يجرؤ من المسلمين على إخراجهم منها ، وكتب أمانًا للبطريق بنيامين ، وردَّه إلى كرسيه بعد أن تغيب عنه زهاء ثلاث عشرة سنة ، وأمر عمرو رضي الله عنه باستقبال بنيامين عندما قدم الإسكندرية أحسن استقبال ، وألقى على مسامعه خطابًا بليغًا ضمنه الاقتراحات التي رآها ضرورية لحفظ كيان الكنيسة ، فتقبلها عمرو رضي الله عنه ، ومنحه السلطة التامة على القبط والسلطان المطلق لإدارة شؤون الكنيسة .[1]

ولم يفرق العرب في مصر بين الملكانية واليعاقبة من المصريين ، الذين كانوا متساوين أمام القانون ، والذين أظلهم العرب بعدلهم وحموهم بحسن تدبيرهم ، وقد ترك العرب للمصرين ، وأخذوا على عاتقهم حمايتهم ، وأمنوهم على أنفسهم ونسائهم وعيالهم ، فشعروا براحة كبيرة لم يعهدوها منذ زمن طويل [2]

بل كانوا يعانون من ظلم البيزنطيين الذين كانوا يضطهدون الياعقبة لأنّهم يختلفون معهم في المذهب ، يوضح هذا قول المستشرق البريطاني سير توماس أرنولد في كتابه " الدعوة إلى الإسلام " : "يرجع النجاح السريع الذي أحرزه غزاة العرب قبل كل

1

2 . المرجع السابق. ص 241.

شيء إلى ما لقوه من ترحيب الأهالي المسيحيين الذين كرهوا الحكم البيزنطي ، لما عرف به من الإدارة الظالمة ، وما أضمروه من حقد مرير على علماء اللاهوت ، فإنَّ الياعقبة الذين كانوا يكونون السواد الأعظم من السكان المسيحيين عوملوا معاملة مجحفة من أتباع المذهب الأرثوذكسي التابعين للبلاط ، الذين ألقوا في قلوبهم بذور السخط والحنق الذيْن لم ينسهما أعقابهم حتى اليوم) [1]

كما أنَّ السلطان محمد الفاتح أعطى . حين دخل القسطنطينية فاتحًا . لبطريرك المدينة السلطان الداخلي على رعيته من النصارى ؛ بحيث لا تتدخل الدولة في عقائدهم ولا عباداتهم.

تسامح المسلمين مع المسيحيين

كما يروي لنا التاريخ أنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية طلب إلى أمير التتار إطلاق سراح الأسرى ، فأجابه الأمير التتاري إلى إطلاق سراح أسرى المسلمين وحدهم دون المسيحيين واليهود فأبى شيخ الإسلام رحمه الله ذلك وقال : " لا بد من إطلاق سراح الذميين من أهل الكتاب ، فإنَّهم أهل ذمتنا ، لهم ذمة الله ورسوله ، فأطلق الأمير سراحهم جميعًا .

ويثبتُ التاريخ أنَّ المسيحيين عاشوا دائمًا في كنف الدولة الإسلامية عيشة هادئة هنيئة ، تشهد عليها :

[1] . ت أرنولد. وماس .الدعوة إلى الإسلام . ترجمة د . حسن إبراهيم حسن .ص123.

1–الرسالة التي بعث بها "ثيودسيوس" بطرق بيت المقدس سنة 869 إلى زميله "اجناتيوس" بطرق القسطنطينية، والتي امتدح فيها المسلمين ، وأثنى على قلوبهم الرحيمة وتسامحهم المطلق ، حتى أنَّهم سمحوا للمسيحيين ببناء مزيد من الكنائس دون أي تدخل في شؤونهم الخاصة.[1]

2– ما ذكره بطرق بيت المقدس بالحرف الواحد في رسالته : (إنَّ المسلمين قوم عادلون ، ونحن لا نلقى منهم أي أذى أو تعنت)

ويرى أحد كبار المؤرخين الأوربيين أنَّ حالات الاضطهاد الفردية التي تعرَّض لها المسيحيون في الشرق الأدنى في القرن العاشر الميلادي بالذات لا يصح أن تتخذ بأي حال سببًا حقيقيًا للحركة الصليبية ، لأنَّ المسيحيين بوجه عام تمتعوا بقسط وافر من الحرية الدينية ، وغير الدينية في ظل الحكم الإسلامي ، فلم يسمح لهم فقط بالاحتفاظ بكنائسهم القديمة ، وإنَّما سمح لهم أيضًا بتشييد كنائس وأديرة جديدة جمعوا في مكتباتها كتبًا دينية متنوعة في اللاهوت .

إسهام اليهود والنصارى في الحضارة الإسلامية

رعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين كانوا ولا يزالون يتمتعون بحرية دينية كاملة ، ويتمتعون أيضًا بحق المواطنة مثلهم مثل المسلمين ، فهم من النسيج الاجتماعي للدولة الإسلامية ، وأسهموا ، ويسهمون في البناء الحضاري في مختلف

[1] . عاشور. د. سعيد عبد الفتاح . تاريخ العلاقات بين الشرق والغرب في العصور الوسطى .ص 19.

العلوم ، وقد نبغ منهم في الطب والهندسة ، وسائر العلوم . ولم يفرق المسلمون بين يهودي ومسيحي ومسلم أمام القضاء .

اليهود والنصارى أمام القضاء وعدالة الإسلام

عدالة الإسلام في القضاء وعدم تفريقه بين الخصوم حكامًا ومحكومين مسلمين ومسيحيين ويهود ، فالكل سواء أمام القضاء. ومعروف أن النظام القضائي الإسلامي الوحيد في العالم الذي أوجد ديوان المظالم الذي يرفع فيه الأفراد قضايا على كبار المسؤولين بما فيهم الخلفاء والأمراء والولاة والوزراء.

وسأتحدث عن بعض هذه القضايا ، فما أحوجنا أن نعيد قراءة تاريخنا ، وأن نتوقف عند عظمة هذا الإسلام ومدى عدالته، فالله جلَّ شأنه قد أمر أن يكون الحكم بين النّاس بالعدل ، وكذلك إن كان الحكم بين اليهود رغم كذبهم وأكلهم أموال الناس بالباطل فيجب أن يكون حكمًا عادلًا يقول تعالى في سورة المائدة : (سمَّاعون للكذبِ أَكَّالُونَ للسُّحتِ فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُم وَإِنْ تَعْرِضْ عَنْهُم فَلَنْ يَضُرُوكَ شَيْئًأ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُم بِالقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطين)[1]

ويقول جلَّ شأنه في حديث قدسي : (يا عبادي قد حرَّمتُ الظلم على نفسي وجعلته بينكم مُحرمًا)

وكلنا يعرف قصة القبطي المصري الذي قدم من مصر إلى المدينة ليشكو إلى عمر بن الخطّاب رضي الله عنه والي مصر عمرو بن العاص ، وزعم أنّ الوالي

[1] . المائدة : 42.

أجرى الخيل فأقبلت فرس المصري فحسبها محمد بن عمرو فرسه وصاح : "فرسي ورب الكعبة" ، ثُمَّ اقتربت وعرفها صاحبها فغضب محمد بن عمرو ووثب على الرجل يضربه بالسوط ، ويقول له : خذها وأنا ابن الأكرمين ، وبلغ ذلك أباه فخشي أن يشكوه المصري فحبسه زمنًا ، ومازال محبوسًا حتى أفلت وقدم إلى الخليفة لإبلاغه شكواه...

قال أنس بن مالك راوي القصة : فوالله ما زاد عمر على أن قال له أجلس ...ومضت فترة؛ إذ به في خلالها قد استقدم عمرًا وابنه من مصر فقدما ومثلا في مجلس القصاص ، فنادى عمر رضي الله عنه :" أين المصري ؟ ...دونك الدرة فاضرب بها ابن الأكرمين"

فضربه حتى أثخنه ، ونحن نشتهي أن يضربه . فلم ينزع حتى أحببنا أن ينزع من كثرة ما ضربه ، وعمر رضي الله عنه يقول : اضرب ابن الأكرمين ! ..ثُمَّ قال : " أجلها على صلعة عمرو ! فوالله ما ضربك ابنه إلاَّ بفضل سلطانه ...قال عمرو رضي الله عنه فزعًا : يا أمير المؤمنين قد استوفيت واشتفيت ، وقال المصري معتذرًا: يا أمير المؤمنين قد ضربت من ضربني .. فقال عمر رضي الله عنه :"أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه حتى يتكون أنت الذي تدعه . والتفت إلى عمرو مغضبًا قائلًا له تلك القولة الخالدة :" أيا عمرو ! متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا."

وكلنا يعرف قصة سيدنا علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه مع اليهودي الذي وجد درعه عنده الذي فقده وهو متجهًا إلى صفين ، ولما انقضت الحرب ورجع إلى الكوفة وجده في يد يهودي ، فقال نصير إلى القاضي ، فتقدم علي رضي الله عنه فجلس إلى جنب القاضي شريح ، وقال : " لولا أنَّ خصمي يهودي لاستويت معه في المجلس ، ولكني سمعتُ رسول الله صلى عليه وسلم يقول : "أصغروهم من حيث أصغرهم الله "فقال شُريح قل يا أمير المؤمنين ، فقال :" نعم هذه الدرع التي في يد هذا اليهودي درعي لم أبع ولم أهب ، فقال شُريح : إيش تقول يا يهودي ؟ قال: "درعي وفي يدي ، فقال شريح: ألك بينة يا أمير المؤمنين ؟ قال : "نعم ، قنبر والحسن يشهدان أنَّ الدرع درعي ، فقال شُريح: شهادة الابن لا تجوز للأب ، فقال علي رضي الله عنه : " رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته؟ سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :"الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ، فقال اليهودي : " أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه ، وقاضيه قضى عليه ، أشهد أنَّ هذا هو الحق ، وأشهد أن لا لإله إلاَّ الله وأشهد أنَّ محمدًا رسول الله ، وأنَّ الدرع درعك."[1]

كما فسح المجال لأهل الذمة لتلقي العلوم ، وقد نبغ منهم في مجالات علمية مختلفة ،و ذكر لنا التاريخ أسماء أطباء يهود ومسيحيين بلغوا شأناً عظيماً في الدولة الإسلامية ،بل نجد يهوداً ونصارى تولوا مناصب هامة في الدولة الإسلامية ،ومنهم من تولى منصب الوزارة ، فقد تولت أسرة بني وقاصة اليهودية قهرمة القصر

[1] . السيوطي . الإمام جلال الدين. (1406هـ/ 1986م) تاريخ الخلفاء، تحقيق وتخريج آياته الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي ، والشيخ محمد العثماني ،ص.205، . ط1 .دار القلم ،بيروت ـ لبنان.

السلطاني في عهد السلطان يوسف بن يعقوب بن عبد الحق في المغرب ، وفي عهد آخر سلاطين بني مرين(610- 869هـ) السلطان عبد الحق بن أبي سعيد المريني تولى منصب الوزارة اثنان من اليهود هما هارون وشاويل ، وقد أدى تحكم اليهود في الدولة عن طريق هذيْن الوزيرين إلى مقتل السلطان عبد الحق المريني ، وسقوط الدولة المرينية. [1]

فالخلاف في المادة (18) من الإعلان الحرية في تغيير الدين ، والخلاف هنا بالنسبة للمسلم ؛ إذ لا يحق للمسلم أن يغير دينه /لأنَّ الإسلام خاتمة الأديان السماوية ، وهو أتمها وأكملها : (اليوم أكملتُ لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتي ورضيت لمن الإسلام دينًا) فالمسلم يغير دينه الكامل لدين لم يكتمل ؟ فالمسلم إن غيَّر دينه يعتد مرتدًا ، وعليه أن يُستتاب ويُناظر ، وإن أصر على ترك دينه يقتل، والمسلم عندما يسلم فهو يعلم إنَّ هذا الدين إن تركه بعد الدخول فيه يعد مرتدًا ، وعليه عقوبة ، وقبل بهذا ، وعليه أن يلتزم بما عاهد الله عليه ، لأنَّه يعد عهدًا بين العبد وخالقه.

الأمومة والطفولة والشيخوخة والمرض

أمَّا ما حواه الإعلان في مادته الخامسة والعشرين من نص:

[1] . حمّاد. سهيلة زين العابدين . (1425هـ/ 2004م) الإرهاب " منابعه ـ أهدافه أسبابه ـ علاجه) .ط1. دار الراية للتنمية الفكرية .جدة ـ دمشق ..

1. "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.
2. للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

ولقد حرص الإسلام على حفظ حقوق الإنسان في كل مراحل حياته ، ولا سيما في الشيخوخة والمرض ، كما حفظ حقوق المرأة في حالة الترمل ، وفي حالة الأمومة ، وكيف لا وقد جعل الله الجنة تحت قدميها ، وجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق الناس بالصحبة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :" جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال: "أمك" ، قال ثم من ؟ قال : "أمك" ، قال: ثمَّ من؟ قال : " أمك" قال: ثمَّ من؟ قال: " أبوك"."

ولم يجعل الأم أحق الناس بالصحبة فقط ، بل فضَّل خدمتها على الجهاد في سبيل الله ، فعن طلحة السلمي رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم

فقلت : يا رسول الله إنّي أريد الجهاد في سبيل الله ، قال : أمك حية ؟ فقلت : نعم ، قال: "الزم رجلها فثمَّ الجنة"

لذا نجد الإسلامَ قد حرصَ على هذا التكوين ، ووضع أسسَه في قوله صلى الله عليه وسلم : " تخيروا لنطفكم فإنَّ العرقَ دسَّاس "، وذلك ليضمنَ سلامةَ النَّسلِ من الأمراضِ الوراثيةِ التي تنجبُ أولادًا معتوهين ، ومعوقين .

وكما اهتم بسلامةِ النَّسلِ عقلًا وجسدًا قبل مولده نجده بيَّن دورَ الأسرةِ في البناء الروحي والعقائدي للإنسان بعد مولدِه في قوله صلى الله عليه وسلم : " ما من مولود إلاَّ يولد على الفطرة فأبواه يهودانه ، وينصرانه ، ويمجسَّانه"

وقد اهتم الإسلام بالتربية الروحية والعقلية والجسمية والاجتماعية والأخلاقية ، وأسلوب **التربية الأخلاقية في الإسلام**

يمكن تلخيصه في التالي :

تنمية الوازع الداخلي ، أو ما يعبر عنه بالضمير الأخلاقي.

تربية الإرادة ، وهي تنمي في الإنسان حرية الاختيار السليم ، حيث يختار الخير وينفذه ، وحيث تؤثر الإرادة على الفكر والعاطفة.

أن تكون التربية الأخلاقية متكا ملة لتكامل النظام الأخلاقي القرآني المنبثقة منه ؛ حيث تلبي الحاجات الإنسانية في مجالاتها المختلفة ، ليصبح المتعلم قادرًا على ضبط نفسه والسير في حدود هذا الإطار الأخلاقي.

وقد حرص الإسلام على حفظ حقوق الأطفال بشأن تعليمهم وتربيتهم ، وحتى في حسن اختيار أسمائهم ، وحث على عدم التفريق بين الأولاد ، ولو بقُبْلة ، وكما نجد حفظ حقوق الأطفال الذين يولدون عن طريق غير شرعي.

وهكذا نجد أنَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يأت بجديد فالإسلام سبقه بأربعة عشر قرنًا ، وجاء بحقوق للإنسان لم يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لأنَّ الخالق للبشر والذين وضعوا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو المشرِّع للإسلام ، من البديهي أن يكون ما جاء به الخالق أعم وأدق وأصح مما جاء به المخلوق، فالكمال لله وحده ، وشريعته هي الكمال .

ثانيًا : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام 1966م ، وهذا العهد لا يختلف في نصوصه ومضامينه عن ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ لذا سأتوقف عند المادة الثالثة التي جاءت بهذا النص :

" تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد ."

والإسلام سبق هذا العهد ، وبالرجوع إلى الفصول التي تتحدث عن حقوق المرأة الاجتماعية والمالية يجد أنَّ للإسلام فضل السبق في هذا.

ثالثًا : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966م ، والمُلحقيْن الإضافيين له

لا يختلف هذا العهد في بنوده عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل جاءت بعض مواده بالصيغة ذاتها التي جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وسأتوقف عند :

أولًا: المادة الأولى من الجزء الأول التي جاءت بهذا النص : " لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

– لجميع الشعوب، سعيًا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

ـ "على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير، وأن تحترم هذا الحق، وفقًا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. "

هناك دول لم تلتزم بهذه المادة ، بل اخترقتها باحتلال أفغانستان والعراق ، إضافة إلى استمرار الاحتلال الصهيوني لفلسطين ، كما نجد الدول العظمى تتدخل في شؤون وسياسات الدول النامية والصغيرة .

ثانيًا : ما جاء في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام الذي اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة 138/44 ، والمؤرخ في 15 كانون الأول / ديسمبر 1989.

فإلغاء عقوبة الإعدام فيه تفريط في حياة الآخرين ، فالذي يقتل عمدًا يُقتل ردعًا لغيره ، وقد قالها الخالق الذي هو أعلم بما يصلح لخلقه : (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب) ولكن القول بالحفاظ على حق الحياة ، فأقول هنا حفاظًا على حق الحياة لا بد قتل من سلبها لئلًا يتكرر القتل ، وتعم الفوضى ، ثمّ أين حق الذي ا انتهكت حياته ، وسُلبت منه؟ وهل نحمي حق الفرد على حساب حق الجماعة ؟ وهل نحمي حقوق المجرمين على حساب حقوق الأبرياء؟

ثالثًا :. حقوق المرأة في القوانين والاتفاقيات والمواثيق الدولية

هذه الاتفاقيات لا تختلف في موادها عن ما جاء في مواثيق الشرعة الدولية؛ لذا سأتوقف عند بعضها :

- **الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم سنة 1960م**

وهي تطالب بإلغاء أي تمييز في حق التعليم ، كما تقر بعدم الاختلاط في التعليم بين الذكور والإناث ، والإسلام أقر بحق التعليم للجميع ملغيًا أي تمايز ، بل جعله فريضة على كل مسلم ومسلمة ، فهذه الاتفاقية لم تأت بجديد ، والإسلام سبقها بأربعة عشر قرنًا ونصف.

- **اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة سنة 1952م**

هذه الاتفاقية لم تأت بشيء جديد ، فالإسلام سبقها في منح المرأة كل الحقوق السياسية التي نصَّت عليها هذه الاتفاقية ، وهي منح المرأة حق التصويت والانتخاب في جميع الهيئات والمؤسسات دونما تمييز بين الرجال والنساء ، وأهلية امرأة في تقلد المناصب العامة ، وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني ، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز ، وقد بيَّنت هذا عند حديثي عن الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والرد على المعارضين على نيل المرأة هذه الحقوق ، ولكن جهل المرأة المسلمة بما أعطاها الإسلام من حقوق ، وحرمان بعض المجتمعات الإسلامية المرأة من هذه الحقوق باسم الإسلام ، هو الذي يجعلها تعادي دينها، وتُطالب بإبعاد الشريعة الإسلامية وتطبيق المواثيق والاتفاقيات الدولية.

- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979م**

هذه الاتفاقية تتناقض مع الفطرة الإنسانية ، وناموس الكون القائم على الزوجية ، يقول تعالى : (ومن كُلِّ شيءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْن)[1]

فالله خلق الذكر والأنثى ليتم بهما عمار الكون ، وكل منهما يُكمِّل الآخر ؛ لذا فقد خص الذكر بمهمة ، والأنثى بمهمة ، وخلق كل منهما على الهيئة التي تؤهله للقيام بمهمته ، وبموجب هذا جعل لكل منهما حقوقًا ملغيًا التمايز بينهما في ما يتعلق بحقوقهما في الإنسانية كحق الحياة والحرية والتعليم والتكاليف والجزاء والثواب والعقاب والحدود والقصاص ، وفي الحقوق الدينية والمالية والمدنية والاجتماعية والسياسية ، مع فروق تتعلق باختلاف مهمة كل منهما ، كإلزام الرجل بالنفقة على زوجه ولو كانت غنية ،وإلزامه بنفقة أمه إن توفى والده ، ولا يوجد لديها ما يُعيلها ، وكذا عليه نفقة أخته إن توفى والده ، وليس لها زوج ولا ولد ، ولا يوجد لديها ما تُنفق منه على نفسها ، كما عليه النفقة على بناته حتى يتزوجن ، وعلى أولاده الذكور حتى يبلغوا سن الرشد ، ويمتهنوا أعمالًا ، ومن هنا نجد الإسلام جعل حظ الذكر مثل حظ الأنثيين في أربع حالات ، وهي

[1] . الذاريات :49.

الحالات التي يكون فيها الحاصل على ضعف نصيب المرأة يكون مسؤولًا على نفقتها .

إنَّ إلغاء التمايز ضد المرأة في التشريعات المالية، يُلزم المرأة بالنفقة على نفسها في كل الأحوال حتى لو كانت مريضة ، وحتى لو احتاج أولادها لتكون معهم لرعايتهم وتربيتهم ، وهذا ليس لصالح المرأة ، والله الخالق هو الذي وضع هذه التشريعات ، وهو أدرى بما يصلح لخلقه ، والذين وضعوا بنود هذه الاتفاقية ليس لديهم علم بالتشريع الإسلامي ، وما تتمتع به المرأة من حقوق في ظل هذا التشريع الإلهي ، فهل نترك تشريع الخالق ، ونتبع تشريع المخلوق؟

وهل المخلوق أدرى بمصلحة الخلق من الخالق؟

من هذا المنطلق سأتوقف عند المواد التي تحفَّظت عليها الدول العربية والإسلامية ، وقد تركَّزت تحفظات الدول العربية على :

المادة (2) التي تتعلق بحظر التمييز في دساتير الدول وتشريعاتها ،ونصها هو :

(تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقًا لذلك تتعهد بالقيام بما يلى:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملى لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أى عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.)

هذا وقد فنَّدتُ ما جاء في هذه المادة ، وأنَّ الله أعلن مساواة المرأة بالرجل في الإنسانية ،ولها ذات حقوق الإنسان ، فقال تعالى : (يا أيُّها الناس إنَّا خلقناكم من ذكر وأُنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم) وأعلنها صلى الله عليه وسلم بأنَّ المرأة شقيقة الرجل ، فقال : " إنَّما النساء شقائق الرجال" ، وقد أوضحتُ حكمة الخالق في إيجاد بعض الاختلافات في الحقوق والمهمات بين المرأة والرجل لاختلاف مهام كل منهما ، ولكن الإسلام اعتبر مقياس الأفضلية هي التقوى

، وإلغاء التمايز في النفقة ، والميراث في بعض الحالات ليس لصالح المرأة ، وإنَّما يضر بها.

2- والمادة (7) المتعلقة بالحياة السياسية ، والتي جاء نصها : (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛ (ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية؛ (ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

الإسلام لم يمايز بين الرجل والمرأة في هذه الحقوق ، فهي متساوية مع الرجل فيها ، ولا أرى مبررًا لتحفظ بعض البلاد العربية على هذه المادة ؛ إذ يرى البعض أنَّه ليس للمرأة حقوق سياسية ، ويعطلون الآيات القرآنية قطعية الدلالة التي تمنح المرأة حقوقها السياسية ، وإن كان هناك اختلاف حول الإمامة الكبرى " الخلافة " ، فالخلافة الإسلامية سقطت في أواخر القرن الماضي بسقوط الخلافة العثمانية ،

وبات من المستحيل بعد تقسيم وتجزئة العالم الإسلامي إلى دول ودويلات أن تعود الخلافة الإسلامية .

3- المادة (9) تتعلق بقوانين منح الجنسية للمرأة، ونصها : (تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقًا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيًا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

- تمنح الدول الأطراف المرأة حقًا مساويًا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

ولا أرى مبررًا لتحفظ بعض الدول العربية على هذه المادة ، "فالشريعة الإسلامية تقوم على مفهوم الأمة الإسلامية ، وعنصر الدين ، وذلك لأنَّ الشريعة الإسلامية قد استقرت قبل ميلاد الدولة القُطرية (Nation state) التي قامت على معيار الجنسية ، ومن ثَمَّ فالرجل والمرأة سواء في قضايا الجنسية"[1]

[1] . عطية وصالح وكمال الدين وقطب. د. جمال عطية ، د. سعاد صالح . د. محمد كمال الدين ،والشيخ جمال قطب .اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW ،ص 19.

إنَّ الجنسية رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة ، ولا علاقة للدين بها ،لأنَّ مفهوم الجنسية ظل منعدمًا بين الدول الإسلامية ، ولدى الفقهاء فيها ، وفكرة الجنسية لم تظهر في الدول الإسلامية إلاَّ في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي ، وذلك تحت تأثير عدة عوامل داخلية وخارجية ،أمَّا قبل ذلك فقد كانت قواعد الشريعة الإسلامية الخالية من أي حكم خاص بالجنسية هي السائدة في مختلف الأصقاع التي وصل إليها الفتح الإسلامي ، ولم يكن الفقهاء المسلمون يميزون بين الأفراد بناءً على رابطة الجنسية ، بل كانوا ينطلقون من تصور آخر يتمثل في تقسيم العالم إلى قسمين دار الإسلام ، ودار الحرب ، وكان المسلم يتنقل من بلد إسلامي إلى آخر ، وهو يحمل هوية واحدة هي هوية الإسلام ، وتطبق عليه من جراء ذلك قواعد الشريعة الإسلامية ، وهي معيار التمييز الوحيد لدى الفقه في العالم الإسلامي بين المسلم وغير المسلم .

هذا وإن كان الاتجاه الفقهي / القانوني الأول ينكر وجود أحكام في الشريعة الإسلامية تتعلق بالجنسية ، فإنَّه يعتبر كذلك أنَّ معنى الجنسية الاصطلاحي السائد لدى التشريعات الوضعية الحديثة ، والذي يستخدمه السياسيون والقانونيون لم يسبق استخدامه من قبل فقهاء الإسلام ، وأنَّ الشريعة الإسلامية لا دخل لها في تكوين الجنسية ، ولا في التشريع لها ، أو التقنين له ، وأنَّ انتماء المسلم يجب أن يكون للإسلام أينما كان ، وأنَّ الذين يتحدثون عن تضمن التشريع الإسلامي لمقتضيات حول الجنسية، يُخلطون بين مفهومي الجنسية والإسلام، رغم الاختلاف الكبير

بينهما، وبالتالي فلا جنسية في الإسلام ولا علاقة للجنسية بالشريعة الإسلامية كي يتم تبرير التحفظ بها، والرسول صلى الله عليه وسلم قال :"من أتاكم ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، وإلاّ تكون فتنة وفساد كبير" فقوله عليه وسلم لم يحدد جنسية . [1]

4-المادة (15) تتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في الأهلية القانونية ، وقوانين السفر والإقامة، ونصها :

- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

- تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية ، وتكفل للمرأة ، بوجه خاص ، حقوقًا مساوية لحقوق الرجل في ابرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

[1] . حمّاد. سهيلة زين العابدين . واقع المرأة والطفل في المملكة العربية السعودية .دراسة معدة للطبع.

الملاحظات : تتعلق هذه المادة بالنواحي القانونية ، وهي نموذج جيد لما يُسمى " تصدير المشكلات الاجتماعية " ، فعدم الاعتراف بأهلية المرأة في الشؤون المدنية ، وعدم أهليتها القانونية هي مشكلة غربية بالأساس ، وليس بالضرورة أن يكون العالم على صورة الغرب ، فالمرأة في الإسلام لها ذمة (أهلية) مالية مستقلة لا تنقص عن ذمة الرجل المالية وأهليته شيئًا ، فلها حق تملك جميع أنواع الأموال من عقارات ومنقولات وأموال سائلة (نقود) كالرجل سواءً بسواء ، ولها حق التصرف بمختلف أنواع التصرفات المقررة شرعًا فيما تملكه ، فلها أن تبيع وتشتري ، وتقايض ، وتهب وتوصي وتقرض ، وتقترض ، وتشارك ، وتُضارب ، وتوقف وترهن وتؤجل .. إلى أخره ، وتصرفاتها نافذة بإرادتها الذاتية ، ولا يتوقف شيء من ذلك على رضا أب أو زوج ، أو أخ ، إلاَّ أنَّ قضية البند (4) من المادة (15) تدفعنا للحديث عن أمريْن :

الأول : هو المتعلق بحركة الأشخاص وانتقالهم ، وهي ربما تتماس مع قضية سفر المرأة المسلمة بدون محرم ، فلا يحل لامرأة مسلمة أن تسافر بدون رفقة آمنة ، أو بدون محرم ، أو بغير إذن زوجها شريطة توافر عناصر أخرى ، أهمها توفر الحماية والأمن للمرأة على نفسها.

الثاني : منزل الزوجية ، وعمَّا إذا كان محل سكن الزوجة أم لا ، وهي قضية تتصل باستقرار على الزوجية ، واعتبارها سكنًا لكلا الزوجيْن ، وهو أحد مترتبات الزواج ضمنًا ، ومن ثَمَّ فإنَّ النص على حرية اختيار محل السكن ربما يوحي بحق

المرأة في أن يكون لها سكن آخر غير سكن الزوجية ، وهو الأمر الذي يمكن أخذ الملاحظات التالية عليه :

أولًا : اعتبار مسكن الزوجية أثرًا من آثار عقد الزواج القائم على رضا الطرفين واختيارهم .

ثانيًا : استقرار الحياة الاجتماعية الذي يفرض توحيد محل مسكن الزوجية المشترك بين الزوجيْن ، وهذا البند يشمل عدة صور ، منها ما يتعلق باختصاص كل من الزوجين بسكن خاص ،سواءً في نفس المدينة ، أو حتى نفس العمارة ، أو في مدينتين مختلفتيْن ، وهذا الموضوع برمته يرد على مبدأ اشتراط الزوجة في عقد الزواج بالنسبة لسكنها سواء بالقرب من أهلها ، أو لعدم الانتقال أو السفر بها إلى بلد آخر ، كما يرد عليه بحث ما إذا كان هذا الشرط يتعارض مع مقتضى عقد الزواج ، أو لا يتعارض معه، وما إذا كانت مخالفة هذا الشرط تبرر الطلاق ، فالموضوع بطبيعته متشعب ، ولا يصلح لتقنية النص الموجز في الاتفاقية ، كما لا يصح الاعتراض عليه بالجملة ؛ إذ قصارى ما نصَّت عليه الاتفاقية هو المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق المتعلقة بالحركة والسكن ، فهو حتى لم يخصص المساواة بالزوجة مع زوجها ، وحتى لو انصرف إلى ذلك ، فإنَّه يشمل ترك الزوجة مسكن الزوجية للاستقلال بسكن خاص بها ، وكلتا الحالتيْن ممَّا يدخل في تفاصيل الحياة الزوجية التي ينظمها قانون الأسرة، وباختصار فإنَّ :

سكن الزوجية هو سكن تشارك المرأة في اختياره والموافقة عليه سلفًا قبل عقد الزواج.

أمَّا في حالة أن يكون لكل منهما سكن آخر ، فيشترط ألاَّ يخل بالحقوق المشتركة المترتبة على عقد الزواج الإسلامي.

أمَّا عن محل الإقامة ، فهو اعتبار قانوني يمكن لكل من الطرفين اختياره ، وتترتب عليه الآثار القانونية في هذا الشأن.[1]

5- المادة (16) تتعلق بقوانين الزواج والأسرة ، وتنص على :

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج ؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

[1] . د. جمال عطية وآخرون : رؤية نقدية لاتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة . مرجع سابق ، ص 26-27.

(د)نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما، وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول ؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على معلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم ، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي امرًا إلزاميًا.

الملاحظات

هذه المادة تمثل أخطر مواد الاتفاقية على الإطلاق ، وهي تمثل حزمة تضم مجموعة بنود تعمل على مستوى " الأحوال الشخصية " زواج ، طلاق ، قوامة ، وصاية ولاية ، حقوق واجبات الزوجين . حقوق الأولاد ، باختصار : كل ما يمس مؤسسة ونظام قيم ونمط حياة.

كما أنَّ هذه المادة تمثل النمط الغربي ، وهي تتجاهل معتقدات شعوب العالم ومنظوماتها القيمية وأنساقها الإيمانية .

فالبند (أ) يتجاهل مسألة الولاية على البنت الصغيرة التي لم يسبق لها الزواج ، وكثير من الآراء الشرعية [1] . استنادًا على قوله تعالى : (فأنكحوهنَّ بإذن أهلهن)[2], حديث لا زواج إلاّ بولي . تشترط موافقة الولي لتحرير عقد الزواج ، حتى يكون شرعيًا ، والإمام ولي من لا ولي له.

والبند (ب) يتجاهل موافقة الأهل . في حالة البنت الصغيرة التي لم يسبق لها الزواج . وتطلق حرية البنت في اختيار من ترضاه ، إلاَّ أنَّه تبعًا لهذه (الرؤية النقدية) ، فإنَّ الزواج محصلة توافق آراء بين البنت وأهلها ، الذين هم يتحمَّلون مسؤولية الإنفاق عليها ورعاياتها قبل الزواج، وفي حالة فشله ، فلابد أن يصيبهم بعض الضرر ؛ لذا

---

[1] . رؤية نقدية لاتفاقية سيداو .مرجع سابق ،ص 28.

[2] . النساء:25

ينبغي أن يكون لهم رأي في إقرار الزواج ، والعدل يقتضي أنَّ الغُنم بالغُرم ، ذلك أنَّ الرؤية الإسلامية تُفرَّق بين البكر والثيِّب ، فالبكر لا يمكن تزويجها إلاَّ بعد استئذانها ، ولا يمكن بحال إجبارها على الزواج بأحد ترفضه ؛ إذ ينظر الإسلام إلى الزواج بوصفه عقدًا يشترط لصحته أن يكون العاقد بالغًا راشدًا راضيًا بالعقد ، ولقد أعطى الرسول الحرية لفتاة شكت أباها أجبرها على الزواج من ابن أخيه.[1]

وهكذا يكون حق الولي هو أقرب لحق الرفض النابع من حق مشورته ، أو مباشرته إلى طلب رأيها ، وذلك حماية له من الخديعة غير أنَّ رفض الولي لا يسمح له بأن يكون رفضًا تعسفيًا ؛ لذا يرى الفقهاء أنّ للقاضي ، أو الإمام أن يزوَّج البِكر من الكُفء إذا رفض وليها ذلك ، ويسمى الفقهاء هذا الأمر " عضل الولي " الذي يسقط ولايته ، أمَّا الثيب ، وهي التي كانت متزوجة فأصبحت أرملة أو مطلقة ، فهي تمتلك عمومًا حرية أوسع من حرية البِكر التي لم تعرف الزواج ، وليس لوليها تزويجها دون رأيها ، وهي أحق بنفسها من وليها ، بل إنَّ بعض المذاهب ترى أنّ الفتاة إن كانت ثيبًا ، فهي تملك أمرها تمامًا، كما هي الحال بالنسبة للفتى. [2]

يقول شيخ الأزهر السابق الشيخ " جاد الحق " . رحمه الله . : (إذا اختلفت المرأة بِكرًا كانت أم ثيِّبًا مع عصبيتها ، ورضيت لنفسها زوجًا ، ولم يقبله ولي أمرها ، بل

---

[1] . المرجع السابق : ص 29.

[2] . المرجع السابق : ص 29.

رفضه ، وحظره عليه ، رفلها أن تلجأ للقاضي ليتولى عقد نكاحها من هذا الزوج الذي اختارته شريكًا لها في حياتها بمحض إرادتها.)

البند (ج) يتجاهل ما يفرضه الإسلام على الزوج من تقديم مهر، وتأثيث منزل الزوجية ، وتكفُّل بالنفقة ، وتحمل الخسائر كاملة إذا فصم عُرى هذه الزوجية ، من تأثيث منزل للحاضنة ، ومن متعة ، ونفقة ، وحضانة أبناء ، في حين أنَّ المرأة لو فصمت عُرى هذه الزوجية (بالخُلع) فليس عليها أكثر من رد ما أخذته مهرًا ، ومن ثَمَّ فإنَّ اختلاف الالتزامات والواجبات يُنتج اختلاف المسؤوليات والحقوق ، ومن هنا ينشأ حق القوامة لرجل على زوجته في إطار الأسرة وشؤونها وقراراتها ، وينشأ حق المرأة في المشاورة ، وأن تخرج قرارات الأسرة معبرة عن توافق وجهتي نظر الزوج والزوجة.[1]

البند (د) يفصل بين مسؤولية الأم كوالدة ووضعها كزوجة ، ولا يُبيِّن عن أي وضع شرعي ، أو غير شرعي نتج مسماها كوالدة ، ويُثير هذه القضية أكثر ما تتردد في بعض وثائق الأمم المتحدة من أنَّ الأم أم مهما كانت الطريق التي حملت بها ، وتفرق مرجعية هذه " الرؤية النقدية " بين طريقين للحمل :

أولهما : شرعي عن طريق عقد شرعي بين رجل وامرأة كاملي الأهلية ، و برضاها الكامل ، وبين علاقة مخادنة بين رجل وامرأة لا يبيحها إطار شرعي ، وهي عبارة

1

عن قضاء للوطر بدون أية التزامات، وإن نتجت خسائر عن تلك العلاقة فتتحملها المرأة بمفردها ، ويهرب ذلك المخادن العشيق ، يدل على ذلك ارتفاع معدلات الأسر التي تتحمل مسؤولياتها امرأة في الغرب Single Parent Family .

أمَّا إذا كانت الاتفاقية تقصد حالة الوالدة المنفصلة عن زوجها بطلاق ، فهو أمر مقبول أن يكون لها نفس الحقوق كالأب سواءً بسواء ، ويفصل بين حقوقهما مصلحة الأبناء أي أن تكون مصلحة الأبناء هي الراجحة في جميع الأحوال.[1]

البند (هـ) ، و(و) يتجاهلان وضع الأسرة كمؤسسة مكونة من زوجيْن ، للزوج قوامة فيها أي الأسرة (الرجال قوَّامون على النساء) [2]

البند (ز) الخاص باسم العائلة حيث تطالب الاتفاقية بإعطاء المرأة حق إعطاء اسم عائلتها على قدم المساواة مع الرجل ، فإنَّ الإسلام يأمر بنسبة الأولاد إلى آبائهم (ادْعُوهُمْ لآبَائهم هو أَقْسَطُ عِنْدَ الله)[3]

ونجد الإسلام حفظ حقوق المرأة بنسبتها إلى أهلها بعد الزواج ، وعدم إلحاقها بنسب زوجها ، وهذا حق لم تمنحه الدساتير الدولية للمرأة ، فالإسلام حريص على

---

[1] . المرجع السابق :ص 30.

[2] . النساء : 34.

[3] . الأحزاب : 5.

حفظ حق المرأة بنسبتها إلى أبيها بعد الزواج ،حفاظًا على استقلالية شخصيتها ، وحقوقها في الميراث ، وليس في الإسلام نسبة الزوجة إلى زوجها.

البند (ح) ، هذا البند هو كما قلنا سابقًا تعبير عن نموذج لتصدير المشكلات الاجتماعية ، فبأثر من انتفاء الذِّمة المالية للزوجة في الغرب قرونًا طويلة ، ظلَّت المرأة الغربية تناضل لاسترداد ذمتها المالية المستقلة ، أمَّا الشعوب والحضارات التي ظلَّت فيها النساء محتفظات بذمتهن المالية ،فلا يشعرن بحاجة للدخول في معركة من هذا النوع ، وتقبل هذه (الرؤية النقدية) ، هذا البند دفاعًا عن كل نساء العالم ، وحقهن في أن يستردن ذمتهن المالية المستقلة تعبيرًا عن حق من حقوق الإنسان / البشر ، الذي كرَّمه الله.[1]

6- المادة (29) تتعلق برفع الخلاف في تفسير الاتفاقية ، أو تطبيقيها بين الدول الأطراف إلى محكمة العدل الدولية.

موقف الشريعة الإسلامية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تتكوَّن الاتفاقية من ديباجة وثلاثين مادة ، منها أربع عشرة مادة إجرائية ، وست عشرة مادة متعلقة بإزالة التمييز ، ويلاحظ أنَّ المواد المتعلقة بإزالة التمييز تنقسم إلى ثلاثة أقسام من حيث تعارضها ، أو موافقتها مع الشريعة الإسلامية إلى مواد وبنود :

[1] . المرجع السابق . ص 30

أ – تتفق مع الشريعة الإسلامية .

ب– تجاوزت فيها الشريعة الإسلامية الاتفاقية في عطائها للمرأة تأصيلًا لحقوقها وحماية لها.

ج . تمس ثوابت الشريعة الإسلامية ، وتعترض تغييرًا جذريًا في المجتمعات الإسلامية.

فإذا ما علمنا بأنَّ عدد البنود المتعارضة مع قوانين الأسرة قد بلغ ثمانية عشر بندًا متفرقة في ست مواد مختلفة ، فإنَّ ذلك يعني أنَّ المصادقة على هذه الاتفاقية ، وتنفيذ بنودها سيؤدي تدريجيًا إلى تفكيك الأسرة ، باعتبارها المعقل الأخير الذي تنتقل فيه الثقافات من جيل إلى جيل ، والذي لا يزال صامدًا أمام الغزو الفكري ، والهيمنة الثقافية ، وبما أنَّ الأسرة هي الوحدة الأساسية في البناء الاجتماعي ، فإنَّ تفكيكها ، يعني تفكك المجتمعات ، ومن ثَمَّ الأمم التي ستفقد بذلك كل مقومات بقائها وعناصر قوتها واستمرارها.[1]

أ – مواد وبنود تتفق مع الشريعة الإسلامية

1– تنادي المادة (7) من الاتفاقية بالمساواة بين الرجل والمرأة في المجال السياسي ، ويشمل ذلك حق التصويت والانتخاب والمساواة في شغل الوظائف في

[1] . المرجع السابق . ص 30.

جميع مستويات السلطة ، وكذلك الحق في صياغة سياسة الحكومة والمشاركة في جميع المنظمات التطوعية العامة في المجال السياسي .

وهذا أمر تقبله نصوص الإسلام ومقاصده وأهدافه في الحياة ، فلقد قال عبد الرحمن بن عوف . عقب استشهاد عمر بن الخطَّاب . : " والله ما تركتُ ذا رأي من رجل ، ولا صاحبة فضل إلاَّ أخذت رأيها."[1]

أمَّا مشاركة المرأة في المنظمات والجمعيات غير الحكومية ، والتي نادت بها الفقرة (ج) من المادة السابعة في الاتفاقية ، فذلك أمر لابد أن يترك لرغبة المرأة واختيارها وظروفها الخاصة.

2- نصت المادة (8) من الاتفاقية على أن: (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة . على قدم المساواة مع الرجل ، ودون أي تمييز . فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي ، والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية)

3- نصت المادة (9) من الاتفاقية على أن :

- (تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقًا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من

[1] . المرجع السابق .ص 31.

أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيًا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

- تمنح الدول الأطراف المرأة حقًا مساويًا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

4- كما تتفق الاتفاقية مع الشريعة الإسلامية في المواد التي تقرر كفالة حق التعليم ، وتوفير الفرص ، والشروط التي تيسره ، وإمكانية الوصول إلى برامج توفر التعليم المتواصل (مثل برامج تعليم الكبار وبرامج محو الأمية) ، وتضييق الفجوة التعليمية القائمة في أغلب مجتمعات العالم بين تعليم الرجال وتعليم النساء ، كما تتفق أغلب بنود المادة (11) ، مع ما تنادي به الشريعة الإسلامية ، مثل الحق في الضمان الاجتماعي ، والحق في الوقاية الصحية ، وسلامة ظروف العمل ، بل وكفالة حق العمل للمرأة ، والسعي لتوفير أجواء صالحة لعمل المرأة.

5 ـ كما تتفق الاتفاقية مع الشريعة الإسلامية في عملها على منح المرأة الأهلية القانونية مع الرجل أمام القضاء ، وحق المرأة في إبرام جميع العقود بنفسها ، ضمن شروط الشريعة الإسلامية التي منها ضرورة علم ولي الأمر بعقد زواجها ، حتى يكون بإمكانها الاعتراض في حالة عدم الكفاءة.[1]

[1] . المرجع السابق : ص32.

ب- مواد وبنود تجاوزت فيها الشريعة الإسلامية الاتفاقية في عطائها للمرأة تأصيلًا لحقوقها وحماية لها

من منطلق رؤية كلية أعطى الإسلام حقوقًا كاملة في ثلاث دوائر/ مجالات:

المجال الإنساني

فاعترف بإنسانيتها كاملة ، لجعلها والرجل سواءً بسواء : (يا أيَّها النَّاس اتقوا ربَّكُمُ الذي خلقكم من نَّفْسٍ واحدة) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إنَّما النساء شقائق الرجال. "

المجال الاجتماعي

ففتح لها باب العمل الاجتماعي من جميع جوانبه دون الالتزام بآداب وضوابط الإسلام .

المجال الحقوقي

حيثُ أعطاها الإسلام الأهلية الكاملة على مختلف المستويات ، ولم يجعل لأحد عليها ولاية تضارها.

وعلى هذا فقد فندت مواد وبنود الاتفاقية التي تجاوزت الشريعة الإسلامية في مضمار تأصيل حقوق المرأة وحمايتها.

تمثل المادة (3) أول تلك التي يمكن التسليم بها مع إبداء الملاحظات عليها ، وتفسيرها تفسيرًا ينسجم مع البيئة الحضارية للمجتمع الإسلامي.

حيث تناولت تلك المادة (3) ، ما تتخذه الدول الأطراف في جميع الميادين ، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية من إجراءات تمارس المرأة بموجبها الحقوق والحريات الأساسية على أساس المساواة " المطلقة" مع الرجل ، إلاَّ أنَّ تفسير هذه الاتفاقية لم يحدد هذه الحقوق ولا الحريات ، وأي أُطر حضارية تحكمها ، كما لم يحدد ما إذا كانت هذه الحقوق والحريات تتضمن ما يُعرف بالحقوق الجنسية " التناسلية" التي وردت في وثيقتي مؤتمري المرأة ببكين والسكان بالقاهرة أم لا؟

ثاني تلك المواد هي المادة (6) : (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة)

والملاحظة الأساسية هي أنَّ أشكال الاتجار بالمرأة تختلف ما بين الاتجار بجسد المرأة ، والاتجار بقضاياها ، الشكل الأول تعبر عنه صناعة السينما وصناعة الأزياء ، وصناعة مستحضرات التجميل ، والإعلانات التي تغذي السعار الجنسي في العالم ، وتخلق ما يمكن تسميته ب " ثورة تطلعات" ،وتنميط شكل الجمال ، حتى غدا لا يمكن تصور امرأة غير بيضاء جميلة ، أمَّا الشكل الثاني ، فتعبر عنه عمليات توريد النموذج الغربي للمرأة إلى مختلف بلدان وحضارات العالم ، وفرض ذلك النمط على تصور قضايا المرأة ومشكلاتها ، ذلك أنَّ الزعم بوجود مشكلة نسوية عامة واحدة على مستوى

العالم يكرس تفكيك القضايا الاجتماعية لمختلف الأمم ، ويعمل على بحث كل قضية على حدة ، وبهذا تفصل القضايا الاجتماعية عن سياقاتها الحضارية ، ومن ثَمَّ تقدم حلولًا جزئية لا تحل المشكلات القائمة ، وإن كانت توهم بحلها.

وفي مجال التعليم كانت أقصى ما تطمح إليه الاتفاقية ، هو الوصول إلى نفس حقوق الرجال في مجال التعليم ، أمَّا الشريعة الإسلامية ، فترى هذا الأمر واجبًا) لا يمكن التنازل عنه ، أو إسقاطه ، وليس مجرد (حق).

كما أنَّه في باب (الإنفاق) كفلت المرأة : زوجة وأمًا وبنتًا وأختًا ، وتتسع دائرة الإنفاق عليها من مرتبة إلى التي تليها ، كلما عدمت المرأة راعيًا لها متكفلًا بها منفقًا عليها، في حين أنَّ الإسلام لا يكلف المرأة بالإنفاق على أحد بما في ذلك أسرتها ، ولو كانت غنية.

أمَّا اشتراط (المحرم) ، وإذن الزوج لسفر المرأة ، فهو نوع من الصيانة الزائدة للمرأة من ناحية ، ومن ناحية أخرى لارتباط المرأة برجل لا يجوز لها أن تسافر بغير إذنه ؛ لأنَّ مقتضى عقد الزواج هو ارتباط الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل ، وللزوجة أن تعترض كذلك على سفر زوجها إذا أصابها ضرر منه.

لقد تجاوزت الشريعة الإسلامية الاتفاقية فيما يتعلق بالعمل على الاستغلال الجسدي للمرأة ، فلم تعمل فقط على منع الدعارة والمتاجرة بجسد المرأة ، وجعل نفقة المرأة لزامًا على أدنى أقاربها ، وتوفير سبل العيش الكريم ،

عملت على منع استغلال أنوثة الانثى في وسائل الإعلام ، وامتهانها للمرأة ، بما تنشره من عنف جنسي ، واستغلال جسد المرأة في الإعلانات.

وفي هذا الإطار تؤكد هذه (الرؤية النقدية) على البند (ز) من المادة الثانية بشأن إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزًا ضد المرأة ، فالرجل والمرأة سواء ، وكلاهما مكلف ، فمن ارتكب منهما جُرمًا فهما في العقوبة سواء ، وإذا أُفتُدي على أي منهما فعصمة دمهما ومالهما وعرضهما سواء.[1]

[1] المرجع السابق : ص33.

جـ . مواد وبنود تمس ثوابت الشريعة الإسلامية ، وتفترض تغييرًا جذريًا في المجتمعات الإسلامية

تنقسم المواد والبنود التي تتعارض معارضة صريحة مع الشريعة الإسلامية إلى قسمين : قسم يتعارض مع فلسفة قوانين الأسرة في الإسلام ، والآخر يتعارض مع قوانين شرعية أخرى تحكم الحياة والسلوك الإنساني.

وإذا كان الأمر كذلك ، فلابد من ذكر كلمة موجزة تمثل الفلسفة العامة لقوانين الأسرة في الشريعة الإسلامية .

لقد أولى الإسلام عناية كبيرة بمؤسسة الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع ، التي تحقق استقرار وتعاون أفراده ، فوضع لها من الأحكام ما يكفل لها ذلك الاستقرار ويحقق مقاصده.

فجعل عقد الزواج عقدًا رضائيًا لا يصح إلاَّ برضا المرأة الحر الكامل ، ويفسخ العقد إن أُجبرت عليه ، وحيث إنَّ كل مؤسسة لابد لها من رئيس أو قائد ، فقد كلَّف الإسلام الرجل بتلك المسؤولية التي عُرفت باسم (القوامة) ، وهي مسؤولية تُمارس في إطار من التشاور[1]، ومشروطة بشرطين (بما فضَّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)

[1] . المرجع السابق .ص 34.

وجعل فصم عُرى رابطة تلك المؤسسة لكلا طرفيها على السواء ، فإذا أنهى الرجل تلك العلاقة الزوجية ، سُمي ذلك طلاق، وتحمل تبعاته ، وإذا قامت بإنهائها المرأة سمي خُلعًا ، وأعادت لزوجها ما قد كانت أخذته منه من مهر للزواج ، ولها أيضًا أن تنهي تلك العلاقة عن طريق طلب الطلاق أمام القاضي للضرر ، ويمكنها أيضًا إنهاؤها إذا اشترطت أن تكون العصمة بيدها عند عقد الزواج.

وبالإضافة لكل هذا ، وضع الإسلام عددًا من الخطوات الإصلاحية بين الزوجين ، إذا وصلا إلى حافة الطلاق ، منها التحكيم والصلح.

أمَّا الفلسفة العامة التي تحكم الحياة والسلوك الإنساني ، فقد قامت على المساواة في الحقوق والواجبات . وليس التماثل والتطابق بين الرجل والمرأة : " إنَّما النساء شقائق الرجال ." كنوعين (ذكر وأنثى) .

وهي تفرقة في الأدوار ، أو الوظيفة الموكلة لكل منهما مع التساوي في الحقوق والمسؤوليات ، والمساواة هنا لا تعني التماثل ، " وإنَّما التكامل" ، فالرجال والنساء يجب أن يكمل كل منهما الآخر داخل منظومة متعددة الوظائف ، بدلاً من أن ينافس كل منهما الآخر داخل مجتمع أُحادي الجانب .[1]

[1] . المرجع السابق : ص 34.

المواد التي تحمل مخالفة صريحة للشريعة الإسلامية ، فهي:

المادة (1) التي عرفت " التمييز" بأنَّه : (أية تفرقة أو استعباد أو تقييد تم على أساس الجنس ، ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية ، أو في أي ميدان آخر ، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق ، أو تمتعها بها ، وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية)

فهذه المادة تنص على التماثل والتطابق التام بين الرجل والمرأة ، وهي مخالفة لحقائق كونية وشرعية في آن واحد ، فالله لم يخلق زوجًا واحدًا ، بل زوجيْن : ذكر أو أنثى ، وهي حقيقة كونية كذلك ، قال تعالى : (ومن كل شيء خلقْنا زوْجيْن) [1]، ومن ثَّمَّ فإنَّ دعوات وحدة الجنس unsisex ، أو تعدده بأكثر من اثنين كما يحمل مفهوم النوع الاجتماعي social gender، هي دعوات مصادمة لنواميس الفطرة والخلق وطبائع الاجتماع.

المادة (2) وبندي (و) ،(ز) ، وقد سبق أن تحدثتُ عنها ، وبيَّنتُ مدى تعارضها مع الشريعة الإسلامية. والخطير في هذه الاتفاقية أن تلغي الدين كمرجعية لتكون هي المرجعية.

[1] . الذاريات : 49.

تحظر المادة (4) وضع أية أحكام ، أو معايير خاصة بالمرأة ، أي ليكون للرجل والمرأة نفس القوانين ، وتسمح فقط بوضع قوانين مؤقتة خاصة بالمرأة ، للإسراع بتحقيق المساواة بينها ، وبين الرجل ثُمَّ تُلغي بمجرد بلوغ المساواة.

وفي هذه المادة تجاهل للاختلافات الفسيولوجية بين الرجل والمرأة ، ولدور المرأة في الأمومة ، والنظر للجنسين باعتبارهما شيئًا واحدًا ، ويعبر ذلك عن فكر الحركة الأنثوية الراديكالية Feminsm التي شكَّكت في مضمون الذكورة والأنوثة ، واعتبرتهما شيئًا راجعًا للبيئة والتنشئة الاجتماعية لا لحقيقة قدرات الطرفين وصفاته الخاصة ، ونادت هذه الحركة بتفكيك الأسرة باعتبارها مؤسسة مصطنعة ، وليست طبيعية ، وانتقدت حصر دور المرأة في الأمومة والإنجاب ، واعتبرت أنَّ قيم العفة والأمومة ، وضعت لتزييف وعي المرأة لتقُنع بالمجال الخاص ، وطرحت الشذوذ ، والتلقيح الصناعي ، كأحد البدائل ، وكان شعارها : إذا كانت (الفيمنزم) هي النظرية ، فإنَّ السحاق هو التطبيق والممارسة .

4- تنص المادة (5) ،ا لبند (أ) على أنّ (تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة)

إنَّ الاعتراف بحقيقة وجود فوارق واختلافات فسيولوجية ، أو نفسية بين الرجال والنساء لا يعني بحد ذاته تفضيلًا لجنس على آخر ، لكنه اعتراف بحقيقة هي أمر

واقع ، أمَّا الذكر والأنثى فقد خُلقًا من نفس واحدة ، أي أنَّهما شيئان لجوهر واحد لا جوهريْن منفصليْن ، وهذه الحقيقة تعني أنَّ الجنسيْن يتمايز بعضهما عن الآخر ، ولا يتميز بعضهما عن بعض ، كما أنَّ هذا البند يطالب الدول الأطراف بتعديل الأنماط الثقافية والاجتماعية ، واستبدالها بمفاهيم غريبة عنها ، كما تنادي أيضًا بالقضاء على ما يُسمى بالأدوار النمطية للمرأة Stereotyped Roles ، فقد دعت الاتفاقية إلى القضاء على الأدوار التقليدية والنمطية للمرأة في دبياجتها ، وفي اثنين من موادها ، وقد ترددت تسع مرات في تفسير الأمم المتحدة للاتفاقية ، والتي تبين أنَّ المعنى بها هو دور الأم المتفرغة لرعاية أطفالها.

5- الفقرة(ب) من المادة (5) كفالة تضمين التربية العائلية فهمًا سليمًا للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال تربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهومًا أنَّ مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

تصف هذه الاتفاقية الأمومة بأنَّها وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي إنسان آخر ؛ ولذا نادى تفسير الأمم المتحدة للاتفاقية بضرورة وضع نظام (إجازة آباء) لرعاية الطفل ، وبضرورة توفير شبكات من دور رعاية الطفل ، وهي بذلك تطالب بمنح الآباء إجازات لرعاية الأطفال ، بالإضافة إلى دور الحضانة ، حتى تتفرغ الأم لمهمتها الأساسية ، وهي العمل بأجر خارج البيْت.

إنَّ تعريف الأمومة بأنَّها وظيفة اجتماعية ينفي اختصاص الأم بها ، ويساوي عطفها وحنانها بغيرها ؛ بحيث يمكن أن يقوم بهذا الدور غيرها بنفس النجاح ، وقد أثبتت التجارب أنَّ حنان الأم فطري ، ولا يساوي حنان الأب ، ولا يساوي صبره صبر الأم ؛ ولذا نجد نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم ، يقول لسائل سأله : من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ يرد بقوله : " أمك" ثلاث مرات ، وفي الرابعة قال له " أبوك" ، وقد أعلى الإسلام من مكانة الأم تقديرًا لتضحياتها ورعايتها وحبها وعطفها على طفلها ، حتى جعل الجنة رهنً برضائها ، وتحت أقدامها.

ولا يعني هذا أنَّ الإسلام يعفي الأب من مسؤوليته تجاه أبنائه ، فهو مأمور بالمشاركة في رعايتهم وتربيتهم ومنحهم الحنان والعطف ، حتى أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم وصف الذي لا يُقبِّل أطفاله بأنَّ الرحمة قد نُزعت من قلبه.

6- وهناك بعض المواد والبنود تشتمل على تغيير اجتماعي جذري ، وهي :

أ- رفض حقيقة وجود هذا التمايز ، أو الاختلاف ، بل والعمل على إبطال كافة القوانين التي تشتمل على تمييز بين الجنسين في المجال العام ، أو مجال الأسرة.

ب – تحقير دور الأم المتفرغة لرعاية أطفالها ، ووصف هذه الأدوار بالأدوار النمطية والتقليدية للمرأة التي دعت الاتفاقية للقضاء عليها في ثلاث من موادها ، وتناولته تسع مرات في تفسيرها ، ونادت بالعمل على إزالة مفاهيمه من مناهج

التعليم ، وكما جاء في تفسير الاتفاقية بأنَّه (من خلال التعليم يمكن تحدي التقاليد والمعتقدات ، وتحطيم تراث التميز الذي تتوارثه الأجيال) .

جـ . الدعوة للتعليم المختلط ، وعدم السماح بوجود فرض ، أو مستويات تعليمية خاصة بالذكور فقط ، والمناداة بتدريب المرأة في المجالات الصناعية الشاقة ، وتوظيفها ، وأن يتساوى الرجل والمرأة في فرص التوظيف بنفس النسبة متجاهلين دور المرأة في الإنجاب ورعاية الأطفال.

د . ودعت الاتفاقية في أربع من موادها إلى تعميم استخدام موانع الحمل ، وإدخال وسائل استخدامها ومعلوماتها ضمن مناهج التعليم ، والترويج لها في الريف والحضر ، وأنَّه بالمصادقة على هذه الاتفاقية يُقنَّن عمل منظمات تنظيم الأسرة الأجنبية والدولية ذات الأهداف المتعارضة مع أهداف على المستوى الوطني وأسبقيتها.

ز _ تحييد أثر الدين وجعل الصكوك الدولية هي البديل.[1]

[1] . المرجع السابق : ص 36- 37.

الخاتمة

وبعد...

فهذه حقوق المرأة في القرآن الكريم والسنة النبوية طبقًا للفهم الصحيح لها .

إنَّها رحلة شيقة وممتعة التي قمنا بها ، ونحن نعرض هذه الحقوق ابتداءً من حقوق دينية ومدنية إلى اجتماعية ومالية وسياسية سبقها قيامنا بجولة سريعة في أحوال المرأة في الأمم والتشريعات السابقة للإسلام ، مع إطلالة سريعة على المكانة التي تبوأتها المرأة في ظل الإسلام الذي خلَّصها من تهمة الخطيئة الأزلية ، وتهمة القصر الدائم ، والنظرة الدونية ، وأنَّها مخلوق خلق لمتعة الرجل وخدمته ، فبتوقفنا في محطة حقوق الإنسان في الإسلام ، ووجدنا مساواة المرأة بالرجل في كل الحقوق مع اختلافات ترجع إلى اختلاف مهام كل منهما في تحمل أمانة الاستخلاف وإعمار الكون ، وكما تبيَّن لنا من خلال توقفنا عند التحديات الداخلية والخارجية التي تواجه أمتنا ، والمواثيق والشرعة الدولية ، أنّ النظام الأسري في الإسلام في خطر ، إنَّه خطر الاختفاء والذوبان بتبني عدد كبير من نساء الإسلام لاتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، مع أنَّ الإسلام . كما تبيَّن لنا . قد سبق المجتمع الدولي والمنظمات الدولية في تقرير حقوق الإنسان عامة ، والمرأة خاصة بما يقارب أربعة عشر قرنًا ونصف ، وفاقها في ما أعطاه من حقوق ، وما حفظه من حقوق.

إنَّ صلاح الأمة وإنقاذها لن يكون إلاّ بصلاح حال المرأة ومنحها حقوقها كما أعطاها إيَّاها الإسلام ، وإن توانينا عن هذا واستمرينا في امتهان المرأة ، وتعطيل

ما منحها الإسلام من حقوق لتظل التابع الخانع للرجل، ونسبة كل ذلك إلى الإسلام ، وترديد بعض العلماء والفقهاء عبارات تنقص من شأن المرأة وتقلل من شأنها ، فإنَّ هذا سيساعد أعداء الأمة الإسلامية على تنفيذ أهدافهم من خلال المرأة ؛ إذ تمكنوا من جذب الكثير من نساء الإسلام إليهم ، فأضحت المواثيق والاتفاقات الدولية هي مرجعيتهن معلنات عداءهنّ للإسلام ، ونبذهنّ له.

التوصيات

من بعد ما تقدم أوصي بالآتي :

1. تصحيح الخطاب الإسلامي المُفسر من قبل البشر بما يوافق الخطاب المُنزّل، وإبعاد جميع الأحاديث الضعيفة والموضوعة والشّاذة والمُفردة.
2. العمل على منح المرأة كامل حقوقها في الإسلام من دينية ومدنية واجتماعية ومالية وسياسية، وتعليمية وعلمية.
3. النظر إلى المرأة نظرة الإسلام لها، وأنَّها شقيقة الرجل.
4. العمل على القضاء على جميع الأعراف والعادات والتقاليد المتعارضة مع الإسلام .
5. إعادة النظر في الأحكام الفقهية التي تُنقص من المرأة ، وتردد أنَّها مخلوق ناقص ، ولها نصف عقل الرجل.
6. العمل على القضاء على الغلو والتطرف، وإلغاء مصطلحات التكفير والانتقاص للمرأة.
7. إعادة للمرأة أهليتها التي سُلبت منها برفع وصاية الرجل عليها.

8. فتح باب الاجتهاد في الدين، فهناك أمور كثيرة قد جدَّت في حياتنا لابد من تحديد موقف الإسلام منها، وعدم التوقف عند القرن الرابع الهجري؛ حيث أُغلق باب الاجتهاد في الدين. وأسرف علماء الأمة وفقهائها في استخدام سد الذرائع ودرأ الفتن، وخاصة فيما يتعلق بالمرأة.

وفي الختام أسأل الله أن أكون قد وفقت في إعداد هذه الدراسة، وتمكَّنتُ من تحقيق الأهداف التي دفعتني لكتابتها .

تمَّ بفضل الله وحمده

ثبت المصادر والمراجع

أولًا : الكتب المقدّسة

1. القرآن الكريم.
2. الكتاب المقدّس

ثانيًا المصادر والمراجع

3. أبادي .الشيخ محمد شمس الحق العظيم . (1273 هـ – 1329 هـ) عون المعبود في شرح سنن أبي داود .
4. ابن أبو يعلى. أبو الحسين محمد . (تايخ النشر بدون) طبقات الحنابلة .(الطبعة بدون) . دار المعرفة للطباعة والنشر .بيروت . لبنان .
5. ابن الأثير. أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني . أسد الغابة .الطبعة (بدون). دار الفكر للطباعة والنشر بيروت . لبنان .
6. ابن الأثير. أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني . (1415هـ/ 1995م) الكامل في التاريخ . تحقيق أبو الفدا عبد الله القاضي . ط2. ،دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
7. ابن الأثير . مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري.(1391هـ / 1971م) جامع الأصول في أحاديث الرسول . تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ،(الطبعة بدون) . مكتبة الحلواني مطبعة الملاح . مكتبة دار البيان .
8. الأسنوي. جمال الدين عبد الرحيم . (1401هـ/ 1981م) طبقات الشافعية. تحقيق عبد الله الجبوري . (الطبعة بدون) . دار العلوم للطباعة والنشر . الرياض .

9. ابن أنس .الإمام مالك .(1403هـ/ 1983م) الموطأ. ط3. دار الآفاق الجديدة . بيروت . لبنان.
10. ابن باز. سماحة الشيخ عبد العزيز . مجموع فتاوى ومقالات متنوعة.
11. البخاري. الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (توفي 256هـ) (1418هـ / 1997م) صحيح البخاري. ط2 .المكتبة العصرية للطباعة والنشر . بيروت . صيدا . لبنان.
12. ابن الجوزي. جمال الدين أبو الفرج .(1409هـ/ 1989م) صفوة الصفوة. ط1. دار الكتب العلمية .بيروت . لبنان .
13. ابن الجوزي. أبو الفرج عبد الرحمن بن علي . (1385هـ) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم . ط1. مطبعة دار المعرف العثمانية .حيدر آباد الدكن.
14. ابن الجوزي. تاريخ عمر بن الخطاب.
15. ابن الجوزي. (1399هـ - 1979م) أبو الفرج العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. ط1. إدارة العلوم الأثرية (فيصل أباد – الباكستان .
16. ابن حبّان. (1417هـ/ 1996م) صحيح ابن حبَّان. ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة 739هـ . الطبعة (بدون) دار الفكر. بيروت . لبنان .
17. ابن حزم . الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي. المحلى بالآثار. تحقيق الدكتور عبد الغفَّار سليمان البنداري . دار الفكر . بيروت . لبنان .
18. ابن حنبل. أحمد. (1412هـ/ 1992م) مسند الإمام أحمد بن حنبل. دار الفكر . ط1 . بيروت . لبنان.

19. ابن خلدون. العلامة عبد الرحمن . كتاب العبروديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر. مؤسسة جمال للطباعة والنشر , بيروت . لبنان.
20. ابن رشد. بداية المجتهد.
21. أرنولد. توماس الدعوة إلى الإسلام . ترجمة د . حسن إبراهيم حسن .
22. ابن سعد. محمد .(1414هـ/ 1994م) الطبقات الكبرى .ط1. دار الفكر . بيروت . لبنان.
23. ابن عابدين . حاشية رد المختار على الدر المختار .القاهرة .مكتبة البابي الحلبي.
24. ابن عبد ربه الأندلسي. أحمد بن محمد. (1407هـ/ 1987م) العقد الفريد . تحقيق مفيد محمد قميحة . دار الكتب العلمية .بيروت . لبنان.
25. ابن العماد.أبو الفلاح عبد الحي. (تاريخ النشر بدون) شذرات الذهب في أخبار من ذهب .الطبعة (بدون) دار الآفاق الجدية . بيروت . لبنان .
26. ابن غنّام. الإمام حسين . (1415هـ/ 1994م) تاريخ نجد . تحقيق د. ناصر الدين أسد. ط4 . دار الشروق . القاهرة –بيروت.
27. الأفغاني. سعيد .(1971م) عائشة والسياسة. دار الفكر. بيروت .
28. ابنا قدامة. موفق الدين ،وشمس الدين .(1417هـ/ 1997م) المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل .ط2 . دار الفكر . بيروت . لبنان.
29. ابن كثير. الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي المتوفى سنة 774هـ (1969م)تفسير القرآن العظيم. بيروت .دار المعرفة .

30. ابن كثير. (1417هـ . 1997م) البداية والنهاية. توثيق عبد الرحمن اللادقي ، ومحمد غازي بيضون. ط2 . دار المعرفة .بيروت . لبنان .
31. ابن القيم .الطرق الحكمية في السياسة الشرعية .
32. الألباني. محمد ناصر. جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة .
33. الألباني. محمد ناصر . سلسلة الأحاديث الضعيفة . مكتبة المعارف .الرياض . المملكة العربية السعودية.
34. الألباني . ضعيف الجامع.
35. الألباني. ضعيف الترمذي.
36. ابن ماجه . (1416هـ/ 1996م) . سنن ابن ماجه. ط1. دار المعرفة . بيروت . لبنان .
37. ابن مفلح. أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم محمد. المبدع في شرح المقنع . ط3 .المكتب الإسلامي . بيروت . لبنان.
38. ابن منظور. لسان العرب. طبعة دار المعارف. القاهرة.
ابن هشام السيرة النبوية. تحقيق مصطفى السقا ،وإبراهيم الإبياري ، وعبد الحفيظ شلبي . مؤسسة علوم القرآن. جدة . المملكة العربيسة السعودية.
39. ابن الوردي. زين الدين عمر بن مظفر الشهير .تاريخ ابن الوردي ، دار الكتب العلمية .بيروت . لبنان.
40. أبو البقاء الكفوى . الكليات . تحقيق: د. عدنان درويش ، طبعة دمشق سنة 1982م.
41. أبو زهرة. محمد . التكافل الاجتماعي في الإسلام.

42. أبو زهرة. الإمام محمد .(1400هـ/ 1980م) الولاية على النفس .دار الرائد العربي . بيروت – لبنان.
43. أبو شقة. عبد الحليم . (1420هـ م 1999م) تحرير المرأة في عصر الرسالة .ط5 . دار القلم الكويت . القاهرة.
44. الإستانبولي والشلبي. محمود مهدي، ومصطفى أبو النصر. نساء حول الرسول والرد على مفتريات المستشرقين. مكتبة السوادي للتوزيع.جدة . المملكة العربية السعودية.
45. البار. د. محمد علي البار.(1404هـ/ 1984م) عمل المرأة في الميزان . ط2. الدار السعودية للنشر.جدة–المملكة العربية السعودية.
46. بردي. تغري.(1348هـ) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة .ط1. دار الكتاب المصري . القاهرة .
47. بسيوني. د. محمود شريف. (1426هـ/ 2005م) الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان . ط2. دار الشروق . القاهرة . مصر.
48. البغدادي. ابن الخطيب. تاريخ بغداد. دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان.
49. البلاذري. أبو الحسن .(1403هـ/ 1983م) فتوح البلدان. ط3. مكتبة الهلال .بيروت . لبنان.
50. البنّا. جمال . المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء . دار الفكر الإسلامي .القاهرة.
51. البهنساوي. سالم .(1406هـ/ 1986م) مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية. ط2. دار القلم .الكويت.

52. البوطي. د.محمد سعيد رمضان . (1996/1417م) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني . ط1 . دار الفكر . دمشق – سوريا.
53. البيضاوي. القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي . (ت 791هـ) (1408هـ/ 1988م) تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل. ط1. دار الكتب العلمية .بيروت ـ لبنان.
54. البيهقي. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي(1347هـ) . السنن الكبرى. ط1. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند . حيدر آباد الدكن.
55. الترمذي. الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سُورة (209. 279) : سنن الترمذي(الجامع الصحيح). دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
56. تفسير القرآن الكريم . طبعة القاهرة 1399 هجرية1979 م.
57. الجمري. عبد الأمير منصور . (1986م) المرأة في ظل الإسلام . ط4. دار مكتبة الهلال . بيروت –لبنان.
58. الجوزية. ابن قيم .(1973م) إعلام الموقعين. طبعة بيروت. دار الجيل .
59. الحجي. الدكتور أحمد . أحكام المرأة في الفقه الإسلامي.
60. حسن د. حسن إبراهيم . تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي .
61. الحصكفي. محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحنفي (ت 1088هـ) . (1423هـ/ 2002م) المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. ط1. دار الكتب العلمية.
62. حمّاد. سهيلة زين العابدين . واقع المرأة والطفل في المملكة العربية السعودية .دراسة معدة للطبع.

63. حمّاد. سهيلة زين العابدين (1411هـ/ 1991م) إحسان عبد القدوس بين العلمانية والفرويدية . ط1. دار الفجر الإسلامية. المدينة المنورة –المملكة العربية السعودية.
64. حمّاد. سهيلة زين العابدين . (1424هـ / 2003م) مسيرة المرأة السعودية إلى ...أين؟ ج2. ط1. دار الراية للتنمية الفكرية .جدة . دمشق.
65. حمّاد. سهيلة زين العابدين حمّاد (1424هـ/ 2003م) المرأة المسلمة ومواجهة تحديات العولمة. ط1. مكتبة العبيكان . الرياض. المملكة العربية السعودية.
66. حمّاد. سهيلة زين العابدين .(1425هـ/ 2004م) الإرهاب (منابعه . أهدافه . علاجه) ط1. دار الراية للتنمية الفكرية. جدة . دمشق.
67. حمّاد. سهيلة زين العابدين . (2000) مستقبل المرأة المسلمة في عصر العولمة التجمع الإسلامي في أمريكا الشمالية.
68. حميد الله. د. محمد . (1956م) جمع وتحقيق. مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة. القاهرة.
69. الحنبلي. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.(1423هـ) حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع. ط9.
70. الحنفي. زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم . البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط2 بدون تاريخ .دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت ـ لبنان .
71. الحويني .أبو إسحاق . جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب لابن بدر الموصلي : (428), ط1, 1407هـ/ 1987م , بيروت ــ لبنان : دار الكتاب العربي.
72. الخطيب. عبد الكريم .(1970م) التفسير القرآني للقرآن . دار الفكر العربي .

73. الخفيف. علي . أحكام المعاملات الشرعية.
74. الخوارزمي. أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري . الكشَّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. دار المعرفة . بيروت.
75. الدردير. أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد . الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك.
76. الدسوقي. على الشرح الكبير .
77. الدارقطني. الإمام علي بن عمر .(1414هـ/ 1994م) سنن الدارقطني . دار الفكر. بيروت . لبنان .
78. الدرامي. عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام. سنن الدرامي.
79. دروزة. محمد عزة . المرأة في القرآن والسنة. طبعة بدون رقم وتاريخ . المكتبة العصرية. بيروت . صيدا . لبنان.
80. ديورانت . ول . قصة الحضارة .
81. الذهبي. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان .(تاريخ النشر بدون) تذكرة الحفاظ، الطبعة (بدون) دار الكتب العلمية. بيروت . لبنان .
82. الذهبي . شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (تاريخ النشر بدون) ميزان الإعتدال في نقد الرجال . تحقيق علي محمد البجاوي . دار المعرفة .بيروت . لبنان .
83. الذهبي. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان .(1405هـ/ 1984م) سير أعلام النبلاء. تحقيق جماعة من العلماء. ط1. مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان .

84. الذهبي. الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (1419هـ/ 1998م) ، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد. تلخيص كتاب العلل المتناهية لابن الجوزي ، ص 208، حديث رقم (614).ط1. الرياض . مكتبة الرشد ، وشركة الرياض للنشر والتوزيع .
85. الرازي. الإمام الفخر .(1429هـ/ 2008م) التفسير الكبير. ط1. دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشرز بيروت ـ لبنان.
86. راشد. د. حنان إسماعيل. (مارس 1998) تنمية المرأة الريفية بين الواقع والمأمول " محافظة المنوفية نوذجًا " (دراسة ميدانية)،أمانة المرأة بالحزب الوطني .
87. رضا. محمد.(1416هـ/ 1996م) الفاروق عمر بن الخطَّاب ثاني الخلفاء الراشدين رضي الله عنه . دار الكتب العلمية.،بيروت . لبنان .
88. الريحاني. أمين . (1981م) نجد وملحقاته وسيرة عبد لعزيز بن عبد الرحمن آل الفيصل آل سعود . منشورات الفاخرية. ط 5.
89. الزحيلي. د. وهبة. (1425هـ /2004م) الفقه الإسلامي وأدلته ط4 . دار الفكر . دمشق . سوريا.
90. الزركلي. خير الدين.(1995م) الأعلام. ط11 . دار العلم للملايين .بيروت . لبنان.
91. الزركلي. د. شذى سلمان. المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة.
92. سابق. سيد. (1415هـ/ 1995م) . فقه السنة . دار الفكر . بيروت . لبنان .
93. السباعي. د. مصطفى . المرأة بين الفقه والقانون. ط3. المكتب الإسلامي.

94. السجستاني. أبو داود سليمان بن الأشعث (1414هـ . 1994م) : سنن أبو داوود. دار الفكر . بيروت . لبنان . طبعة.
95. السخاوي . التبر المسبوك.
96. السخاوي . الضوء اللامع.
97. السرخسي . شمس الدين محمد بن أبي سهل . المبسوط . طبعة دار المعرفة .بيروت . لبنان.
98. سلطان. د. صلاح الدين.(1999م) ميراث المرأة وقضية المساواة . طبعة القاهرة .دار نهضة مصر ،"سلسلة في التنوير الإسلامي.
99. السيوطي. الإمام جلال الدين السيوطي (1406هـ/ 1986م).تاريخ الخلفاء. تحقيق وتخريج آياته الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي ، والشيخ محمد العثماني .ط1. دار القلم . بيروت . لبنان.
100. السيوطي. الدر المنثور في التفسير المأثور,
101. الشافعي. الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي . الأم. دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان.
102. الشبراملسي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.
103. الشربيني . محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. (1415هـ/ 1994م) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.ط1. دار الكتب العلمية
104. شحرور. د. محمد(2000م) نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي . ط1 . الأهالي للتوزيع . دمشق . سوريا.

105. الشوكاني. (1393هـ) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار , طبعة دار الجيل . بيروت . لبنان .
106. الشوكاني . البدر الطالع.
107. الشيباني. أبو عبد الله محمد بن الحسن . (تاريخ الطبعة بدون) الجامع الصغير .الطبعة بدون . إدارة القرآن والعلوم الإسلامية .كراتشي . باكستان .
108. الصّابوني. محمد علي , (1422هـ/ 2001م) التفسير الواضح الميسر. ط1. الأفق للطباعة والنشر. و ومؤسسة الريان للطباعة والنشر. بيروت ـ لبنان.
109. الأصفهاني. الراغب.(1991م). المفردات فى غريب القرآن] طبعة دار التحرير. القاهرة.
110. الصنعاني. محمد بن إسماعيل الأمير اليمني .(التاريخ بدون) سبل السلام شرح بلوغ المرام صححه وعلَّق عليه محمد بن عبد العزيز الخولي .الطبعة (بدون) .مكتبة عاطف .القاهرة .
111. طبّارة. عفيف عبد الفتاح (1985م) روح الدين الإسلامي. ط26. دار العلم للملايين . بيروت –لبنان.
112. الطبري. أبو جعفر بن جرير (1415هـ/ 1995م. جامع البيان عن تأويل آي القرآن .دار الفكر بيروت . لبنان .
113. الطبري. أبو جعفر بن جرير. تاريخ الأمم والملوك. ط1. دار الفكر . بيروت . لبنان.
114. الطبري . أبو جعفر بن جرير. تهذيب الآثار.
115. الطبري . المحب.

116. طنطاوي. الشيخ سيد. تفسير القرآن.
117. ظاظا. د. حسن ظاظا. الفكر الديني اليهودي .
118. الظهّار. د.راوية بنت أحمد . حقوق الإنسان في الإسلام .
119. عاشور. د. سعيد عبد الفتاح . تاريخ العلاقات بين الشرق والغرب في العصور الوسطى .
120. عبده . محمد (1993م) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده . دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. طبعة القاهرة 1993م.
121. عرفة . محمد بن عبد الله بن سليمان . حقوق المرأة في الإسلام.
122. العسقلاني. ابن حجر .(1416هـ/ 1996م) فتح الباري في شرح صحيح البخاري . طبعة (بدون). دار الفكر. بيروت . لبنان .
123. العسقلاني. ابن حجر (1415هـ/1994م) تهذيب التهذيب. ط1. دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان.
124. العسقلاني.ابن حجر.(1416هـ/ 1996م) تقريب التهذيب . ط 1. مؤسسة الرسالة .بيروت . لبنان .
125. العسقلاني. ابن حجر العسقلاني .(1415هـ/ 1995م) الإصابة في تمييز الصحابة.دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ط1.،دار الكتب العلمية بيروت . لبنان.
126. العطّار. د.عبد الناصر توفيق . (1396هـ/ 1976م) تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية . طبعة بدون رقم . مؤسسة الرسالة . بيروت .دار الشروق. جدة.

127. عطية وصالح وآخرون . د. جمال ود.سعاد صالح ود. محمد كمال الدين ، والشيخ جمال قطب .اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW .

128. العقّاد. عباس محمود. مجموعة العبقريات الإسلامية كاملة .عبقرية عمر .المكتبة العصرية .بيروت . لبنان.

129. الغرناطي أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي (المتوفى: 741هـ) . القوانين الفقهية.

130. غنيم. د. أحمد غنيم .(1402م) المرأة منذ النشأة بين التجريم والتكريم. مطبعة الكيلاني .القاهرة. .

131. القرطبي. ابن رشد. (1974م) بداية المجتهد ونهاية المقتصد. طبعة القاهرة .

132. القرطبي. ابن رشد. (1974م) بداية المجتهد ونهاية المقتصد. طبعة القاهرة .

133. القرطبي. ابن عبد البر.(التاريخ بدون) الاستيعاب .الطبعة (بدون). دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان .

134. القرطبي. أبو عبد الله محمد بن أحمد . (1415هـ/ 1995م* الجامع لأحكام القرآن . دار الفكر . بيروت . لبنان.

135. القصّاب. جلال . حرية المرأة بين النشوز والضرب" قراءة مختلفة" .

136. كحالة. عمر رضا.(1397هـ/ 1977م) أعلام النساء. ط3. مؤسسة الرسالة .

137. كركر. د. عصمة الدين . المرأة من خلال الآيات القرآنية . نشر الشركة التونسية للتوزيع.

138. كركر. د. عصمة الدين كركر . (1993م) المرأة في العهد النبوي . ط1 . دار الغرب الإسلامي . بيروت . لبنان
139. الماوردي . (1391هـ/ 1971م) أدب القاضي. تحقيق محيي هلال السرحان . طبعة بغداد.
140. الماوردي. الأحكام السلطانية . دار الكتب العلمية. بيروت . لبنان.
141. مرعشلي. أسامة نديم . تجديد صحاح الجوهري الصحاح في اللغة والعلوم .
142. مجمع اللغة العربية . المعجم الوسيط القاهرة .
143. مخلوف وآخرون . (1423هـ/ 2002م) مهذب تفسير الجلالين بمشاركة الشيخ علي بن مصطفى مخلوف وآخرون . ط1.
144. المسعودي. أبو الحسن علي بن الحسين بن علي .مروج الذهب ومعادن الجوهردار الكتب العلمية . بيروت . لبنان.
145. المغربي. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) (1412هـ/ 1992م) . ط3. دار الفكر.
146. المفردات فى غريب القرآن.طبعة دار التحرير. القاهرة سنة1991 م.
147. المقدسي. محمد بن طاهر بن القيسراني " ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ (ترتيب أحاديث الكامل في تراجم الضعفاء وعلل الحديث).
148. المقريزي. تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي .المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية . مكتبة الثقافة الدينية .القاهرة . مصر.

149. المودودي. أبو الأعلى . نظرية الإسلام وهديه .
150. الموسوعة الفقهية. طبعة الكويت 1408هـ/ 1988م.
151. موسى. د. محمد يوسف . أحكام الأحوال الشخصية .
152. النسائي. (1348هـ/ 1930م) سنن النسائي. ط1. دار الفكر . بيروت . لبنان.
153. النسفي. تفسير النسفي ط1. القاهرة .
154. نصيف. د. فاطمة . (1417هـ/ 1997م) حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة. ط3. مكتبة دار جدة . المملكة العربية السعودية.
155. النووي. محيي الدين أبو زكريا يحي بن شرف . شرح النووي على صحيح مسلم . الطبعة (بدون) المطبعة المصرية ومكتبتها .القاهرة . التاريخ(بدون).
156. النووي . روضة الطالبين.
157. النيسابوري. الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشسري . (206- 261) . صحيح مسلم . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ،دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان.
158. الواحدي. أبو الحسن علي بن أحمد.أسباب النزول.
159. وافي. د.علي عبد الواحد .حقوق الإنسان في الإسلام . ط5. دار نهضة مصر . القاهرة.
160. اليمني. عبد الله بن أسعد علي اليافعي. (1405هـ/ 1984م) مرآة الجِنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان .تحقيق عبد الله الجبوري . ط1. مؤسسة الرسالة .بيروت . لبنان .

ثالثًا: قوانين الأحوال الشخصية في بعض البلاد العربية

161. النظام الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون(وثيقة مسقط)
162. قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.
163. قانون الأحوال الشخصية الكويتي.
164. قانون الأحوال العُماني.
165. قانون الأحوال القطري.
166. قانون الأحوال الشخصية اليمني.
167. قانون الأحوال الشخصية المصري.
168. قانون الأحوال السوري .
169. قانون الأحوال العراقي.
170. قانون الأحوال الشخصية الأردني.
171. مدونة الأسرة المغربية.
172. مجلة الأحوال التونسية .
173. قانون الأحوال الجزائري .
174. قانون الأحوال السوداني .
175. مدونة الأحوال الموريتانية.
176. قانون الأحوال الشخصية الليبي.

خامسًا بعض الاتفاقيات الدولية

177. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
178. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

179. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
180. اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952م.
181. نص اتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو).
182. إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة سنة 1993م.

سادسًا : صحف ومواقع الكترونية

183. جريدة الأهرام ص 2 بتاريخ 2001/4/29
184. برنامج للنساء فقط .قناة الجزيرة .حلقة المرأة والعولمة الاقتصادية ، وقد تمّ بثها على الهواء 2002/6/17م . موقع الجزيرة نت.
185. موقع أمان.
186. سبق .https://sabq.org/CqB4N9